

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

المجلد الثاني

السنة السابعة والعشرون

من يناير إلى يونيو سنة ١٩٧٦

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٧٩

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، وعبد الرءوف عبد المجيد جودة ، وزكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف

(٢٧٨)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) وكالة " الوكالة المستترة " . عقد .

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلا لا بصفته وكيلا . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(٢) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع . نقض .

تفسير العقد . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله .

(٣ ، ٤) وكالة . عقد " فسخ العقد " حكم . بيع .

(٣) الحكم الصادر بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر . حجيته قبل الأصيل ولو لم يكن خصما فى الدعوى دون الوكيل .

(٤) القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . إلتزام المشترى برد العين المبيعة إلى البائع وبأن يرد الأخير ماقبضه من الثمن .

(٥) نقض " المصلحة فى الطعن " .

قيام مصلحة نظرية بحتة للطاعن فى التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه . النعى على هذا الخطأ . غير مقبول .

١ — النص فى المادة ٧١٣ ، والمادة ١٠٦ من القانون المدنى يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ، ويعتبر وكأنه أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل ، وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

٢ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برر قوله بما يحمله ويؤدى إليه .

٣ — متى ثبت أن المطعون عليه كان معيرا اسمه للطاعن فى عقد البيع وقد تم هذا البيع لمصلحة الطاعن ولحسابه ، وبالتالى ينصرف أثره إليه باعتبار أنه هو البائع الحقيقى ، فإن مقتضى ذلك أن يكون الحكم الصادر بفسخ هذا العقد حجة عليه — وإن لم يكن مختصما فى دعوى الفسخ — فكان الشأن شأن الوكيل المستتر فى الظاهر ، مع كونه فى الواقع شأن الموكل .

٤ — مفاد نص المادة / ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل ، وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة إلى المطعون عليه — البائع — وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن .

٥ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاطع فى أنه بتأييد حكم الفسخ — فى دعوى أخرى — سيكون مآل الاستئناف حتما هو تأييد الحكم المستأنف

---

(١) نقض ٢٦/١١/١٩٦٤ ، مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٠٧٣

برفض الدعوى ، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى بدلا من الحكم برفضها تكون مصلحة نظرية بحتة ويكون النعى بأن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على ما توهمه من عدم التمسك فى استئناف حكم الفسخ رغم أنه قضى بتأييده — غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٨٩ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الجامعة الأمريكية و يمثلها المطعون عليه بصفته طالبا الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٦١٠ جنيه ، وقال شرحا لدعواه إنه بعقد بيع تاريخه ١٩٥٩/٦/٢١ اشترى من المطعون عليه أرضا صالحة للبناء مساحتها ٩٤ فدانا و ١٠ قراريط و ١٠ أسهم مبينة الحدود والمعالم بالعقد لقاء ثمن قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه دفع منه مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه بموجب شيك واتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، ونص فى البند الرابع على أحقية الطاعن فى تحويل البيع إلى من يشاء بحيث تكون الزيادة فى الثمن حقا خالصا له دون البائع الذى ليس له سوى الثمن المتفق عليه وان البائع لا يمانع فى هذا التحويل ويتعهد بالتوقيع على العقود اللازمة ويكون الطاعن مسئولا بالتضامن مع المشترى الجديد عن تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد ، ونفاذا لذلك اتفق مع المطعون عليه على تحويل العقد إلى ... ... الكويتى الجنسية مقابل ثمن قدره ٢٣٦١١٠ جنيه ، وحرر المطعون عليه مع هذا الأخير عقدا تاريخه ١٩٥٩/٦/٢٢ يتضمن بيعه له ذات الأرض بالثمن المذكور ، وإذ يستحق الطاعن الزيادة فى الثمن وقدرها ٣٦١١٠ جنيه استلم منها مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه واتفق الطرفان على أن يدفع

الطاعن للمطعون عليه مبلغ ٧٥٠٠ جنيه تعويضا عن وضع يد المستأجرين على الأرض المبيعة سدد منه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه و بقى عليه مبلغ ٢٥٠٠ جنيه ، و بخصمه من باقى فرق الزيادة فى الثمن وقدره ٦١١٠ جنيه فيكون المستحق له مبلغ ٣٦١٠ جنيه وهو المبلغ المطالب به . وفى ١٦/٣/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨١ سنة ٨٣ ق مدنى القاهرة . وبتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى ،طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن مؤدى ما تضمنه البند الرابع من العقد المؤرخ ٢١/٦/١٩٥٩ الصادر إليه من المطعون عليه من أحقيته فى تحويل البيع إلى الغير وحصوله لنفسه على الزيادة فى الثمن هو أن يصدر البيع منه إلى الغير ، إلا أن ما حدث هو قيام المطعون عليه فى ٢٢/٦/١٩٥٩ بالتعاقد مباشرة مع الغير فباعه ذات الأرض بثمن قدره ٢٣٦١١٠ جنيه مما مقتضاه استقلال كل من العقدين عن الآخر وتباينه معه فى خصوص شخص المشترى وثمن البيع وشروطه ، يؤيد ذلك ما وصف به البيع الثانى والمشترى الثانى من أنهما جديدان ، وما نص عليه فى الاتفاق المبرم بين الطاعن والمطعون عليه فى ٢٣/٨/١٩٥٩ من أن عقد المشترى الثانى حل محل عقد الطاعن المؤرخ ٢١/٦/١٩٥٩ وأصبح هو السارى فيما عدا التزام الطاعن بضمان سداد باقى الثمن المتفق عليه فى عقده ، و بهذا يكون سبب التزام المطعون عليه بدفع فرق الزيادة فى الثمن هو مجرد تعاقده مع الغير بثمن أكبر مما أشترى به الطاعن ، يؤكد هذا النظر طريقة تنفيذ المطعون عليه لالتزامه فقد رد للطاعن مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مقدم الثمن الذى دفعه بالعقد المؤرخ ٢١/٦/١٩٥٩ كما دفع له ٣٠,٠٠٠ جنيه فرق الزيادة فى مقدم الثمن بمجرد قبضه مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه من المشترى الجديد بالعقد المؤرخ ٢٢/٦/١٩٥٩ ،

إلا أن الحكم المطعون فيه خلط ما بين العلاقتين واعتبر العقدين مرتبطين ووصف العقد الثانى بأنه صدر من المطعون عليه بالنيابة عن الطاعن مع أنه فضلا عن انعدام الدليل على هذه النيابة وعدم إدعاء المطعون عليه قيامها ، فإن من شروط النيابة أن يتعامل النائب باسم الأصيل ، فإذا تعامل باسمه — كما فعل المطعون عليه — فقدت النيابة كيانها ، مما يكون معه الحكم قد خالف القانون وأخطأ فهم الواقع وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن " تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل " وفى المادة ١٠٦ من هذا القانون على أنه " إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليه لم يكن فى تعاقده مع المشترى الآخر بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢٢ إلا إسما مستعارا للطاعن واستدل على ذلك بما نص عليه فى البند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٦/٢١ الصادر من المطعون عليه إلى الطاعن من موافقة المطعون عليه على أحقية الطاعن فى تحويل العقد إلى الغير وفى الزيادة فى الثمن وتعهد المطعون عليه بالتوقيع على كافة العقود اللازمة لذلك وبأن المطعون عليه هو الذى حرر العقد بينه وبين المشترى الثانى بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢ متضمنا بيعه له ذات الأرض وبما ورد فى البند الثانى من الاتفاق المعقود بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٢ بين الطاعن والمطعون عليه من أن يدفع الأخير إلى الأول مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه فرق وقدره مقدم الثمن

المدفوع من المشترى الثانى وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه و يحتفظ المطعون عليه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لأنه رد إلى الطاعن الشيك الذى كان قد حرره بهذا المبلغ للطعون عليه من ثمن الصفقة وهى أسباب تبرر ما انتهى إليه الحكم من تكييف عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢٢ من أنه تعاقد بطريق التسخير ، لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الطعن بالأسباب الثانى والثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه فساد فى الاستدلال والقصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم فسر العقد المؤرخ ٢١ / ٦ / ١٩٥٩ والاتفاق الحاصل فى ٢٢ / ٨ / ١٩٥٩ على عكس ما تتجه نصوصهما فقرر أن نية الطرفين لم تنصرف قط إلى أن التزام المطعون عليه بدفع الزيادة فى الثمن إلى الطاعن منبت الصلة بالعقد المؤرخ ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ المبرم بين المطعون عليه والمشترى الثانى بل هو مرتبط به ومتوقف على مصيره ، ويترتب على ذلك أن القضاء بفسخ العقد المذكور فى الدعوى رقم ٣١٤٣ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الإبتدائية التى أقامها المشترى الثانى ضد المطعون عليه إذا تأيد فى الاستئناف رقم ١٤٤٠ سنة ٨٢ ق مدنى القاهرة فإنه يؤدى إلى انعدام سبب مطالبة الطاعن بفرق الزيادة فى الثمن لأنه بالفسخ يرد المطعون عليه ما قبضه من الثمن ولا تكون هناك بالتالى زيادة فى الثمن ويعود الحال بين الطاعن والمطعون عليه إلى ما كان عليه من قبل ويسترد العقد الأول قوته ويغدو منتجا لآثاره وذلك باعتبار أن حكم الفسخ وإن كان ظاهره صادرا ضد المطعون عليه إلا أنه فى مؤداه صادر ضد الطاعن وإن لم يكن مختصما فى دعوى الفسخ ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم مخالف لنصوص العقد المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢١ واتفاق ١٩٥٩/٨/٢٢ إذ مؤدى نصوصهما أن التزام المطعون عليه بدفع فرق الزيادة فى الثمن متوقف على مجرد تعاقده مع الغير بثمن أكبر خاصة وأن الطاعن لم يضمن للطعون عليه بقاء العقد الثانى ونفاذه ، والمطعون عليه بدوره لم يجعل استحقاق فرق الثمن موقوفا على قيام ذلك العقد ، كما أن العقد المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢١ يغاير العقد المؤرخ ٢٢ / ٦ / ١٩٥٩ وقد انقضى العقد الأول بالاتفاق على حوالته إلى الغير ولا يسوغ فى القانون أن يتعدى أثر الحكم بفسخ العقد إلى من لم يكن طرفا فيه ، وقد تمسك الطاعن

بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم أغفل الرد عليه بما يجعله معيبا بالقصور ومخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير سديد ، ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برر قوله بما يحمله ويؤدى إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للبند الرابع من عقد البيع المؤرخ ٢١ / ٦ / ١٩٥٩ والاتفاق المؤرخ ٢٢ / ٨ / ١٩٥٩ أورد قوله " أن معنى كل ذلك ومؤداه أن الجامعة — المطعون عليه بصفته — لم تلتزم أبدا أن تدفع أى مبلغ للمستأنف — الطاعن — سواء التزاما منجزا أو معلقا على شرط بل هى تعاقدت و باعت له ، أما تحريرها عقد بيع للمشترى من المستأنف مباشرة وأعطائها المستأنف فرق مقدم الثمن بالزيادة فليس إلا تنفيذا لشرط من شروط تعاقدها مع المستأنف . . . وقول المستأنف بعد هذا أن الجامعة الأمريكية التزمت له بدفع فرق الزيادة فى الثمن بمجرد سداد المشترى الثانى له . . . قول غير صحيح إذا قصد منه أنه كائنا ما كان الأمر عن العلاقة بين الجامعة والمشترى الثانى وأيا كان مصير التعاقد بينه وبينها فهى ملتزمة سداد فرق الثمن بالزيادة — وذلك لأن نية المتعاقدين فى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٦/٢١ واتفاق ١٩٥٩/٨/٢٢ لم تنصرف أبدا كما يستقرأ من نصوصها — إلى هذا القصد ، فالجامعة قد باعت للمستأنف عقارا معينا بسعر محدد وبشروط معروفة بينهما ، فلا عليها بعد ذلك أن حاول هو إعادة بيع العقار لغيره بقصد الحصول على الفرق بين السعرين بالزيادة ، ولا عليها أن تساعده على ذلك وتعينه فتقبل تحرير عقد بيع العقار بينها و بين المشترى الثانى مباشرة منعا من قيام عقدين ، ولا عليها أن تعهدت بتسليم فرق السعر بالزيادة للمستأنف لأن كل هذا لا تأثير له على تعاقدها مع المستأنف ولا هو يمس هذا التعاقد أو ينال منه من قريب أو بعيد . " ، مما مفاده أن الحكم استخلص أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى أن التزام المطعون عليه بأداء فرق الزيادة فى الثمن إلى الطاعن

يتحقق بمجرد التصرف بالبيع إلى المشترى الثانى بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٩ وإنما هو معلق على نفاذ هذا العقد الذى أبرمه المطعون عليه نائبا عن الطاعن ، ولما كان ما أورده الحكم سائغا و يتسق ونصوص العقدين المشار إليهما ويؤدى إلى ما استخلصه منها ، وكان ما ذكره الحكم من أن فسخ التعاقد بين المطعون عليه وبين المشترى الثانى قد صدر فى حقيقته ضد الطاعن وأن لم يكن مختصما فى دعوى الفسخ — هذا القول يتفق مع صحيح القانون ، ذلك لأن المطعون عليه وعلى ما سلف البيان فى الرد على السبب الأول كان معيرا اسمه للطاعن فى عقد البيع الثانى وقد تم هذا البيع لمصلحة الطاعن ولحسابه وبالتالى ينصرف أثره إليه باعتبار أنه هو البائع الحقيقى مما مقتضاه أن يكون الحكم الصادر بفسخ هذا العقد حجة عليه دون الوكيل المستتر فكأن الشأن شأنه فى الظاهر مع كونه فى الواقع شأن الموكل ، ولما كانت المادة ١٦٠ من القانون المدنى تنص على أنه "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد" مما مفاد أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه و يعتبر كأن لم يكن و يعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل و بالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع الثانى أن تعود العين المبيعة إلى المطعون عليه ، وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن ولا تكون هناك زيادة فى الثمن حتى يدعى الطاعن بأحقيته فيها ، ولما كان ما أورده الحكم فيه الرد الكامل على دفاع الطاعن ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ما قرره من أن حق الطاعن فى المطالبة بفرق الزيادة فى الثمن متوقف على إلغاء حكم الفسخ الصادر فى الدعوى رقم ٣١٤٣ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية ، وأنه طالما لم يفصل فى استئنافه رقم ١٤٤٠ سنة ٨٢ ق مدنى القاهرة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة قبل الأوان ، فى حين أن الطرفين نبها محكمة الاستئناف إلى أن حكم الفسخ قضى بتأييده فى الاستئناف المذكور وقدما المستندات الدالة على ذلك ، إلا أن الحكم غفل

عنها و بنى قضاءه على ما توهمـــه من عدم الفصل فى الاستئناف المشار إليه ولا يمكن الجزم بمـا كانت ستقضى به محكمة الاستئناف لو أنها أطلعت على تلك المستندات إذ العبرة بمـا قضى به الحكم فى منطوقه ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه استند فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إلى قوله : " . . . إن مطالبة المستأنف بباقى الفرق تتوقف على مصير التعاقد بين الجامعة الأمريكية — المطعون عليه — والمشترى الثانى على هدى ما سيجرى به الحكم فى الاستئناف ١٤٤٠ سنة ٨٢ ق القاهرة المرفـــوع عن حكم الفسخ ٣١٤٣ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة فإن تأيد الحكم بالفسخ انعدم سبب المطالبة ، و إن ألغى حكم الفسخ استئنافيا قام حق المستأنف عندئذ فقط فى المطالبة بمـا لم يدفع له من فرق السعر ، وهو ما لم يحصل حيث لمـا يقض بعد فى الاستئناف ١٤٤٠ سنة ٨٢ ق القاهرة ، وهـــذا الذى أورده الحكم قاطع فى أنه بتأييد حكم الفسخ سيكون مآل الاستئناف حتما هو تأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى ، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى بدلا من الحكم برفضها تكون مصلحة نظرية بحتة و يكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسين هيكل نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، وعبد الرؤوف جودة ، وزكى الصاوى صالح ، وجمال الدين عبد اللطيف

(٢٧٩)

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ القضائية :

(١ و٢) اختصاص "الاختصاص الولائى" قرار إدارى . تحسين .

(١) القرارات الإدارية النهائية الصادرة من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى . الاختصاص بنظر الطعون فيها — وعدا ما استثنى بنص خاص منعقد لجهة القضاء الإدارى .

(٢) القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار إدارى نهائى ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به .

(٣) حكم " حجية الحكم . نزع الملكية للمنفعة العامة " تحسين " .

تقدير الحكم التعويض عن نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة دون أن يعرض لمقابل التحسين هذا الحكم لا يحوز حجية بشأن ما يعرض من نزاع أمام لجنة طعون التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين .

(٤) اختصاص " اختصاص ولائى " نقض الحكم فى الطعن .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة م ٢٦٩/١ مرافعات .

١ — الاختصاص بنظر الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ينعقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادي ولاية نظره وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذي صدر في ظله قرار لجنة الطعون في مقابل التحسين المطلوب إلغاؤه.

٢ — مفاد نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة أن القانون ناط باللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة منه ولاية الفصل في الطعون التي يرفعها ذوو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إداري نهائي صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، وإذ لم يرد في هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادي ولاية الفصل في الطعون التي ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة، وكان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر من اللجنة المختصة بنظر الطعون في مقابل التحسين، فأن هذا القرار يكون قد استكمل في ظاهره مقومات القرار الإداري غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به وإنما يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

٣ — متى كان الحكم الصادر في دعوى التعويض عن نزع الملكية لم يعرض لتقدير مقابل التحسين في نزاع حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين وإنما عرض له بصدد تقدير القيمة الفعلية للأرض وقت نزع ملكيتها باعتبار أن مشروع التحسين قد بدىء في تنفيذه قبل خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية فراعى ما أصاب الأرض من تحسين عند تقدير التعويض عن نزع الملكية وذلك إعمالا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ولهذا فقد أضاف الحكم

مقابل التحسين إلى قيمة الأرض ولم يخصمه منها حسبما تقضى به أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ من أن مقابل التحسين هو عبء مالى يتحمل به أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ومن ثم فلا يحوز الحكم حجية بشأن النزاع الذى عرض أمام لجنة الطعون فى مقابل التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل و بعد التحسين مما تكون معه هذه اللجنة فى نطاق تقديرها غير ملزمة فى هذا الخصوص بالتقيد بالحكم سالف الذكر .

٤ — تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها باجراءات جديده ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى و باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى القاهرة الابتدائية ضد محافظ القاهرة بصفته وآخرين — الطاعنين — وقالوا بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥ صدر قرار بنزع ملكية أرض مساحتها ١٩ قيراطا و ٢٠ سهما تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وقدرت لجنة التثمين بالمحافظة التعويض المستحق لهم على أساس ٥٠٠٠ جنيه للفدان ، فاعترضوا على هذا التقدير بالاعتراض رقم ٣٧ لسنة ٩٦٣ أمام لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات بمحكمة القاهرة الابتدائية التى قررت بتاريخ

١٩٦٣/١٠/١٥ بتعديل التعويض إلى ٧٠٠٠ جنيه للفدان فطعنوا على هذا القرار وقيد طعنهم برقم ٦٠٨٧ سنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية ، وندبت المحكمة خبيرا هندسيا لتقدير قيمة الأرض وقت نزع ملكيتها وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى تقدير ثمن المتر المربع من الأرض بعد استبعاد ثلث مساحتها مقابل الشوارع بمبلغ أربعة جنيهات منها جنيه واحد فرق تحسين قرر أن المشترى سوف يتحمله فيما لو بيعت بعد تقسيمها ، وعلى هذا الأساس احتسب جملة التعويض بمبلغ ٩٠٦٢ جنيها و ١٢٠ مليما ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه وجعل التعويض المستحق مبلغ ٩٠٦٢ جنيها و ١٢٠ مليما ، غير أن اللجنة المختصة بمحافظة القاهرة فرضت مبلغ ٤٧٧٤ جنيها و ١٩٠ مليما مقابل تحسين على الأرض بواقع ١ جنيه و ٤٠٥ مليما للمتر المربع على أساس أن ثمن الفدان قبـــل التحسين ٥٠٠٠ جنيه وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فطعنوا فى قرارها بالطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ تحسين القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ قررت لجنة طعون التحسين تعديل القرار المطعون فيه ، واعتبار قيمة المتر المربع قبل التحسين ٢ جنيه و ٥٠٠ مليما وتأييده فيما عدا ذلك ، وإذ صدر هذا القرار مخالفا حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٨٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية سالف الذكر لأن هذا الحكم أدخل مقابل التحسين فى تقدير التعويض عن نزع الملكية مما لا يجوز معه فرض مقابل تحسين آخر ، فقد أقاموا الدعوى الحالية بطلب إلغاء قرار لجنة طعن التحسين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ فى الطعن رقم ٧٩ سنة ١٩٦٧ تحسين القاهرة وإلغـــاء مقابل التحسين المفروض على قطعة الأرض المنزوعة ملكيتها . دفع الطاعنون بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على أن قرار هذه اللجنة نهائى طبقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وطلبوا احتياطيا رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليهم . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٠ لسنة ٨٧ ق مدنى القاهرة طالبين إلغاؤه والحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وفى الموضوع بتعـــديل الحكم المستأنف

وبعدم الاعتداد بقرار لجنة طعون التحسين الصادر فى الطعن رقم ٧٩ سنة ١٩٦٧ تحسين القاهرة فى تقديره قيمة المتر المربع من كامل أرض النزاع قبل التحسين بما زاد على مبلغ ١ جنيه و ٣٣٣ مليما وتقديره قيمة المتر المربع من تلك المساحة بعد التحسين بما يجاوز ٢ جنيه و ٦٩٦ مليما و ببراءة ذمة المطعون عليهم من مقابل التحسين المفروض فيما جاوز مبلغ ٦٩٦ مليما عن المتر المربع الواحد وذلك نزولا على حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٧٨ سنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية ووفقا للمسطح المبين بذلك الحكم . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن فى هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم قضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى مستندا إلى أن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٨٧ لسنة ٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية احتسب مقابل التحسين فى تقدير التعويض عن نزع ملكية العقار المملوك للمطعون عليهم ثم احتسبت لجنة الطعن فى قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ مقابل تحسين على العقار المذكور بالزيادة عما قدره الحكم فيكون هذا القرار قد صدر مخالفا حجية الحكم مشوبا بعيب عدم الاختصاص واغتصاب السلطة مما يجعله معدوما وتكون جهة القضاء العادى هى صاحبة الولاية فى عدم الاعتداد بالقرار المذكور ، فى حين أن المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على تشكيل لجنة خاصة ناطت بها الفصل بقرارات نهائية فى الطعون المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات التى تصدر بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم ، وهذه اللجنة جهة إدارية ذات اختصاص قضائى فيكون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو الذى يختص وحده بالفصل فيما يرفع من طعون عن قرارات تلك اللجان عملا بنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، لا ينال من ذلك أن الحكم رقم ٦٠٨٧ سنة ٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية صار نهائيا فيما قضى به مجاوزا اختصاصه عندما تصدى لمقابل التحسين لأن هذا التصدى لا يكتسب حجية ، هذا إلى أنه غير

صحيح ما قرره الحكم المطعون فيه من أن تجاوز الحكم سالف الذكر للخصومة المعروضة عليه لا يعاب عليه مادام أنه صار نهائيا ، ذلك أنه لم يكن للمحكمة التى أصدرت الحكم المذكور ولاية التصدى لمقابل التحسين ، ومن ثم فإن لجنة طعون التحسين لم تخالف القانون عندما أصدرت قرارها بغير التفات لهذا التجاوز ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وبعدم الاعتداد بالقرار الإدارى الصادر من تلك الجهة أخذا بحجية الحكم ٦٠٧٨ سنة ١٩٦٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية سواء صدرت من الادارة أو من الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره عدا مايرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى — ولاية نظره ، وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر قرار لجنة طعون التحسين فى ظله ، وإذ تنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أن " تقدر قيمة العقار الداخل فى منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة تؤلف من . . . " وتنص المادة السابعة منه على أن " لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بها . . . " وتنص المادة الثامنة منه على أن " تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من (١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها رئيسا . . . وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها إليها وتكون قراراتها نهائية " ، مما مفاده أن القانون المذكور ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ، وإذ لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، وكان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر

من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين ، فان هذا القرار يكون قد استكمل فى ظاهره مقومات القرار الادارى غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الادارية و ينحدر به إلى درجة العدم ، ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به و إنما يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقدا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، لايغير من هذا النظر ماذكره الحكم المطعون فيه من أن القرار سالف الذكر قد خالف حجية الحكم الصادر فى دعوى التعويض عن نزع الملكية رقم ٦٠٨٧ سنة ١٩٦٣ مدنى القاهرة الابتدائية استنادا إلى أن هذا الحكم قدر مقابل التحسين بمبلغ جنيه واحد عن المتر من ثلثى المساحة أى ٦٦٦ر مليم عن المتر من كامل المساحة ذلك أن الحكم المذكور لم يعرض لتقدير مقابل التحسين فى نزاع حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين ، وإنما عرض له بصدد تقدير القيمة الفعلية للأرض وقت نزع ملكيتها باعتبار أن مشروع التحسين قد بدئ فى تنفيذه قبل خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية فراعى ما أصاب الأرض من تحسين عند تقدير التعويض عن نزع الملكية وذلك أعمالا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، ولهذا فقد أضاف الحكم مقابل التحسين إلى قيمة الأرض ولم يخصمه منها حسبما تقضى به أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ من أن مقابل التحسين هو عبء مالى يتحمل به أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ، ومن ثم فلايجوز الحكم حجية بشأن النزاع الذى عرض أمام لجنة الطعون فى مقابل التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل وبعد التحسين مما تكون معه هذه اللجنة فى نطاق تقديرها غير ملزمه فى هذا الخصوص بالتقيد بالحكم سالف الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى المرفوعة بالغاء لجنة الطعون فى مقابل التحسين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ باعتبار أن هذا القرار هو قرار إدارى معدوم فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب ودن حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ولما سلف فانه يتعين الغاء الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى و باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، وعبد الرؤوف جودة ، وزكى الصاوى صالح ، وجمال الدين عبد اللطيف .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ القضائية :

(١ و٢ و٣) اختصاص "الاختصاص الولائى". قرار إدارى . تحسين . قوة الأمر المقضى .

(١) القرارات الإدارية النهائية الصادرة من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى . الاختصاص بنظر الطعون فيها — عدا ما استثنى بنص خاص — منعقد لجهة القضاء الإدارى .

(٢) القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار إدارى نهائى . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعن المرفوع من هذا القرار .

(٣) صدور قرار من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . لا يعد قرارا إداريا معدوما لو تضمن مساسا بحجية حكم قضائى سابق . عدم اختصاص القضاء العادى بالفصل فى الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به .

(٤) اختصاص "اختصاص ولائى ." نقض "الحكم فى الطعن" .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .

١ — الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى

ينعقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ، عدا ما يرى المشروع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين المطلوب إلغاؤه .

٢ — مفاد نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، أن القانون ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوى الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات إختصاص قضائى ، وإذا لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو الجهة القضائية المختصة بالفصل فى تلك الطعون .

٣ — أن القرار — الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين — المطلوب إلغاؤه وإن تضمن مساسا بحجية حكم قضائى سابق إلا أنه استكمل فى ظاهره مقومات القرار الادارى غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم ، ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى المرفوعة بالغاء قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين باعتبار أن هذا القرار هو قرار إدارى معدوم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١) .

---

(١) ذات المبدأ تقرر أيضا بالحكمين الصادرين فى الطعنين رقمى ٥٨٠ و ٦٠٠ لسنة ٤٢ ق الصادرين بجلسة ١٩٧٦/١/٩ .

٤ — تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥٧ لسنة ١٩٦٩ مدني القاهرة الابتدائية ضد محافظ القاهرة وآخرين — الطاعنين — وقالوا بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥ صدر قرار بنزع ملكية أرض يملكونها مساحتها ١١ قيراطا و ١١ سهما تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقدرت لجنة التثمين بالمحافظة التعويض المستحق لهم على أساس ٥٠٠٠ جنيه للفدان فاعترضوا على هذا التقدير بالاعتراض رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ أمام لجنة المنافع العامة بمحكمة القاهرة الابتدائية والتي قررت بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ بتعديل التعويض إلى ٧٠٠٠ جنيه للفدان فطعنوا على هذا القرار وقيد طعنهم برقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٤ مدني القاهرة الابتدائية وندبت المحكمة خبيرا هندسيا لتقدير قيمة الأرض وقت نزع ملكيتها وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى تقدير ثمن المتر المربع من الأرض بمبلغ أربعة جنيهات بعد خصم جنيه واحد مقابل التحسين والمرافق ، وعلى هذا الأساس احتسب جملة التعويض بمبلغ ٨٠٢٠ جنيها و ٨٠٠ مليم . وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتعديل ثمن المتر المربع من الأرض إلى مبلغ أربعة جنيهات غير أن اللجنة المختصة بمحافظة القاهرة فرضت مبلغ ٣٨١٤ جنيها ٧٦٣ مليما مقابل تحسين

على الأرض بواقع جنيه واحد و ٩٠٥ مليمات للمتر المربع على أساس أن قيمة الفدان قبل التحسين ٥٠٠٠ جنيه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، فطعنوا فى قرارها بالطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ تحسين القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ قررت لجنة طعون مقابل التحسين تعديل القرار المطعون فيه واعتبار قيمة المتر المربع قبل التحسين جنيهين و ٥٠٠ مليم وتأييده فيما عدا ذلك ، وإذ صدر هذا القرار مخالفا حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية سالف الذكر لأن هذا الحكم قدر التعويض عن نزع الملكية على أساس القيمة الصافية للمتر المربع ، مما لا يجوز معه فرض مقابل تحسين آخر ، فقد أقاموا الدعوى الحالية بطلب إلغـــاء قرار لجنة طعون التحسين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ فى الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ تحسين القاهرة وإلغاء مقابل التحسين المفروض على قطعة الأرض المنزوعة ملكيتها . دفع الطاعنون بعدم جواز نظر الدعوى استنادا إلى أن قرار هذه اللجنة نهائى طبقا لنص المـادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وطلبوا احتياطيا رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ قضت محكمة القاهرة الإبتدائية بطلبات المطعون عليهم . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٨٩ لسنة ٨٧ق مدنى القاهرة طالبين إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا برفضها ، بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بقرار لجنة طعون التحسين الصادرة فى الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ تحسين القاهرة وببراءة ذمة المطعون عليهم من أى مقابل تحسين وذلك نزولا على حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧١ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى مستندا إلى أن الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم

٢٤٧١ لسنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية استنزل مقابل التحسين من التعويض الذى قدره من نزع ملكية العقار المملوك للمطعون عليهم ، ثم احتسبت لجنة الطعن قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١ مقابل تحسين عن القدر المذكور فيكون هذا القرار قد صدر مخالفا حجية الحكم مشوبا بعيب عدم الاختصاص واغتصاب السلطة مما يجعله معدوما وتكون جهة القضاء العادى هى صاحبة الولاية فى عدم الاعتداد بالقرار المذكور ، فى حين أن المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على تشكيل لجنة خاصة ناطت بها الفصل بقرارات نهائية فى الطعون المقدمة من أصحاب الشأن فى القرارات التى تصدر بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم ، وهذه اللجنة جهة إدارية ذات اختصاص قضائى فيكون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو الذى يختص وحده بالفصل فيما يرفع من طعون عن قرارات تلك اللجان عملا بنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، لاينال من ذلك أن الحكم رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الإبتدائية صار نهائيا بعدم استئنافه فيما قضى به مجاوزا اختصاصه عندما تصدى لمقابل التحسين لأن هذا التجاوز لايكتسب حجية ، هذا إلى أنه غير صحيح ماقرره الحكم المطعون فيه من أن تجاوز الحكم سالف الذكر للخصومة المعروضة عليه لايعاب عليه مادام أنه صار نهائيا ، ذلك أنه لم يكن للمحكمة التى أصدرت الحكم المذكور ولاية التصدى لمقابل التحسين ، ومن ثم فان لجنة طعون التحسين لم تخالف القانون عندما أصدرت قرارها بغير التفات لهذا التجاوز ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وبعدم الاعتداد بالقرار الإدارى الصادر من تلك اللجنة أخذا بحجية الحكم رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الإبتدائية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لمجلس الدولة بهيئة قضاء أدارى دون غيره ، عدا مايرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره ، وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ و١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله قرار لجنة الطعون فى مقابل

التحسين المطلوب إلغاؤه ، وإذ تنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أن "تقدر قيمة العقار الداخل فى منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة تؤلف من . . ." وتنص المادة السابعة منه على أن "لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بها" وتنص المادة الثامنة منه على أن " تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من (١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها رئيسا . . . وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها إليها وتكون قراراتها نهائية " مما مفاده أن القانون المذكور ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ولاية الفصل فى الطعون التى يرفعها ذوو الشأن عن القرارات الصادرة بفرض مقابل التحسين على عقاراتهم وأن قرار هذه اللجنة هو قرار إدارى نهائى صادر من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى وإذ لم يرد فى هذا القانون نص خاص يخول القضاء العادى ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات اللجنة المذكورة ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو الجهة القضائية المختصة بالفصل فى تلك الطعون ، لا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القرار المطلوب الغاؤه هو قرار معدوم لمساسه بحجية حكم قضائى نهائى ، ذلك أن هذا القرار وقد صدر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين على ماسلف البيان ، فإن هذا القرار ولو تضمن مساسا بحجية حكم قضائى سابق يكون قد استكمل فى ظاهره مقومات القرار الادارى غير مشوب بعيب بالغ الجسامة وظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وتحدر به إلى درجة العدم ، ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب الغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى المرفوعة بالغاء قرار لجنة الطعون فى مقابل التحسين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ باعتبار أن هذا القرار هو قرار إدارى معدوم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ، ولما سلف فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها .

جلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وممدوح عطية ، وشرف الدين خيرى ، والدكتور ابراهيم صالح .

(٢٨١)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ القضائية :

(١) عمل " تسكين العمال " . شركات .

تسوية حالات العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . قرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عـــدم قيامها أساسا على الحالة الشخصية للعامل . وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم و بين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم ، وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . خبرة .

" إقامة الحكم قضاءه على سند يغاير السند الذى ركن اليه الطاعن وطلب من أجله ندب خبير . تضمنه الرد الضمنى على هذا الطلب .

١ ـــ إذ كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصـــدر من مجلس إدارة المؤسسة ، يصدق عليه مجلس الوزراء ، وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل، فإن مؤدى ذلك أن هذه التسوية لاتقـــوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم ـــ أى فى ٣٠ يونيـــة سنة ١٩٦٤ ـــ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توفـــراها

لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، حتى إذا ماتوافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة أعلى(١) .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند آخر يغاير السند الذى استند إليه وطلب من أجله ندب خبير ، وهو ما يغنى الحكم من إجابة طلبه فإن فى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١١٧ سنة ١٩٦٩ عمال جزئى القاهرة على الشركة المطعون ضدها وطلب الحكم بوضعه فى الفئة الثالثة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ، وقال بيانا لها إن الشركة قامت بتسوية حالته على الفئة السابعة حالة أنه قد توافر له المؤهل ومدة الخبرة اللذان تتطلبها الفئة الثالثة وفقا بالجدول توصيف وترتيب الوظائف بها . وإذ كان يتعين على الشركة وضعه فى هذه الفئة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ فقد أقام الدعوى بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ أحالت المحكمة الجزئية الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية لإختصاصها قيميا بنظرها وقيدت بجداولها برقم ٦٠٣١ سنة ١٩٦٩ عمال كلى ، وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة

---

(١) ذات المبدأ تقرر فى الحكمين الصادرين فى الطعنين ٣١٥ لسنة ٤١ ق و٣٤٧ لسنة ٤٠ ق بذات الجلسة .

استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٢٣٨٣ ، ٢٦١٥ سنة ٨٧ ق . وبتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بعد أن ضمت الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأخير منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى وأقر الشركة على وضعه فى الفئة السابعة تأسيسا على ما قرره من أن هذه الفئة قد تحددت للوظيفة التى كان يشغلها فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ وتوافرت فيه شرائطها وفاته أن أحقيته للفئة الثالثة إنما تستند إلى أن مؤهله ومدة خبرته يعطيان له الحق فى هذه الفئة طبقا لأحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وإذا لم يراع الحكم ذلك وخلط فى قضائه بين استحقاق الوظيفة واستحقاق الفئة المالية والذى يقوم على توافر المؤهل ومدة الخبرة اللازمين لها فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ، وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم — أى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ — وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الإشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر

عما إذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة تجيزان له شغل وظيفة أعلى ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها قد سوت حالة الطاعن وفقا لتلك القواعد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه طلب أمام محكمة الاستئناف ندب خبير لتحقيق دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه التفتت عن هذا الطلب وأغفل الرد عليه ، هذا إلى أن الحكم ذهب خطأ إلى تأويل طلباته بأنها مناقشة فى جداول الوظائف مع أنه لم يجادل أصلا فى هذه الجداول بل طالب بأحقيته لفئة المالية الثالثة مسترشدا فى ذلك بأحكام لائحة العاملين بالشركات رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وما جاء بمذكرتها الايضاحية وبذلك يكون الحكم قد أخل بحقه فى الدفاع كما شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن طلباته فيها تنصرف إلى مناقشة جداول التقييم والتعادل الخاصة بالشركة المطعون ضدها بل استند فى ذلك — وكما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث — إلى عدم أحقيته فى شغل فئة الوظيفة التى يطالب بها تأسيسا على أن التسوية تقضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم ولا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل كما ذهب الطاعن وهو مايغنى الحكم عن إجابة طلبه ندب خبير لتحقيق دفاعه وفى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب ، فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى ، والدكتور بشرى رزق فتيان ، رأفت عبد الرحيم .

(٢٨٢)

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) عمل "تسكين العمال" . شركات "شركات القطاع العام" .

ترقية العاملين بشركات القطاع العام . شروطها . المادتان ٢٠ ، ٢٥ من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استخلاص الحكم بأسباب سائغة توافر شروط ترقية العامل . لا مخالفة للقانون .

(٢) نقض "السبب الجديد" . عمل .

دفاع موضوعى جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى عمل .

١ — مفاد المادتين ٢٠ ، ٢٥ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، أن الترقية لغير الوظائف من السادسة إلى الأولى تكون بالأقدمية فى حدود ٧٥ ٪ وبالاختيار فى حدود ٢٥ ٪ ، وأنه يشترط فى الترقية أن يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار . . . وإذ كانت دعوى المطعون ضده — العامل — تتعلق بحركة الترقيات التى أقرتها الشركة الطاعنة فى أول يونيه ١٩٦٣ وبأحقيته فى الترقية إلى وظيفة مساعد ملاحظ والتى كانت موجودة وقت إجراء حركة الترقيات مما يندرج تحت حكم المادتين ٢٠ ، ٢٥ دون المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه

بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق من توافر الشروط اللازمة للترقية والواردة فى المادة ٢٥ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام ، وبأحقية المطعون عليه للترقية بالأقدمية فى حدود الـ ٧٥ ٪ والمنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات اللائحة دون استناد إلى قاعدة المساواة الواردة بالمادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو إلى أن الترقية حق تلقائى عند توافر شروطها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٣ — النعى من الشركة الطاعنة بأن ترقية زملاء المطعون عليه — العامل — قد تمت فى نطاق نسبة الاختيار المحددة بـ ٢٥ ٪ غير مقبول لأنه دفاع موضوعى جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة مطالبا الحكم بأحقيته للترقية إلى وظيفة مساعد ملاحظ اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٣ بأجر شهرى مقداره ٢٢ جنيها وصرف متجمد الفروق المترتبة على هذه التسوية والفوائد القانونية . وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٩ إلتحق بالعمل لدى شركة الطاعنة فى مهنة مساعد صانع بأجر يومى مقداره ٣٩٠ مليما وفى ١٩٦٣/٦/١ أجرت الطاعنة حركة ترقيات إلى وظيفة مساعد ملاحظ بمرتب شهرى مقداره ٢٢ جنيها ، وقد شملت تلك الترقيات زملاء له أقل منه خبرة وكفاءة وأحدث منه تخرجا وأقدمية . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى حكمت بأحقية المطعون ضده إلى وظيفة

مساعد ملاحظ اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ ، وإلزام الطاعنة بأن تؤدى له بمبلغ ٦٢٨ جنيها و٥٧٠ مليما والفوائد بواقع ٤٪ سنويا على مبلغ ٦١٠ جنيهات و٧٤٠ مليما اعتبارا من ١٩٦٩/١١/٢٩ ، وعلى المبلغ المقضى به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٠. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٧٨ سنة ٨٧ ق . وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة وحددت لنظره جلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٦ وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن توافر شروط الترقية يوجب ترقية العامل تلقائيا فى حين أن الترقية إجراء لا يأتى إلا وليدا لوضع تنظيمى يهدف إلى تحقيق أعلا المستويات ، وأسس الحكم قضاءه على قاعدة المساواة الواردة بالمادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى حين أن قواعد الترقية الواردة بلائحة العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ هى الواجبة التطبيق ، كما خالف الحكم نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من تلك اللائحة لأن جدول تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة قد ورد خلوا من وظيفة مساعد ملاحظ ، والتى يطلب المطعون عليه الحكم بأحقيته فى الترقية إليها وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه قضى بأحقيته فى الترقية اعتمادا على أن الطاعنة لم تدع بأن زملاءه رقوا من بين نسبة الـ ٢٥٪ .

وحيث إن هذا الطعن فى جملته غير سديد ، ذلك أن مفاد المادتين ٢٠ ، ٢٥ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، أن الترقية

الدير الوظائف من السادسة إلى الأولى تكون بالأقدمية فى حدود ٧٥٪ وبالاختيار فى حدود ٢٥٪ وأنه يشترط فى الترقية أن يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار . وكانت دعوى المطعون ضده تتعلق بحركة الترقيات التى أقرتها الشركة الطاعنة فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ وبأحقيته فى الترقية إلى وظيفة مساعد ملاحظ والتى كانت موجودة وقت إجراء حركة الترقيات مما يندرج تحت حكم المادتين ٢٠، ٢٥ دون المادتين ٦٣، ٦٤ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق من توافر الشروط اللازمة للترقية والواردة فى المادة ٢٥ من لائحة العاملين بشركات القطاع العام وبأحقيته المطعون عليه للترقية بالأقدمية فى حدود الـ ٧٥٪ والمنصوص عليها فى المادة ٢٠ من ذات اللائحة دون استنادا إلى قاعدة المساواة الواردة بالمادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أو إلى أن الترقية حق تلقائى عند توافر شروطها . متى كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ، ولا يقبل من الطاعنة قولها من أن ترقية زملاء المطعون عليه قد تمت فى نطاق نسبة الاختيار المحددة بـ ٢٥ ٪ لأن هذا دفاع موضوعى جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، وعبد الرؤوف جودة ، وزكى الصاوى صالح ، وجمال الدين عبد اللطيف .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " . دعوى " ترك الخصومة " .

قبول المحكمة ترك الخصومة من أحد المستأنفين فى الاستئناف . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض الموجه إليه . علة ذلك .

(٢) حكم " القصور " . دعوى " ترك الخصومة " . ملكية . تجزئة .

دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية . قابليتها للتجزئة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها رغم قبولها ترك الخصومة من أحد المستأنفين . خطأ وقصور .

(٣) إثبات . ملكية .

ورود اسم الشخص فى سجلات الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى إثبات كسب ملكية العقارات .

١ — لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته ، أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته وبقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكانت المطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع قد قررا بترك الخصومة فى الاستئناف ، وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول هذا الترك مما مفاده

أنهما قد تخليا عن منازعتهما مع الطاعنين قبل صدور الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع .

٢ — إذا كان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى طالبين الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع وتسليمها لهم ، ولما قضى لهم بطلباتهم ضد المطعون عليهم استأنف الأخيرون الحكم . وبجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٥ قرر المطعون عليه التاسع وهو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى عن نفسها بتنازله عن استئنافه وعن استئناف والدته وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول ترك الخصومة بالنسبة لهما طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون المرافعات ، ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابلا للتجزئة فإن الحكم بقبول ترك الخصومة يقتصر أثره على المطعون عليهما المذكورين دون باقى المطعون عليهم عملا بالقاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث مدى أثر الحكم بقبول ترك الخصومة من المطعون عليهما سالفى الذكر وقضى برفض الدعوى برمتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

٣ — كسب الملكية له أسباب حددها القانون ، ليس من بينها قيد إسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن الأول والمرحومين ... ... مورثى باقى الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٤ مدنى قنا الابتدائية ضد المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم وضد آخرين طلبوا فيها

الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى أطيان زراعية مساحتها ٢ ف و ١٧ ط مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وكف منازعة المطعون عليهم فى هذه الأطيان وتسليمها لهم ، استنادا إلى أنهم يملكون الأطيان المذكورة بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٤٢/٩/٢٩ مسجل بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٧ برقم ٢٩٣٥ وأن مورث المطعون عليهم ينازعهم فى ملكيتها بغير وجه حق . وأحالت المحكمة القضية إلى محكمة دشنا وقيدت برقم ٤ سنة ١٩٥٠ مدنى . وبتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة قنا الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٢٥١ سنة ١٩٥٣ ، وبتاريخ ١٩٥٧/١/٢١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بقنا للانتقال إلى الأطيان موضوع النزاع وبيان ما إذا كانت تدخل ضمن مستندات أحد الطرفين وما إذا كان البائعون للطرفين متحدين وتحقيق وضع اليد على الأطيان المذكورة ومدته وسببه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ بتثبيت ملكية المدعين للأطيان موضوع الدعوى وكف منازعة المطعون عليهم — ورثة ... ... — فى الأطيان المذكورة وإلزامهم بتسليمها لهم . إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ١٣ سنة ٤٠ ق مدنى (دائرة قنا) . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بقنا للانتقال إلى الأطيان سالفة البيان وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان أيهما هى الصحيحة والتى تدخل ضمنها هذه الأطيان وحقيقة ملكيتها والمالك الأصلى لها وتصرفاته فيها بالبيع والعقود الصادرة منه للغير المسجلة وغير المسجلة مع تحقيق وضع اليد وسببه وفحص أوجه اعتراضات الطرفين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بحالتها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع لأنهما قررا بترك الخصومة فى الاستئناف وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول هذا الترك وأبدت النيابة الرأى فى الموضوع برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ، ذلك أنه لايكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته ، وبقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك وكانت المطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع قد قررا بترك الخصومة فى الاستئناف وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول هذا الترك مما مفاده أنهما قد تخليا فى منازعتهما مع الطاعنين قبل صدور الحكم المطعون فيه ولما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون عليه التاسع وهو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى قرر بجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٥ بتنازلهما عن الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث الآثار المترتبة على هذا الترك مع أن الاستئناف رفع من المطعون عليهم بصفتهم ورثة ... ... وموضوع الدعوى يقبل التجزئة وهو ما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت إن الطاعنين أقاموا الدعوى طالبين الحكم لهم ضد المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم بتثبيت ملكيتهم للأطيان موضوع النزاع وكف منازعته لهم فيها وتسليمها لهم ، ولما قضى لهم بطلباتهم ضد المطعون عليهم بعد وفاة مورثهم استأنف الأخيرون الحكم وبجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٥ قرر المطعون عليه التاسع وهو وكيل عن والدته المطعون عليها الأولى عن نفسها بتنازله عن استئنافه وعن استئناف والدته وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول ترك الخصومة بالنسبة لهما طبقا للمادة ٢٣٨ من

قانون المرافعات ، ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة قابلا للتجزئة ، فإن الحكم بقبول ترك الخصومة يقتصر أثره على المطعون عليهما المذكورين دون باقى المطعون عليهم عملا بالقاعدة العامة التى تقصر حجية الأحكام على من كان طرفا فيها ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث مدى أثر الحكم بقبول ترك الخصومة من المطعون عليهما سالفى الذكر وقضى برفض الدعوى برمتها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الأطيان موضوع الدعوى تقع بحوض الغرق ٦٥ بالقطعة رقم ٦ واتفق الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف والخبير الذى ندبته محكمة أول درجة على أن هذه الأطيان تقع فى الطبيعة بالقطعة المذكورة وأن مستند تمليك الطاعنين وهو العقد المسجل بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٧ ينطبق على أرض النزاع ، وأن العقود الصادرة إلى المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم تنصب على أطيان تقع بالقطعة رقم ٨ ، ومن ثم فلا يكون للمطعون عليهم وجه فى المنازعة وبالتالى لا يكون لهم مصلحة فى الاستئناف ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المطعون عليهم ومورثهم من قبل قد نازعوا الطاعنين فى ملكية الأطيان موضوع الدعوى استنادا إلى أنهم تملكوها بوضع اليد المدة الطويلة ، وصدر الحكم الابتدائى بتثبيت ملكية الطاعنين لهذه الأطيان وإلزام المطعون عليهم بكف منازعتهم للطاعنين فيها ومن ثم فإنه يكون للمطعون عليهم مصلحة فى استئناف هذا الحكم ، ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم واقعة الدعوى وفى تطبيق القانون ، ذلك أن الخبير أثبت فى تقريره الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أن الأطيان موضوع الدعوى تقع بالقطعة رقم ٦ وأن مستند ملكية الطاعنين ينصب على هذه القطعة غير أنه ذهب إلى أنه بالإطلاع على

بسجلات مساحة فك الزمام منذ سنة ١٩٠٥ وجد أن القطعة المذكورة مكلفة بأسماء أشخاص غير من تصرفوا بالبيع للطاعنين بموجب العقد المسجل بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٧ واتخذ من ذلك دليلا على نفى ملكية هؤلاء البائعين وقضى برفض دعوى الطاعنين ، فى حين أن التكليف وإن كان يعد مظهرا من مظاهر الملكية إلا أنه ليس سببا لها ولا دليلا عليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان لكسب الملكية أسباب حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن البائعين لهم لا يملكون الأطيان الكائنة بالقطعة رقم ٦ بحوض الغرق / ٦٥ مثار النزاع وأنه بالتالى لا تنتقل ملكية هذه الأطيان للطاعنين بمقتضى العقد الصادر لهم والمسجل بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٧ واكتفى الحكم فى نفى هذه الملكية بما جاء بتقرير الخبير من أنه تبين من الاطلاع على سجلات مساحة فك الزمام لسنة ١٩٠٥ أن هذه القطعة ومسطحها فدنان و٧ قراريط و٤ أسهم أدرجت بأسماء أشخاص آخرين غير من تصرفوا بالبيع للطاعنين أو أن ملكية هؤلاء البائعين تقع بالقطعة رقم ٨ بحوض الغرق / ٦٥ دون أن يعنى الحكم بتحقيق ملكية البائعين المذكورين للقطعة رقم ٦ ، فان الحكم يكون قد عاره قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب أيضا دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمد المهدى ، محمد الباجورى ، وصلاح الدين نصار ، ابراهيم هاشم .

(٢٨٤)

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) إيجار " ايجار الأماكن . محكمة الموضوع .

توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " .

تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ . مادة ٤ قانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ . الاعتداد بأجرة المثل . شمول هذه الأجرة بالزيادات القانونية . دلالة ذلك . شمول الأجرة المقضى بها لعين النزاع تلك الزيادات .

١ ـــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٢ ـــ مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أنه يجب لتعيين الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ أن تزاد الأجرة بنسب مئوية تختلف باختلاف وجوه استعمال الأماكن والطريقة التى تستغل بها وتحتسب بمعدل ٤٥٪ بالنسبة للمحال المؤجرة لأغراض تجارية إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تجاوز خمسة جنيهات شهريا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه حدد أجرة الدكان محل النزاع على ضوء أجرة الدكان المجاور باعتبارها مماثلة من واقع تحديدها طبقا للثابت بالحكم

الصادر فى الدعوى . . . ، وكان البين من استظهار هذا الحكم الأخير أنه حدد أجرة المثل للحل المسترشد به عملا بحكم المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، مما يدل على أن الأجرة المقضى بها فى الحكم المطعون فيه شاملة الزيادة القانونية ، وبالتالى فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة دمياط الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتحديد أجرة العين المبينة بصحيفة الدعوى بمبلغ مائتى قرش شهريا بخلاف مايلحقها من تخفيضات وفق القوانين المتتابعة ، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/٤/١ استأجر من الطاعن الدكان المبين بالصحيفة بأجرة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات خفضت إلى مائتين وواحد وستين قرشا ، و إذ كانت الأجرة القانونية مائتى قرش وفق الثابت بالدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ مدنى دمياط الابتدائية بخلاف ما يلحقها من تخفيضات حسب القوانين المتتابعة ، فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء لمعاينة العين موضوع النزاع وبيان تاريخ إنشائها وأجرتها أو أجرة المثل مع إجراء الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ إن كان لها وجه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧١/٤/٢٨ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٣ق مدنى المنصورة (مأمورية دمياط) طالبا إلغاءه والقضاء بطلباته . حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبتخفيض أجرة العين المؤجرة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٧ إلى مبلغ ١٠٩ قروش شهريا . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى الطاعن بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول : إن الحكم استند فى قضائه بالتخفيض إلى مماثلة عين النزاع من كافة الوجوه لدكان مجاور كائن فى ذات العقار مملوك لشقيقته فى حين أنه قام بتزويد عين النزاع بالمياه والنور وأجرى بها بعض الاصلاحات التى تعوز عين المثل . كما أن هذه العين الأخيرة مؤجرة من شقيقته بأقل من أجر المثل مجاملة لمستأجرها وهو خال زوجها ، الأمر الذى يجعل المقارنة منتفية بينهما ، ويعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص سبب النعى قوله " . . . لا محل من بعد لما ذهب إليه المستأنف ضده – الطاعن – من أنه أجرى بالعين محل المنازعة تعديلات جوهرية ، وأن أجرة مثيلها روعى فيه قرابة مستأجره . . . لشقيقته ؛ لا محل لذلك كله لأنه فضلا عن أن المستأنف ضده أقر صراحة بمحاضر أعمال الخبير بأن محل النزاع على حالة لم يحصل فيه تعديل أو تغيير ، فإن الخبير لم يثبت حصول مثل هذه التعديلات فى تقريره ثم إن الأدعاء بأن أجرة عين المثل روعى فيها مجاملة المستأجر ينفيه تظلم المستأجر من هذه الأجرة وإقامة الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧ كلى دمياط المتضمنة طلب تخفيضها . . . " وهو تقرير موضوعى سائغ ومؤد وله سنده من الأوراق ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه مع افتراض جواز الاستهداء بأجر عين المثل لتحديد أجرة العين محل النزاع فقد كان يتعين زيادة الأجرة بنسبة ٤٥٪ من قيمة الإيجار الشهرى عملا بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم

١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإذ أغفل الحكم إعمال هذه الزيادة رغم أن المكان مؤجر لأغراض تجارية ،فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على أنه « لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار ما يأتى (أولا) فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة ٤٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تجاوز خمسة جنيهات شهريا . . . » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يجب لتعيين الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ أن تزاد أجرة الأساس بنسب مئوية تختلف باختلاف وجوه استعمال الأماكن والطريقة التى تستغل بها ، وتحتسب بمعدل ٤٥ ٪ بالنسبة للمحال المؤجرة لأغراض تجارية إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهات شهريا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه حدد أجرة الدكان محل النزاع على ضوء أجرة الدكان المجاورة باعتبارها مماثلة من واقع تحديد أجرتها طبقا للثابت بالحكم الصادر بتاريخ ١/٤/١٩٦٩ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمياط الابتدائية المرددة بين شقيقه الطاعن وشريكته فى ملكية العقار وبين المستأجر لعين المثل ، وكان البين من استظهار هذا الحكم المرفق بتقرير الخبير أنه حدد أجرة المثل للمحل المسترشد به معملا حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ آنفة الذكر ، وأن الأجرة الأصلية كانت ٧٥ قرشا شهريا زيدت بنسبة ٤٥ ٪ فأصبحت مقربة بمبلغ ١٠٩ قرشا ، مما يدل على أن الأجرة المقضى بها شاملة الزيادة القانونية ، وبالتالى فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، ومحمد الباجورى ، وصلاح نصار ، وإبراهيم هاشم .

(٢٨٥)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ " أحوال شخصية " :

(١ ، ٢) أحوال شخصية " النسب " . إثبات .

(١) النسب يثبت بالفراش . المقصود بالفراش . الزنا لايثبت نسبا . زواج الزانى بمزنيته لايثبت نسب الوليد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر .

(٢) الولد للفراش . المقصود به . قيام الزوجية عند بدء الحمل لا عند حصول الولادة .

(٣) أحوال شخصية . إثبات .

الأصل الفقهى . لاينسب لساكت قول . الاستثناء . اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . سكوت الزوج عن نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج لأقل من ستة أشهر . لايعد إقرارا .

(٤) نقض " نعى مجهل " .

خلو تقرير الطعن من بيان مواطن العيوب بالحكم المطعون فيه . نعى مجهل غير مقبول .

(٥) أحوال شخصية . دعوى .

التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لايخفى سببه . التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسب عفو مغتفر . دعوى العلاقة المنتجة للنسب ليس محل خفاء .

١ — من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [١] أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من

---

(١) راجع نقض طعن رقم ١٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٥ .
راجع نقض طعن رقم ٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/ ١٩٧٥/٦ .

مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقوله تعالى "وفصاله فى عامين" فبإسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة فى الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل إمرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، ومن الراجح فى مذهب الحنفيه سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام .

٢ — النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الطاعنة أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوطء فى غير عصمة وتيقن العلوق قبل قيام الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ — استثنى فقهاء الأحناف من الأصل الفقهى بألا ينسب لساكت قوله ، بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ، ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى فترة الحمل .

٤ — خلو تقرير الطعن من المواطن التى تنعاها الطاعنة على التأويلات التى لجأت إليها محكمة الموضوع توصلا لنفى النسب المدعى أو أوجه الاحتيال التى يمكن الركون إليها فى إثباته وغفل عنها الحكم المطعون فيه ، فان النعى يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول .

٥ — من الأصول المقررة — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه مادام باقيا لم يرتفع ولم يوجد

ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول ، مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين في مجلس القاضي والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضي حصول ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أفصحت في صحيفة الدعوى أنه لم يكن لها أية علاقة مشروعة بالمطعون عليه قبل العقد الرسمي الموثق بعد تقديمها شكواها ، وأكدت ذلك في مراحل تحقيق الشكوى بالشرطة وأمام النيابة ، كما أقرت في محضر جلسة محكمة أول درجة بأنه لم يكن بينها وبين المطعون عليه عقد زواج عرفي قبل عقد زواجها الرسمي فان ذلك يتناقض مع ما أوردته في صحيفة الاستئناف من أنه تزوجها زواجا عرفيا أمام شهود على وعد منه باتمام العقد الرسمي ، وهو تناقض يتعذر معه التوفيق بين الكلامين . لا يغير من ذلك ما هو مقرر من أن التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسب عفو مغتفر لأن التناقض هنا في دعوى العلاقة المنتجه للنسب وهي الزوجية والفراش الصحيح وهو ليس محل خفاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية « نفس » أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بثبوت نسب البنت ... المرزوقة بها منه وأمره بعدم التعرض لها في ذلك ، وقالت شرحا لها إنهما تعارفا وتولدت الألفة والمحبة بينهما واتفقا على الزواج غير أن عقبات مادية وأدبية حالت دون ذلك مما أدى إلى قيام علاقه جنسية بينهما

وحملت منه و إذ عقد قرانه عليها أمام الشرطة فى ٤/١٠/١٩٧١ عند تقدمها بشكوى فى حقه ، ثم عمد إلى تطليقها بعد قرابة أسبوعين، وأنكر نسب ابنته التى وضعتها فى ٥/١٢/١٩٧١ ورفض الإتفاق عليها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان، وبتاريخ ١٠/٦/١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٩٠ ق طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها وبتاريخ ١٥/٢/١٩٧٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على هذه المحكمة بهيئة غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن الثابت أن الطاعنة حملت من المطعون عليه وبدت عليها أثاره قبل أن يكون بينهما عقد صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ، فتكون المولودة المطلوب ثبوت نسبها ثمرة علاقة غير شرعية لا يثبت بها النسب شرعا ، لأن ولد الزنا لا يلحق الزانى ادعاه أو لم يدعه استنادا إلى الحديث النبوى الشريف أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فى حين أن المقرر فى فقه الحنفية أن الزانية إذا تزوجت بالزانى الذى حملت منه يحل له وطؤها اتفاقا و يكون الولد له ولزمته النفقة ، هذا إلى أن المقصود بالفراش فى الحديث الشريف هو الفراش القائم وقت الولادة لا وقت بدء الحمل ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، إلا أن أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة فى زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ،

لمـا هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى « وحمـله وفصاله ثلاثون شهرا » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين » فبإسقاط مدة الفصال الواردة فى الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة فى الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، ولمـا كان الراجح فى مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزانى أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها فى هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام ، لمـا كان ذلك وكان النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لمـا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الطاعنة أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوطء فى غير عصمة وتيقن العلوق قبل قيام الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه نفى صدور إقرار من المطعون عليه فى التحقيقات الإدارية بنسبة المولودة إليه حالة أن موقفه المتمثل فى تهربه من الإدلاء بأقواله والظروف المحيطة بتوثيقه عقد الزواج الرسمى تستقيم دليلا قاطعا على إقراره بأن الحمل منه وأنه نتيجة معاشرته الطاعنة هـذا إلى أن الحكم لجأ إلى التأويلات البعيدة لنفى نسب المولودة على خلاف القاعدة الفقهية التى تقضى بأن النسب يحتال لإثباته .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن استثنى فقهاء الأحناف من الأصل الفقهى بألا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ، إلا أنه من ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لاقل من أدنى فترة الحمل ، ولمـا كانت الطاعنة تسلم بأنه

ليس للمطعون عليه من إقـرار بنسب المولودة إليه كما لا يوجد منه انكار له ، وكان الحكم المطعون فيه قـد أورد فى هذا الخصوص قوله" . . . فلا يوجد فى صورة محاضر تحقيقات الشرطة والنيابة العسكرية المرفقة بأوراق الدعوى أى إقـرار منسوب للمستأنف عليه — المطعون عليه — بالبنوة ولا بأن الحمل من مائه ، هذا على أن الإقرار بكون الحمل من مائه لا يلزم منه ثبوت النسب لجواز أن يكون من ماء حرام . وأما عن عقد الزواج الذى وثق رسميا بعد تقديمها الشكوى للشرطة فلا يحتج به لا حتمال الخلف وانفكاك الجهة فلا ينهض العقد عليها بعد الحمل دليلا على أنه ثمرة لعلاقة مشروعة بل تعين دليـلا على عكس ذلك . . . " ، فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ذلك وكان تقرير الطعن جاء خلوا من المواطن التى تنعاها الطاعنة على التأويلات التى لجأت إليها محكمة الموضوع توصلا لنفى النسب المدعى ، أو أوجه الاحتيال التى يمكن الركون إليها فى إثباته وغفل عنها الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون مجهلا و بالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أهدر ما أثارته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من أن المطعون عليه تزوجها زواجا عرفيا أمام شهود قبل العقد عليها رسميا بدعوى وجود تناقض بين هذا القول و بين سبق إقرارها بأنه لم يعقد عليها عرفيا وإن التناقض فى دعوى النكاح غير مغتفر ، فى حين أن الدعوى المـاثلة هى دعوى نسب طفلة لأبيها ، واجماع الفقه الحنفى على اغتفار التناقض فيها ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لمـا كان من الأصول المقررة — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول ، مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين

فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولكن يثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أفصحت فى صحيفة الدعوى أنه لم يكن لها أية علاقة مشروعة بالمطعون عليه قبل العقد الرسمى الموثق بعد تقديمها شكواها ، وأكدت ذلك فى مراحل تحقيق الشكوى بالشرطة وأمام النيابة ، كما أقــرت فى محضر جلسة محكمة أول درجة بأنه لم يكن بينها و بين المطعون عليه عقد زواج عرفى قبل عقد زواجها الرسمى ، فإن ذلك يتناقض مع ما أوردته فى صحيفة الاستئناف من أنه تزوجها زواجا عرفيا أمام شهود على وعد منه بإتمام العقد الرسمى ، وهو تناقض يتعذر معه التوفيق بين الكلامين . لا يغير من ذلك ما هو مقرر من أن التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسب عفو مغتفر لأن التناقض هنا فى دعوى العلاقة المنتجة للنسب وهى الزوجية والفراش الصحيح وهو ليس محل خفاء ، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، ومحمد الباجورى وصلاح الدين نصار وإبراهيم هاشم .

(٢٨٦)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية " الطلاق " .

التطليق للضرر . شرطه . ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . مثال بشأن عجز المحكمة عن الإصلاح .

(٢) خبرة . بطلان " بطلان الإجراءات " .

دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير . مادة ١٤٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . التفرقة بين إغفال دعوة الخصوم أصلا وبين دعوتهم بغير طريق الكتاب المسجل . تحقق البطلان فى الحالة الأولى . عدم ترتب البطلان فى الحالة الثانية إلا إذا لم يطمئن القاضى إلى عدم بلوغ الدعوة محلها .

(٣) أحوال شخصية . نيابة عامة . دعوى " التدخل فى الدعوى " .

النيابة العامة تعد طرفا أصليا وليست طرفا منضما فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . للخصوم أن يعقبوا على رأى النيابة فيها .

(٤) استئناف " نطاق الاستئناف " .

الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . مادة ٣١٧ من اللائحة الشرعية . وجوب إعادة النظر فى الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة والرد على الدفوع والأدلة المقدمة فى الاستئناف .

(٥) أحوال شخصية . " الطلاق " .

(٥) إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث . ضرر لا تستقيم به الحياة الزوجية . وجوب التفريق عند ثبوته . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٦) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع تقدير القواعد الدلالية لتقرير الخبير . حقها فى الجزم بما لم يقطع به طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .

١ — النص فى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما . . . " يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن استأجل الدعوى للصلح فأجابته المحكمة إلى طلبه وفى الجلسة التالية أنكرت المطعون عليها قوله وأصرت على طلب الطلاق ، ومضى الطاعن فى دفاعه طالبا رفض الدعوى ، فإن هذا يكفى فى ثبوت عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

٢ — إنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعوهم بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة ، اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للاجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان

إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مظنة البطلان تأسيسا على ما أثبت بالتقرير من إرسال أشارة للطاعن من طريق جهة الإدارة للحضور في الموعد المحدد وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضي الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعي للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعي على غير أساس .

٣ — بصدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية ، ومن ثم فإنها تكون في مركز الخصم العادي ويحق للخصم أن يعقب عليها ، ولا يسري في شأنها حكم المادة ٩٥ من قانون المرافعات القائم فيما نصت عليه من أنه " في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة " إذ هي لا تسري — وعلى ما يبين من عبارتها — إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما .

٤ — مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — وهي ضمن المواد التي أبقى عليها القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، بحيث يجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والادلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أساس أى دفع أو دليل آخر يقدم أمامها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن الذي تضمنته المذكرة التي كانت محكمة أول درجة قد استبعدتها — بغير حق — وكان الطاعن فضلا عن عدم تقديم هذه المذكرة ضمن مستنداته — أمام محكمة النقض — لم يبين مواطن القصور فيما أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير منتج وعار عن الدليل .

٥ — إتيان الزوج زوجته في غير موضع الحرث يشكل ضررا لا تستقيم به الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته في معنى المادة السادسة من القانون

٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهذا الفعل ينطوى على اضرار المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

٦ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت ، و بالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذ هو ادخل زمان تكرار الاستعمال ضمن الفترة التى استغرقتها الحياة الزوجية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية أمام محكمة سوهاج الإبتدائية بطلب الحكم لها بتطليقها منه ، وقالت بيانا لهـا إنها زوجته بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٦١/٧/٦ ، إلا أنه أساء إليها واعتدى عليها وتركها دون إنفاق ، وإذ أصبحت العشرة بينهما مستحيلة فقد أقامت الدعوى ، حكمت المحكمة فى ١٩٧٣/١٠/٧ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنه أساء إليها إساءة يتعذر معها قيام العشرة بينهما وأنها تتضرر من ذلك ، و بعد سماع شهود الطرفين أضافت المطعون عليها أن الطاعن يأتيها دون رضا فى غير موضع الحرث فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣ بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المطعون عليها لبيان ما إذا كانت أوتيت من غير الحلال منها وتاريخ ذلك إن أمـكن وما إذا كانت متكررة الاستعمال ، و بعد أن قدم الطبيب الشرعى تقريره حكمت فى ١٩٧٤/٦/٩ بتطليق

المطعون عليها من زوجها طلقة بائنة . استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ سنة ١٩٧٤ سوهاج "أحوال شخصية" (٤٩ ق أسيوط) طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالتطليق للضرر دون أن يعرض الصلح على الطرفين مع أنه إجراء جوهرى أوجبته المـادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مما يشوبه بالبطلان .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المـادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئـذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . . . " ، يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة ثبوت الضرر بما لايستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين. ولمـا كان البين من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن استأجل الدعوى للصلح فأجابته المحكمة إلى طلبه وفى الجلسة التاليـــة أنكرت المطعون عليها قوله ، وأصرت على طلب الطلاق ، ومضى الطاعن فى دفاعه طالبا رفض الدعوى ، فإن هذا يكفى فى ثبوت عجز المحكمة الإصلاح عن الإصلاح بين الزوجين ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيـــان ذلك إنه ينعى أمام محكمة الاستئناف على محكمة أول درجة استنادها إلى تقرير الطبيب الشرعى رغم ماشابه من بطلان فى الإجراءات لمباشرته الكشف الطبى على المطعون عليها فى غيبته

ودون إخطاره واكتفى الحكم المطعون فيه نفيا لبطلان الإجراءات بالتعويل على ما أثبته التقرير من إرسال برقية إليه عن طريق جهة الإدارة ، مع أنه كان واجبا عليه إزاء اعتراض الطاعن ،التحقق من سلامة وصول الإعلان إليه، وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة هـــذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا ، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة ، اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم ، أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للاجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطـــلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، لمـا كان ذلك وكان المبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان عمل الخبير بمقولة إن إجراءات الكشف الطبى على المطعون عليها قد تمت فى غيبته ، ونفى الحـكم المطعون فيه مظنة البطلان تأسيسا على ما أثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريق جهة الإدارة للحضور فى الموعد المحدد ، وكانت أوراق الدعوى جاءت خلوا ممـا يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه ، فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعى للطاعن للحضور قد صادفت محلها ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول الإخلال بحق الدفاع ومخالفـة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة

أول درجة استبعدت المذكرة المقدمة منه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٤/٥/٣ قولا منها بأنها قدمت بعد أن أبدت النيابة العامة رأيها ، فى حين أن النيابة تعتبر خصما أصيلا فى الدعوى يسرى عليها ما يسرى على سائر الخصوم من أحكام ، ومن حق الطاعن بهذه المثابة أن يعقب عليها وإذ أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة لأسبابه ، مقررة أن الالتفات عن مذكرة الطاعن لم يرد فى أسباب الحكم القطعى وإنما جاء بحكم الإحالة على الطب الشرعى خلافا للواقع ، فإنه فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق ينطوى على إخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه وإن كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، ومن ثم فانها تكون فى مركز الخصم العادى ويستحق الخصم أن يعقب عليها ، ولا يسرى فى شأنها حكم المادة ٩٥ من قانون المرافعات القائم فيما نصت عليه من أنه "وفى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة ، وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة" ، إذ هى لا تسرى - وعلى ما يبين من عبارتها - إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما ، ولأن كانت محكمة أول درجة قد استبعدت فعلا المذكرة المقدمة من الطاعن قبل صدور الحكم فى موضوع الدعوى بالتطليق لا فى حكم الإحالة على الطب الشرعى حسبما أورده الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كانت المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى ضمن المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - تقضى بأن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وتوجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة ، وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم أمامها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن الذى تضمنته المذكرة التى كانت محكمة أول درجة قد استبعدتها ، وكان الطاعن فضلا عن

عدم تقديم هـذه المذكرة ضمن مستنداته لم يبين مواطن القصور فيما أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها، فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير منتج وعار عن الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يستوعب دفاعه على وجهه الصحيح ، إذ فهمه على أن الطاعن يجادل فى حق المطعون عليها فى تغيير سبب الدعوى مع أنه استهدف منه إبراز أن تردد المطعون عليها بين أسباب متعددة للإضرار وإخفاقها فى التدليل عليها ولجوئها إلى سبب جديد لم تفصح عنه من قبل يدل على كذب مدعاها . هذا إلى أن الحكم اعتمد نتيجة تقرير الطبيب الشرعى دون أن يناقش ما عابه الطاعن عليه من أنه خلا من تحديد زمان الاستعمال المتكرر وبدايته حتى يمكن الجزم بنسبة هذا الفعل إليه ، وإذ يجب أن تتوافر فى التقرير الطبى صفة الجزم واليقين لأنه بصدد الاستدلال على جريمة ، وأن ينصب على الواقعة المراد الاستدلال به عليها وكان القول يبطل به الاستدلال إذا تطرق إليه الاحتمال ، فإن قضاء الحكم بالتطليق للضرر بناء على واقعة غير مؤكدة ويحتمل فيها أن يكون تكرار الاستعمال سابقا على دخول الطاعن بالمطعون عليها وإغفاله الرد على دفاع الطاعن بصدده مع أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يصمه بالفساد فى الاستدلال علاوة على القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان إتيان الزوج زوجته فى غير وضع الحرث يشكل ضررا لاتستقيم به الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن كان يأتى المطعون عليها خلال فترة الزوجية من دبر دون رضاها ورغم اعتراضها وأن ذلك تأيد بتقرير الطبيب الشرعى الذى أسفر الكشف الطبى عليها عن وجود ارتخاء واضح بالعضلة العاصرة الشرجية وشكل منطقة الشرج مما يشير إلى أنها متكررة الاستعمال من فترة يتعذر تحديدها ، وأن هذا الفعل ينطوى على إضرار بالمطعون عليها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير

القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذا هو أدخل زمان تكرار الاستعمال ضمن الفترة التى استغرقتها الحياة الزوجية ، لما كان ذلك وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيها ما يستأهل الرد عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان ما ساقه الحكم عن حق المطعون عليها قانونا فى تغيير سبب الدعوى — وهو ما سلم به الطاعن — لم يكن له من أثر فى قضائه ، ولا يغير منه ما كان يستهدفه الطاعن من نعيه للتدليل على عدم صحة الدعوى ، فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب غير وارد .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، وممدوح عطيه ، والدكتور ابراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٢٨٧)

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) إثبات . نقض " النعى المفتقر للدليل " .

عدم تقديم الطاعنون صورة رسمية من القرار المقول بأنه تضمن قضاء خالفه الحكم المطعون فيه . افتقار النعى إلى الدليل .

(٢) عمل " التسوية بين العمال " . شركات .

احتجاج الطاعنين — عمال — بأن الشركة منحت زميلا لهم أجرا يزيد على الحد الوارد بالجدول المرافق للقرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يسوغ الاستدلال على أن الشركة جنحت إلى تفرقة فى المعاملة بين عمالها . إمكان تصور وقوع الخطأ فى ذلك من جانب الشركة .

(٣) عمل " إعانة الغلاء " . قانون " سريانه من حيث الزمان " . شركات .

النظم الخاصة بإعانة الغلاء . عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام المعينين بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

١ — إذ كان الطاعنون لم يقدموا صورة من القرار المقول بأنه تضمن قضاء خالفة الحكم المطعون فيه ، فإن النعى يكون مفتقرا للدليل .

٢ — متى كانت أجور الطاعنين الحالية تجاوز الأجر المقرر بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بشركات القطاع العام لفئة الوظيفة التى عينوا فيها ، وكان ما احتج به الطاعنون من أن الشركة منحت زميلا لهم أجرا يزيد على الحد الوارد بهذا الجدول وبالمخالفة لأحكام

تلك اللائحة لايسوغ الاستدلال على أن الشركة جنحت إلى التفرقة فى المعاملة بين عمالها لأن ذلك مما يمكن تصور وقوع الخطأ فيه من جانب الشركة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة لا يكون قد أخل بقاعدة المساواة .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن أحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — عدا ماتعلق منها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات والتى يتراخى العمل بها إلى حين اتمام معادلة الوظائف — تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وأن الشارع قد رأى وبصريح نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار إليه إلغاء النظم الخاصة باعانة الغلاء بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وأنه ترتيبا على ذلك لاتسرى هذه النظم على من يعين بها بعد العمل بتلك اللائحة بل يتقاضى الأجر الذى يحدده الجدول المرافق لها للدرجة المعين فيها باعتباره أجرا شاملا لاتضاف إليه إعانة الغلاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢٨١٩ سنة ١٩٦٧ عمال جزئى القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بالزامها بتعديل الأجر الشهرى لكل منهم إلى مبلغ ٢٩ جنيها و ٧٠٩ مليمات اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٢٨ وأداء ما يترتب على ذلك من فروق ، وقالوا بيانا لها إنهم التحقوا بالعمل بها خلال شهر مارس سنة ١٩٦٢ فى وظيفة " براد فنى " من الدرجة التاسعة بمرتب شهرى قدره ٢٥ جنيها و ٥٣٣ مليما لكل من الأولين و ٢٤ جنيها و ٨٤٦ مليما للأخير وقاموا بعملهم على أكمل وجه مما دعاها إلى ترقيتهم إلى الدرجة الثامنة

بوظيفة " براد ماهر " ثم عقدت لهم ولغيرهم اختبارا لشغل وظيفة " براد ماهر " من الدرجة الثامنة واجتازوه بنجاح، وفي ١٩٦٢/٦/٢٨ اعتمدت الشركة ترقيتهم لتلك الدرجة بالوظيفة المذكورة واستطردوا قائلين إن زملاءهم الذين اجتازوا معهم ذلك الاختبار أصبحوا يتقاضون شهريا مبلغ ٢٩ج و٧٠٩م كما صرفت لهم كافة الفروق ورغم ذلك فقد ظلوا هم يتقاضون أجورهم السابقة وإذ أبت الشركة تسوية حالاتهم أسوة بهم مع أنهم يتساوون معهم في ظروف العمل، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر، وفي ١٩٦٨/٥/٢٥ قضت المحكمة الجزئية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره، قضت في ١٩٦٩/٢/٢٢ باحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٢٩٥٢ سنة ١٩٦٩ عدل الطاعنون طلباتهم على ضوء ما أسفر عنه ذلك التقرير، وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ قضت المحكمة بالزام الشركة المطعون ضدها أولا : بتعديل مرتب كل من الطاعنين إلى مبلغ ٢٦ج و١٨٣ م اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٢٢ للأول ومن ١٩٦٣/٩/١٥ للثاني ومن ١٩٦٤/٥/١ للأخير . وثانيا : بأن تؤدى للأول مبلغ ٢٦٣ج و٨٠٠م وللثالث مبلغ ١٧٠ج و٢٢٠م قيمة الفروق المستحقة لكل منهم حتى نهاية أبريل ١٩٦٩ . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٤٠٥ سنة ٨٦ ق، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٦/١٠/١٦ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه — فيما قضى به من عدم احقيتهم في المطالبة باضافة إعانة غلاء المعيشة إلى مرتباتهم و بمساواتهم بأقرانهم استنادا إلى أحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — قد خالف حكما آخر حاز قوة الأمر المقضى هو قرار هيئة التحكيم الصادر في النزاع رقم ٥٦ سنة ١٩٦٥ استئناف القاهرة بين الشركة المطعون ضدها وبين نقابة

العاملين بها والذى قضى بأحقيتهم فى تلك الإعانة وفى المساواة بأقرانهم حتى يتم ترتيب ومعادلة وظائف الشركة طبقا لما تقضى به تلك اللائحة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعنين لم يقدموا صورة رسمية من القرار المشار إليه فى وجه النعى والمقول بأنه تضمن قضاء خالفه الحكم المطعون فيه مما يكون معه النعى مفتقرا للدليل .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى استخلاص وقائع النزاع ، وفى بيانه يقول الطاعنون إن الحكم إذ انتهى إلى أن قرار شغلهم لوظيفة " براد ماهر " هو فى حقيقته تعيين جديد قد خالف الثابت فى الأوراق من أنهم كانوا يمارسون العمل من قبل صدور هذا القرار فى درجة أقل ، هذا إلى أن التعيين الجديد يقتضى أن تكون علاقتهم بالشركة قد انتهت كما يستلزم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وتقديم مسوغات الالتحاق بها وهو مالم يحصل ، فضلا عن أنه لم يكن هناك دافع لهم على تحمل أعباء وظيفة جديدة مادام أن التعيين فيها لايؤدى إلى زيادة أجورهم مما مؤداه أن شغلهم تلك الوظيفة هو فى حقيقته ترقية وليس تعيينا جديدا خاصة وأن مفهوم الترقية هو نقل العامل من مستوى وظيفى معين إلى مستوى أعلى بقصد حصوله على أجر أكبر وهو ماينطبق على حالاتهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد عول فى اعتباره شغل كل من الطاعنين لوظيفة " براد ماهر " تعيينا جديدا وليس ترقية على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أنهم كانوا يشغلون من قبل وظيفة " براد فنى " بالشركة وأنهم مع آخرين من خارجها تقدموا لإداء الاختيار الذى عقدته لهم لشغل وظيفة " براد ماهر " من الفئة الثامنة فلما اجتازوه بنجاح وفى تاريخ لاحق على العمل بأحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ صدر قرار من لجنة شئون الأفراد بالشركة نص صراحة على تعيينهم فى تلك الوظائف ودون أن تتخذ أو تراعى فى شأنهم أية إجراءات أو شروط مما هو منصوص عليه فى تلك اللائحة بالنسبة للترقيات إلى الوظائف الأعلى ، وكان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص

سائغ لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق ويبرر قانونا النتيجة التى انتهى إليها فان النعى عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه رفض مساواتهم بزملائهم فى الأجر فأهدر بذلك قاعدة المساواة التى تفرض على رب العمل أن يسوى بين عماله الذين يتساوون فى ظروف العمل والتى توجبها أحكام قانون العمل ومبادىء العدالة .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن أجور الطاعنين الحالية تجاوز الأجر المقرر بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بشركات القطاع العام لفئة الوظيفة التى عينوا فيها على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الرابع ، وكان ما احتج به الطاعنون من أن الشركة منحت زميلا لهم أجرا يزيد على الحد الوارد بهذا الجدول وبالمخالفة لأحكام تلك اللائحة لا يسوغ الاستدلال على أن الشركة جنحت إلى التفرقة فى المعاملة بين عمالها لأن ذلك مما يمكن تصور وقوع الخطأ فيه من جانب الشركة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فإن النعى عليه بأنه أخل بقاعدة المساواة يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيانه يقول الطاعنون إن الحكم قضى باستحقاقهم الأجر المحدد لوظيفتهم طبقا للجدول المرفق بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بشركات القطاع العام فى حين أن المادة ٦٤ من هذه اللائحة أرجأت تنفيذ أحكامها وتطبيق ذلك الجدول إلى حين إتمام معادلة الوظائف مما مفاده ان يستمر العاملون وحتى يتم ذلك فى تقاضى مرتباتهم الحالية مضافا إليها ما يستحقونه من إعانة غلاء المعيشة وفقا للقرار واللوائح التى كان معمولا بها من قبل .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن أحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦

لسنة ١٩٦٢ — عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات التى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف — تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى ٢٩ ديسمبر ١٩٦٢ ، وأن الشارع قد رأى وبصريح نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار إليه إلغاء النظم الخاصة بإعانة الغلاء بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وأنه ترتيبا على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بها بعد العمل بتلك اللائحة بل يتقاضى الأجر الذى يحدده الجدول المرافق لها للدرجة المعين فيها باعتباره أجرا شاملا لا تضاف إليه إعانة الغلاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجي وعضوية السادة المستشارين ممدوح عطية ، وشرف الدين خيرى ، والدكتور إبراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٢٨٨)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٠ القضائية :

تأمينات اجتماعية . تقادم « تقادم مسقط » . عمل .

دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . تقادمها بمضى خمس سنوات . م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . رفع العامل دعواه بطلب تعويض الدفعة الواحدة فى سنة ١٩٦٧ رغم انتهاء خدمته فى سنة ١٩٦٠ . وجوب احتساب بدء سريان التقادم من تاريخ إلعمل بالقانون المذكور . علة ذلك .

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالا للأثر المباشر للتشريع ؛ وقرر قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ١١٩ منه — وعلى ماهو مفهوم من نصها — أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة واستحدث بذلك تقادما قصيرا لم يكن مقررا فى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصا بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ؛ ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم مالم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد . وإذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن — العامل — انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠

ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٧ وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ رفع الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه إستنادا إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠١ سنة ١٩٦٠ عمال كلى أسيوط إبتداء على ... ... فى مواجهة مؤسسة التأمين والادخار طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٣١٧ جنيها ، وقال بيانا لدعواه إنه كان يعمل لديه منذ سنة ١٩٣٢ إلى أن فصله فى آخر يونيه سنة ١٩٦٠ وإذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق ٨٦٥ جنيها فرق مرتب ، ٢٣٩ جنيها و ٥٠٠ مليم مكافأة نهاية الخدمة ، ١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم بدل إنذار و ٢٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل ومجموعها مبلغ ١٣١٧ جنيها فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . وبتاريخ ١٦/٥/١٩٦١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه فصل من العمل بغير مبرر ولينفى صاحب العمل ذلك ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ٦/٢/١٩٦٢ برفض طلب التعويض وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم . قدم الطرفان للخبير محضر صلح تاريخه ٣/١١/١٩٦٦ أنهيا بموجبه النزاع القائم بينهما ، ثم وجه الطاعن دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية — المطعون ضدها — بصحيفة أعلنها لها فى ٩/٤/١٩٦٧

وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٤٢ جنيها و ٨٠٠ مليم قيمة تعويض الدفعة الواحدة طبقا للمادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لخروجه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون. وفى ١٩٦٩/٦/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٦٩/١٢/٢٤ بإلزام الهيئة بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٦٦ جنيها و ١٦٦ مليما. استأنفت الهيئة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ١٠ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٦/١٠/٩ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بسقوط حقه فى إقامة الدعوى مستندا فى ذلك إلى نص المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن هذا القانون صدر بعد فصله من العمل فى يونيه سنة ١٩٦٠ فلا تسرى أحكامه على واقعة الدعوى.

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى وقد نصت على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالا للأثر المباشر للتشريع، إلا أنه لما كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد قرر فى المادة ١١٩ منه – وعلى ما هو مفهوم من نصها – أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بمضى خمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة، واستحدث بذلك تقادما قصيرا لم يكن مقررا فى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ خاصا بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة موضوع الدعوى الماثلة التى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى، وكانت المادة الثامنة

من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم مالم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن انتهت خدمته فى سنة ١٩٦٠ ووجه دعواه إلى الهيئة المطعون ضدها فى سنة ١٩٦٧ وبذلك لاتكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد أكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ رفع الدعوى ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه إستنادا إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أحمد فتحى مرسى، وعضوية السادة المستشارين محمد صالح أبو راس، وحافظ رفقى، وجميل الزينى، وسعد العيسوى.

(٢٨٩)

الطعن رقم ٤١٨ سنة ٤٣ القضائية :

(١ و ٢) حكم "حجية الحكم". دعوى "الخصوم فى الدعوى". تضامن.

(١) القضاء فى مسألة كلية شاملة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم. مادة ٤٠٥ مدنى.

(٢) توجيه الطلبات إلى المدعى عليهم بالتضامن. اعتبار كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة. مثال بشأن حجية الحكم.

(٣) دفوع "سقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم". دعوى. تقادم "تقادم مسقط".

الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم. إبداؤه بمذكرة استبعدتها محكمة أول درجة بحق. عدم التمسك به فى الاستئناف. اعتباره غير مطروح على محكمة الدرجة الثانية.

(٤) نقض "السبب الجديد".

الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم. دفاع يخالطه واقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١ — المقرر أن القضاء فى مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية لا يحوز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم إذ أن وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة لا يجوز إزاء مراعاة نص المادة ٤٠٥ مدنى

و إطلاقه أن تمنع من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير أحدهما أو كلاهما .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده لم يكن خصما للطاعنين أمام محكمة أول درجة فى الدعوى السابقة ، بل هو محكوم عليه معهما على وجه التضامن بالتعويض — للآخر — وكان الطاعنان لم يوجها طلبات للمطعون ضده أمام المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع منهما عن الحكم المشار إليه فلا يصح اعتباره خصما حقيقيا للطاعنين فى هذا الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بتعويض المطعون ضده لثبوت الخطأ فى جانبهما — على أن الحكم الصادر فى الاستئناف المشار إليه — الذى قضى برفض دعوى التعويض قبل المستأنفين وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده — لا حجية له فى الدعوى الحالية لاختلاف الخصوم ، يكون قد التزم صحيح القانون .

٣ — متى كان الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لم يكن مطروحا أمام محكمة أول درجة لإبدائه فى مذكرة استبعدتها المحكمة لتقديمها دون تصريح فى فترة حجز الدعوى للحكم ، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الفصل فى هذا الدفع الذى لم يكن مطروحا عليه .

٤ — إذ كان الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم دفاعا يخالطه واقع ، وكان لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٠٨ سنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة على الطاعنين بصفتيهما ووزير الرى بصفته ممثلا لمصلحة المساحة بطلب إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، استنادا إلى أن هيئة البريد التى يمثلها الطاعنان قررت اصدار طابع بريد تذكارى بمناسبة إقامة معرض بينالى الاسكندرية الثالث واختارت لذلك التصميم الذى تقدم به الفنان ... ... وكلفت مصلحة المساحة بتنفيذ الطابع فعهدت مصلحة المساحة إلى المطعون ضده الموظف بها بذلك فقام بإعداد الطابع بعد إدخال بعض التعديلات على التصميم الأصلى وذكرت هيئة البريد فى نشرتها أن الطابع المذكور من تصميم المطعون ضده ولما اعترض الفنان ... ... على ذلك عادت هيئة البريد فذكرت فى نشرتها اللاحقة أن الطابع من من تصميم هذا الأخير، وقد أقام ... ... الدعوى رقم ١٨٧٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده والطاعنين ومصلحة المساحة بطلب تثبيت ملكيته للمصنف موضوع النزاع وإلزامهم متضامنين بالتعويض، وقضى له ابتدائيا بطلباته، فاستأنفت هيئة البريد ومصلحة المساحة الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٧ سنة ٨٥ ق حيث قضى بتعديل الحكم المستأنف وبرفض الدعوى قبل المستأنفين. ولما كانت هيئة البريد هى التى استارت المصنف المذكور، وكلفته بتنفيذه ثم أخطأت فى نشرتها بنسبة التصميم إليه مما دعا صاحبه إلى مقاضاة المطعون ضده فحكم عليه بالتعويض ووصم فى الحكم باختلاس المصنف الأمر الذى أضر بسمعته الفنية ودفعه إلى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ ٣٠٠ جنيه . استأنف الطاعنان هذا الحكم

بالاستئناف رقم ١٩٦٨ سنة ٨٩ ق ، وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنين مخالفا بذلك الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٣٧ سنة ٨٥ ق الذى كان المطعون ضده طرفا فيه والذى نفى صدور خطأ من الطاعنين فقطع بذلك فى تلك المسألة التى هى أساس المسئولية فى الدعويين .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان القضاء فى مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم إذ أن وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة لا يجوز - إزاء صراحة نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى وإطلاقه - أن تمنع من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير أحدهما أو كلاهما . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده لم يكن خصما للطاعنين أمام محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ١٨٧٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة بل هو محكوم عليه معهما على وجه التضامن بالتعويض للفنان ... ... وكان الطاعنان لم يوجها طلبا ما للمطعون ضده أمام المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف رقم ٦٣٧ سنة ٨٥ ق المرفوع منهما عن الحكم المشار إليه فلا يصح اعتباره خصما حقيقيا للطاعنين فى هذا الاستئناف ، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٣٧ سنة ٨٥ ق المشار إليه لا حجية له فى الدعوى الحالية لاختلاف الخصوم ، يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنهما تمسكا بمذكرتهما المقدمة لمحكمة أول درجة فى فترة حجز الدعوى للحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم وفقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علم المطعون ضده بالضرر وبمحدثه ولكن محكمة أول درجة استبعدت تلك المذكرة. ولما كان الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما تضمنته من دفوع وأوجه دفاع، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى هذا الدفع، يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم لم يكن مطروحا أمام محكمة أول درجة لابدائه فى مذكرة استبعدتها المحكمة لتقديمها دون تصريح فى فترة حجز الدعوى للحكم، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الفصل فى هذا الدفع الذى لم يكن مطروحا عليه، وإذ كان الدفع المشار إليه دفاعا يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير أساس. ومتى كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون متعين الرفض.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، وعبد الرؤوف عبد المجيد جودة ، وزكي الصاوي صالح ، وجمال الدين عبد اللطيف .

(٢٩٠)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ القضائية :

(١ و ٢) إثبات " الدفع بالجهالة " . إرث

(١) انحصار دفاع الورثة في أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد العرفي المنسوب لمورثهم . التحدي بأنه لا يقبل منهم انكار التوقيع طبقا للمادة ١٤/٣ من قانون الاثبات لأنهم ناقشوا موضوعه . لا محل له .

(٢) نفي الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه . استبعاد المحكمة للورقة بمقولة إن المتمسك بها لم يقدم دليلا مقنعا كما لم يطلب إجراء أي تحقيق بشأنها . عدم إتباع المحكمة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٤/٢ ، ١ و ٣٠ من قانون الإثبات . خطأ في القانون .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . خبرة .

إثبات الخبير للاقرار الصادر من الخصم في محضر أعماله . عدم التزام المحكمة ببيان نص هذا الإقرار في الحكم .

(٤) إيجار . تعويض . ريع . مسئولية " مسئولية تقصيرية "

غصب العقار . عمل غير مشروع . التزام الغاصب بتعويض الاضرار الناشئة عنه عدم تقيد المحكمة بالحد الاقصى لأجرة الأرض الزراعية عند تقدير التعويض . الريع يعد بمثابة تعويض .

(٥) نقض " أثر نقض الحكم "

نقض الحكم نقضا جزئيا . أثره .

١ — متى كان المطعون عليهم لم يدفعوا بصورية عقد البيع العرفى — المنسوب صدوره من مورثهم إلى الطاعن الثالث — بل إن الخبير هو الذى استبعد العقد من تلقاء نفسه قولاً منه إنه صورى ، وقد انحصر دفاع المطعون عليهم فى أنهم لايعلمون شيئاً عن العقد المذكور ، ومن ثم يكون فى غير محله تحدى الطاعنين بالمادة ٣/١٤ من قانون الإثبات التى تقضى بأن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لايقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

٢ — النص فى المادة ١/١٤ ، ٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل إلغائها ، والمادة ٣٠ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق ، يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه . تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات ، وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لاتكفى لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، وإذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الابتدائى — الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم — وقضت باستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين — الطاعنين — لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا إجراء أى تحقيق بشأنه " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — متى كان إقرار الطاعنين بوضع يدهم على أطيان النزاع جميعها قد ورد بأقوالهم أمام الخبير وأثبته فى محاضر أعماله ، فحسب الحكم أن يشير إلى هذا الإقرار دون حاجة لبيان نصه مادام أن تقرير الخبير مقدم فى الدعوى .

٤ — المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لاتحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره

عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها .

٥ – تنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض ، وإذ نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب المتعلق بالتصرف بالبيع فى فدانين إلى الطاعن الثالث فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم بالنسبة لمقدار الريع المقضى به عن هذا القدر ، ويبقى الحكم نافذا بالنسبة لأجزائه الأخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى دمنهور الابتدائية ضد الطاعنين طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى أطيان زراعية مساحتها ٤ أفدنة و١٨ قيراطا و١٦ سهما وإلى حصة قدرها ٩ قراريط من ٢٤ قيراطا شيوعا فى منزلين ومخزن وتسليمها لهم ، وهذه العقارات مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مع إلزام الطاعنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٧١٢ جنيها قيمة ريع الأطيان فى المدة من ١٩٦٢/١/٦ حتى ١٩٦٦/٢/١٦ . واستندوا فى ذلك إلى أنهم يملكون العقارات المذكورة بالميراث عن المرحومين ... ... وأن الطاعنين يضعون اليد عليها ويستأثرون بريع الأطيان فى تلك الفترة .

وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بدمنهور لمعاينة الأطيان والعقارات الموضحة بصحيفة الدعوى وبيان ماخلفه كل من ... ... مورثى الطرفين من أطيان زراعية وعقارات مبنية ونصيب المطعون عليهم فيها وواضع اليد على هذا النصيب ومدته وسببه ومقدار الريع الذى يغله خلال الفترة من ١٩٦٢/١/٦ حتى ١٩٦٦/١/٦ ومن المسئول عنه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٨ بتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى $\frac{١٠}{١١}$ ١٠ قراريط من ٢٤ قيراطا فى كامل أرض وبناء المنزلين والمخزن ومساحة قدرها ٤ أفدنه و١٥ سهما من الأراضى الزراعية والموضحة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير وإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم مبلغ ٤٨٣ جنيها و١٢٤ مليما قيمة الريع المستحق عن الفترة من ١٩٦٢/١/٦ حتى ١٩٦٦/١/٦ . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الأسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق مدنى (مأمورية دمنهور) وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى تثبيت ملكية المطعون عليهم إلى $\frac{٨}{١١}$ ٨ ط من ٢٤ ط فى كامل أرض وبناء المنزلين والمخزن ومساحة قدرها ٣ ف و ٥ ط و ٧ س الموضحة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير وإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم مبلغ ٣٨٦ جنيها و٥٠٠ مليم قيمة الريع عن المدة من ١٩٦٢/١/٦ حتى ١٩٦٦/١/٦ . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص الوجه الثانى من السبب الأول وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المورثة ... ... تصرفت قبل وفاتها إلى الطاعن الثالث فى فدانين من أطيان النزاع بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٥ غير أن الحكم المطعون فيه استبعد هذا العقد استنادا إلى أنه عقد عرفى لم يسجل وأن المطعون عليهم أنكروا علمهم بصدوره من مورثتهم فزالت ماله من قوة فى الإثبات ولم يقدم الدليل على صحة صدوره منها فى حين أن المطعون عليهم أقاموا

دفاعهم أمام محكمة أول درجة على الطعن بصورية عقد البيع المذكور ، مما مفاده أنهم ناقشوا موضوع عقد البيع فلا يقبل منهم بعد ذلك أن يطعنوا عليه بالجهالة طبقا لنص المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات ، ومع التسليم بأن طعنهم بالجهالة مقبول ، فإن الحكم قد أخطأ بعدم اتباع الإجراءات التى رسمتها المادتان ٢/١٤ ، ٣٠ من ذلك القانون لتحقيق الدفع بالجهالة ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود ، بأن المطعون عليهم لم يدفعوا بصورية عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٥ الصادر إلى الطاعن الثالث وأن الخبير هو الذى استبعد هذا العقد من تلقاء نفسه قولا منه إنه صورى ، أما المطعون عليهم فقد انحصر دفاعهم فى أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد المذكور ومن ثم يكون فى غير محله تحدى الطاعنين بالمادة ٣/١٤ من قانون الإثبات التى تقضى بأن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . والنعى فى وجهه الثانى صحيح ذلك أن النص فى المادة ١٤/(١)،٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل إلغائها على أنه " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق " وفى المادة ٣٠ من هذا القانون وتقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما " ، يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفى لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت

بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، وإذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٦١ وقضت باستبعاده لمجرد القول بأن "المستأنفين — الطاعنين — لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا إجراء أي تحقيق بشأنه" فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه.

وحيث إن مبنى النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك أن الطاعنين استندوا في طلب رفض الدعوى إلى أن المرحوم ... ... مورث الطرفين تصرف بالبيع منذ سنة ١٩٤٠ في فدان و ٤ قراريط من أطيان النزاع إلى ... ... وأن البيع اقترن بوضع يدهم من تاريخ الشراء وقدم الطاعنون إلى محكمة الاستئناف إقرارا من هؤلاء المشترين يفيد هذا المعنى ، ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأنه ليس للطاعنين أن يتمسكوا به لأن المشترين هم أصحاب الحق في الإدعاء بالتملك بوضع اليد المدة الطويلة ، وأنه ثبت من أقوال الطاعنين أمام الخبير أنهم يضعون اليد على الأطيان موضوع النزاع كلها ، في حين أن للطاعنين مصلحة في إثبات صحة دفاعهم حتى لا يلزموا بريع تلك المساحة التي تصرف فيها المورث إلى الغير ، كما أن الحكم لم يبين نص الإقرار المنسوب إلى الطاعنين وما إذا كان يؤدي إلى المعنى الذي ذهب إليه هذا إلى أن الحكم لم يرد على المستند الموقع عليه من المشترين ، وهو ما يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول على ما ادعاه الطاعنون من أن مورث الطرفين تصرف بالبيع إلى آخرين سنة ١٩٤٠ في جزء من أطيان النزاع مساحته فدان و ٤ قراريط وأن المشترين تملكوا هذه المساحة بوضع اليد المدة الطويلة وذلك لعدم قيام دليل على هذا التصرف ولأنه اتضح من المعاينة التي أجراها الخبير ومن أقوال الطاعنين ورجال الإدارة الذين سألهم أن الطاعنين هم الذين يضعون اليد على الأطيان موضوع النزاع كلها منذ وفاة والدهم ، وإذ تكفي هذه الدعامة لحمل النتيجة التي انتهى

إليها الحكم ، فإنه لا يعيبه التفاته عن الرد على الشهادة المقدمة من الطاعنين التى تتضمن أن هؤلاء المشترين قد اشتروا الأطيان الواردة بها ، كذلك لاجدوى من النعى على الحكم فيما استطرد إليه من أنه ليس للطاعنين أن يتمسكوا بهذا الدفاع إذ هو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه ، أما عن إقرار الطاعنين بوضع يدهم على أطيان النزاع جميعه فقد ورد بأقوالهم أمام الخبير وأثبته فى محاضر أعماله ، وحسب الحكم أن يشير إلى هذا الإقرار دون حاجة لبيان نصه مادام أن تقرير الخبير مقدم فى الدعوى .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم اعترضوا على تقرير الخبير بأنه غالى فى تقدير ريع الفدان بثلاثين جنيها لأن القانون جعل الحد الأقصى للقيمة الإيجارية سبعة أمثال ضريبة الأرض ، هذا إلى أنه لم يحتسب الأموال الأميرية وضريبة الدفاع التى كانت مربوطة عليها ، واكتفى الحكم فى رده بأن تقدير الخبير لريع الأطيان مقبول للأسباب التى بنى عليها دون أن يبين الحكم القيمة الايجارية للفدان وما إذا كان الخبير قد خصم الأموال الأميرية وضريبة الدفاع من الريع الاجمالى للفدان وهو مايعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزارعى التى تنص على أنه لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها لاتحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولاتتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لإيجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار إليها ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا
ن الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى مالم تكن
تبة على الجزء المنقوض، ولما سلف، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في
صوص الوجه الثاني من السبب الأول المتعلق بالتصرف بالبيع في فدانين إلى
لطاعن الثالث ، و يترتب على ذلك نقض الحكم بالنسبة لمقدار الريع المقضى به
، هذا القدر ، ويبقى الحكم نافذا بالنسبة لأجزائه الأخرى .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، عبد الرءوف عبد المجيد جوده ، زكى الصاوى صالح ، جمال الدين عبد اللطيف .

(٢٩١)

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) استئناف "الأثر الناقل للاستئناف" .

أثر الاستئناف . طرح ما قدم إلى محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف . جواز أن يطرح عليها أيضا ما فات الطرفين ابداؤه منها أمام محكمة الدرجة الأولى .

(٢) ارتفاق . حكم "عيوب التدليل" .

نفى الحكم وجود حق الارتفاق الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف . استناد الحكم فى ذلك إلى انكار المطعون عليهم لهذا الحق ، ولعدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة . فساد فى الاستدلال وقصور .

(٣) ارتفاق . ملكية .

حق الارتفاق . ماهيته . لمالك العقار الخادم طلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار . شرطه . م ١٠٢٣ مدنى . نفى الحكم صفة حق الارتفاق لمجرد أنه يعطل حق المالك فى الانتفاع بملكه . خطأ فى القانون .

١ — الاستئناف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع واوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها و يكون قد فات الطرفين ابداؤه أمام محكمة أول درجة .

٢ — متى كانت الطاعنة — شركة المطاحن — قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن للطحن حق ارتفاق بالصرف فى أرض المطعون عليهم ، وأن هذا الحق هو من تخصيص المالك الأصلى — المطعون عليه الأول — وقت أن كانت الأرض والمطحن على ملكه ، وأن هذا الحق يعد طبقاً للمادة ١٠١٧ من القانون المدنى مرتبا للمطحن على أرض المطعون عليهم بعد إنتقال ملكيته بالتأميم إلى مؤسسة المطاحن فى سنة ١٩٦٢ ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها — وهى نفى وجود حق الارتفاق — إذ أن إنكار المطعون عليهم لهذا الحق أو عدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة لا يفيد فى ذاته عدم وجود هذا الحق ، وإذا اكتفى الحكم بهذا القول فى نفى قيام حق الارتفاق المذكور دون أن يعنى بتحقيقه ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

٣ — حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكاليف لفائدة الثانى ، وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكه إلا أنه يوجب عليه ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فلا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة ، ومع ذلك فقد أجازت له المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى فى حالة ما إذا كان الموضع الذى عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من احداث تحسينات فى العقار المرتفق به ، أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر ، متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى عن الحق الذى تدعيه الطاعنة صفة حق الارتفاق لمجرد أنه يؤدى إلى تعطيل حق مالك العقار الخادم من الانتفاع بملكه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٠٤٤ سنة ١٩٧٠ مدنى الجيزة الابتدائية ضد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والمخابز بصفته ورئيس مجلس إدارة شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة بصفته طلبوا فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٥٥٦٥ جنيها و٣٠٠ مليم ، وقالوا شرحا لدعواهم إن المطعون عليه الأول عن نفسه كان يملك قطعة من الأرض مساحتها ٢٣٠٥ م٢ تقع ملاصقة لمطحن دار السلام بمصر القديمة ، وبعقد مسجل فى ١٩٦٧/٧/٣ باع قدرا منها مساحته ٧٧٧م٢ إلى كل من ... ... ثم باع الباقى إلى سائر المطعون عليهم بعقد مسجل فى ١٩٦٧/٨/٨ ، وأن المطحن المذكور منذ تأميمه فى شهر يناير سنة ١٩٦٢ وهو يصرف مياهه الناتجة عن غسل الحبوب وتبريد الماكينات فى تلك الأرض فطالب المطعون عليه الأول القائمين على إدارة المطحن بالكف عن ذلك بسبب ماتلحقه المياه بالأرض من ضرر يحول دون الانتفاع بها وينقص من قيمتها إلا أنهم أنذروه بأنهم فى سبيل توصيل المطحن بالمجارى وحملوه المسئولية إذا حال دون تصريف المياه فى الأرض ، وإزاء ذلك أقام المطعون عليهم الدعوى رقم ٢٦٨٠ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة وفيها ندبت المحكمة خبيرا لإثبات حالة الأرض وبيان المياه التى تغطيها وهل يرجع ذلك إلى تصريف فائض المطحن المجاور لها وبيان أثر المياه عليها وكيفية استغلالها وتقدير قيمة الأضرار التى لحقت بها وقيمة تكاليف اصلاحها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بانتهاء تلك الدعوى ، وإذ يقدر الضرر الذى لحقهم حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ طبقا للأسس التى أوردها الخبير فى تقريره بمبلغ ٥٥٦٥ جنيها و٣٠٠ مليم ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة للحكم لهم

بطلباتهم . وبتاريخ ١٩٧١/١/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للؤسسة المصرية العامة للطاحن والمخابز . وبصحيفة معلنة فى ١٩٧١/٤/٢٠ اختصم المطعون عليهم شركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة — الطاعنة — وهى الشركة الدامجة لشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة وطلبوا الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم المبلغ السالف ذكره . وبتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليهم مبلغ ٢٦٧٥ جنيها . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٠٩ لسنة ٨٨ ق مدنى القاهرة كما استأنفته الشركة الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٣٣٧٧ سنة ٨٨ ق مدنى القاهرة ؛ وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت فى ٢٤ / ٢ / ١٩٧٢ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليهم مبلغ ٥٢٤٩ جنيها و٣١٠ مليمات ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم وجود حق ارتفاق للطحن بالصرف فى الأرض المملوكة للمطعون عليهم استنادا إلى انكارهم هذا الحق وعدم تمسك الطاعنة به أمام الخبير فى دعوى إثبات الحالة أو فى الإنذار الموجه منها إلى المطعون عليه الأول ، وإلى أن قيام الطاعنة بصرف مخلفات المطحن فى الأرض على النحو الذى صوره الخبير لايعتبر قانونا حق ارتفاق بالصرف لأنه لايحد فقط من انتفاع المطعون عليهم بالأرض بل يعطله تماما وهو مالايجوز ، وهذا الذى قرره الحكم يعد خلطا بين حق الارتفاق وآثاره وعلاوة على أن تحدى الطاعنة بحق الارتفاق أمام محكمة الاستئناف لايعتبر دليلا على عدم وجوده ، وإذ نفت المحكمة قيام هذا الحق دون تحقيق فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه لما كان الاستئناف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس مايطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن للمطحن حق ارتفاق الصرف فى أرض المطعون عليهم وأن هذا الحق هو من تخصيص المالك الأصلى - المطعون عليه الأول - وقت أن كانت الأرض والمطحن على ملكه وأن هذا الحق يعد طبقا للمادة ١٠١٧ من القانون المدنى مرتبا للطحن على أرض المطعون عليهم بعد انتقال ملكيته بالتأميم إلى مؤسسة المطاحن فى سنة ١٩٦٢ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى نفى وجود هذا الحق على ماقرره من أن الملاك يقررون أن شيئا من ذلك لم يحدث ... وأنه من القول بوجود حق ارتفاق للمطحن على بقية الأرض .. قول لم يدعه أحد ممن حضروا عن المطحن أمام خبير أثبات الحالة ولا فى إنذار الشركة . وهذا الذى أورده الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ أن إنكار المطعون عليهم لحق الارتفاق أو عدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة لايفيد فى ذاته عدم وجود هذا الحق ، وإذ اكتفى الحكم بهذا القول فى نفى قيام حق الارتفاق المذكور دون أن يعنى بتحقيقه الأمر الذى يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وكان ما أضافه الحكم من أنه "فضلا عن أن حق الارتفاق كما ورد فى المادة ١٠١٥ مدنى حق يحد من منفعة عقار آخر والحد من المنفعة مسألة ووأد هذه المنفعة مسألة أخرى فحد المنفعة جائز وهو حق ارتفاق ... أما تعطيل حق الملكية فهو غير جائز قانونا لأن فيه مصادرة للحق جميعه ووقوف بين المالك وملكه والانتفاع به دون مبرر من القانون ، والثابت فى الدعوى ... إن تصريف المياه فى الأرض موضوع التداعى يضر بالأرض جميعها بارتفاع يصل إلى ٤٠ سم وهو ما يمنع ويعطل الانتفاع بها كلية فلا يصح اعتباره حق الارتفاق" ، وهذا القول من الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك أن حق الارتفاق طبقا للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من

منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ؛ وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكه إلا أنه يوجب عليه ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق فلا يعوق استعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة ، وعلى ذلك فقد أجازت له المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى فى حالة ما إذا كان الموضع الذى يعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به ، أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى عن الحق الذى تدعيه الطاعنة صفة حق الارتفاق لمجرد أنه يؤدى إلى تعطيل حق مالك العقار الخادم من الانتفاع بملكه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجوري ، وصلاح الدين نصار ، وإبراهيم هاشم .

(٢٩٢)

الطعن رقم ١٣٦ سنة ٤٢ القضائية :

(١) إثبات . خبرة .

تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين إلى غيرهم . عدم الافصاح فى الحكم عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز . لا بطلان . مادة ٢٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١٣٦ من قانون الاثبات .

(٢) خبرة . نقض " أسباب الطعن " .

الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) إيجار . " إيجار أماكن " .

الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . تحديد أجرتها . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . إحداث تعديلات جوهرية بهذه الأماكن تغير من طبيعتها وطريقة استعمالها . وجوب اعتبارها فى حكم المنشأة حديثا . خروجها من نطاق تطبيق القانون . الاصلاحات والتجديدات لا تخرج المكان من نطاق القانون المذكور .

(٤) إيجار " إيجار أماكن " . نقض " أسباب الطعن " .

تكييف التعديلات بأنها جوهرية أو بسيطة . تكييف قانونى يستند إلى تقرير واقعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) محكمة الموضوع .

توافر التماثل بين عين النزاع وعين المثل . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(٦) إيجار " إيجار أماكن " . " تحديد الأجرة " .

مفاد نص المادة ٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧ . وجوب الاعتداد بأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر . علة ذلك . لا عبرة للاختلاف بين تكاليف إنشاء عين النزاع وعين المثل . علة ذلك .

١ — مفاد نص المادة ٢٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١/١٣٦، ٢٦ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشروع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذا السبيل يكون قد كشف عن أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه .

٢ — المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا غير جدير بالالتفات إليه .

٣ — النص فى المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار ما يأتى ... ولا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ " يدل على أن المشرع جعل أجرة الأماكن المعنية بهذا النص لا تزيد على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر ، وحددها بأنها تلك التى يكون قد تم

إنشاؤها فعلا قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ولا يكفي أن يكون قد بدئ في إنشائها قبل هذا التاريخ وأن مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات في المباني المشار إليها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يخرجها عن القيود الواردة بتلك المادة وإنما يجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ ، غير أنه إذا حدثت تعديلات جوهرية فيها غيرت من طبيعتها ومن طريقة استعمالها بعد أول يناير ١٩٤٤ فإن الجزء الذي أصابه التعديل يعتبر في حكم المنشأ حديثا ولا تسري عليه وحده أحكام تحديد الأجرة الواردة بالمادة .

٤ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله في حكم المنشأ في تاريخها أو بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير وإن كان يعتبر تكييفا قانونيا إلا أنه يستند إلى تقرير واقعي ، فإنه لا يجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه بداءة على محكمة الموضوع .

٥ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن توافر التماثل أو انعدامه لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها .

٦ – مفاد ما تقضي به المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنها اعتدت بتحديد أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو بأجرة المثل لهذا الشهر باعتباره الشهر السابق مباشرة على ظهور أزمة المساكن في الحرب العالمية الثانية ، على تقدير أن الأجرة فيه لا تزيد على الأسعار الطبيعية التي كانت سائدة قبلها ، دون أن تحفل بالاختلاف بين تكاليف إنشاء عين النزاع وتكاليف عين المثل بسبب الظروف الاقتصادية التي أدت إلى أن الأماكن التي شيدت بعد قيام الحرب العالمية الثانية زادت تكاليفها عما تم بناؤها قبل نشوبها اكتفاء بما قدره المشرع من أن هذا الفرق يقابله النسبة المئوية التي يضيفها القانون إلى أجرة ذلك الشهر ، يؤيد ذلك أن المشرع كان بوسعه النص على ذلك حسبما فعل بالنسبة لمباني مدينة الاسكندرية والتي جعل الخيار فيها بين أجرة شهر أغسطس ١٩٣٩ أو إبريل سنة ١٩٤١ للظروف الخاصة بتلك المدينة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٦٧ مدنى أمام محكمة أسيوط الإبتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتخفيض أجرة الشقة الموضحة بالصحيفة إلى مبلغ جنيهين و ٥٠٠ مليم شهريا ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٨/٩ آجره الطاعن الدور الأول من المنزل رقم ٣ بشارع الأمام على بندر أسيوط بأجرة شهرية قدرها سبعة جنيهات ، وإذ علم أن الأجرة القانونية لا تجاوز جنيهين و ٥٠٠ مليم ، فقد أقام دعواه . وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء لمعاينة عين النزاع وبيان تاريخ إنشائها وتحديد أجرتها الفعلية أو المثلية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره وعدل مورث المطعون عليهم طلباته وفق ما إنتهى إليه التقرير حكمت بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠ بإعادة المأمورية إلى الخبير لتحقيق أجرة شهر ابريل سنة ١٩٣١ ؛ فإن تعذر فتقدير على أساس أجرة المثل فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ ، وعقب أن قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٧١/٣/٢٢ بتحديد أجرة شقة النزاع بمبلغ ٢,١٩٥ اعتبارا من تاريخ إنشائها حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ وبمبلغ جنيهين و ٨٧٠ مليما إبتداء من ١٩٦٢/١/١ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٤٦ق مدنى أسيوط طالبا الغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتمد بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة رغم أنه ليس من بين الخبراء المقبولين أمام المحاكم وقد حلف اليمين قبل مباشرته مأموريته ، ورغم أنها لم تبين فى حكمها الظروف الخاصة التى اقتضت تجاوزهم إليه بالتطبيق للمادة ١٣٦ من قانون الإثبات ، فى حين أن هذه القاعدة إنما شرعت ضمانا لعدم تحيز المحكمة لأحد الخصوم بندب خبير يحقق له مصلحته . وحرصا على اطمئنان المتقاضين للحيدة فى تعيين شخص الخبير وفى قيامه بعمله ، وتمكينا لمحكمة النقض من مراقبة ما اتخذته محكمة الموضوع من إجراء فيها ، وإغفال المحكمة لبيان هذه الظروف من شأنه تفويت الغاية التى قصدها المشرع ويستتبع بطلان إجراءات ندب الخبير وجميع الأعمال التى ترتبت بالابتناء عليه ويصم الحكم بالبطلان .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات السابق الذى صدر حكم ندب الخبير فى ظله — والمقابلة للمادة ١٣٦/١ و ٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — على أنه " إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء تقر المحكمة اتفاقهم . وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم " . والنص فى المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن " لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة ، فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم . . . " ، يدل على أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز ، لأنه بسلوكه هذا السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن

أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله ، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا غير جدير بالالتفات إليه . لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يعترض على شخص الخبير طيلة مراحل التقاضي بل أبدى أقواله أمامه ونعى على ما خلص إليه في تقريريه باعتبار أن إجراء ندبه تم صحيحا وله مسوغاته ، فإنه لا يجوز التحدي بذلك أمام محكمة النقض ابتداء ، ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالوجهين الأولين من السبب الثاني خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وفساده في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم حدد أجرة شقة النزاع مطبقا المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أخذا بما خلص إليه الخبير من أنها أنشئت في النصف الأخير من سنة ١٩٤١ وتم جردها وربط العوايد عليها في شهر يناير ١٩٤٢ ، في حين أن المادة آنفة الذكر لا تسرى إلا على الأماكن التي تم إنشاؤها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وإذ كان الثابت من الكشف الرسمي للعوايد الخاص بالعين المؤجرة أنه بدئ في إنشائها عام ١٩٤٢ ، إلا أنه لم يتم بناؤها وتشييدها دفعة واحدة بل على عدة مراحل استغرقت من سنة ١٩٤٢ حتى سنة ١٩٤٩ ، يشهد بذلك التعديلات المتتالية التي جرت على العوايد المفروضة وزيادتها خلالها ، وكذلك رخص البناء الدالة على التدرج في إقامة العين المؤجرة حتى صار تمامها فعلا في سنة ١٩٠٩ ، وكان الخبير قد عمد إلى اجتزاء بعض بيانات الكشوف والرخص المقدمة وأطرح دلالة سائرها منحرفا عن الدقة اللازمة في تحديد تاريخ إتمام الإنشاء ، وكان القانون الواجب التطبيق بهذه المثابة هو المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ الذي يحدد الأجرة على أساس مغاير ، فإن الحكم فضلا عن خطئه في تطبيق القانون يكون قد عاره الفساد في الاستدلال .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها في عقود الإيجار

التي أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار ما يأتي . . . ولا تسرى أحكام هذه المادة على المباني المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ " ، يدل على أن المشرع جعل أجرة الأماكن المعنية بهذا النص لا تزيد على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر ، وحددها بأنها تلك التي يكون قد تم إنشاؤها فعلا قبل أول يناير ١٩٤٤ ، لا يكفي أن يكون قد بدئ في إنشائها قبل هذا التاريخ ، وأن مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات في المباني المشار إليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يخرجها عن القيود الواردة بتلك المادة ، وإنما يجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ ، غير أنه إذا حدثت تعديلات جوهرية فيها غيرت من طبيعتها ومن طريقة استعمالها بعد أول يناير ١٩٤٤ فإن الجزء الذي أصابه التعديل يعتبر في حكم المنشأ حديثا ولا تسرى عليه وحده أحكام تحديد الأجرة الواردة بالمادة ، ولما كان البين من الاطلاع على تقريري الخبير اللذين اتخذت منهما محكمة الموضوع محمولين على أسبابهما أساسا لقضائها ويعتبران جزءا لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه ، أن الخبير أثبت أنه عاين شقة النزاع وأنها أنشئت في سنة ١٩٤١ مستندا إلى الكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الأموال المقررة والثابت فيه أنه تم بناؤها في سنة ١٩٤٢ وربطت عليها العوايد في تلك السنة وأن رخصة البناء استخرجت في ٢٦/٦/١٩٤٩ ، وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يشير إلى أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين المؤجرة لم يتم إنشاؤها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، أو أنه نعى على تقرير الخبير اجتزاءه بعض ما ورد في كشوف العوائد ورخص البناء وأنها تشير إلى أن البناء لم يتم بأكمله قبل ذلك التاريخ ، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله في حكم المنشأ في تاريخها أو بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير وإن كان يعتبر تكييفا قانونيا إلا أنه يستند إلى تقرير واقعي ، فإنه لا يجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه بداءة على محكمة الموضوع ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثاني وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إنه نعى على تقرير الخبرة الأول ما خلص إليه من تشابه شقة النزاع والشقة المسترشد بها لتحديد أجرة المثل ، وحدد أوجه الاختلاف الجوهرية بينهما والتي تجعل الشقة الأخيرة غير صالحة لاتخاذها أساسا للمقارنة من نواحي الموقع والمساحة وعدد الحجرات ، مما حدا بالمحكمة إلى إعادة المأمورية إلى الخبير لتحقيق هذه الاعتراضات ، وإذ لم يعن الخبير ببحثها واكتفى بقوله إن المنزلين متلاصقان ولا يفصلهما سوى سور من المباني ، وتبنى الحكم ما انتهى إليه التقرير ، فإنه يكون مشوبا بالقصور . هذا إلى أن الحكم لم يستجب لما أثاره الطاعن من عدم جواز إجراء المقارنة بين شقة المثل والعين المؤجرة بسبب ارتفاع ثمن الأراضي وتكاليف البناء بعد قيام الحرب على سند من أنه لا ينبغي مراعاة هذه التكاليف ، في حين أن الثابت أن شقة المثل أنشئت في سنة ١٩٣٩ في وقت كانت التكاليف تقل كثيرا عنها عند إتمام بناء العين المؤجرة ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توافر التماثل أو انعدامه لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وكان البين من تقريري الخبرة اللذين أخذ بهما الحكم المطعون فيه أن الشقة موضوع النزاع والشقة المسترشد بها متجاورتان وفي حي واحد وتقعان في شارعين متماثلين وأنهما متشابهتان في مواد البناء ، وأوضح في رسمه التخطيطي مساحة كل منهما وعدد حجراتهما والمنافع المتصلة بهما ، ثم عقد مقارنة بين الشقتين وقوم الفروق بينهما وبين الأسانيد التي بنى عليها صلاحية الشقة المسترشد بها لتكون شقة مثل ، وكان التقرير التكميلي قد تضمن الرد على أوجه الاعتراض التي ساقها الطاعن ، وكان رده في هذا الصدد سائغا ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة — متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه — بالرد استقلالا على كافة المطاعن الموجهة إلى ذلك التقرير لأن أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيها

مايستأهل الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير وارد . لما كان ما تقدم وكان مفاد ما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنها اعتدت بتحديد أجرة المثل لهذا الشهر باعتباره الشهر السابق مباشرة على ظهور أزمة المساكن فى الحرب العالمية الثانية ، على تقدير أن الأجرة فيه لا تزيد على الأسعار الطبيعية التى كانت سائدة قبلها ، دون أن تحفل بالاختلاف بين تكاليف إنشاء مبانى النزاع وتكاليف مبنى المثل بسبب الظروف الاقتصادية التى أدت إلى أن الأماكن التى شيدت بعد قيام الحرب العالمية الثانية زادت تكاليفها عما تم بناؤها قبل نشوبها ، اكتفاء بما قدره المشرع من أن هذا الفرق يقابله النسبة المئوية التى يضيفها القانون إلى أجرة ذلك الشهر ، يؤيد ذلك أن المشرع كان بوسعه النص على ذلك حسبما فعل بالنسبة لمبانى مدينة الاسكندرية والتى جعل الخيار فيها بين أجرة شهر أغسطس ١٩٣٩ أو ابريل ١٩٤١ للظروف الخاصة بتلك المدينة ، وإذ ساير الحكم هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمد المهدى ، ومحمد الباجورى ، وصلاح الدين نصار ، وابراهيم هاشم .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) ايجار " ايجار أماكن " " إنتهاء مدة الإيجار " .

التشريعات الخاصة بايجار الأماكن . تقييدها لنصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار . امتداد العقود الخاضعة لتلك التشريعات تلقائيا وبحكم القانون لمدة غير محدودة . خضوعها لأحكام تلك التشريعات وأحكام القانون المدنى التى لا تتعارض معها . المدة ركن فى العقد وإن ظلت غير محدودة لامتدادها .

(٢) إيجار " إيجار أماكن " " إمتداد الإيجار " .

امتداد عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية لمدة غير محدودة وفقا لأحكام هذه التشريعات . عدم توقف هذا الامتداد على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أوضمنا . لا محل فى هذا الصدد لإعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ مدنى .

(٣) ايجار "ايجار أماكن " . أمتداد الايجار " انتهاء الايجار " .

عقود الإيجار الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن . امتدادها إلى مدة غير محددة . فقد التنبيه بالإخلاء فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة . نتيجة حتمية للامتداد القانونى .

(٤) ايجار " ايجار أماكن ". دعوى. استئناف " نصاب الاستئناف". حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . دعوى بفسخ عقد الايجار . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(٥) إيجار " إيجار أماكن " " التنازل عن الإيجار " . عقد . بيع .

بيع المستأجر المكان الذى أنشىء به مصنع أو متجر . مادة ٢/٥٩٤ مدنى . عدم اشتراط الحصول على موافقة المؤجر . عقد بيع المحل . عقد رضائى . تعهد البائع والمشترى الحصول على موافقة المؤجر . لا أثر له .

(٦) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . سلطة قاضى الموضوع فى مدى توافرها .

١ — إذ كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد منعت المؤجر عن إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الايجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاصة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محددة بالنسبة للمؤجر والمستأجر على سواء ، طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعيا فى ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون لانهاء العقد ووضع حد لامتداده لأحد الأسباب التى بينتها تلك التشريعات ، على أنه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر التزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة ، المدة ركن من أركانه وان غدت غير محدودة لامتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد .

٢ — لا محل لإطلاق القول بأن الامتداد القانونى — لعقد ايجار الأماكن — يقتصر على حالة انقضاء مدة العقد الاتفاقية أو التى صار امتداده إليها طبقا لأحكامه وبعد ثبوت عدم قابلية العقد للامتداد الاتفاقى بابداء التنبيه بالاخلاء دون الأحوال التى تكون المدة المعينة التى صار امتداده إليها وفقا لأحكام العقد

ذاته لما تنقص لعدم ابداء التنبيه بالاخلاء فى الميعاد ، لأن المشرع قد فرض بنصوصه الآمرة امتداد عقود الإيجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة العاقدين صريحة أو ضمنية ما دامت مدة العقد الأصلية المتفق عليها فيه قد انتهت ، ولا اعتداد يكون هذه المدة قد صار تحديدها بعدم توصية التنبيه بالاخلاء من أى من الطرفين أو امتدت اتفاقا ، أو اعتبر عقد الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة تبعا لعدم الاتفاق على المدة أصلا أو عدم تعيينها أو تعذر اثباتها فى معنى المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى .

٣ — المقرر أنه طالما سلب المشرع من المؤجر حقه فى عدم تجديد العقد أو عدم امتداده بإرادته المنفردة فلم يعد ثمة جدوى من التذرع بأن عدم توجيه التنبيه يتضمن تجديدا للعقد لأن عقود ايجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الخاصة بايجار الأماكن لا تنتهى بانتهاء مدتها بل تمتد إلى مدة غير محدودة ، وتنظم هذا الامتداد وتضع ضوابطه وتحكم آثاره قوانين ايجار الاماكن على نحو يغاير أحكام القانون المدنى ، لا يوهن من ذلك أنه قد يكون للتنبيه بالاخلاء بعض الآثار المترتبة على التفرقة بين العلاقة الايجارية خلال مدة العقد الاتفاقية أو الممتدة اتفاقيا وتلك التى تليها بسبب الامتداد القانونى لأن هذه الآثار تتقى أن التنبيه المشار إليه قد تفقد فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة كنتيجة حتمية للامتداد القانونى .

٤ — إذ كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر باخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الايجار بمعنى إنهائه وكانت المادة ٣٧ / ٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المدة الباقية ، وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، فإن مفاد ذلك أنه إذا كانت المدة الباقية من العقد غير محدودة فان المقابل النقدى يكون غير محدد ويكون طلب الإخلاء غير قابل لتقدير قيمته ، وتعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها

جائزا استئنافه ، لما كان ما تقدم وكان عقد الايجار مثار النزاع المحرر بين الطاعن وبين المطعون عليه الأول قد انعقد مشاهرة بتاريخ أول أكتوبر ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد امتد تلقائيا وبحكم القانون لمدة غير محدودة بعد أن انتهت مدته الأصلية ويكون طلب الاخلاء غير مقدر القيمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

٥ — النص فى المادة ٥٩٤ /٢ من القانون المدنى على أنه ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر واقتضت " الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط القائم أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " يدل على أن القانون أباح للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا ، إذا كان العقار المؤجر قد أنشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه وليس من بينها الحصول على إذن خاص من المؤجر وقت التنازل ، هذا إلى أن بيع المحل التجارى عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقى الإرادة ، فلا يتطلب المشرع اتخاذ أى اجراء معين قبل انعقاده ، وكل ما خوله القانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد اتمامه أن يلجأ إلى القضاء الذى يصبح له حق مراقبة توافر الضرورة الملجئة التى تجيز هذا البيع ، لا يغير من هذه القاعدة أن يتعهد البائع والمشترى فى عقد البيع بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل لأنه ليس اشتراطا لمصلحة يكسبه حقا يحل له التمسك بإعماله .

٦ — لم يضع المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ، والتى يترتب على توافرها الإبقاء على الإيجار للمشترى رغم الشرط المانع ، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهما الدعوى رقم ٣٧٥١ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها سليمة خالية من الملف ، وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/١٠/١ استأجر منه المطعون عليه الأول شقة بالدور الأول من العقار رقم ٦ بدرب البرابرة تبع قسم الموسكى لاستعمالها مصنعا للحلوى، لقاء أجرة شهرية ١٥ جنيها ، وإذ أجرها المطعون عليه الأول من باطنه إلى المطعون عليه الثانى بدون إذن كتابى صريح منه مخالفا البند الثامن من العقد ، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، أجاب المطعون ضدهما على الدعوى بأن أولهما باع المصنع للثانى وفق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، وبتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ حكمت المحكمة بإخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة وتسليمها للطاعن. استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠٥ لسنة ٨٨ق القاهرة طالبين إلغاءه ، ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦ حكمت محكمة الاستئناف برفض الطعن وبقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ،وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى

برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على سند من القول بأن قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية قيدت أحكام القانون المدنى فيما يتعلق بإنهاء مدة الإيجار وجعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون بعد انقضاء مدتها أيا كانت طريقة تعيين هذه المدة ، ورتب الحكم على ذلك أن دعوى الإخلاء لمخالفة المستأجر شرط التأجير من الباطن لا يمكن تقديرها بمقابل نقدى معين لعدم إمكان تحديد المدة التى امتد إليها العقد فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير ويكون الحكم الصادر فيها مما يجوز استئنافه ، فى حين أنه يتعين التمييز بين مدة العقد الاتفاقية وبين مدة الامتداد القانونى الذى فرضه المشرع على المؤجر بعد انقضاء مدته الاتفاقية ، فلا تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إلا بعد انقضاء المدة الأصلية المتفق عليها فى عقد الايجار ، وطالما أن المدة المتفق عليها أو تلك التى امتد العقد إليها لم تنقض ولم يوضع حد لامتدادها بحصول تنبيه بابداء الرغبة فى عدم الامتداد فلا يكون ثمة محل للامتداد القانونى إلى أجل غير مسمى ، وتبقى العلاقة الأصلية قائمة ، وتظل المدة معينة سواء كانت هى المدة الأصلية أو مدة الامتداد وتحدد على أساسها قيمة الدعوى وليس يصح القول بأن التشريع الاستثنائى قد أفقد التنبيه بالرغبة فى انهاء العقد فائدته ، تبعا لأنه لا يترتب عليه إمكان إخلاء المستأجر ، لأنه لا يزال للتنبيه آثار عملية فى مواطن أخرى يمتنع معها القول بأن مدة العقد أصبحت تنتهى بمجرد انتهائها ودون حاجة إلى تنبيه بالرغبة فى عدم امتدادها . وإذ أبرم العقد فى واقعة الدعوى مشاهرة ونص فيه على امتداده من شهر إلى آخر مالم يحصل تنبيه من أحد الطرفين بعدم الرغبة فى امتداده ، وسلم الطرفان بعدم حصوله من أيهما ، وكانت الأجرة محددة بخمسة عشر جنيها شهريا ، فان قيمة الدعوى إذا تقدر بقيمة الأجرة عن المدة الباقية من الشهر الجارى وقت رفعها . وهى تدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، ويكون الحكم فيها غير قابل للاستئناف خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذ منعت المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر

بالبقاء شاغلا له مادام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون ، فإن هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن إيجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الإيجار وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائيا و بحكم القانون إلى مدة غير محدودة بالنسبة إلى المؤجر والمستأجر على سواء ، طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام إلا إذا رغب المستأجر فى ترك المكان المؤجر مراعيا فى ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء ، أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر اتخاذ الإجراءات التى رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لامتداده لأحد أسباب التى بينتها تلك التشريعات ، على أنه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر التزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين إيجار الأماكن وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة ، المدة ركن من أركانه ، وإن غدت غير محدودة لامتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد ، لما كان ذلك وكان لا محل لاطلاق القول بأن الامتداد القانونى يقتصر على حالة انقضاء مدة العقد الاتفاقية أو التى صار إمتداده إليها طبقا لأحكامه و عند ثبوت عدم قابلية العقد للامتداد الاتفاقى بابداء التنبيه بالرغبة ، دون الأحوال التى تكون المدة المعينة التى صار إمتداده إليها وفقا لأحكام العقد ذاته لما تنقض تبعا لعدم إبداء التنبيه بالاخلاء فى الميعاد لأن المشرع قد فرض بنصوصه الآمرة إمتداد عقود الايجار الخاضعة لأحكام قوانين إيجار الأماكن إلى مدة غير محدودة دون حاجة إلى توافق إرادة العاقدين صريحة أو ضمنية مادامت مدة العقد الأصلية المتفق عليها فيه قد انتهت ولا اعتداد فى هذا المجال بكون هذه المدة قد صار تجديدها بعدم توجيه التنبيه بالاخلاء من أى من الطرفين ، أو إمتدت إتفاقا ، أو اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة تبعا لعدم الاتفاق على المدة أصلا أو عدم تعيينها أو تعذر إثباتها فى معنى المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى ، يؤيد ذلك أنه طالما سلب المشرع من المؤجر حقه فى عدم تجديد العقد أو عدم إمتداده بارادته المنفردة فلم يعد ثمة جدوى من التذرع بأن عدم توجيه التنبيه يتضمن تجديدا للعقد لأن عقود إيجار الأماكن المشار إليها لا تنتهى بانتهاء مدتها بل تمتد إلى مدة غير محدودة كما سلف

القول وتنظم هذا الامتداد وتضع ضوابطه وتحكم آثاره قوانين ايجار الاماكن على نحو يغاير أحكام القانون المدنى، لا يوهن من ذلك أنه قد يكون للتبعية بالاخلاء بعض الآثار المترتبة على التفرقة بين العلاقة الايجارية خلال مدة العقد الاتفاقية أو الممتـــدة إتفاقا وتلك التى تليها بسبب الامتداد القانونى لأن هذه الآثار لا تنفى أن التنبيه المشار إليه فقد فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة كنتيجة حتمية للامتداد القانونى . لمـا كان ذلك وكانت الدعوى التى يقيمها المؤجر باخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الايجار بمعنى إنهائه ، وكانت المـادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه ، إذا كانت الدعوى بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المدة الباقية ، وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها"، مما مفاده أنه إذا كانت المدة الباقية من العقد غير محددة فأن المقابل النقدى يكون غير محدد ويكون طلب الاخلاء غير قابل لتقدير قيمته ، وتعتبر قيمة الدعوى به زائده على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمـادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه . لمـا كان ما تقدم وكان عقد الايجار مثار النزاع المحرر بين الطاعن وبين المطعون عليه الأول قد انعقد مشاهرة بتاريخ أول أكتوبر ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد امتد تلقائيا بحكم القانون لمدة غير محدودة بعد أن انتهت مدته الأصلية ، ويكون طلب الاخلاء غير مقدر القيمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الرخصة المقررة للمستأجر وفق المـادة ٢/٥٦٤ من القانون المدنى مرهونة بموافقة المؤجر وتقدير القاضى إذا ما توافرت الشروط التى تتطلبها ، بمعنى أنه يتعين على بائع المحل التجارى والمشترى له أن يطلبا موافقة المؤجر ويستأذناه فى إحلال المشترى محل المستأجر البائع فى عقد الايجار ، ولا يخول النص المستأجر حقا فى رفع الحظر المفروض عليه وأن يقضى لنفسه بتوافر حالة الضرورة الملجئة التى تسوغ التنازل ، وقد أثبت المطعون عليهما صراحة فى عقد

بيع المتجر المبرم بينهما تعهدهما بالحصول على موافقة المؤجر ، وإذ التفتت الحكم عن هذا الدفع ولم يبين وجه الرأى فيما إذا كان لازما بحكم القانون أو بحكم التعهد طلب موافقة المؤجر ، رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بتقرير صحة ما سلكه المطعون عليهما دون أن يبين سنده ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه ويعتبر تقريرا لرأى قانونى غير مسبب ، فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على أنه "ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق" ، يدل على أن الطاعن أباح للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا إذا كان العقار المؤجر قد أنشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه وليس من بينها الحصول على إذن خاص من المؤجر وقت التنازل ، هذا إلى أن بيع المحل التجارى عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقى الارادة فلا يتطلب المشرع اتخاذ أى إجراء معين قبل انعقاده وكل ما خوله القانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد إتمامه أن يلجأ إلى القضاء الذى يصبح له حق مراقبة توافر الضرورة الملجئة التى تجيز هذا البيع . لا يغير من هذه القاعدة أن يتعهد البائع والمشترى فى عقد البيع بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل لأنه ليس اشتراطا لمصلحته يكسبه حقا يخول له التمسك بإعماله . لما كان ذلك فإن إيجاب موافقة مالك العقار المؤجر على بيع المتجر أو المصنع لا يظاهره القانون . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الصدد قوله " ... فإن الرأى فى صحيح القانون هو أنه فى حالة وجود شرط مانع فى عقد إيجار متجر أو مصنع واقتضت الضرورة بيعه فإما أن يرفع المشترى الدعوى للقضاء بطلب حصوله محل البائع الذى استأجر المحل أصلا من المؤجر وإلغاء عقد الإيجار بشروطه وإما أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من المؤجر بفسخ عقد الإيجار وعندئذ يثير المشترى

واقعة البيع الاضطرارى فى صورة دفع فى الدعوى وهذا الحل الأخير هو الذى سلكه المستأنفان - المطعون عليهما - ومن ثم فلا تثريب عليهما فى موقفهما .. "، فإن هذا الذى ساقه الحكم سديد كاف لحمل قضائه ويتضمن مواجهة لدفاع الطاعن والرد عليه من أنه ليس بلازم الحصول مسبقا على موافقة المؤجر على التنازل بما لا ينطوى على قصور فى التسبيب أو إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى إخلاء المكان المؤجر على سند من توافر الضرورة الملجئة لبيع المتجر اعتبارا بأنه ليس لها ضابط يقينى ، مع أنه يقصد بها أن تضع حدا لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر وبحيث يكون بيع المتجر هو آخر عمل تجارى يقوم به ، والثابت استمرار المطعون عليه الأول - البائع - فى ممارسة نفس نشاطه فى مصنع مجاور مملوك له . هذا إلى أن الطاعن استدل ببخس الثمن المقدر بالعقد للمصنع المبيع على حقيقة ما تساويه مقوماته المادية والمعنوية وما يوحى به من صورية البيع ، كما اتخذ من تعهد المطعون عليهما بالسعى لديه للحصول على موافقة قرينة على انتفاء الضرورة ، غير أن الحكم أطرح دفاعه بما يدل على عدم استيعابه له ، وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لم يضع ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ، والتى يترتب على توافرها الإبقاء على الإيجار للمشترى رغم الشرط المانع بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ممتدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على توافر الضرورة فى قوله " ... أن البائع رجل بلغ من السن عتيا (قارب السابعة والستين) وقد وهن العظم منه ولم يرزق بأولاد تعاونه فى نشاطه التجارى فلا يقوى على إدارة المصنع الذى باعه مع وجود أتون فرن به تنساب منه تيارات الهواء

الساخن فتلفح جسده وتؤذى صحته مع ما انتابه من مرض فإنه فضلا عن ذلك آثر أن يقتصر فى نشاطه على إدارة مصنع آخر صغير له حتى إذا كان خفيف العمل محدود النشاط ، هذا وذلك تتوفر به قانونا حالة الضرورة أو الاضطرار لبيع المصنع خلافا لما رأته المحكمة الابتدائية ، إذ أن هذه العوامل تتفق والمجرى الطبيعى للأمور ... ولا يقدح فى توفر حالة الضرورة ما ساقه الحكم المستأنف على انتفاء هذه الحالة من أن المستأنفين — المطعون عليهما — تعهدا بالحصول على موافقة المستأنف عليه — الطاعن — وما جاء بمدونات الحكم فى هذا الشأن ليس فيها ما يؤخذ على مسلك المستأنفين ، فبصرف النظر عما قرر المستأنف الثانى — المطعون عليه الثانى — من أنه قابل المستأنف عليه لإخطاره بما تم فى بيع المصنع فطالب منه زيادة الأجرة الشهرية للعين المؤجرة إلى عشرين جنيها بدلا من خمسة عشر وإلا امتنع عن الموافقة على التنازل عن عقد الإيجار له ، فإن إثبات المتعاقدين فى البيع لمثل هذا الشرط أو التعهد بما يفيد التجائهما إلى المؤجر ليحصلا منه على موافقته على تغيير عقد الإيجار باسم المشترى — رضاء أو قضاء — وهذا التعهد لا يمت بصلة على توفر أو انتفاء حالة الضرورة لبيع المصنع" وأورد فى سياق آخر "آذنت ساعة الرحيل عن الديار بعد انتهاء مدة إقامته بصفته أجنبيا ليس فى الأوراق ما يبعث على الشك والصورية فى البيع أو أن الهدف الأصلى منه تحقيق الربح الوفير ، ومن ثم يتعين إطراح دفاع المستأنف عليه فى هذا الصدد" وهى تقريرات موضوعية سائغة لها سندها من الأوراق وتؤدى عقلا إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، والدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى ، و إبراهيم هاشم .

(٢٩٤)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" :

(١ ، ٢) أحوال شخصية "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" . تطليق "أسباب التطليق" .

(١) الحكم بالتطليق لاستحكام النفور بين الزوجين فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . شرطه . م ٥٧ مجموعة ١٩٣٨ .

(٢) العقم لا يصلح سببا مستقلا لطلب التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس .

(٣) حكم "تسبيب الحكم" .

الاستطراد الزائد بالحكم غير المقترن بمقدماته ولا المرتبط بنتائجه . لا أثر له .

١ — المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة للأحوال الشخصية الخاصة للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر و إخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

٢ — العقم طالما كان مستقلا بذاته لا يعتبر سببا للتطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين أسبابه واكتفت بذكر الموانع التى تحول دون الاتصال الجنسى مما مفاده أنه لا يمكن الربط بين التطليق

وبين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون لأنه حصل بما له من سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي حدود سلطته التقديرية أن أساس طلب التطليق يرجع إلى عقم المطعون عليها وأن الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذي لا يد لها فيه وأنه ليس من خطأ مرده إليها الأمر الذي ينتفي معه اشتراك الزوجين في الخطأ . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن - الزوج - لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لا يؤثر في الحكم ما استطرد إليه تزيدا من تقرير متى جاء هذا التقرير غير مقترن بمقدماته ولا مرتبط بنتائجه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد زوجته المطعون عليها طالبا الحكم بالتفريق بينهما وحل رباط الزوجية وفسخ عقد الزواج وأمرها بعدم التعرض له في ذلك ، وقال شرحا لها إنه تزوجها طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس بموجب العقد الموثق في ١٩٦٥/١١/١٦ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وإذ لم تنجب لكونها عاقرا وتركت منزل الزوجية واستمرت الفرقة بينهما أكثر من ثلاث سنوات ، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون عليها أساءت معاشرته وأخلت بواجباتها الزوجية مما أدى إلى استحكام النفور بينهما واستحالة العشرة وأنها تركت منزل الزوجية مدة ثلاث سنوات متوالية ؛ وبعد سماع أقوال شاهديه حكمت بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ بتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن . استأنفت

المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ١٩٥٠ق أسيوط طالبه إلغاءه، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن الفرقة بينه وبين زوجته المطعون عليها ترجع إليه بدليل إبدائها فى كافة مراحل الدعوى الرغبة فى عودة الحياة الزوجية بينهما متى رغب هو فى ذلك، حالة أن الثابت من أقوال شاهديه إن المطعون عليها رفضت من قبل رفع الدعوى المحاولات العديدة المبذولة للتوفيق بينهما والتى انتهت بتركها منزل الزوجية وهو ما يعد خطأ منها يجيز الحكم بالتطليق باعتبار أن الخطأ المشترك بين الزوجين يصلح سببا له إعمالا لنص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، وإذ التفت الحكم عن ذلك واتخذ من إبداء المطعون عليها الرغبة فى عودة الحياة الزوجية دليلا على أن الفرقة جاءت من جانبه رغم أن إبداء هذه الرغبة بعد رفع الدعوى بقصد الرد عليها لا يصلح دليلا على ما استدل به عليه، فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه، وكان العقم طالما كان مستقلا بذاته لا يعتبر سببا للتطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص صراحة عليه من بين أسبابه، واكتفت بذكر

الموانع التى تحول دون الاتصال الجنسى مما مفاده أنه لا يمكن الربط بين التطليق وبين عدم تحقق الغاية من الزواج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " .... وكانت المحكمة تستخلص مما أورده المستأنف ضده - الطاعن - بصحيفة دعواه وما أدلى به شاهداه بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن سبب النزاع إنما هو عدم الانجاب الذى يرجعه إلى الزوجة المستأنفة - المطعون عليها - والتى نفتها بأنها عاقر عقيم لاتنجب ، فإنه وبغض النظر عمن يكون من الزوجين سببا فى ذلك فإن العقم ليس سببا للتطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس والتى أوردت وعلى سبيل الحصر تلك الأسباب فى مجموعة سنة ١٩٣٨ فلا يجوز الخروج عنها أو التوسع فيها مراعاة لروح الشريعة المسيحية والأصل فيها عدم التطليق ومن ثم تكون الفرقة بين الزوجين قد انبعثت أصلا بفعل الزوج الذى كره زوجته لعدم الانجاب وهو راغب فيه ثم استطالت تلك الفرقة بسبب الكراهية لزوجته ، تلك التى أبدت فى جميع مراحل التقاضى استعدادها للعودة إلى منزل الزوجية متى أراد زوجها ذلك . فإن الزوج فى هذه الحالة لاريب لايفيد من طول الفرقة للتذرع بها كسبب من أسباب التطليق أصيل ، متخذا من طلب الطلاق وهو عقم الزوجة وعدم الانجاب مع أن الذرية هبة من الله يمنحها من يشاء وإلا كان بيد كل الزوجين أن يخلق سببا للفرقة ويطيل مداها أكثر من ثلاث سنوات ويحقق بفعله سبب التطليق الأمر الذى لاتقره شريعة الأقباط الأرثوذكس التى تعتبر الزواج نظاما لا عقدا فضلا عن أنه يشترط للتطليق للفرقة ألا يكون طالب الطلاق قد ساهم بخطئه فى هذه الفرقة على أساس أن من يعمد من الزوجين إلى اصطناع أسباب الخلاف رغبة فى التحلل من رابطة الزوجية يتعين أن يرد عليه قصده السئ إذ لايجوز للمسئ أن يفيد مما أثم ....." فإن هذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ، لأنه حصل بماله من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدود سلطته التقديرية . أن أساس طلب التطليق يرجع إلى عقم المطعون عليها وأن الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذى لايدلها فيه ، وأنه ليس هناك من خطأ مرده إليها الأمر الذى ينتفى معه اشتراك الزوجين فى الخطأ ولايعدو مايثيره الطاعن أن يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لاتجوز

إثارتها أمام محكمة النقض ولا يؤثر فى الحكم ما استطرد إليه تزيدا من تقريره أن المطعون عليها أبدت فى جميع مراحل الدعوى رغبتها فى العودة إلى منزل الزوجية إذ جاء هذا التقرير غير مقترن بمقدماته ولا مرتبط بنتائجه ، وبذلك يكون النعى بشقيه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما استخلصه من شهادة شاهدى الطاعن من أن سبب الخلاف بين الزوجين يرجع إلى عقم المطعون عليها ، حالة أن شهادتهما انصبت على أن الفرقة ترجع أولا إلى عدم التوافق بين الزوجين وإلى الكراهية المتبادلة وبذلك يكون قد مسخ أقوال هذين الشاهدين وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك إنه لما كان البين من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الأول من شاهدى الطاعن قد نسب الخلاف بين الزوجين إلى عقم الزوجة وعدم الوفاق بينهما بينما نفى الشاهد الثانى معرفة سبب هذا الخلاف وإن أشار إلى أن المطعون عليها لم تلد ، وكان ما خلص إليه الحكم من أقوال هذين الشاهدين ومما أورده الطاعن بصحيفة دعواه من أن الخلاف بين الزوجين يرجع أساسا إلى عقم المطعون عليها ورغبة الطاعن فى الإنجاب لا يتجافى مع مضمون شهادتهما ويؤدى إلى ما انتهى إليه قضاؤه . لما كان ذلك وكان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك ما لم تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وهى غير مقيدة بأن تأخذ بكل ما يبديه الشاهد ، فلها أن تأخذ ببعض أقواله مما ترتاح إليه وتثق به دون بعضها الآخر ، بل إن لها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا ما دام المعنى الذى أخذت به لا يتجافى مع عبارتها ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى نعيه لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التى أخذ بها الحكم ، ويكون النعى فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطي وحسن السنباطي والدكتور بشرى رزق فتيان ورأفت عبد الرحيم .

(٢٩٥)

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ القضائية :

(١) تقادم " تقادم مسقط " .

خضوع الحق للتقادم الخمسي . مناطه . م ١/٣٧٥ مدنى .

(٢) تأمينات اجتماعية . تقادم . " تقادم مسقط " .

الاشتراكات التي يلتزم صاحب العمل بأدائها عن العاملين لديه ، وبتوريدها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية في مواعيد دورية شهرية . اتصافها بالدورية والتجدد . تقادمها بخمس سنوات .

(٣) تقادم " تقادم مسقط " . فوائد . تأمينات اجتماعية .

سقوط الحق بالتقادم . أثره .

سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة على رب العمل لهيئة التأمينات . اعتبارها من ملحقات الحق الأصلي .

١ — مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى هو اتصافه بالدوريه والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر .

٢ — إذ كان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من

أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ، ويستمر أداؤها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ، ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح فى ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤، التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسبابا عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون .

٣ — إذ كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات الذى يسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى الأسكندرية على الطاعنة طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٩٧٩ جنيها و ٧٥ مليما وقال شرحا لدعواه إنه كان يملك وآخرون مطبعة باسم الشركة الشرقية للطباعة وتمت تصفيتها

والتصرف فيها بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ ثم فوجىء بمطالبة هيئة التأمينات له بالمبلغ المذكور بموجب خطابها المؤرخ ١٩٦٩/٣/١١ باعتباره قيمة الاشتراكات وفروقها وفوائد التأخير والغرامات عن الفترة من ١٩٥٩/٤/١ حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ فى حين أن حقها فى المطالبة بهذا المبلغ قد سقط بالتقادم الخمسى. وبتاريخ ١٩٧٠/١/١٠ قضت المحكمة ببراءة ذمة المطعون عليه من هذا المبلغ لسقوطه بالتقادم. فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٦ لسنة ٢٦ ق استئناف الاسكندرية. وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت له جلسة ١٩٧٦/١١/١٧ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر المبلغ المطلوب الحكم به من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى، مع أن هذا المبلغ عبارة عن اشتراكات يلتزم رب العمل بالوفاء بها إلى الهيئة العامة الطاعنة باعتباره نائبا قانونيا عن العاملين لديه فى توريدها، أما الغرامات وفوائد التأخير عن ذلك المبلغ فهى جزاء وتعويض عن التأخير فى الوفاء ومن ثم فلا تندرج كل هذه المبالغ فى عداد الحقوق الدورية المتجددة ولا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة، خاصة وأن نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يقطع بأن الشارع أخذ بأسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى بما فى ذلك نص المادة ٣٨٤ التى تقضى بانقطاع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن، والحقوق الدورية المتجددة لا تسقط بالتقادم الخمسى ولو أقر بها المدين مما يفصح عن أن الشارع أراد تطبيق القواعد العامة لتقادم الحقوق ومددها والأسباب القاطعة لها ومن بينها الإقرار.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى

هو اتصافه بالدوريه والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لاينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر ، وكان مقتضى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٣ ، من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على حالة الطعن المـاثل أن صاحب العمل يلتزم باداء اشـتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منهـا أموال التأمين الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد مادام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر أداؤها دون انقطاع طالمـا ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ، ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات . ولا يندرج فى ذلك نص المـادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليهـا فى القانون المدنى باعتبارها أسبابا عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل باداء المبالغ المستحقة للهيئة ، ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الإلزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون . لمـا كان ذلك وكان مقتضى الفقرة الثانية من المـادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبـالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات الذى يسقط بالتقادم الخمسى حسبما سلف بيانه فان تلك المبالغ الاضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق . لمـا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر القانونى السليم من اعتبار الاشتراكات المستحقة للهيئة من الديون المتجددة الدورية التى تخضع للتقادم الخمسى فإن النعى بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله لايقـوم على أساس صحيح ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقي العصار، وعبد الرؤف عبد المجيد جوده، وزكي الصاوي صالح، وجمال الدين عبد اللطيف.

(٢٩٦)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) إعلان " بطلان الإعلان ". بطلان. نقض " إعلان الطعن ".

الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالنقض. ثبوت علم المطعون عليه بالطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه في الميعاد القانوني. أثره. عدم قبول الدفع. علة ذلك. تحقق الغاية من الإعلان.

(٢) نقض " إعلان الطعن ". استئناف.

وجوب قيام قلم المحضرين بإعلان صحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إليه من قلم الكتاب. م ٢٥٦/٣ مرافعات. ميعاد تنظيمي. الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن إعمالا للمادة ٧٠ مرافعات. لامحل له. علة ذلك.

(٣و٤) حكم " تسبيب الحكم "

(٣) استناد المحكمة في قضائها إلى إقرار مرفق بدعوى منضمة. عدم تعيين الحكم للدعوى التي قدم فيها الإقرار. لاعيب.

(٤) عدم بيان الحكم نص الإقرار الذي اعتمد عليه في قضائه. لاعيب. مادام أنه كان مقدما للمحكمة ومبينا في مذكرات الخصوم.

(٥) بيع " ضمان الاستحقاق ".

قيام مشتري العقار بدفع الدين إلى الدائن صاحب حق الاختصاص على العقار المبيع توقيا للتنفيذ عليه. اعتباره استحقاقا للبيع. جواز رجوع المشتري على البائع للبائع له بدعوى ضمان الاستحقاق. تفاق المتعاقدين على تعديل أحكام هذا الضمان. جائز.

(٦) حكم "تسبيب الحكم". فضالة. نقض "سلطة محكمة النقض". بيع.

خطأ الحكم في تقريراته القانونية. لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه مادام أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة. أحكام الفضالة. لا محل لإعمالها حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية. مثال في بيع.

(٧) تقادم "تقادم مسقط". نقض "السبب الجديد".

سقوط الدين بالتقادم. عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

١ — إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول علم بالطعن المودع صحيفته في الميعاد، وقدم مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسباب الطعن مما تحقق به الغاية التي يبتغيها المشرع من إعلانه، فإن الدفع ببطلان الطعن — لأن صحيفته لم تشتمل على بيان الموطن الصحيح للمطعون عليه — يكون في غير محله.

٢ — المادة ٧٠ من قانون المرافعات بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن، لا محل لإعمال حكمها سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على قضايا الطعون أمام محكمة النقض، ذلك أن الفصل الخاص بالنقض من ذلك القانون قد خلا من الإحالة إلى حكم هذه المادة، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالاستئناف، بل نظمت المادة ٣/٢٥٦ من القانون المذكور كيفية إعلان صحيفة الطعن بالنقض، فنصت على أنه "وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه — من قلم كتاب محكمة النقض — ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن" مما مفاده "أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمي، لا يترتب على تجاوزه البطلان.

٣ — إذ كانت المحكمة قد استندت في قضائها إلى الإقرار الصادر من مورث الطاعنين المودع بالدعوى ... ... المنضمة للدعوى الحالية وأشار إليها الحكم في وقائعه، فلا عليها إن هي لم تعين الدعوى التي قدم فيها الإقرار.

٤ ـــ لايعيب الحكم عدم ذكر نص الإقرار الذى اعتمد عليه فى قضائه ، مادام أنه كان مقدما إلى المحكمة ومبينا فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليه .

٥ ـــ إذ كان الثابت فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن بنك مصر اتخذ إجراءات التنفيذ على قطعة أرض مقام عليها منزل مملوك للمطعون عليه الأول إشتراه من المطعون عليه الثانى وآخر وذلك وفاء لدين مستحق للبنك على مدينه المالك الأصلى لهذه الأرض ، وقام المطعون عليه الأول بدفع الدين للبنك توقيا لبيع منزله ، ثم رفع دعواه الحالية يطالب مورث الطاعنين وهو البائع للبائعين له بهذا المبلغ ، فإن مفاد ذلك أن المطعون عليه الأول يرجع بما دفعه للبنك على مورث الطاعنين لا بوصفه مدينا شخصيا للبنك ، وإنما بوصفه بائعا للبائعين للمطعون عليه الأول ، وإن دفع الأخير دين البنك يعتبر بالنسبة لهذا البائع استحقاقا للمبيع فيجب عليه الضمان ويلتزم بأن يدفع للمطعون عليه الأول ـــ المشترى ـــ مادفعه للبنك . لايغير من هذا النظر أن مورث الطاعنين التزم فى الإقرار المؤرخ . . . بأن يدفع دين البنك أو أثمان العقارات المبيعة لأن ذلك من جانبه ليس إلا إقرارا بالتزامه بضمان الاستحقاق وتعديلا لأحكامه المنصوص عليها فى المادتين ٤٤٣ و ٤٤٤ من القانون المدنى ، إذ يجوز للمتعاقدين طبقا للمادة ٤٤٥ من هذا القانون أن يتفقا على تعديل هذه الأحكام .

٦ ـــ إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة ، وكان لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فى تقريرات الحكم القانونية دون أن تنقضه ، فإنه لايعيبه ما أضافه خطأ من أنه يحق للمطعون عليه الأول ـــ مشترى العقار ـــ أن يرجع على مورث الطاعنين ـــ البائع للبائعين له ـــ بما دفعه للبنك ـــ الدائن صاحب حق الاختصاص ـــ عملا بالمادتين ١/٣٢٣ و ١/٣٢٤ من القانون المدنى ، وأن أساس ذلك أحكام الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من هذا القانون إذ لاقيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر .

٧ — متى كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين المنفذ به بالتقادم وكان تحقيقه يخالطه واقع ، فإنه يكون سببا جديدا لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٧٤ سنة ١٩٦١ مدنى المنيا الإبتدائية ضد المرحوم ... ... مورث الطاعنين ومورث المطعون عليهم من الحادية عشرة إلى السابع عشر وضد المطعون عليه الثانى والمطعون عليهم من الثالث إلى العاشرة بصفتهم ورثة المرحوم ... ... بطلب الحكم بإلزام المرحوم ... ... والمطعون عليه الثانى من مالهما الخاص و بالتضامن مع المطعون عليهم من الثالث إلى العاشرة من مال وتركة مورثهم بأن يدفعوا له مبلغ ١٢٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد . وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٤٦/١٠/٢٨ اشترى من المطعون عليه الثانى والمرحوم ... ... المنزل الموضح بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه ، ثم علم أن بنك مصر اتخذ إجراءات نزع الملكية على قطعة أرض مساحتها ٤٣٩ مترا مربعا يدخل ضمنها المنزل المذكور وفاء لدين مطلوب من ... ... المالك الأصلى لها ، فأنذر البائعين له وكذلك مورث الطاعنين وهو البائع لهما لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب جميع القيود والتسجيلات الموقعة على منزله ، وبادر مورث الطاعنين برفع دعوى ضد بنك مصر قضى فيها ببطلان إجراءات نزع الملكية وتأيد الحكم استئنافيا ، إلا أن بنك مصر اتخذ إجراءات جديدة بالدعوى رقم ١١ سنة ١٩٥٨ بيوع المنيا الابتدائية لنزع ملكية ذات الأرض القائم عليها منزله وأنذره مع باقى المشترين من المدين بصفتهم حائزين للعقار ،

فأقام معهم اعتراضا على قائمة شروط البيع قيد تحت رقم ٢١٢ سنة ١٩٥٨ المنيا الابتدائية قضى برفضه وتأيد الحكم فى الاستئناف ، فأعاد المطعون عليه الأول إنذار البائعين له ومورث الطاعنين بتطهير العقار مما يثقله غير أنهم لم يتخذو أى إجراء، ثم حدد يوم ١٩٦١/٣/٨ لبيع العقار المحجوز فلجأ إلى بنك مصر الذى وافق على التنازل عن السير فى إجراءات البيع بالنسبة للمنزل مقابل مبلغ ٩٠٠ جنيه فقام بإنذار البائعين سالفى الذكر بشطب التسجيلات وإلا فإنه سيدفع المبلغ للبنك ، وإذ اضطر إلى دفع المبلغ المذكور بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٠ ويحق له الرجوع به على مورث الطاعنين وكذلك على المطعون عليه الثانى وورثة ... ... كما يحق له مطالبتهم بمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك فقد اقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٦ حكمت المحكمة بإلزام ورثة المرحوم ... ... الطاعنين — بأن يدفعوا للمطعون عليه الأول من تركة مورثهم مبلغ ٩٠٠ جنيه وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٦١/٤/١٩ حتى السداد ومبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف وقيد استئنافهم برقم ٤٣ سنة ٥ ق مدنى مأمورية المنيا . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ حكمت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم ... ... للمطعون عليه الأول مبلغ ٩٠٠ جنيه وفوائده بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة فى ١٩٦١/٤/١٩ حتى السداد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وفى الموضوع برفض الطعن وعرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الأول هو أن صحيفة الطعن لم تشتمل على بيان موطنه الصحيح وهو من البيانات الجوهرية التى يستوجب إغفالها البطلان ، هذا إلى أنه ترتب على ذلك عدم إعلانه إلا بعد انقضاء أكثر

من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، مما يعتبر معه الطعن كأن لم يكن عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه الأول علم بالطعن المودع صحيفته فى الميعاد ، وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن مما تتحقق به الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلانه ، وكان لا محل لأعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على قضايا الطعون أمام محكمة النقض ، ذلك أن الفصل الخاص بالنقض من ذلك القانون قد خلا من الإحالة إلى حكم هذه المادة وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالاستئناف ، بل نظمت المادة ٢٥٦/٣ من القانون المذكور كيفية إعلان صحيفة الطعن بالنقض فنصت على أنه "وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه — من قلم كتاب محكمة النقض — ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن" ، مما مفاده أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ، لما كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أن مورث الطاعنين يلزم طبقا لإقراره المؤرخ ١٩٤٧/١/١٦ بسداد الديون المستحقة لبنك مصر على مدينه ... ... والمضمونة بالعقارات التى اشتراها منه وباعها للغير ومنهم المطعون عليه الأول ، فى حين خلت مدونات الحكم وأسبابه من بيان المصدر الذى استقى منه مضمون هذا الإقرار أو بياناته الجوهرية فيما يتعلق بشخص من صدر إليه وصلة المطعون عليه الأول به ، كما لم يبين موضعه من أوراق الدعوى ومستنداتها ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه لما كانت المحكمة قد استندت فى قضائها إلى الإقرار الصادر من مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٤٧/١/١٦ والذى أودعه الخصوم فى الدعوى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٩ مدنى المنيا الابتدائية التى كانت منضمة للدعوى الحالية وأشار إليها الحكم فى مدوناته ، فلا عليها إن هى لم تعين الدعوى التى قدم فيها الإقرار وكان لا يعيب الحكم عدم ذكر نص هذا الإقرار الذى اعتمد عليه فى قضائه ما دام أنه كان مقدما إلى المحكمة ومبينا فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليه ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيانه يقولون إن الحكم ألزم مورث الطاعنين بقيمة ما دفعه المطعون عليه الأول إلى بنك مصر استنادا إلى تعهد المورث فى الإقرار المؤرخ ١٩٤٧/١/١٦ بدفع هذا الدين ، فى حين أن الإقرار المذكور لا يعدو أن يكون ترديدا لأحكام القانون بشأن ضمان التعرض الصادر من الغير وضمان الاستحقاق ، ولا يعتبر إقرارا بدفع دين البنك دون قيد أو شرط ، مما كان يتعين معه بحث شروط وأحكام الرجوع لهذا الضمان ، وإذ لم يقم المطعون عليه الأول بإنذار مورث الطاعنين إلا بعد أن اعترض على قائمة شروط البيع وقضى نهائيا برفض الاعتراض ، فيكون قد فقد حقه فى الرجوع بالضمان طبقا لنص المادة ٣/٤٤٠ من القانون المدنى ، كما استند الحكم فى قضائه إلى المادتين ٣٢٣ ، ٣٢٤ مدنى بالإضافة إلى المادة ١٩٥ من القانون المدنى الخاصة بالفضالة ، مع أن مورث الطاعنين لم يكن مدينا شخصيا لبنك مصر وإنما هو ضامن للتعرض والاستحقاق ولا تطبق أحكام الفضالة فى حالة وجود رابطة تعاقدية بين رب العمل والفضولى ، هذا إلى أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن دفع المطعون عليه الأول للبنك هو دفع خاطىء وغير ملزم لهم لعدم أحقية البنك فى التنفيذ على العقارات لتملك مورثهم والمشترين منهم لهذه العقارات بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل أن يقيد بنك مصر اختصاصه عليها ، ولأن دين الاختصاص سدد لشركة سلفاجو الدائن الأصلى الذى حل محله بنك مصر بموجب إقرار من وكيل محل سلفاجو فى ١٩٣١/٦/٢٦ ،

علاوة على أن الحكم برفض الاعتراض على قائمة شروط البيع هو مجرد قضاء وقتى بالاستمرار فى التنفيذ لا يمنع المعترضين من الالتجاء إلى القضاء الموضوعى للفصل فى ملكيتهم للعقار موضوع التنفيذ أو سقوط الدين المنفذ به بمضى المدة ، غير أن المطعون عليه الأول أبى أن يسلك هذا الطريق الموضوعى كغيره من المشترين الذين رفعوا الدعوى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٩ مدنى المنيا الابتدائية بطلب أحقيتهم للعقارات المنفذ عليها ، وإذ التفت الحكم عن دفاعهم الجوهرى سالف البيان وقضى بإلزامهم بالمبلغ ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن بنك مصر اتخذ إجراءات التنفيذ على قطعة الأرض مقام عليها منزل مملوك للمطعون عليه الأول اشتراه من المطعون عليه الثانى والمرحوم ... ... وذلك وفاء لدين مستحق للبنك على مدينه ... ... المالك الأصلى لهذه الأرض ، وقام المطعون عليه الأول بدفع مبلغ ٩٠٠ جنيه للبنك بتاريخ ١٩٦١/٣/٨ توقيا لبيع منزله ثم رفع دعواه الحالية يطالب مورث الطاعنين وهو البائع للبائعين له بهذا المبلغ ، مما مفاده أن المطعون عليه الأول يرجع بما دفعه للبنك على مورث الطاعنين لا بوصفه مدينا شخصيا للبنك ، وإنما بوصفه بائعا للبائعين للمطعون عليه الأول وأن دفع الأخير دين البنك يعتبر بالنسبة لهذا البائع استحقاقا للبيع فيجب عليه الضمان ويلتزم بأن يدفع للمطعون عليه الأول ما دفعه للبنك ، ولا يغير من هذا النظر أن مورث الطاعنين التزم فى الإقرار المؤرخ ١٩٤٧/١/١٦ بأن يدفع دين البنك أو أثمان العقارات المبيعة لأن ذلك من جانبه ليس إلا إقرارا بإلتزامه بضمان الاستحقاق وتعديلا لأحكامه المنصوص عليها فى المادتين ٤٤٣ و ٤٤٤ من القانون المدنى إذ يجوز للتعاقدين طبقا للمادة ٤٤٥ من هذا القانون أن يتفقا على تعديل هذه الأحكام ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقرر بعد أن استعرض وقائع النزاع على النحو سالف الذكر أن مورث الطاعنين يلزم بضمان الاستحقاق وقضى بإلزامه بالمبلغ الذى دفعه المطعون عليه الأول للبنك ، وكان لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فى تقريرات الحكم القانونية دون أن

تنقضه ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه ما أضافه خطأ من أنه يحق للمطعون عليه الأول أن يرجع على مورث الطاعنين بما دفعه للبنك عملا بالمادتين ١/٣٢٣ و١/٣٢٤ من القانون المدنى، وأن أساس ذلك أحكام الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من هذا القانون ، إذ لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، وكان لا محل للتحدى بأن المطعون عليه الأول فقد حقه فى الرجوع بالضمان على مورث الطاعنين طبقا لنص المادة ٣/٤٤٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه إذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى فقد حقه فى الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق ، ذلك أن هذا الدفاع مردود بما حصله الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه ا ول اتخذ من جانبه كل ما يطلب منه ، إذ أنه أخطر مورث الطاعنين بإجراءات نزع الملكية بعد فشله فى الاعتراض على قائمة شروط البيع ونبه عليه بتطهير عقاره من اختصاص البنك وأنذره بأنه سيقوم بسداد مبلغ ٩٠٠ جنيه الذى اتفق عليه مع البنك مقابل استبعاد عقاره من إجراءات التنفيذ قبل جلسة ١٩٦١/٣/٨ المحددة لبيعه ، ومع ذلك فإن مورث الطاعنين لم يستجب لهذه الإنذارات فلم يتدخل فى دعوى البيوع ، ولم يتخذ الإجراءات لتطهير العقار من حق الاختصاص الذى يثقله ، ولم يمنع المطعون عليه الأول من سداد أى مبلغ للبنك ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن المطعون عليه الأول لم يكن مخطئا حين قام بسداد المبلغ المتفق عليه مع البنك توقيا لبيع منزله جبرا ، وهى تقريرات موضوعية سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وكان النعى على الحكم بانتفاته عن دفاع الطاعنين من أن مورثهم والمشترين منه تملكوا العقارات المنفذ عليها بالتقادم الطويل قبل قيد حق الاختصاص أو أن الدين سدد فى ١٩٣١/٦/٢٦ لشركة سلفاجو الدائنة أصلية قبل حلول بنك مصر محلها هو نعى مردود بأن الحكم قد أخذ مورث الطاعنين بإقراره المؤرخ ١٩٤٧/١/١٦ الذى أقر فيـــه بأن للبنك اختصاصا على العقارات المبيعة كما أنه التزم بالوفاء بدينه المستحق على مدينه ... ... أو ثمن هذه العقارات وهو ما يتضمن الرد على دفاع

الطاعنين سالف البيان ، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الدفع بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيانه يقول الطاعنون إن الحكم استند فى قضائه إلى أن المطعون عليه الأول اتخذ من جانبه كل ما يطلب منه إذ أنه أخطر مورث الطاعنين بإجراءات نزع الملكية بعد فشله فى الاعتراض على قائمة شروط البيع ونبه عليه بتطهير العقار من اختصاص البنك وأنه سيدفع مبلغ ٩٠٠ جنيه للبنك لاستبعاد عقاره من البيع فلم يستجب مورث الطاعنين لذلك ولم يمنع المطعون عليه الأول من الدفع ، فى حين أن المطعون عليه الأول تراخى فى إنذاره إلى ما بعد الحكم نهائيا فى الاعتراض وهو ما يسقط حقه فى الرجوع ولم يكن فى وسع مورث الطاعنين أن يرفع دعوى باستحقاق العقار المنفذ عليه لانه لم يكن مالكا ، كما أنه لم يكن فى وسعه أن يمنع وفاء المطعون عليه الأول للبنك ، ولم تصدر عنه موافقة على ذلك ، هذا إلى أن الحكم لم يناقش شروط الرجوع بالضمان رغم منازعتهم فى صحة الدين ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان فى الرد على السببين الثانى والرابع قد خلص فى أسباب سائغة إلى أن المطعون عليه الأول اتخذ من جانبه كل ما هو مطلوب منه ورتب على ذلك أنه لم يكن مخطئا فى أداء المبلغ المتفق عليه مع البنك ، وكان ما قرره الحكم من أن مورث الطاعنين التزم فى إقراره المؤرخ ١٩٤٧/١/١٦ بدفع دين البنك يعتبر ردا ضمنيا على ما يتمسك به الطاعنون من عدم صحة الدين المنفذ به ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم قضى بصحة الوفاء وصحة الرجوع على مورث الطاعنين رغم القضاء ببطلان إجراءات التنفيذ الأولى بناء على طلب مورثهم ، ولم يبين الحكم سبب هذا البطلان ومدى أحقية البنك فى التنفيذ من جديد ،

كما أنه لم يعن ببيان تاريخ البيع الصادر من مدين البنك إلى مورث الطاعنين وذلك حتى يمكن التحقق من صحة الوفاء وبالتالى ضمان الاستحقاق ، كذلك لم يبين الحكم تاريخ دين البنك وسببه مع لزومه للتأكد من قيام هذا الدين وأنه سابق على البيع ولأنهم نازعوا فى انقضاء الدين بالوفاء وسقوطه بالتقادم ، وهذا السقوط لا تقطعه سوى المطالبة القضائية ولا يكفى لقطعه قيد الاختصاص أو تجديده ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما حصله الحكم المطعون فيه من أن البنك أعاد التنفيذ بإجراءات جديدة وقام بإنذار الحائزين من جديد بعد الحكم ببطلان الإجراءات الأولى ، ومن ثم فلا عليه إن هو لم يعن ببيان أسباب القضاء ببطلان هذه الإجراءات . ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن البنك قيد اختصاصه قبل انتقال ملكية المنزل المبيع إلى المطعون عليه الأول بالعقد المسجل فى ١٩٤٦/١٠/٢٨ ، وكان الحكم وعلى ماسلف ذكره فى الرد على الأسباب السابقة قد أخذ مورث الطاعنين بإقراره المتضمن وجود حق اختصاص للبنك على العقارات المنفذ عليها والتزامه بالوفاء بالدين المستحق للبنك أو أداء ثمن هذه العقارات وأن مورث الطاعنين يلزم بضمان الاستحقاق قبل المطعون عليه الأول وألزمه تبعا لذلك بالمبلغ الذى أداه للبنك توقيا لبيع منزله مما يكون معه غير منتج تعييب الحكم بعدم بيان تاريخ البيع الصادر من مدين البنك إلى مورث الطاعنين أو تاريخ دين البنك وسببه ، وكان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين المنفذ به بالتقادم وكان تحقيقه يخالطه واقع فإنه يكون سببا جديدا لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى ، وابراهيم هاشم .

(٢٩٧)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) حكم « الأحكام التى تقبل الطعن المباشر » .

عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا ينتهى بها الخصومة كلها . مادة ٢١٢ مرافعات . جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص الولائى على استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات متى كانت الجهة المقول باختصاصها قد الغيت . مثال بشأن تحديد الأجرة .

(٢) قانون « تفويض تشريعى » . إيجار « إيجار أماكن » .

القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . مواجهته حالة عدم وجود أجرة اتفاقية من المؤجر والمستأجر وتركها لتقدير لجنة تقدير الإيجارات التى أغفلها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . بقاء هذه الحالة خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . اعتبار القرار المذكور صادرا فى حدود التفويض التشريعى الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) إيجار « إيجار أماكن » . دفوع . قانون .

عدم بيان الطاعن مواطن التفسير التى جاوزت حدود التفويض التشريعى . دلالة ذلك . عدم جدية الدفع . مثال فى دفع بعدم دستورية القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن إيجار الأماكن .

(٤) إيجار « إيجار أماكن » . قانون .

مجال تطبيق القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . عدم وجود أجرة اتفاقية بين المؤجر والمستأجر عن العين المؤجرة وقت صدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . إتفاق الطرفين على تحديد أجرة . وجوب إعمال القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ .

(٥) إيجار « إيجار أماكن » .

الأجرة التعاقدية فى معنى المادة ٢ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ . الأجرة الحقيقية التى انصرفت إليها ارادة المتعاقدين منذ بدء تنفيذ عقد الإيجار .

(٦) إيجار " إيجار أماكن " " تقدير الأجرة " . نظام عام . إثبات .

تحديد أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . أمر متعلق بالنظام العام . اخفاء حقيقة الأجرة . جواز إثباته بكافة الطرق .

(٧) إيجار " إيجار اماكن " . قانون . نظام عام إثبات .

أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إيجار الاماكن . قواعد آمرة . جواز إثبات مخالفة أحكامه بكافة الطرق .

(٨) إيجار " إيجار اماكن " . قانون " نفاذ القانون " . اختصاص .

إلغاء القانون لمحكمة أوجهة اختصاص . أثره . حصول الإلغاء بمجرد نفاذ القانون مالم ينص على غير ذلك .

(٩) إيجار " إيجار اماكن " . قانون " نفاذ القانون " . اختصاص . دعوى " دعوى تحديد الأجرة " .

القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن . الغاؤه مجالس المراجعة . القضاء فى ظل ذلك القانون فى دعوى مرفوعه قبل صدوره بعدم اختصاص القضاء العادى و باختصاص مجالس المراجعة بتحديد الأجرة إعمالا للقرار التفسيرى ٨ لسنة ١٩٦٥ . خطأ فى القانون .

١ — إنه و إن كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لاتجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وذلك على ما أوردته المذكرة الإيضاحية تبسيطا للاوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لجميع ما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الأحكام

الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله ، إلا أن الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة يجوز الطعن فيـــه على استقلال ولو صدر أثناء ســـير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات المطروحة فيها والتى استبقتها المحكمة للقضاء فى موضوعها اعتبارا بأنه حكم مهيء للخصومة ومنه لهـا فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص طالمـا أنه لن يعقبه حكم فى موضوعه . لمـا كان ذلك وكان البين أن الدعوى المـاثلة قد انتهت فيها محكمة الموضوع إلى القضاء بعدم اختصاصها الولائى فى شأن طلب تحديد الأجرة وناطت بها مجالس المراجعة رغم سبق الغائها بالقـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنها تكون قد انهت الخصومة فى هذا الشق من الدعوى إذ لن يتلوه حكم فى موضوع تحديد الأجرة بالذات ، لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد ندبت خبيرا لتحقيق فروق الأجرة السابقة ، إذ أنه لا ينفى فى هذه الصورة أن المنازعة فى تحديد الأجرة قد بت فيها بالقضاء بعدم الاختصاص وانتهت الخصومة فى خصوصه .

٢ – النص فى المـادة السادسة مكرر (ب) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على تشكيل لجنة عليا فوضها المشرع فى اصدار تفسيرات ملزمة لأحكامه جعل لهـا قوه القانون ونص على نشرها فى الجريدة الرسمية أسوة به ، مفاده وجوب أن تقتصر هذه التفسيرات التى تصدرها اللجنة على نطاق هذا القانون وحده ولا تتعداه إلى سواه ، إذ كان ذلك وكانت المـادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واجهت نوعين من الحالات السابقة على صدوره هى الحالات التى سميت فيها أجرة تعاقدية ولم يصدر بشأنها من اللجان تقدير للأجرة حتى صدور ذلك القانون ، وكذلك الحالات التى سميت فيها أجره تعاقدية وقدرت اللجان أجرتها تقديرا نهائيا ، وبينت الحكم الذى يطبق فى شأن كل منهما ، ولم تتناول حالة الأماكن التى أوجرت وأخطرت عنها اللجان أو شغلت قبل صدوره ولم تكن لها أجرة تعاقدية تصلح أساسا للتقدير الحكمى ، ومن بينها الأماكن المؤجرة بعقود اتفق فيها على تحديد أجرتها طبقا لمـا تقره لجنة التقدير ، اعتبارا بأنه لا يعد تعيينا لأجرة تعاقدية حرة وكان القرار التفسيرى التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ إنما ينصب على هـذه الحالة الأخيرة التى بقيت خاضعة لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فإن

القرار المشار إليه يكون قد صدر فى حدود التفويض التشريعى المخول للجنة العليا دون أن يجاوزه إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

٣ — إذ كان الطاعن لم يبين المواطن التى يجئ عليها ما أثاره — من دفع بعدم دستورية القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ — استنادا إلى أن القرار المذكور تضمن تفسيرا لنصوص القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ ، فان ذلك يدل على عدم جدية دفعه .

٤ — النص فى المادة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ على أنه " إذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير فلا تكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، وإذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون . . . . وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ المشار إليه " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن هذا القرار إنما يواجه الحالة التى لم يتفق فيها المالك والمستأجر أصلا على تحديد أجرة العين بل تركا أمر تحديدها إلى لجنة التقدير ، إذ لا يكون هناك أجرة متفق عليها وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥٪ بالتطبيق لما تقتضى به المادة الثانية منه ، وفى هذه الحالة تستمر اللجنة فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فاذا كانت اللجنة قد حددت الأجرة ولم يصبح قرارها نهائيا بسبب التظلم منه تستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعن ، بمعنى أنه لا مجال للأخذ بالقرار التفسيرى سالف الاشارة إلا إذا لم تكن هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها بين المؤجر والمستأجر فإذا اتضح وجودها كان لا مناص من إعمال أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

٥ — العقود بالأجرة التعاقدية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى معنى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الأجرة الحقيقية التى انصرفت إليها إرادة المتعاقدين منذ بدء تنفيذ عقد الإيجار .

٦ — المقرر أن تحديد أجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها ، والتحايل على زيادتها أو اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز إثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

٧ — القرار التفسيرى التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبر قواعد القانون المذكور جميعا آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بحيث لا يسوغ التحايل على أحكامه بمحاولة نفى وجود أجرة تعاقدية ويكون من حق من يدعى حصول الاتفاق عليها إثبات ذلك بكافة الطرق .

٨ — المقصود بالقوانين المعدلة للاختصاص فى معنى المادة الأولى من قانون المرافعات هى تلك التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو القيمى أو المحلى دون القوانين التى تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء فان هذا الالغاء يحدث أثره حتما بمجرد نفاذ القانون مالم ينص على غير ذلك .

٩ — إذا نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به فى ١٩٦٩/٨/١٨ على إلغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما تضمنته المادة الخامسة منه من تشكيل مجالس المراجعة للتظلم أمامها فى قرارات لجان التقدير ، وكانت المادة ٤٢ من ذات القانون قضت بإحالة التظلمات المعروضة على مجالس المراجعة عند العمل بأحكامه إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بالحالة التى يكون عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٩/١٢/١٤ أى فى تاريخ لاحق للعمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قاضيا باختصاص مجالس المراجعة بنظر دعوى تحديد الأجرة طبقا للقرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ — والتى لم يعد لها وجود مع أن الولاية قد أصبحت معقودة للقضاء العادى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليه الدعوى رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٦٥ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم (أولا) بتحديد أجرة الشقة موضوع الدعوى بمبلغ ١٣ جنيهاشهريا ، شاملة " الجراج " وكافة ما يعتبر ملحقا بالعين المؤجرة (ثانيا) بالزامه بأن يرد إليه مبلغ ١١٩ جنيها ، وما يستجد بواقع ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ ، وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢١ اتفق مع المطعون عليه على أن يستأجر منه الدور الرابع من العمارة رقم ٦٧ بشارع الامبراطور بحلوى بأجرة شهرية قدرها ٢٠ جنيها ، يدفع له مقدما مبلغ ٢٤٠ جنيها قيمه الأجرة المستحقة عن سنة ثم حرر عقد الإيجار فى ١٩٦٢/١٠/٢٢ لمدة سنة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ وحددت الأجرة فيه طبقا لتقدير اللجنــة ، وإذ تخضع العين المؤجرة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وحددت لجنة التقدير المختصة فى ١٩٦٤/٢/١ أجرتها بمبلغ ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا ، وصدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يفصل مجلس المراجعة فى التظلم المرفوع من الطرفين فأصبحت الأجرة مبلغ ١٣ جنيها بعد تخفيضها بواقع ٣٥ ٪ طبقا للقانون ، وأصر المطعون عليه على اقتضاء الأجرة وفق تقدير اللجنة ، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيـان . حكمت المحكمة فى ١٩٦٩/١/٢٣ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٣ سنة ٨٦ ق القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته ، و بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ قضت المحكمة فى موضــــوع الاستئناف (أولا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمـا قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر طلب تحديد الأجرة (ثانيا) بإلغائه فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة أول درجة برد فروق الأجرة و بإعادتها إليها للفصل فيها . طعن الطاعن فى الشق الأول من هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وذلك — وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية — تبسيطا للأوضاع ومنعا من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لجميع ما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية و بين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله ، إلا أن الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ، يجوز الطعن فيه على استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات المطروحة فيها والتى استبقتها المحكمة للقضاء فى موضوعها ، اعتبارا أنه حكم منهى للخصومة ومنه لها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص طالما أنه لن يعقبه حكم فى موضوعه . لما كان ذلك وكان البين أن الدعوى الماثلة قد انتهت فيها محكمة الموضوع إلى القضاء بعدم اختصاصها الولائى فى شأن طلب تحديد الأجرة وناطت بها مجالس المراجعة رغم سبق إلغائها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنها تكون قد أنهت الخصومة فى هذا الشق من الدعوى إذ لن يتلوه حكم فى موضوع تحديد الأجرة بالذات لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد ندبت خبيرا لتحقيق فروق الأجرة السابقة ، إذ أنه لا ينفى فى هذه الصورة أن المنازعة فى تحديد الأجرة قد بت فيها بالقضاء بعدم الاختصاص وانتهت الخصومة فى خصوصه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف

بعدم دستورية القرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، تأسيسا على أنه ينطوى على تفسير للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ الذى لم يتضمن نصا يخول تلك اللجنة تفسير نصوصه مع أن أجازة التفسير هو من قبيل التفويض التشريعى الذى لا يفترض بغير نص ولا ينبغى التوسع فيه ، وإذ اعتمد الحكم على هذا القرار التفسيرى للقضاء بعدم الاختصاص الولائى رغم عدم دستوريته ، ولم يرد على الدفاع المبدى من الطاعن فى خصوصه رغم أنه جوهرى فإنه يكون قاصر التسبيب علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة السادسة مكرر (ب) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ تقضى بتشكيل لجنة عليا فوضها المشرع فى إصدار تفسيرات تشريعية ملزمة لأحكامه جعل لها قوة القانون ونص على نشرها فى الجريدة الرسمية أسوة به ، مما مفاده وجوب أن تقتصر هذه التفسيرات التى تصدرها اللجنة على نطاق هذا القانون وحده ولا تتعداه إلى سواه ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واجهت نوعين من الحالات السابقة على صدوره هى الحالات التى سميت فيها أجرة تعاقدية ولم يصدر بشأنها من اللجان تقدير نهائى للأجرة حتى صدور ذلك القانون ، وكذلك الحالات التى سميت فيها أجرة تعاقدية وقدرت اللجان أجرتها تقديرا نهائيا ، وبينت الحكم الذى يطبق فى شأن كل منهما ، ولم تتناول حالة الأماكن التى أوجرت وأخطرت عنها اللجان أو شغلت قبل صدوره ولم تكن لها أجرة تعاقدية تصلح أساسا للتقدير الحكمى ومن بينها الأماكن المؤجرة بعقود اتفق فيها على تحديد أجرتها طبقا لما تقرره لجنة التقدير ، اعتبارا بأنه لا يعد تعيينا لأجرة تعاقدية حرة ، وكان القرار التفسيرى التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ انما ينصب على هذه الحالة الأخيرة التى بقيت خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فإن القرار المشار إليه يكون قد صدر فى حدود التفويض التشريعى المخول للجنة العليا دون أن يجاوزه إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين المواطن التى بنى عليها ما أثاره من أن القرار تضمن تفسيرا لنصوص القانون الأخير مما يدل على عدم جدية دفعه ، وكان أخذ الحكم بالقرار التفسيرى

وحمل قضائه على أساسه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ويتضمن الرد على دفاع الطاعن ، فإن سكوته عن مناقشته لا يشكل قصورا فى التسبيب .

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول وبالأسباب الثانى والثالث والخامس منها مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم الاختصاص الولائى على سند من القول بأن طرفى التداعى لم يتفقا عند التعاقد على أجرة معينة للعين المؤجرة ، وتركا تحديدها طبقا للثابت بعقد الإيجار إلى لجنة تقدير الإيجارات ، وأن الإيصال المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢١ الذى يعتصم به الطاعن للتدليل على حصول الاتفاق على الأجرة جاء خلوا من تحديد المبلغ المدفوع فيه باعتباره أجرة سنة ، كما شمل مدة سابقة على بدء العلاقة التأجيرية ، وانصب على شقة تغاير العين المؤجرة ، بالإضافة إلى أن الإيصال المؤرخ ٤/ ١٩٦٣/٢ بدفع الطاعن مبلغ ٢٠٩ جنيهات من إيجار الشقة عن عام ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ لا ينبىء عن صدور أجرة تعاقدية متفق عليها ، ولا يكشف عن انصراف نيتهما إلى تحديد الأجرة بمبلغ عشرين جنيها شهريا ، وعلى ذلك فلا محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مقدار هذا المبلغ المدفوع مقدما لتجاوز النصاب الجائز إثباته بالبينة ورتب الحكم على ذلك انعقاد الاختصاص لمجلس المراجعة بالتطبيق لقرار التفسير رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ، فى حين أن دفاع الطاعن مؤسس على وجود أجرة اتفاقية متعاقد عليها شفاهة ، وأن المطعون عليه حرص على عدم ذكرها كتابة تحايلا على قوانين الإيجارات الأمر الذى يجيز إثباتها بكافة الطرق ، خاصة وأن مدار النزاع حول ما إذا كانت هناك أجرة اتفاقية أيا كانت قيمتها لا على ثبوت مقدار هذه الأجرة وعلاوة على ذلك فقد خلط الحكم بين عدم إثبات قيمة المبلغ كتابة فى الإيصال وبين القول بعدم الاتفاق على مبلغ ما ، مما يخول الاختصاص للقضاء العادى لا لمجلس المراجعة هذا إلى أن مناط استبقاء الاختصاص للجان التقدير ومجالس المراجعة وفق القرار التفسيرى المنوه عنه هو ألا تكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها ، غير أن الحكم جعل المناط عدم إمكان تحديد الأجرة شهريا وليس عدم وجود أجرة اتفاقية ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القرار التفسيرى التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ على أنه « إذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير فلا تكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، واذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعن . . . وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن هذا القرار انما يواجه الحالة التى لم يتفق فيها المالك والمستأجر أصلا على تحديد أجرة للعين بل تركا أمر تحديدها الى لجنة التقدير ، إذ لا يكون هناك أجرة متفق عليها وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ حتى يمكن تخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ بالتطبيق لما تقضى به المادة الثانية منه ، وفى هذه الحالة تستمر اللجنة فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فاذا كانت اللجنة قد حددت الأجرة ولم يصبح قرارها نهائيا بسبب التظلم منه فتستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعن ، بمعنى أنه لا مجال للأخذ بالقرار التفسيرى سالف الإشارة الا اذا لم تكن هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها بين المؤجر والمستأجر ، فإذا اتضح وجودها كان لا مناص من إعمال أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، ولما كان الطاعن يؤسس دفاعه على أنه اتفق مع المطعون عليه على أجرة معينة حددها ، وأن ذلك الأخير تعمد اخفاءها تحايلا على أحكام القانون بهدف التوصل الى عدم رد فروق الأجرة والإفلات من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ الواجب التطبيق على واقعة النزاع ، ودلل على ذلك بتقاضى المؤجر منه ما يوازى أجرة سنة كاملة مقدما ، مما يبين منه أن هناك أجرة معينة المقدار سلفا ومتفق عليها وإن لم يثبت مقدارها فى عقد الإيجار أو فى ايصال السداد كتابة ، لما كان ذلك وكان المقصود بالأجرة التعاقدية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فى معنى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الأجرة الحقيقية التى انصرفت اليها إرادة المتعاقدين منذ بدء تنفيذ عقد الايجار . وكان المقرر أن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية هى من

مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها أو على إخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن ، وكان للقرار التفسيرى التشريعى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢ إعتبر قواعد القانون المذكور جميعا آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بحيث لا يسوغ التحايل على أحكامه بمحاولة نفى وجود أجرة تعاقدية ويكون من حق من يدعى حصول الاتفاق عليها اثبات ذلك بكافة الطرق ؛ لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجب الى طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق قولا منه بتجاوز النصاب الذى يجوز اثباته بالبينة ، واتخذ من عدم ثبوت مقدار الأجرة المدفوعة فى الايصال المؤرخ ١٩٦٢/٧/٢١ دليلا على عدم اتفاق الطرفين عليها مع أن ذلك بمجرده لا ينفى جواز الاتفاق عليها وامكان تحديدها فيما بينهما وأن اخفاء مقدارها كان بقصد التحايل على القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ؛ وفى بيان ذلك يقول إن الحكم صدر بتاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، والذى قضى بإلغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما تضمنه من تشكيل مجالس المراجعة ؛ وإذ انطوى قضاء الحكم على عقد الاختصاص لهذه المجالس رغم إلغائها وإحالة اختصاصها إلى القضاء العادى فلا يكون هنالك محل للقضاء بعدم الاختصاص الولائى .

وحيث إن النعى صحيح ؛ ذلك أنه لما كانت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به فى ١٩٦٩/٨/١٨ قد نصت صراحة على إلغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما تضمنته المادة الخامسة منه من تشكيل مجالس المراجعة للتظلم أمامها فى قرارات لجان التقدير ، وكانت المادة ٤٢ من ذات القانون قضت بإحالة التظلمات المعروضة على مجالس المراجعة عند العمل بأحكامه إلى المحاكم الابتدائية

الكائن فى دائرتها العقار بالحالة التى يكون عليها ، لما كان ذلك وكان المقصود بالقوانين المعدلة للاختصاص فى معنى المادة الأولى من قانون المرافعات القائم هى تلك التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو القيمى أو المحلى ، دون القوانين التى تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء فإن هذا الإلغاء يحدث أثره حتما بمجرد نفاذ القانون ما لم ينص على غير ذلك . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦/١٢/١٩٦٩ أى فى تاريخ لاحق للعمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قاضيا باختصاص مجالس المراجعة التى لم يعد لها وجود مع أن الولاية قد أصبحت معقودة للقضاء العادى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه لهذا السبب أيضا .

وحيث إن موضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى ، وصلاح نصار ، و إبراهيم هاشم .

(٢٩٨)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية "

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين » قانون .

منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجية غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . تغيير الطائفة أو الملة لغير الاسلام أثناء سير الدعوى لا أثر له .

(٢) ، (٣) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين » «ديانة » . قانون "القانون الواجب التطبيق" دعوى "دعاوى الأحوال الشخصية" . اختصاص " الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية " .

(٢) منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين . الاختصاص بها والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . مناطه . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى وانقضاء الخصومة فيها . المقصود بذلك .

(٣) اختلاف طائفة كل من الزوجية غير المسلمين عن الآخر . جواز إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة . لا يغير من ذلك انضمام الزوجة لطائفة الزوج أثناء سير الدعوى قبل إيقاع الطلاق .

(٤) استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل دون معقب متى كان تقديرها يستند إلى أسباب سائغة . مثال فى تغيير الطائفة عند غير المسلمين .

١ — مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — وعلى ما جرى به قضاء هذه — المحكمة — أنه فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة تصدر الأحكام طبقا لارجح

الأقوال فى مذهب أبى حنيفه باعتبارها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية ، ولا يؤثر فى وضع الخصومة أو الخصوم والقانون الواجب التطبيق عليهم تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحدهم من وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ما لم يكن هذا التغيير إلى الاسلام(١) .

٢ — مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع اتخذ من «سير الدعوى» و «انعقاد الخصومة فيها» وهو وصف ظاهر منضبط مناطا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها ، ولما كان سير الدعوى فى هذا المجال ينصرف إلى الوقت الذى تعتبر فيه الدعوى مرفوعة إلى القضاء طبقا لما يقضى به قانون المرافعات حتى صدور حكم نهائى فيها ، فيعتد بالتغيير — المله أو الطائفة — إذا تم قبل رفع الدعوى ، ويراعى عند تحديد الاختصاص التشريعى بخلاف التغيير الطارئ أثناء سيرها . (٢) .

٣ — إذ كان الثابت أن المطعون عليه انضم إلى طائفة الانجيليين قبل رفع الدعوى وبذلك أصبح وزوجته الطاعنة مختلفى الطائفة فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التى تجيز أيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة ، دون اعتداد بتغير الطاعنة لطائفتها والانضمام لطائفة المطعون عليه أثناء سير الدعوى ، لا يغير من ذلك ، أن المطعون عليه لم يوقع الطلاق إلا فى تاريخ لاحق لتغيير الطاعنة طائفتها وانضمامها لطائفة المطعون عليه الجديدة ، أو أنه لم يطلب عند رفعه الدعوى إثبات طلاقه أياها ، لأن الدعوى قائمه منذ البداية على إختلاف الطرفين طائفه وأن من حقه ايقاع الطلاق .

---

(١) نقض طعن رقم ٣٠ سنة ٣٧ ق " أ " جلسة ١٤/١/١٩٧٠ مجموعة س ٢١ ص ٩٦

(٢) » » » ٣٤ » ٣٦ » » ١٠/٤/١٩٦٨ » » ١٩ » ٧٥٠

و » » » ١٤ » ٣٥ » » ٢٠/٤/١٩٦٦ » » ١٧ » ٨٨٩

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى فى حدود سلطته الموضوعية أن تحديد تاريخ انضمام الطاعنة لطائفة الأقباط الإنجيلية يرجع إلى تاريخ صدور شهادة رئيس الكنيسة الرسولية للأقباط الإنجيليين بشبرا ، مستندا إلى القرائن التى ساقها وكان هذا الإسناد أمرا يتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع مادام تقديرها يستند إلى أسباب سائغة فإن النعى على الحكم — بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب — يكون غير سديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧١١ سنة ١٩٧٢ "أحوال شخصية" أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة ، طالبا الحكم بفسخ عقد زواجهما والتفريق بينهما وأمرها بعدم التعرض له فى أمور الزوجية ، وقال بيانا لدعواه أنه تزوج بالطاعنة فى ٣٠/٥/١٩٦٥ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، وإذ انضم الى طائفة الانجيليين التابعة للكنيسة البروتستانتينية فى ٢٢/٨/١٩٧١، وأصبحا مختلفى الملة وكان يحق له أن يوقع يمين الطلاق على الطاعنة وفق أحكام الشريعة الاسلامية ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، وأجابت الطاعنة على الدعوى بأنها انضمت هى الأخرى لطائفة الأقباط الانجيليين فى أول أغسطس سنة ١٩٧١ ، ودفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـــا ، عدل الطاعن طلباته إلى الحـــكم باثبات طلاقه المطعون عليها طلقة أولى رجعية ، وبتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٢ حكمت المحكمة باحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون عليه أن الطاعنة أساءت معاملته واستحكم الخلاف بينهما ، وأنها كانت حتى تاريخ ١٥/١١/١٩٧١ قبطية أرثوذكسية ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة

فى ١٩٧٣/٥/١٢ (أولا) برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى (ثانيا) باستجواب المطعون عليه فيما إذا كان قد أوقع يمين الطلاق على الطاعنة أم لا ، وبجلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ أوقع المطعون عليه يمين الطلاق على الطاعنة ، ثم حكمت المحكمة فى ١٩٧٣/٦/٩ باثبات طلاقه لها طلقة أولى رجعية ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٩٠ ق "أحوال شخصية" القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء برفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى باثبات الطلاق تأسيسا على أن الطاعنة انضمت إلى طائفـــة الإنجيليين الرسوليين فى ١٩٧١/١٢/٢٣ واثناء السير فى الدعوى المرفوعة فى ١٩٧١/٩/٢١ ، فى حين أن الطلاق الذى قضى الحكم باثباته أوقعه المطعون عليه فى ١٩٧٣/٥/٢٦ وفى وقت كانت الطاعنة وفقا لمذهب الحكم تتبع ذات طائفة المطعون عليه ، الأمر الذى لا يجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، ولا يعول فيه على إقامة الدعوى فى تاريخ سابق لأن اثبات الطلاق لم يكن مطروحا عند رفعها ، كما أن المطعون عليه لم يستعمل حقه فيه طيلة فترة اختلافه وزوجه طائفة ولم يوقعه إلا بعد أن صار اتحادهما مرة أخرى ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٢ — وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة — أنه فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة ، تصدر الأحكام طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة باعتبارها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية ، ولا يؤثر فى وضع الخصومة والخصوم والقانون الواجب التطبيق عليها وعليهم تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحدهم من وحدة طائفية إلى أخرى "أثناء سير الدعوى"

ما لم يكن هذا التغيير إلى الإسلام، أو مؤداهما كذلك أن الشارع اتخذ من "سير الدعوى" و "انعقاد الخصومة فيها" — وهو وصف ظاهر منضبط — مناطا تحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها ، ولما كان سير الدعوى فى هذا المجال ينصرف إلى الوقت الذى تعتبر فيه الدعوى مرفوعة إلى القضاء طبقا لما يقضى به قانون المرافعات حتى صدور حكم نهائى فيها ، فيعتد بالتغيير — أيا كان نوعه — إذا تم قبل رفع الدعوى ويراعى عنه تحديد الاختصاص التشريعى ، بخلاف التغيير الطارئ اثناء سيرها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى هذه الدعوى أن المطعون عليه أنضم إلى طائفة الإنجيليين قبل رفع الدعوى ، وبذلك أصبح وزوجته — الطاعنة — مختلفى الطائفة ، فان الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز ايقاع الطلاق بالإرادة المنفردة ، دون اعتداد بتغيير الطاعنة لطائفتها والانضمام لطائفة المطعون عليه اثناء سير الدعوى ، لا يغير من ذلك أن المطعون عليه لم يوقع الطلاق إلا فى تاريخ لاحق لتغيير الطاعنة طائفتها وانضمامها لطائفة المطعون عليه الجديدة ، أو أنه لم يطلب عند رفعه الدعوى إثبات طلاقه اياها ، لأن الدعوى قائمة منذ البداية على اختلاف الطرفين طائفة وأن من حقه إيقاع الطلاق ، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة السليمة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل السبب الثانى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه اعتبر انضمامها لطائفة الانجيليين لم يقع إلا فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٧١ من تاريخ أعطائها شهادة الانضمام رغم أن البيانات الواردة بها مستخرجة من سجلات الكنيسة وثابت بها أن الطاعنة قيدت برقم ٦٣ فى أول أغسطس سنة ١٩٧١ وتعتبر من هذه الطائفة من ذلك التاريخ وإذ مسخ الحكم الثابت بهذه الشهادة ، وعول على شهادة أخرى صادرة من وكيل شريعة الأقباط الارثوذكس فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بشأن تغيير الطاعنة لطائفتها

على أن "... وبما أن المدعى عليها – الطاعنة – ركنت فى إثبات تغييرها لطائفتها فى ١٩٧١/٨/١ إلى شهادة صادرة من القس ... ... رئيس مجلس الكنيسة الرسولية للأقباط الانجيليين بشبرا بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ وقد تضمنت الشهادة أن – المدعى عليها قيدت بسجلات تلك الكنيسة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧١ ولم يجر اعتماد توكيل تصدير الشهادة من وكيل طائفة الانجيليين إلا فى ١٩٧١/١٢/٣١ . لما كان ذلك ، وكان ارجاع تاريخ انضمام المدعى عليها إلى تاريخ سابق على تاريخ إصدار تلك الشهادة يناقض الشهادة الصادرة من القس ... ... وكيل شريعة الأقباط الأرثوذكس بقايوب البلد ، والتى تضمنت عقد إجتماع فى منزله مساء يوم ٥ / ١١ / ١٩٧١ لمحاولة إصلاح ما بين الزوجين طرفى الخصومة وأن شاهدى المدعى – المطعون عليه – قد حضرا الاجتماع الذى كشف فيه المدعى عن انتمائه إلى طائفة الانجيليين ، وأن المدعى عليها كانت حتى هذا التاريخ قبطية أرثوذكسية لما كان ذلك وكانت الشهادة التى عولت عليها المدعى عليها فى إثبات تغييرها لطائفتها لا تعدو أن تكون فى مجال الإثبات ورقة عرفية تخضع لما تخضع له سائر الأوراق العرفية فى هذا الشأن ، فإنه إزاء ما يجحده المدعى من نسبه تغيير المدعى عليها لطائفتها إلى تاريخ سابق على تحرير الورقة ومخالفة هذا التاريخ لما تضمنته ورقة عرفية أخرى هى الشهادة الصادرة من وكيل شريعة الأقباط الأرثوذكس بقايوب البلد والتى تأيدت بشهادة شاهدى المدعى التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ، فإنه لا يمكن التعويل على غير التاريخ الذى حملته الشهادة الصادرة من رئيس مجلس الكنيسة الرسولية للأقباط الانجيليين وهو ١٩٧١/١٢/٢٣ تاريخا لتغيير المدعى عليها لطائفتها وانتمائها لطائفة الانجيليين " ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى فى حدود سلطته الموضوعية أن تحديد تاريخ انضمام الطاعنة لطائفة الأقباط الانجيليين يرجع إلى تاريخ صدور شهادة رئيس مجلس الكنيسة الرسولية للأقباط الانجيليين بشبرا ، مستندا إلى القرائن التى ساقها ، وكان هذا الاستناد أمرا يتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام تقديرها يستند إلى أسباب سائغة ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير سديد ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، والدكتور عبد الرحمن عياد ، صلاح نصار ، وإبراهيم هاشم .

(٢٩٩)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " زواج . قانون . اثبات .

(١) الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . نظام دينى . شروط انعقاده . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع . وأن يتم الزواج علنا وفقا لطقوس دينية .

(٢) توثيق عقد الزواج عند الطوائف المسيحية . الاختصاص به . ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بق ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ . التوثيق ليس شرطا لازما لصحة العقد . اعتباره من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج .

(٣) التوثيق لا يعد إنشاء الزواج جديد . اعتباره مجرد وسيلة اثبات . إقرار احد الزوجين فى وثيقة التصادق بانتمائه لطائفة معينة . لا أثر له .

(٤) اختلاف الزوجين طائفة فى تاريخ سابق على رفع الدعوى . مؤداه . جواز التطليق بالإرادة المنفردة . م ٦/٢ ق ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ . بيانات وثيقة التصادق المحررة فى تاريخ لاحق عن زواج تم فى تاريخ سابق بشأن الطائفة . لا اثرلها .

(٥ ، ٦) أحوال شخصية " تدخل النيابة " . حكم " بيانات الحكم " . نيابة عامة .

(٥) أغفال ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . لا بطلان .

(٦) خلو الحكم من بيان رأى النيابة . لا بطلان . شرط ذلك . ابداء النيابة الرأى بالفعل والإشارة إلى ذلك فى الحكم .

(٧) نقض أسباب الطعن . أحوال شخصية " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " .

متى كان سبب الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . فإنه يكون غير مقبول . مثال في اغفال الإشارة إلى ابداء النيابة الرأى في دعوى طلاق أمام محكمة أول درجة .

١ ــ النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة التعاون على شئون الحياة " يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لا يكفى لإنعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع دائما وإنما يلزم أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الإكليل اعتبارا بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء وإلا كان الزواج باطلا . (١)

٢ ــ مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاف الملة أو الطائفة ، وخولها لموثق منتدب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، واقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا أو عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه لا يؤثر فى صحة الزواج ، اعتبارا بأن التوثيق إجراء لاحق على انعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية . (٢)

---

(١) نقض طعن رقم ١٥ سنة ٣٨ق (أ) ١٩٧٢/١١/١٥ مجموعة س٢٣ ص١٢٤٢ .

(٢) نقض طعن رقم ١٥ سنة ٣٨ق (أ) ١٩٧٢/١١/١٥ مجموعة س٢٣ ص١٢٤٢ .

٣ — التوثيق لا يعد إنشاء لزواج جديد ولا يقيد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلي أو المثبتة على لسان الزوجين لاحاجة في تحديد الطائفة أو الملة التي ينتميان أو أحدهما إليها ، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات أصلية للزواج ، لأن إقرار أحد الزوجين في وثيقة التصادق بانتمائه إلى طائفة معينة لا يفيد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم تغييره لتلك الطائفة ، ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه إليها إذ كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التي أصبح ينتمي إليها في حقيقة الواقع .

٤ — إذ كان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية لزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس في ١٩٦٢/٦/١٧ ثم انضم المطعون عليه إلى طائفة الروم الأرثوذكس في ١٩٧١/١٢/١٧ وأصبح مختلفا والطاعنة طائفة قبل رفع الدعوى ، فإن ذلك يجيز له تطليقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية أعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يؤثر على ذلك ما أثبت بوثيقة التصادق على الزواج المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٤ والمشار فيها إلى سبق إتمامه في ١٩٦٢/٦/١٧ من أنه قبطي أرثوذكسي .

٥ — المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن عدم ذكر اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية لا يعد في ظل قانون المرافعات القائم من البيانات الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

٦ — خلو الحكم من بيان رأي النيابة لا يترتب عليه بطلانه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وثبت ذلك في الحكم .

٧ — أنه وإن كان الحكم الابتدائي قد خلا من الإشارة إلى أن النيابة قد أبدت رأيها ، إلا أن لما كانت محكمة الاستئناف أثبتت في حكمها أن النيابة أبدت رأيها ومضت في نظر الدعوى وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي بأسباب مستقلة تكفي لحملة ، فإن النعي على حكمها بالبطلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية لا يعتد بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٧٢ "أحوال شخصية" أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد الطاعنة طالبا إثبات طلاقه لها ، وقال بيانا لدعواه أنه تزوج بها فى ١٩٦٢/٦/١٧ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، وإذ انضم لطائفة الروم الأرثوذكس ، وبقيت قبطية أرثوذكسية ، واختلفا ملة ، وأوقع عليها الطلاق بإرادته المنفردة يوم ١٩٧٢/٨/١٦ ، فقد أقام الدعوى بطلباته ، وفى ١٩٧٢/١٢/٢٤ حكمت المحكمة باثبات الطلاق . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" أسيوط طالبة إلغاءه والقضاء برفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ركن فى إثبات تغيير طائفة المطعون عليه إلى شهادة صادرة من بطريركية الروم الأرثوذكس بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٧ ورتب على ذلك جواز إيقاعه الطلاق بإرادته المنفردة ، وأطرح دلالة ماجاء بوثيقة التصادق على الزواج الرسمية المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٩ أمام الموثق المختص من أنه قبطى أرثوذكس ، على سند من أنها ليست إلا توثيقا للزواج القائم ، فى حين أن مفاد القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة مخول لموظف منتدب من قبل وزير العدل والإشارة فى وثيقة التصادق إلى أن المطعون

قبطى أرثوذكسى دليل رسمى على اتحاد الزوجين فى الطائفة والملة فى التاريخ الذى صدرت فيه ، وتعد نسخة لشهادة التحاق المطعون عليه بطائفة الروم الأرثوذكس السابقة عليها . وتفيد عودته إلى طائفته الأولى ، بما يؤدى إلى اتحاده والطاعنة فى الملة والطائفة ، ويستوجب تطبيق أحكام الشريعة الخاصة بهما دون أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لايكفى لانعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع ، وإنما يلزم أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الأكاليل اعتبارا بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء ، وإلا كان الزواج باطلا ، ولما كان مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاف الملة أو الطائفة ، وخولها لموثق متناسب له إلمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، واقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا أو عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه ، لا يؤثر فى صحة الزواج إعتبارا بأن التوثيق إجراء لاحق على انعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية ، مما مفاده أن التوثيق لايعد إنشاء لزواج جديد ، ولا يعتد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلى أو المثبتة على لسان الزوجين للحاجة فى شأن تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما إليها ، لأنه لايعدو أن يكون وسيلة إثبات أصلية للزواج ولأن إقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصادق بانتمائه إلى طائفة معينة لايفيد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — عدم تغييره لتلك الطائفة ،

ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه إليها إذا كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التى أصبح ينتمى إليها فى حقيقة الواقع لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية لزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس فى ١٩٦٢/٦/١٧ ، ثم انضم المطعون عليه إلى طائفة الروم الأرثوذكسى فى ١٩٧١/١٢/١٧ وأصبح مختلفا والطاعنة طائفة قبل رفع الدعوى ، بما يجيز له تطليقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية أعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكان لا تأثير لما أثبت بوثيقة التصادق على الزواج المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٤ والمشار فيها إلى سبق إتمامه فى ١٩٦٢/٦/١٧ من أنه قبطى أرثوذكسى ، وإذ التزم الحكم هذا النظر فأن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث أن حاصل السبب الثانى النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم الإبتدائى الباطل لخلوه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأية فى الدعوى ورأى النيابة فيها .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية لا يعد فى ظل قانون المرافعات القائم من البيانات الإساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم وكان خلو الحكم من بيان رأى النيابة لا يترتب عليه بطلانه ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وثبت ذلك فى الحكم ، ولئن خلا الحكم الإبتدائى من الإشارة إلى أن النيابة قد أبدت رأيها ؛ إلا انه لما كانت محكمة الاستئناف أثبتت فى حكمها أن النيابة أبدت رأيها ومضت فى نظر الدعوى وإنتهت إلى تأييد الحكم الإبتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله وذلك بقولها " ومن حيث أن ماذكرته المستأنفة — الطاعنة من أن قوله — المطعون عليه — أنه من طائفة الروم الأرثوذكس على حد زعمه — لا يعتد به لأنه أقر بوثيقة الزواج الرسمية المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٤ بأنه قبطى أرثوذكسى ، وهى لاحقة للشهادة الدالة على تغيير طائفته كما أن المقر يؤخذ بإقراره فى وثيقة التصادق على الزواج بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٤

ترى المحكمة عدم التعويل عليه ، ذلك لأن الثابت من الأوراق المقدمة وهى صورة محضر الزواج طبق الأصل بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٤ أنه تزوجها لدى مطرانية الأقباط الأرثوذكسي باسيوط فى ١٧/٦/١٩٦٢ ، وأنها كانت مخطوبته بدليل عبارة " قد أقيمت الطقوس الدينية لزواج ... ... بمخطوبته ... ... " ، كما أن الثابت من شهادة الانضمام لبطريركية الروم الأرثوذكسي أنها بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧١ ، كما أن الثابت من وثيقة التصادق على الزواج أنهما وثقا زواجهما السابق لدى الموثق الرسمى بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٢ بدليل العبارة الواردة بأسفل الوثيقة " وذلك بعد إتمام المراسم الدينية بتصريح من المطرانية رقم ٦٣ بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٢ " ، وهذ العقد الأخير لم يقصد به إلا توثيق الزواج طبقا للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم فيكون الطرفان مختلفى الطائفة ويتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحيث أن الطلاق من حقوق الله تعالى ويتعين على المحكمة إثباته من تاريخ إيقاعه فإن النعى على حكمها بالبطلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية لا يعتد بها .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين وعز الدين الحسينى وعبد العال السيد وعثمان الزينى .

(٣٠٠)

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) نقض " الصفة فى الطعن " . أهلية . دعوى .

إقامة الدعوى من الولى الطبيعى على القاصر. اختصامه بهذه الصفة فى الاستئناف دون اعتراض منه . الدفع ببطلان الطعن بالنقض لاختصامه فيه رغم بلوغ القاصر سن الرشد . لامحل له مادام أنه لم يقدم دليل ذلك .

(٢) دعوى " بيانات الصحيفة " . موطن .

بيان موطن المدعى بالصحيفة . وجوب أن يكون كافيا . البيان الناقص يستوى فى أثره مع إغفاله .

(٣) حكم " الطعن فى الحكم " . دعوى " بيانات الصحيفة " إعلان . موطن .

عدم بيان المدعى لموطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار المبين بالصحيفة . ترتب ذات الأثر متى كان بيان الموطن قاصرا عن الاهتداء إليه .

(٤) محكمة الموضوع . دعوى " بيانات الصحيفة " . موطن .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية بيان الموطن الأصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى . شرطه . أن يقيم قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة .

١ — إذ كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء من المطعون عليهم ومن بينهم المطعون عليه الأخير بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ، وأن الطاعنة اختصمته

فى الاستئناف بهذه الصفة فلم يتمسك ببلوغ القاصر سن الرشد وظل يحضر عنه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يقدم بعد صدور هذا الحكم — مع عدم تسليم الطاعنة ببلوغ القاصر سن الرشد — مايدل على بلوغ القاصر هذه السن سوى التوكيل الرسمى الصادر منه لمحاميه ، وهو مالا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص لما كان ذلك فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير .

٢ — إذ أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات أن تشمل صحيفة الدعوى على بيان موطن المدعى ، فقد أفادت أن يكون هذا البيان كافيا لإعلان ذوى الشأن بهذا الموطن إعلانا يمكنهم من معرفته والاهتداء إليه ، ومن ثم فإن البيان الناقص الذى لا يمكن معه التعرف على الموطن يستوى فى أثره مع إغفال هذا البيان .

٣ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه المختار المبين بهذه الصحيفة " ومن ثم فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه — إذا كان هو المدعى — فى موطنه المختار المبين فى صحيفة افتتاح الدعوى سواء كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان الموطن الأصلى للمدعى أو كان البيان قاصرا لا يمكن معه الاهتداء إلى الموطن الأصلى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق حكم تلك الفقرة على حالة خلو صحيفة الدعوى من البيان المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — لئن كان تقدير كفاية بيان الموطن الأصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى أو عدم كفايته ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان الثابت من بيان المطعون عليهم لموطنهم الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى أنهم اقتصروا على ذكر أنهم " من بندو منفلوط " وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم منازعة الطاعنة فى كفاية هذا البيان قد استدل على كفايته بسبق تسليم الخطابات المرسلة من مكتب الخبير إلى المطعون عليهم والتى لم يوضح على مظاريفها عنوان تفصيلى ،

وكان تسليم هذه الخطابات للمطعون عليهم لايفيد بطريق اللزوم أنها سلمت إليهم فى موطنهم ، ولا أن تلك البيانات كافية للتعرف على هذا الموطن ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا ضد وزارة الأوقاف (الطاعنة) الدعوى رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ، طالبين الحكم بإلزامها بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن مدة إدارتها لوقف المرحوم .. .. ، و بتعيين خبير لمراجعة الحساب الذى تقدمه ، والحكم بما يظهر من تقريره، و بعد أن قدم الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة لفحص الحساب تقريره ، حكمت فى ١٩٦٩/١٢/٤ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٩٨٨٠٦ جنيهات و١٤٠ مليما استأنفت الطاعنة هــذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ سنة ٨٧ ق القاهرة . ودفع المطعون عليهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهم بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم كتاب المحكمة وفى ١٩٧٢/٥/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الدفع . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليه الأخير ببطلان الطعن بالنسبة إليه وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ، وطلبت رفض الدفع ونقض الحكم .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من المطعون عليــه الأخير أنه اختصم فى الطعن بصفته وليا طبيعيا على ابنه .. .. ، فى حين أن ولده المذكور قد بلغ سن الرشد فى ١٩٧١/٤/٢٣ قبل رفع الطعن .

وحيث إنه لمـا كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء من المطعون عليهم ومن بينهم المطعون عليه الاخير بصفته وليـا طبيعيا على ابنه القاصر ... ... ، وأن الطاعنة إختصمته فى الاستئناف بهذه الصفة ، فلم يتمسك ببلوغ

القاصر سن الرشد وظل يحضر عنه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، ولم يقدم بعد صدور هذا الحكم — مع عدم تسليم الطاعنة ببلوغ القاصر سن الرشد — مايدل على بلوغ القاصر هذه السن سوى التوكيل الرسمى الصادر منــه لمحاميه ، وهو ما لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص ، فانه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور ، وفى بيــان ذلك تقول أنه إزاء عدم بيــان المطعون عليهم لموطنهم الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى بيانا كافيا . فقد أعلنتهم بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة ، فى مكتب الأستاذ ... ... المحامى الذى اتخذوه موطنا مختارا لهم فى صحيفة الدعوى ، وبرغم صحة هذا الاعلان لموافقته لنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات ، فقد قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه ، واستند فى ذلك إلى أن المطعون عليهم قد بينوا موطنهم الأصلى بيانا كافيا فى صحيفة الدعوى ، وأنه بفرض وجود نقص فى هذا البيان فإن مناط تطبيق حكم الفقرة المشار اليها هو خلو صحيفــة الدعوى أصلا من بيان موطن المدعى ، أما حيث يكون هذا البيان ناقصا فانه يجب ابتداء أن ينتقل المحضر إلى الموطن المبين بصحيفة الدعوى فإذا لم يعثر على المراد إعلانه وجب التحرى عن موطنه الأصلى وإعلانه فيه وهو من الحكم خطأ فى تحديد المقصود ببيان الموطن الأصلى ، إذ أخضعه لاعتبارات واقعيــة تعتمد على ما يسفر عنه انتقال المحضر ، وليس على ما يستلزمه القانون فى بيان الموطن وهو المكان الذى يقيم فيه الشخص باستمرار ويلزم أن يكون محددا ، فلا يكفى بالنسبة لمدينــة معينة أن يقال إنها موطن أو محل إقامة هذا إلى أن الحكم استدل على كفاية بيان المطعون عليهم لموطنهم فى صحيفة الدعوى والتى اقتصروا فيها على ذكر أنهم من بندر منفلوط ، بأنه فى بعض المدن والبنادر يكفى ذكر اسم الشخص للاهتداء إليه وأنه سبق وصول الخطابات المرسلة من مكتب الخــبراء إلى المطعون عليهم مع أنه لم يوضح على مظاريفها سوى أنهم مقيمون بمنفلوط ، وهو ما لا يصلح للتــدليل على كفاية

البيان ، لأن منفلوط مدينة كبيرة مقسمة إلى أحياء وشوارع والمنازل فيها تحمل أرقاما ، ولا يمكن الاعتداد بوصول خطابات مكتب الخبراء إلى المطعون عليهم لأن القانون لم يحدد طريقا أو ميعادا لتسليمها ، وقد يتسلمها أى شخص ويسلمها فى وقت لاحق لأصحابها .

وحيث إن المادة ١٢ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان موطن المدعوى ، فقد أفادت أن يكون هذا البيان كافيا لإعلام ذوى الشأن بهذا الموطن إعلاما يمكنهم من معرفته والاهتداء اليه ، ومن ثم فالبيان الناقص الذى لا يمكن معه التعرف على الموطن يستوى فى أثره القانونى مع إغفال هذا البيان ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى . ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين بهذه الصحيفة ". فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه — إذا كان هو المدعى — فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ، سواء كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان الموطن الأصلى للمدعى أو كان البيان قاصرا لا يمكن معه الاهتداء إلى الموطن الأصلى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق حكم تلك الفقرة على حالة خلو صحيفة الدعوى من البيان المذكور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولئن كان تقرير كفاية بيان الموطن الأصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى أو عدم كفايته هو من وسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان الثابت من بيان المطعون عليهم لموطنهم الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى أنهم اقتصروا على ذكر أنهم " من بندر منفلوط " وكان الحكم المطعون فيه — رغم منازعة الطاعنة فى كفاية هذا البيان — قد استدل على كفايته بسبق تسليم الخطابات المرسلة من مكتب الخبراء إلى المطعون عليهم والتى لم يوضح على مظاريفها عنوان تفصيلى ، وكان تسليم هذه الخطابات للمطعون عليهم لا يفيد بطريق اللزوم أنها سلمت اليهم فى موطنهم ولا أن تلك البيانات كافية للتعرف على هذا الموطن ، فان الحكم يكون كذلك مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجي ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشي ، وممدوح عطيه ، والدكتور ابراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٠١)

الطعن ٥٢٠ لسنة ٤١ القضائية :

حكم "الطعن في الحكم . المصلحة في الطعن" . نقض . عمل .

الطعن في الحكم للخطأ الذي يرد في الأسباب . لا يصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولا تقوم له قائمة إلا بها . عدم القضاء على الطاعنة بشيء . أثره . انتفاء مصلحتها في الطعن في الحكم . مثال في دعوى عمل .

إذا كان الطعن في الحكم للخطأ الذي يرد في الأسباب لا يصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، دون الأسباب التي يستقيم الحكم بقبولها وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أنه وإن عرض في أسبابه لبحث العلاقة القائمة بين الشركة الطاعنة وبين المطعون ضده إلا أنه أورد في ختامها قوله : "وحيث إنه متى كان ذلك وكان إنهاء العقد موضوع التداعي قد تم بناء على اتفاق طرفيه لا بطريق الفصل من جانب الشركة المدعى عليها (الطاعنة) تكون دعوى المدعي (المطعون ضده) الماثلة قائمة على غير أساس من الواقع أو القانون متعينة الرفض" وكان هذا الذي حصله الحكم وأقام عليه قضاءه يتحقق وحده لحمل النتيجة التي انتهى إليها أيا كانت العلاقة القانونية بين الطرفين على مقتضى العقد المبرم بينهما ، فإن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب خاصة بتكييف هذه العلاقة لا تكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا لأنه يقوم بدونها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة بشيء ومن ثم لا تكون لها مصلحة في الطعن فيه ، فانه يتعين القضاء بعدم قبوله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٤٠ سنة ١٩٦٩ عمال كلى القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج على سبيل التعويض ، وقال بيانا لها أن الشركة عينته لديها بعقد عمل لمدة سنة تبدأ فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ودرجت على تجديد هذا العقد سنويا مما يحيله إلى عقد غير محدد المدة ، إلا أنها أخطرته فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بتجديد العقد لمدة ستة شهور تبدأ فى ديسمبر سنة ١٩٦٨ ثم طلبت إليه فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ إنهاء العقد وأدت إليه راتبه مضافا إليه مبلغ ٥٠٠ ج مقابل توقيعه على إقرار بتخالصه عن جميع حقوقه قبلها . و إذ كان إنهاء العقد على هذا النحو وقع تعسفيا وبغير مبرر فقد انتهى إلى طلب الحكم بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥٨٩ سنة ٨٧ق كما استأنفه المطعون ضده وقيد استئنافه برقم ٣٦٠٤ لسنة ٨٧ ق . وفى ٩ مايو سنة ١٩٧١ قضت المحكمة بعد أن ضمت الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بدعوى أن الحكم قد أخطأ فيما قرره فى أسبابه من أن علاقتها بالمطعون ضده هى علاقة عمل فمس بذلك مصلحة واضحة لها لما يرتبه فى جانبها من التزامات قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن تأسيسا على انتفاء مصلحة الطاعنة فى الطعن فى الحكم ثم طلبت احتياطيا رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٦ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث أن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن فى محله ، ذلك إنه لما كان الطعن فى الحكم لخطأ الذى يرد فى الأسباب لا يصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها دون الأسباب التى يستقيم الحكم بغيرها ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أنه وإن عرض فى أسبابه لبحث العلاقة القائمة بين الشركة الطاعنة وبين المطعون ضده وخلص إلى أنها علاقة عمل إلا أنه أورد فى ختامها قوله : « وحيث أنه متى كان ذلك وكان إنهاء العقد موضوع التداعى قد تم بناء على اتفاق طرفيه لا بطريق الفصل من جانب الشركة المدعى عليها (الطاعنة) تكون دعوى المدعى (المطعون ضده) الماثلة قائمة على غير أساس من الواقع أو القانون متعينة الرفض » وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه يكفى وحده لحمل النتيجة التى انتهى إليها أيا كانت العلاقة القانونية بين الطرفين على مقتضى العقد المبرم بينهما ، فإن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب خاصة بتكييف هذه العلاقة لا تكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا لأنه يقوم بدونها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة بشىء ومن ثم لا تكون لها مصلحة فى الطعن فيه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صدقى العصار، وعبد الرؤوف عبد المجيد جوده، وزكى الصاوى صالح، وجمال الدين عبد اللطيف.

(٣٠٢)

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ القضائية:

(١) بطلان. حكم. دعوى "الإعادة للمرافعة".

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت. البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى للمرافعة. عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته. م ٢١ مرافعات.

(٢و٣و٤و٥) تقادم "التقادم المكسب". حيازة. ملكية. محكمة الموضوع.

(٢) حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم القصير. ماهيته.

(٣) استخلاص حسن نية واضع اليد. من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل قضائه.

(٤) إكتساب الملكية بالتقادم. وجوب بيان الحكم للوقائع التى تؤدى إلى توافر شروط وضع اليد.

(٥) واضع اليد على العقار بسبب وقتى معلوم. جواز اكتسابه للملكية فى حالتين. أن يتلقى العقار من شخص يعتقد أنه هو المالك له، أو أن يجابه المالك مجابهة ظاهرة بانكار ملكيته والاستئثار بها دونه.

(٦) نقض "أثر نقض الحكم".

دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية وبطلان التصرفات الواردة عليها. موضوع قابل للتجزئة. نقض الحكم الصادر برفض الدعوى. اقتصار أثر النقض على نصيب الطاعن من المدعين دون الآخرين.

١ – متى كان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت ، فإن محكمة الاستئناف تكون قد تحققت من أن سند الوكالة – الصادر لمحامى الطاعنين الذى مثل بالجلسة بعد إعادة الدعوى للمرافعة – كان صادرا من كل الطاعنين ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا دليلا على أن هذا التوكيل لم يصدر عنهم . وكان لا مصلحة لهم فى التمسك بالبطلان لعدم إعلان من لم يحضر من المطعون عليهم – بإعادة الدعوى للمرافعة – إذ لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته عملا بما تقضى به المادة ٢١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون فى غير محله .

٢ – حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاما حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ؛ فإذا شاب هذا الاعتقاد أدنى شك امتنع حسن النية .

٣ – لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن نية واضع اليد – فى التملك بالتقادم القصير – من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره ، إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه .

٤ – يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها .

٥ – وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفته الوقتية ، وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى .

٩ — إذ كان الثابت أن المدعين أقاموا الدعوى بثبوت ملكيتهم إلى الأطيان الزراعية ، وببطلان عقدى البيع المسجلين — الصادرين عن ذات الأطيان — وهو موضوع قابل للتجزئة ، ولما كان لا يفيد من الطعن إلا من رفعه عملا بما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكان الطعن بالنقض لم يرفع إلا من بعض المدعين الذين قضى برفض دعواهم ، وتأيد هذا القضاء استئنافيا ، لما كان ذلك فإن نقض الحكم يقتصر أثره على أنصبة الطاعنين فى الأطيان المبيعة بالعقدين سالفى الذكر دون باقى المدعين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين والمطعون عليهم من الأول حتى الرابعة والعشرين أقاموا الدعوى رقم ٤٢٧ سنة ١٩٤٥ مدنى المنصورة الابتدائية بصحيفة معلنة فى ٢٠، ٢٧، ٢٩/٣/١٩٤٥ ضد باقى المطعون عليهم طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ١١ فدانا و٣ قراريط و٦ أسهم شيوعا فى ٤٤ فدانا موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وببطلان عقد البيع الصادر من المرحوم ... ... ، مورث المطعون عليهم من الثامن والثلاثين إلى السابعة والأربعين إلى المرحوم ... ... مورث المطعون عليهم من الخامس والعشرين إلى السابع والثلاثين والمؤرخ ٧/١١/١٩٢٨ والمسجل بمحكمة المنصورة المختلطة فى ٢٩/١١/١٩٢٨ فيما يختص بالقدر سالف الذكر ومحو ما ترتب عليه من تسجيلات ، وبطلان عقد البيع الصادر من ورثة ... ... إلى ... ... المطعون عليه التاسع والخمسين والمسجل بمحكمة المنصورة المختلطة فى ١٦/١/١٩٤٥ فيما يختص بالمساحة المذكورة ومحو ما ترتب عليه من تسجيلات ، وقالوا فى بيان دعواهم إن المرحوم .. .. المتوفى سنة ١٩٠٥ كان قد باع

١٤ فدانا إلى أولاده الخمسة ... ... بموجب عقد بيع مسجل فى ١٨٨١/٦/١١ بالسوية فيما بينهم وبموجب عقد رهن تأمينى مسجل فى ١٩١٦/١/١٣ رهن ... ... إلى المرحوم ... ... أطيانا زراعية مساحتها ١٦ فدانا ضمانا لمبلغ ١٢٨٠ جنيها بخلاف الفوائد وتعهد الراهنون بسداد الدين على مدى ١٥ سنة تنتهى فى سنة ١٩٣٠ بطريق الاستهلاك السنوى ، وبعد سداد جزء من الدين باع ... ... ١٤ فدانا من القدر المرهون إلى الدائن المرتهن بموجب عقد مسجل فى ١٩٢٨/١١/٢٩ وذلك بعد وفاة أخويه ... ... وتعيينه وصيا على أولادهما مع أنه لا يملك فى هذه الأطيان سوى ٢ فدانين و٢٠ قيراطا و١٨ سهما وأما الباقى وقدره ١١ فدانا و٣ قراريط و٦ أسهم فهو ملك للمدعين ميراثا عن باقى الإخوة ثم تصرف ورثة المرحوم ... ... فى مساحة ١٠ أفدنة و٦ قراريط ٢ سهمان من القدر مشتراه إلى ... ... بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٤٥/١١/٦ ، وإذ كان البيع الأول الصادر من المرحوم ... ... إلى المرحوم ... ... باطلا فيما زاد عن نصيب البائع لوقوعه على ملك المدعين وكذلك البيع الثانى الصادر من المرحوم ... ... إلى ... ... ، فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم . ثم أدخل المدعون ... ... مورث المطعون عليهم من الخامسة والخمسين إلى الثامن والخمسين خصما فى الدعوى ليحكم عليه بذات الطلبات تأسيسا على أنه اشترى من ... ... قدرا من الأطيان المبيعة له . رد المطعون عليه ... ... بأن القدر المبيع له ليس من بين الأطيان المرهونة ، وأن عقد البيع الأول الصادر من المرحوم ... ... إلى المرحوم ... ... اقترن بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٩ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالدقهلية ليندب خبيرا زراعيا لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما إذا كان القدر المبيع من المرحوم ... ... إلى المرحوم ... ... يدخل ضمن الأرض المرهونة من البائع وأخويه ... ... للمشترى المذكور ، وما إذا كان هو ذات القدر المبيع من ... ... لأولاده ... ... وإخوته ومدى انطباق القدر المتنازع عليه

على هذه العقود وتحقيق وضع اليد عليه ومدته وسببه ، ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية للاختصاص وقيدت بجدولها برقم ٦٠٣ لسنة ١٩٥٦ مدنى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه ... ... أن البائع له قد وضع اليد على القدر المبيع له من المرحوم ... ... بموجب العقد المسجل فى ١٩٢٨/١١/٢٩ منذ سنة ١٩٢٨ حتى ١٩٤٥ تاريخ رفع الدعوى المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن المطعون عليه المذكور وضع اليد على هذا القدر من بعده حتى الآن . وبعد سماع شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ برفض الدعوى . استأنف المدعون هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٩٣ سنة ١٥ ق مدنى مأمورية الزقازيق وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيانه يقولون إن المحكمة الاستئنافية حجزت الدعوى للحكم ثم قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ دون أن يصدر قرار بإعلان الخصوم ، وبالجلسة المذكورة لم يحضر سوى بعض المستأنفين والمحامى الموكل عنهم وأحد المستأنف عليهم ، مع أن التوكيلات المقدمة هى عن خمسة فقط من المستأنفين البالغ عددهم نحو الأربعين ، ثم حجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، وإذ كانت الإجراءات مشوبة بالبطلان لعدم إعلان الخصوم بعد إعادة الدعوى للمرافعة فإن الحكم يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات الاستئناف أنه فى الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ حضر أحد المحامين نائبا عن الأستاذ ... ... وكيل المستأنفين بالتوكيل رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٣ رسمى عام المنصورة وبعد أن تداولت القضية بالجلسات قررت المحكمة

حجزها للحكم لجلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ وفيها صدر قرار بمد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ وورد في محضر هذه الجلسة أنه نودى على الخصوم فحضر أحد المحامين عن الأستاذ ... ... عن المستأنفين استنادا إلى التوكيل السابق إثباته كما حضر ثلاثة منهم ، ثم قررت المحكمة إعادة القضية للمرافعة بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ لتلاوة تقرير التلخيص وأثبت في محضر هذه الجلسة أن الأستاذ ... ... المحامى حضر مع المستأنفين الحاضرين وعن المستأنفين الآخرين بالتوكيل السابق إثباته وأبدى دفاعه فى الدعوى فى مواجهة الحاضر عن المطعون عليه عبد الفتاح إبراهيم العطار ثم قررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ حيث صدر الحكم المطعون فيه مما مفاده أن وكيل الطاعنين قد حضر مع من حضر منهم بالجلسة التي أعيدت إليها القضية للمرافعة بعد أن حجزت للحكم كما أنه حضر عن الطاعنين الغائبين بتوكيل سبق إثباته وأبدى دفاعه في الدعوى ، ولما كان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وأن محكمة الاستئناف تحققت من أن سند الوكالة المشار إليه كان صادرا من كل الطاعنين ، وكان الطاعنون لم يقدموا دليلا على أن هـذا التوكيل لم يصدر عنهم ، وكان لا مصلحة لهم في التمسك بالبطلان لعدم إعلان من لم يحضر عن المطعون عليهم إذ لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته عملا بما تقضى به المادة ٢١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون في باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أن الحكم خلط بين أحكام نوعي التقادم المكسب للملكية الذى يستند إليه المطعون ضده ... ... في ملكية البائعين له ومورثهم ... ... لأطيان قد تملت نصيب كل من ... ... اللذين لم يوقعا على عقد الرهن بالتقادم القصير في حين أن الدائن المرتهن المذكور كان يعلم من عقد الرهن أن ... ... البائع له غير مالك بالنسبة لكل مازاد عن نصيبه في القدر المبيع مما ينفى عنه حسن النية . هذا إلى أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن التقادم الطويل لم تتوافر شروطه

القانونية لأن الأطيان المذكورة لم تخرج من حيازتهم واستمروا يضعون اليد عليها بوصفهم مالكين لها من قبل الرهن حتى اليوم ، أما استئجار بعضهم للأطيان المتنازع عليها من الدائن المرتهن وورثته من بعده فلم يقصد به إلا ضمان سداد فوائد الرهن ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى وقضى برفض دعواهم وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقادا تاما حين التصرف بأن المتصرف مالك لما يتصرف فيه فإذا شاب هذا الاعتقاد أدنى شك امتنع حسن النية ، وأنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن نية واضع اليد من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصه قائما على أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن ... ... الدائن المرتهن قد تملك أنصبة ... ... بالتقادم القصير واستدل على حسن نيته وقت شرائه هذه الأنصبة من ... ... بالعقد المسجل فى ١٩٢٨/١١/٢٩ لمجرد أنهما لم يوقعا على عقد الرهن ، مع أن المستفاد من الحكم أن الأطيان المبيعة بالعقد سالف الذكر ومساحتها ١٤ ف كان يملكها ... ... وإخوته الأربعة : ... ... بالسوية فيما بينهم بموجب عقد البيع الصادر لهم من أبيهم والمسجل فى ١٨٨١/٦/١١ وقام ... ... برهن هذه الأطيان إلى ... ... ضمانا لمبلغ ١٢٨٠ جنيها وفوائده بموجب عقد رهن تأمينى مسجل فى ١٩١٦/١/١٣ ثم باع ... ... الأطيان المذكورة إلى الدائن المرتهن بالعقد المسجل فى ١٩٢٨/١١/٢٩ رغم أنه لا يملك فيها سوى ١٨ س ٢٠ ط ٢ ف أما الباقى وقدره ٦ س ٣ ط ١١ ف فهو مملوك لأخوته الأربعة الذين رفع به ورثتهم الدعوى الحالية ، وهذه الوقائع ليس من شأنها أن تفيد أن الدائن المرتهن حين اشترى أنصبة ... ... من أخيهما ... ... كان يعتقد أنه يشترى من مالك إذ أنه وعلى ما سلف البيان سبق أن ارتهن القدر المبيع — وتدخل فيه الأنصبة — من ... ... وأخويه ... ... بوصفهم ملاكا له ، مما يعيب الحكم فى استناده إلى التقادم القصير

بالفساد فى الاستدلال ، ولما كان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم بأنه ليس للمطعون عليه ... ... أن يستند فى ملكيته لأطيان النزاع إلى أن ورثة ... ... البائعين له قد تملكوها بالتقادم الطويل لعدم توافر شروطه القانونية لأن الطاعنين ومورثهم استمروا يضعون اليد على هذه الأطيان بعد رهنها بوصفهم مالكين لها ، وإذا كان بعضهم قد استأجرها من الدائن المرتهن فقد كان القصد من ذلك ضمان سداد فوائد الرهن بالحجز على المحاصيل فى العين المرهونة ، وكان يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئا وظاهرا فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها . وكان وضع اليد لسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفة الوقتية ، وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار بصفة أنه هو المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ... ... هو وورثته ممن تملكوا أنصبة ... ... بالتقادم الطويل المكسب للملكية واكتفى فى ذلك بأنه تبين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ومن أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة أنهم كانوا يضعون اليد بنية التملك على هذه الأطيان ويؤجرونها للطاعنين بعد أن اشتراها مورثهم من ... ... بالعقد المسجل فى ١٩٢٨/١١/٢٩ حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٤٥ ، وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه لا يفيد بذاته أن الحيازة قد استوفت جميع عناصرها القانونية الصحيحة وكان الحكم لم يبين أيضا ما إذا كان ... ... بعد أن اشترى الأطيان موضوع الدعوى من ... ... وهو غير مالك قد جابه الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على انكار ملكيتهم للأطيان

المذكورة ، ولا يكفي في ذلك ما قرره الحكم من أن الطاعنين استأجروا أطيان النزاع من الدائن المرتهن وورثته من بعده ذلك أن الطاعنين قد تمسكوا بأن إستئجار بعضهم للأطيان بعد الرهن كان يقصد ضمان سداد فوائد الدين على ما سلف البيان غير أن الحكم غفل عن تحقيق هذا الدفاع وهو ما يعيبه بالقصور في هذا الخصوص ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الثابت أن ورثة ... ... أولاد المرحوم ... ... أقاموا الدعوى بثبوت ملكيتهم إلى أطيان زراعية مساحتها ٦ س ٣ ط ١١ ف شائعة في ١٤ ف وببطلان عقدي البيع المسجل أولهما في ١٩٢٨/١١/٢٩ والثاني في ١٩٤٥/١/١٦ سنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة للقدر سالف الذكر وهو موضوع قابل للتجزئة ، ولما كان لا يفيد من الطعن إلا من رفعه عملا بما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكان الطعن بالنقض لم يرفع إلا من بعض المدعين الذي قضي برفض دعواهم وتأيد هذا القضاء استئنافيا ، لما كان ذلك فإن نقض الحكم يقتصر أثره على أنصبه الطاعنين في الأطيان المبيعة بالعقدين سالفي الذكر دون باقي المدعين .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ؛ والدكتور عبد الرحمن عياد ؛ ومحمد الباجورى ؛ وإبراهيم هاشم .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية "

(١)،(٢) حكم "بيانات الحكم" . نيابة عامة . أحوال شخصية . بطلان .

(١) إغفال الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . كفاية إبداء النيابة الرأى بالفعل والإشارة إلى ذلك فى الحكم .

(٢) عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة . شرطه . أن تطلب النيابة الكلمة الأخيرة ولا تجيبها المحكمة إلى طلبها .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) أحوال شخصية "قواعد الإثبات الشرعية" . إثبات .

(٣) شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى . موافقتها للدعوى . المقصود بالموافقة التامة والموافقة التضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ . مثال فى دعوى طلاق .

(٤) موافقة الشهادة للشهادة . شرائط ذلك فى المذهب الحنفى . كفاية تطابق اللفظين على إفادة المعنى سواء كان ذلك بعين اللفظ أو بمرادف له . مثال فى دعوى طلاق .

(٥) اختلاف الشهادين فى الزمان والمكان . لا أثر له متى كان المشهود به قولا محصنا .

(٦) الاختلاف بين الشهادتين فى القذف . لا أثر لاختلاف الزمان والمكان . الاختلاف بين الإنشاء والإقرار . أثره . عدم قبول الشهادة . مثال فى دعوى طلاق .

(٧) مسئولية . تعويض .

الحق فى التبليغ عن الجرائم . مساءلة المبلغ مدنيا عن التعويض . شروطه .

(٨) أحوال شخصية " طلاق " "ضرر" .

طلب الزوج التطليق للضرر . ماهية الضرر . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل . التشهير بارتكاب الزوجة إحدى الجرائم . اعتباره اضرارا بها .

(٩) محكمة الموضوع " تقدير الدليل " .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر دون رقابة متى استندت على أدلة مقبولة .

(١٠) أحوال شخصية . دعوى .

اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظر دعوى الزوجة بالتطليق . التفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .

(١١) محكمة الموضوع " تقدير الدليل " " شهادة الشهود " أحوال شخصية . قوة الأمر المقضى .

تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضى . جواز الأخذ بأقوال شاهد سبق التشكك فى شهادته فى دعوى أخرى .

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم ... أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية إن كان والنص فى الفقرة الثانية على أن " عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، وإذ كانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه لخلوه من بيان اسم عضو النيابة يكون على غير أساس .

٢ - إذا كان الثابت أن النيابة أبدت رأيها بمذكرة قبل حجز الدعوى للحكم أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ ثم طلبت بعد إعادة الدعوى للمرافعة وبجلسة ١٩٧٤/٦/١٧ التأجيل لإبداء الرأى فاستجابت المحكمة لطلبها ، وفى الجلسة التالية لم تبد رأيا فحجزت المحكمة الدعوى مرة أخرى لإصدار الحكم ولما كان القانون

لا يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى إذ يحمل سكوتها أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته ، وكان بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت وهو ما لم يحصل فى الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس .

٣ — من المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ماشهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة ببعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل اتفاقا و يأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من المدعى بالبينة ، ولا تلزم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت . لما كان ذلك وكانت المطعون عليها قد أقامت دعواها بالتطليق استنادا إلى أن الطاعن أساء عشرتها وأضر بها وأنه دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب وضربت لذلك المثل الذى ساقته فإن شهادة شاهديها المتضمنة أن الطاعن وجه إليها ألفاظ سباب تكون ألفاظا واردة على الدعوى والمقصود بها وتكون المطابقة قائمة بين الشهادة والدعوى .

٤ — أنه وإن كان اشتراط التعدد فى الشهادة فى الشرع الإسلامى إنما يعنى أصلا موافقة الشهادة لشهادة بحيث ترد أقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر . ولئن اختلفت الأقوال عند الحنفية فيما يتعلق بشرائط موافقة الشهادة للشهادة بين الإمام وصاحبيه ، فبينما يرى الصاحبان الاكتفاء بالموافقة التضمنية أسوة بمطابقة الشهادة للشهادة ، إذ برأى الإمام يوجب لقبول الشهادة تطابق لفظى الشاهدين بطريق الوضع لا بطريق التضمن ، إلا أن المراد عنده أيضا هو تطابق اللفظين على إفادة المعنى سواء كان ذلك بعين اللفظ أو بمرادف له ، وإذ كان البين أن الشاهدين قد توافقت أقوالهما فى العبارة الأولى من الطاعن ، وأنهما وإن اختلفا فى العبارة الثانية إلا أن كلا العبارتين تحقق ذات المعنى المتواضع عليه عرفا فى أنهما من ألفاظ السباب المترادفة والتى تعنى مقصودا واحدا ، الأمر الذى يسوغ معه القول بمطابقة الشهادة للشهادة فى هذا المجال .

٥ — المقرر فى الفقه الحنفى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان المشهود به قولا محضا فإن اختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان لا يمنع من قبول الشهادة لأن اللفظ مما يعاد ويكرر .

٦ — الفتوى على أن الاختلاف بين الشهادتين فى القذف لا يمنع من قبول الشهادة طالما اقتصر على الزمان والمكان بخلاف ما إذا كان الاختلاف بين الإنشاء وبين الإقرار فلا تقبل إجماعا ، وهو أمر غير متوافر فى واقعة الدعوى لأن كلا الشهادتين من قبيل الإنشاء ، هذا إلى أن الواقعة المطلوب إثباتها هى الإضرار الحادث بالزوجة من الزوج والذى يجيز للزوجة طلب التطليق ، وما ألفاظ السباب إلا الدليل عليه وهى أمور تعاد وتكرر بالنسبة للمعنى المقصود منها ، ومن ثم فإن الاختلاف فى الشهادة زمانا ومكانا فى المظهر الذى استدل بها كل منهما على وقوع الإضرار وهى الأقوال التى سمعها الشاهدان ونقلاها ليس بضائر شهادتهما .

٧ — الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء ، وإن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

٨ — يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما ، ولما كان الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل ويدخل فى ذلك التشهير بارتكاب إحدى الجرائم ، وكان البين أن محكمة الموضوع ذهبت إلى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الإجهاض وأنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت إنها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وأن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث إجهاض لما قرره من أن الظواهر التى أسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللاتى سبق لهن الولادة ، وأنه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معقبات واستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الإضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما

وكان هذا القول مأخذه من الأوراق ، فإن هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة ويكون النعي على الحكم على غير أساس .

٩ — إذ كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض مادامت استندت إلى أدلة مقبولة ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فإن محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفي لإثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضي الموضوع دون رقابة ويكون النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال غير وارد .

١٠ — المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع دوام العشرة ، وأن النشوز ليس بمانع يفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها ، لما كان ذلك فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي رفضت الاستجابة لطلب الطاعن — الزوج — تقديم حكم الطاعة وأبت التعويل على دلالتها لاختلاف المناط في كل منهما .

١١ — إذ كان تقدير الدليل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يحوز قوة الأمر المقضي فإنه لا على المحكمة إن هي أخذت في دعوى التطليق للضرر بشهادة شاهد سمعته هي وكانت المحكمة الجزئية قد تشككت في صحة شهادته في دعوى الطاعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٦٩ أحوال

شخصية أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة وقالت شرحا لدعواها أنها زوجة له بموجب عقد شرعي صحيح مؤرخ ١٩٦٨/٤/٤ ، وإذ امتنع عن الإنفاق عليها ، وأبلغ ضدها كذبا بأنها أجهضت نفسها ، ودأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب فى الطريق العام وفى ذلك إضرار بها بما لا تستقيم معه الحياة الزوجية بينهما فقد أقامت دعواها بطلبها سالف البيان . وبجلسة ١٩٧٠/١/١٣ أضافت المطعون عليها العجز الجنسي للطاعن كسبب للتطليق . وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعي ومدخولته وأنها فى عصمته وطاعته وأنه أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٨٨ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٧١/١٠/١٧ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ٢٦ لسنة ٤١ ق ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وبعد إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجه الثالث من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لخلوه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، ولأنه بعد إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ وتقديم الطرفين مستندات جديدة ومذكرات طلبت النيابة بجلسة ١٩٧٤/٦/١٧ التأجيل لإبداء الرأى ، إلا أنه بعد أن أحيلت الدعوى إلى دائرة أخرى نظرتها بجلسة ١٩٧٤/١١/١٦ وقررت حجزها للحكم فحالت بذلك بين النيابة وبين إبداء رأيها الذى كانت قد طلبته من قبل بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه "يجب أن يبين فى الحكم ... أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان"، والنص فى الفقرة الثانية فى أن "عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم" ، يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم . وإذ كانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه لخلوه من بيان اسم عضو النيابة يكون على غير أساس لما كان ذلك وكان الثابت أن النيابة أبدت رأيها بمذكرة قبل حجز الدعوى للحكم أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ ثم طلبت بعد إعادة الدعوى للمرافعة وبجلسة ١٩٧٤/٦/١٧ التأجيل لإبداء الرأى فاستجابت المحكمة لطلبها ، وفى الجلسة التالية لم تبد رأيا فحجزت المحكمة الدعوى مرة أخرى لإصدار الحكم وكان القانون لم يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى إذ يحمل سكوتها على أنها لم تر فيها مايغير رأيها الذى سبق أن أبدته ، وكان بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لايصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ماأرادت وهو مالم يحصل فى الدعوى فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم عول فى قضائه على ما أشهد به شاهدا المطعون عليها من توجيه الطاعن ألفاظ سباب إليها ، فى حين أنها لم تستند إلى هذا السبب فى صحيفة الدعوى ، فقد اقتصرت فى أسباب التطليق على ادعاء الإضرار بها للتبليغ عنها بأنها أجهضت نفسها ، وأنه اعتدى عليها طبقا للثابت فى شكوى قدمتها ثم أضافت سبب العنة ، فتكون شهادة شاهديها على واقعة السب واردة على غير ادعاء ومنفردة عن الدعوى ومنعزلة عنها فلا تعتبر شرعا ، إذ الشهادة على حقوق العباد بالاتفاق لاتقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى الفقه الحنفى أنه يشترط لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقـة للدعوى — فيما تشترط فيه الدعوى — فإن خالفتها لاتقبل ، وقد تكون الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى ، وقد تكون الموافقة لبعض الدعوى وتسمى موافقة تضمنية وهى تقبل اتفاقا و يأخذ القاضى بماشهد به الشهود باعتباره القدر الثابت من المدعى بالبينة ولاتلازم الموافقة فى اللفظ بل تكفى الموافقة فى المعنى والمقصود سواء اتحدت الألفاظ أو تغايرت ، لما كان ذلك وكانت المطعون عليها قد أقامت دعواها بالتطليق استنادا إلى أن الطاعن اساء عشرتها وأضر بها وأنه دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب وضربت لذلك المثل الذى ساقته فإن شهادة شاهديها المتضمنة أن الطاعن وجه إليها ألفاظ سباب يكون شهادة واردة على الدعوى والمقصود بها ويكون المطابقة قائمة بين الشهادة والدعوى ، و يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الثانى من الوجه الأول من السبب الأول وبالوجه الثانى منه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون،وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها من سماعهما المطعون عليه يوجه إليها لفظا نابيا،وأن شهادتهما منصبة على قول فيكفى فيها أن تكون مؤدية إلى حقيقة يمكن استخلاصها من مجموعها و إن اختلفت أقوالهما زمانا ومكانا،فى حين أن لفظ السب الوارد على لسان أحدهما يخالف ماورد على لسان الآخر شكلا ومضمونا ومعنى ومبنى فلا تقبل الشهادتان . هذا إلى أن قيام الشهادتان على واقعة تغاير الأخرى زمانا ومكانا تجعلها شهادة فردية لم يكتمل لها النصاب الشرعى اعتبارا بأن كل شاهد تحمل على زعمة الشهادة وحده على واقعة معينة دون اشتراك الآخر معه فى سماعها،فتصبح الواقعة التى شهد بها كل غير ثابتة لعدم قيام البينة الشرعية عليها ، بالإضافة إلى أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتد بأقوال شخص غير مسلم فى تحقيقات الشكوى رقم ٤١٦٩ لسنة ١٩٦٦ إدارى قصر النيل ، مع أن الشهادة عند الحنفية من باب الولاية وهى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة ، وأقوال هذا الشخص فضلا عن عدم اطلاقها بمجلس القضاء لايجوز قبولها لأنه لاولاية لغير المسلم على المسلم وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير صحيح ، ذلك إنه وإن كان اشتراط التعدد فى الشهادة فى الشرع الإسلامى إنما يعنى أصلا موافقة الشهادة للشهادة بحيث ترد أقوال كل شاهد مطابقة لأقوال الآخر ، ولئن اختلفت الأقوال عند الحنفية فيما يتعلق بشرائط موافقة الشهادة للشهادة بين الإمام وصاحبيه ، فبينما يرى الصاحبان الاكتفاء بالموافقة التضمينية أسوة بمطابقة الشهادة للدعوى ، إذا برأى الإمام يوجب لقبول الشهادة تطابق لفظى الشاهدين بطريق الوضع لابطريق التضمن إلا أن المراد عنده أيضا هو تطابق اللفظين على إفادة المعنى سواء كان ذلك بين اللفظ أو بمرادف له ولما كان الحكم الإبتدائى وهو بسبيل سرد أقوال شاهدى المطعون عليها أورد ... وقرر ... ... إنه سمع المدعى عليه — الطاعن — يسب زوجته المدعية — المطعون عليها — بقوله (يابنت الكلب ياسافلة) ، كما قرر الشاهد ... ... أنه سمع المدعى عليه يشتم المدعية قائلا (إنت بنت كلب وسخة) ... ، وكان البين من ذلك أن الشاهدين قد توافقت أقوالهما على صدور العبارة الأولى من الطاعن وأنهما وأن اختلفا فى العبارة الثانية إلا أن كلا من العبارتين تحقق ذات المعنى المتواضع عليه عرفا فى أنهما من ألفاظ السباب المترادفة والتى تعنى مقصودا ... ... ، والأمر الذى يسوغ معه القول بمطابقة الشهادة للشهادة فى هذا المجال . لما كان ذلك وكان المقرر فى الفقه الحنفى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان المشهود به قولا محضا فإن اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع من قبول الشهادة لأن اللفظ مما يعاد ويكرر ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت الضرر على ماقرره من أن ... ومن حيث إنه فى صدد ما أثاره المستأنف — الطاعن — عن أقوال شاهدى المستأنف ضدها — المطعون عليها — فإن المستفاد من تلاوة هذه الأقوال أنها أجمعت على أن المستأنف أهان المستأنف ضدها بلفظ نابٍ ، وهذا وأن اختلفت أقوال شاهديها زمانا ومكانا ، ذلك أن شهادة الشاهد إنما ترد على الوقائع المطلوب إثباتها جملة وتفصيلا فيكفى أن تكون مؤدية إلى حقيقة تستخلصها المحكمة من جماع هذه الأقوال وخاصة إذا كانت الشهادة منصبة على قول وغير منصبة على فعل بذاته يتحدد بمكان وزمان معينين ومن حيث أن هذه المحكمة ترى فى دعامة الحكم المستأنف من أنه أعتمد على

شهادة شاهدى المستأنف ضدها — وهى شهادة — تأخذ بها هذه المحكمة وإن فى هذه الدعامة وحدها ما يكفى لحمل قضاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه . وإن هذا الذى قرره الحكم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الفتوى على أن الاختلاف بين الشهادتين فى القذف لا يمنع من قبول الشهادة طالما اقتصر على الزمان والمكان ، بخلاف ما إذا كان الاختلاف بين الإنشاء و بين الإقرار فلا تقبل إجماعا ، وهو أمر غير متوافر فى واقعة الدعوى لأن كلا الشهادتين من قبيل الإنشاء . هذا إلى أن الواقعة المطلوب إثباتها هى الإضرار الحادث من الزوج والذى يجيز للزوجة طلب التطليق وما ألفاظ السباب إلا الدليل عليه ، وهى أمور تعاد وتتكرر بالنسبة للمعنى المقصود منها ، ومن ثم فإن الاختلاف فى الشهادة زمانا ومكانا فى المظاهر الذى استدل بها كل منهما على وقوع الإضرار، وهى الأقوال التى سمعها الشاهدان ونقلاها ليس بضائر شهادتهما . لما كان ما تقدم وكان تصريح الحكم المطعون فيه بأن أقوال شاهدى المطعون عليها كافية وحدها لحمل قضائه لا يفيد البتة إنه استند إلى الأقوال الواردة بالشكوى المشار إليها بسبب النعى أيا كان وجه الرأى فيها ، وما قرره الحكم بعد ذلك من تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه نافلة لا يعتد به ، و يكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى القضاء بالتطليق على إنه بادر بلا مسوغ إلى التبليغ عن زوجته بمقارفة جريمة إجهاض نفسها وترتب على ذلك أنه يبغى الإضرار بها فى حين أن التبليغ عن جريمة حق وواجب، وقد أبلغ الزوج عن جريمة تقع أكبر الضرر فيها عليه بحرمانه من وليد كان يرجوه ، ولم يثبت أن بلاغه كان كاذبا ، بل أيد بالتقرير الطبى الذى رجح حصول الإجهاض لجنينين ذى ثلاثة أشهر ، و إقرار الزوجة بذهابها إلى أحد الأطباء دون علمه ، الأمر الذى يهدر اعتباره سبيل إضرار يبيح التطليق . هذا إلى أن استبعاد الحكم لواقعة اتهام المطعون عليها بالزنا بمقوله إنه كان بعد صدور الحكم الإبتدائى يتناقض مع ما انتهى إليه قضائه من تأسيس التطليق على مضارتها بألفاظ سباب مدعاه ، لأنه طالما كان المعيار شخصيا فى تقدير الضرر ، فإن

مثل هذه الزوجة الخاطئة لا يضيرها توجيه ألفاظ تعد هينة بالقياس إلى سلوكها ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى غير محله ، وذلك أنه وإن كان الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، وإستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء ، وأن المبلغ لا يسامل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو أو رعونة ، إلا أنه لما كان يشترط للحكم بالتطبيق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالها ، وكان الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بإرتكاب أحد الجرائم ، وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة من محكمة النقض ما دامت قد استندت على أدلة مقبولة ، لما كان ذلك وكان البين أن محكمة الموضوع ذهبت إلى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الإجهاض وأنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت أنها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وأن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث إجهاض لما قرره من أن الظواهر التى أسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللوائى سبق لهن الولادة وأنه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معقبات ، واستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الإضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما ، وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فإن هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فان محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لإثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن

يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة، ويكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال غير وارد .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن محكمة أول درجة لم تستجب لطلبه إعادة الدعوى إلى المرافعة لتقديم الحكم الصادر لصالحه ضد المطعون عليها فى دعوى الطاعة ، قولا منها بأنه غير منتج أو مؤثر فى الدعوى ، فى حين أن هذا الحكم أقيم على اعتبار الزوج أمينا على زوجته وعلى انتفاء أى أضرار من جانبه ، وفصل محكمة الطاعة فى هذه الوقائع وهى ذات وقائع دعوى التطليق يجعلها بمثابة الحقيقة القضائية والقرينة القاطعة على أنها بعدم تنفيذها له تعد ناشزا لا يجوز الحكم بتطليقها إذ يكون فيه إعانة على ظلمها وعصيانها ، وبالتالى فلا تسمع دعوى التطليق شرعا . هذا إلى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحد شاهدى المطعون عليها أمامها سبق له الإدلاء بأقواله فى دعوى الطاعة وردت المحكمة شهادته لما استبانته من كذبها فلا يجوز من ثم الاعتداد بشهادته، وأن الأسباب التى أبدتها فى دعوى التطليق غير صحيحة لأنها أبدت استعدادها فى دعوى الطاعة للاقامة مع الطاعن إذا هيأ لها مسكنا شرعيا وذلك قبل إقامتها دعوى التطليق بأيام قلائل ، وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون قاصرا لتسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها أو سببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطاع دوام العشرة ، وأن النشوز ليس بمانع بغرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها ، فإن لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى رفضت الاستجابة لطلب الطاعن عن تقديم حكم الطاعة وأبت التعويل على دلالتها لاختلاف المناط فى كل منهما ، لما كان ذلك وكان تقدير الدليل – وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة لا يجوز قوة الأمر المقضى ، فإنه لا على المحكمة أن هى أخذت فى دعوى التطليق للضرر بشهادة شاهدة سمعته هى وكانت المحكمة قد تشككت فى صحة شهادته فى دعوى النشاعة لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته الأساسية على أقوال شاهدى المطعون عليها على ما سبق بيانه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عبد الرحمن عياد، ومحمد الباجوري، وصلاح نصار، وإبراهيم هاشم.

(٣٠٤)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية":

(١) حكم "الطعن بالأحكام". استئناف. دعوى "ترك الخصومة".

التفرقة بين الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء. جواز التنازل عن الطعن في الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الطعن.

(٢) حكم "الطعن في الأحكام" استئناف. نقض.

التنازل أثناء نظر الطعن بالنقض عن متابعة السير في الاستئناف إذا ما نقض الحكم. جائز. علة ذلك.

(٣) دعوى "ترك الخصومة".

ترك الخصومة. وجوب أن يكون خلوا من أي تحفظات أو شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بآثارها.

(٤) حكم. دعوى "الخصوم في الدعوى".

الأصل في الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها. قضاء محكمة النقض بقبول حلول الخصم محل الطاعنة بعد وفاتها. انسحاب أثره إلى تاريخ طلب الحلول.

(٥) حكم "تسبيب الحكم".

إغفال الحكم الإشارة إلى دفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى. لا قصور.

(٦) دعوى "ترك الخصومة". إثبات "الإقرار".

القضاء بقبول ترك الخصومة في الاستئناف. استناد الحكم إلى إقرار بالترك صادر من المستأنف ومصدق عليه بمكتب التوثيق. لا خطأ.

(٧) دعوى " ترك الخصومة " . أحوال شخصية . " طلاق " نظام عام .

الأصل جواز ترك الخصومة فى كافة احوال . الا ستثناء . تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام . مثال بشأن دعوى طلاق .

(٨) أحوال شخصية " إرث " . إثبات " الإقرار ".

إقرار الوارث بوارث آخر . وجوب أخذ المقر باقرار فى دعاوى المال . لا يغير من ذلك كون المقر له غير وارث حقيقة .

(٩) دعوى " ترك الخصومة ". بطلان . التزام " عيوب الإرادة " . حكم " القصور " .

ترك الخصومة . تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا . إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص . قصور .

١ — ولئن كانت الدعوى لا تقتصر على حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب وإنما تستطيل إلى استنفاد جميع الوسائل المقررة قانونا لحمايته ، إلا أنه يجوز التنازل عن الطعن فى الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الخصومة المرددة بعد نظر الاستئناف ، إذ التنازل فى هذه الحالة يؤمن معه الاعتساف ، كما أن من شأن الترك فى هذه الحالة استقرار الحكم الابتدائى اعتبارا بأن ترك الخصومة فى الاستئناف يعتبر فى نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة .

٢ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات على أنه " يجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا " . يدل على أن المشرع قد أجاز الاتفاق مقدما بين الخصمين على التنازل عن استئناف الحكم ولم ير فى ذلك مخالفة للنظام العام ، لما أوردته المذكرة الإيضاحية من أن المادة " تضمنت فقرة أخيرة تبيح النزول عن الاستئناف قبل رفع الدعوى ذلك أن الاستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه فضلا عن أن هذا النزول يكون أقرب شبها بنظام التحكيم ولا يعتبر من جهة أخرى حرمانا للخصم من حق الالتجاء إلى القضاء بقدر ما هو منظم لهذا الحق فضلا عن

أن حكم هذه الفقرة مسلم به فى كثير من التشريعات الحديثة " ، مما مفاده أنه يجوز التنازل من باب أولى عن متابعة السير فى الاستئناف حال نقض الحكم وإعادة الدعوى لسيرها أمام محكمة الإحالة ، ولا يجوز القول بأن الإقرار بالتنازل قدم فى مرحلة الطعن بالنقض وهى متميزة عن خصـــومة الاستئناف المتعلقة بالدعوى الموضوعية لأنه وإن كان الحكم الصادر فى الاستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصوم طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم .

٣ — المقرر أنه لا يجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، وإذ كان ما تضمنه الإقرار من أن التزام الطاعن بعدم السير فى الدعوى حال نقض الحكم لا يعـــد من قبيل الشروط أو التحفظات التى يتعين خلو الترك منها لأنه إنما قصد إلى مجرد بيان الحالة التى تتحقق فيها إمكانية استمرار السير فى الدعوى ، ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للاتفاق على ترك الخصومة ، ومن ثم فإن وروده فى الإقرار لا يؤثر فى قيام الترك أو إنتاجه أثره .

٤ — إذ كان الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقا جديدا ، فإن الحكم الصادر من محكمة النقض بقبول حلول الطاعن محل رافعة الدعوى عقب وفاتها ينسحب أثره إلى تاريخ طلب الحلول .

٥ — إذ كان ما أثاره الطاعن من أوجه دفاع لا يعدو أن يكون دفاعا غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فلا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إليه ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

٦ — إذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه

عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة فى الاستئناف على أن الإقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بيانا صريحا منه بتنازله عن إجراءات السير فى الاستئناف وأنه بهذه المثابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص صحيح فى القانون إذ لم يستلزم الشارع شكلا معينا للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقا معينا لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك فيها صريحا لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر فى الإقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس [1] .

٧ ــ أنه وإن كان ترك الخصومة جائز فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذا الشكل الذى يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسوره الاعتراض عليه طالما لم تكن له مصلحة قانونية فى المضى فى الدعوى إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لم يتضمنه به نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام ، اعتبارا بأن الحقوق المتصلة به ينبغى ألا يجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد ، لما كان ذلك وكان قبول المحكمة حلول الطاعن محل المدعية الأصلية عقب وفاتها مؤسسا على أن له مصلحة محتملة بالنسبة لما يترتب على دعوى الطلاق من آثار مالية تختلف باختلاف الإبقاء على عروة الزوجية أو فصمها ، وكان الإقرار الصادر من الطاعن ــ بترك الخصومة ــ ينطوى على قبول للحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يندرج فيه لزوما من أحقية المطعون عليه ــ الزوج ــ لاستحقاق الميراث فى تركة الزوجة المتوفاة ، وكان الإقرار بهذه المثابة لا يتضمن أى مساس

١ ــ نقض طعن رقم ٣٩٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٣٥٠ .

بالنظام العام وإنما ينصب على الحقوق المالية البحتة والتى ارتضى الطاعن أحقية المطعون عليه بها ، فإن من الجائز إثبات الترك الوارد به دون عائق من قواعد النظام العام ، ولا تثريب على الحكم إذا هو أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص .

٨ ــ الاتفاق فى مذهب الحنفية على أن إقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدى إلى معاملته بإقراره فى صدد استحقاق المقر له بالميراث فى تركة الميت فى غيره من الحقوق التى ترجع إليه ، ويؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف فى مال نفسه طالما كانت الدعوى من دعاوى المال ، دون ما اعتداد مما إذا كان المقر له وارثا حقيقة بل يكتفى بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر .

٩ ــ إذا كان ترك الخصومة تصرفا إراديا يبطل إذا شابه عيبا من العيوب المفسدة للرضاء ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه إنه كان خاضعا عند تحديد الإقرار لإكراه شاب إرادته فى معنى المادة ١٢٧ من القانون المدنى ، ودلل على ذلك بقرائن عدة ساقها ذهب إلى أنها تكشف عن مدى الرهبة التى بعثها المطعون عليه فى نفسه دون حق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هــذا الدفاع رغم أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المرحومة ... ... أقامت الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٤ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد

المطعون عليه بطلب الحكم بطلاقها منه طلاقا بائنا بينونه كبرى و بمنع تعرضه لها فى أى أمر من أمور الزوجية ، وقالت شرحا لها أن المطعون عليه تزوجها بتاريخ ١٩٦١/٥/٤ وإذ أقر كتابة وبخط يده بأنه طلقها ثلاث طلقات الأولى فى آخر يوليه ١٩٦٢ والثانية فى ١٤ من سبتمبر ١٩٦٢ والثالثة فى ٢١ سبتمبر ١٩٦٢ بما أبانها منه بينونه كبرى وتعهد باثبات هذا الطلاق لدى مأذون شرعى ثم أنكر هذا الطلاق فقد أقامت الدعوى ، دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٦٢ أحوال شخصية القاهرة الإبتدائية واستئنافها رقم ١١٠ لسنة ٨٠ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى . استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١ لسنة ٨٣ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت رافعة الدعوى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق أحوال شخصية ، وبجلسة ١٩٦٩/١١/٢٦ حضر الطاعن الحالى وقرر بوفاتها وطلب قبول حلوله محلها بصفته أحد ورثتها ، وبتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ نقضت المحكمة الحكم بعد قبول طلب الحلول وأحالت الدعوى إلى محكمة الإستئناف للفصل فيها ، وأمام محكمة الإحالة دفع المطعون عليه باعتبار المستأنف — الطاعن — تاركا للخصومة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ حكمت محكمة الإستئناف بإثبات ترك الطاعن للخصومة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإثبات ترك الخصومة استنادا إلى ما تضمنه الإقرار الموثق بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ من تعهد الطاعن والتزامه بعدم السير أو تحريك أو تعجيل الدعوى إذا ما قضى فى الطعن بالنقض بقبوله ، فى حين إنه لا يعتبر تركا للخصومة بالمعنى القانونى لأن جوهر الترك وفق المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون المرافعات هو النزول عن جميع الإجراءات التى تكون قد اتخذت

بالفعل مما يقتضى وجود الحق فى إتخـــاذ تلك الإجراءات بالفعل حتى يمكن التنازل عنها إذ لايتصور التنازل عن شيء لم يوجد ، والثابت أن حق الطاعن فى تعجيل الاستئناف لم يكن قد نشأ بعد وقت صدور الإقـــرار المذكور حتى يتسنى له قانونا تركه تبعا لأن حكم النقض الذى يتولد عنه حقه فى التعجيل لم يكن قد صدر ، ولامجال للقول بأن الخصومة كانت قائمة ومطروحة على محكمة النقض عند صدور الإقرار لأن الخصومة أمام محكمة الموضوع تنقضى بصدور الحكم النهائى القطعى فيها ، وهى متميزة عن خصومة النقض التى لها بدايتها ونهايتها الخاصتين بها ، وقد صدر الإقرار متعلقا بخصومة الاستئناف فى وقت لم تكن قائمة فيه خصومة الاستئناف الأصلية أو خصومة الاستئناف المرمع تجديدها . هذا إلى أن تعهد الطاعن بالترك فى الإقرار لم يرد منجزا حتى ينتج آثاره بل ورد معلقا على شرط القضاء فى الطعن بنقض الحكم بالإضافة إلى أن صفة الطاعن فى تجديد الخصومة فى الاستئناف بمقتضى حلوله محل المدعية لم تثبت إلا بصدور الحكم فى الطعن بالنقض وفى وقت لاحق لصدور الإقرار بالترك ، ورغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى فإن المحكمة لم تلتفت إليه وهو ما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن الإقرار الموقع عليه من الطاعن والمقدم من المطعون عليه والموثق فى ١٩٧٣/٣/١٣ جرى نصه بما يلى " أقر أنا ... ... الموقع أدناه والمقيم .... إنى متنازل ومقر بالتنازل عن السير فى إجراءات طلب الحلول محل ابنة عمى المرحومة ... ... فى الطعن بالنقض المرفوع منها برقم ٢٠ لسنة ٣٧ قضائية المحجوز للحكم جلسة الأربعاء الموافق ١٨ أبريل ١٩٧٣ طعنا منها على الحكم الاستئنافى رقم ٦١ لسنة ٨٣ ق أحوال شخصية القاهرة المؤيد للحكم رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٤ كلى أحوال شخصية القاهرة والذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأتعهد وألتزم بعدم السير أو تحريك أو تعجيل هذه الدعاوى إذا ماقضى فى الطعن بالنقض المذكور بالقبول ولاحق لى العودة إلى القضاء الموضوعى بشأن هذا النزاع إذا ماقضى بقبول الطعن ولا تقبل منى أى دعوى موضوعية بخصوص هذا النزاع موضوع

الحكم المطعون عليه بالنقض رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق وهذا إقرار منى وتنازل والتزام لا رجوع فيه إقرارا للحقوق وإبراء للذمة " ، ولما كان مفاد هذا الإقرار أنه يتضمن قبول الطاعن للحكم الصادر من محكمة أول درجة قاضيا بعدم جواز نظر الدعوى ، كما ينطوى على تركه الخصومة فى الاستئناف إذا ما نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والذى قضى بتأييد الحكم الابتدائى وأعيدت الدعوى إليها للفصل فيها ، وأن كانت الدعوى لا تقتصر على حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب وإنما تستطيل إلى استنفاذ جميع الوسائل المقررة قانونا لحمايته ، إلا أنه يجوز التنازل عن الطعن فى الحكم بعد ثبوت الحق فيه وأثناء نظر الخصومة المرددة بعد إقامة الطعن بالاستئناف إذ التنازل فى الحالة يؤمن معه الاعتساف ، كما أن من شأن الترك فى هذه الحالة استقرار الحكم الابتدائى اعتبارا بأن ترك الخصومة فى الاستئناف يعتبر فى نظر الشارع بمثابة قبول من جانب المستأنف للحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة ولا يسوغ القول بأن التنازل غير متصور فى واقعة الدعوى تبعا لأنه لم يكن قد نشأ بعد حق الطاعن فى العودة من جديد إلى الاستئناف بتعجيله ، لأن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات القائم على أنه " يجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على ان يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا . " ، يدل على أن المشرع قد أجاز الاتفاق مقدما بين الخصمين على التنازل عن استئناف الحكم ولم ير فى ذلك مخالفة للنظام العام ، لما أوردته المذكرة الإيضاحية من أن المادة " تضمنت فقرة ، أخيرة تبيح النزول عن الاستئناف قبل رفع الدعوى ذلك إن الاستئناف كغيره من الحقوق يجوز النزول عنه فضلا عن أن هذا النزول يكون أقرب شبها بنظام التحكيم ولا يعتبر من جهة أخرى حرمانا للخصم من حق الالتجاء إلى القضاء بقدر ما هو منظم لهذا الحق فضلا عن أن حكم هذه الفقرة سلم به فى كثير من التشريعات الحديثة . " مما مفاده أنه يجوز التنازل من باب أولى عن متابعة السير فى الاستئناف حال نقض الحكم وإعادة الدعوى بعدها أمام محكمة الإحالة ولا يجوز القول بأن الإقرار بالتنازل قدم فى مرحلة الطعن بالنقض وهى متميزة عن خصومة الاستئناف المتعلقة بالدعوى الموضوعية ، لأنه ولئن كان الحكم الصادر فى الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من

شأنه أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصوم طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وبهذه المثابة فلا يكون قائما سوى ماقضت به محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٦٦/٦/٢٣ والإقرار الموثق فى ١٩٧٣/٣/١٣ والذى يجوز الاتفاق عليه مسبقا على ماسلف بيانه . لما كان ذلك وكان المقرر أنه لايجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ : بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، وكان ما تضمنه الإقرار من أن التزام الطاعن بعدم السير فى الدعوى حال نقض الحكم لايعد من قبيل الشروط والتحفظات التى يتعين خلو الترك منها لأنه إنما قصد إلى مجرد بيان الحالة التى تحقق فيها إمكانية استمرار السير فى الدعوى ولأنه برفض الطعن ينحسم كل نزاع بما لا مجال معه للاتفاق على ترك الخصومة فيها ، ومن ثم فإن وروده فى الإقرار لايؤثر فى قيام الترك أو إنتاجه لآثاره ، لما كان ما تقدم وكان الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقا جديدا ، فان الحكم بقبول حلول الطاعن محل رافعة الدعوى عقب وفاتها ينسحب إلى تاريخ طلب الحلول وهو سابق على تاريخ الإقرار بالترك وتكون صفة الطاعن فى متابعة السير فى الإستئناف متحقق وقت صدور الإقرار ، لما كان ماسلف فإن ما أثاره الطاعن من أوجه دفاع فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون دفاعا غير جوهرى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إليه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه استند فى قضائه بإثبات ترك الخصومة فى الاستئناف إلى الإقرار المؤرخ ١٩٧٣/٣/١٣ ، فى حين أنه لايعتبر من الوسائل التى يحصل بها ترك الخصومة والواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٤١ من قانون المرفعات ، وقد أدى به هذا الخطأ اعتباره الإقرار بمثابة بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك للخصومة بينما المقصود بالمذكرة فى نطاق قانون المرافعات هو ما يكون موجها من أحد

الخصوم إلى المحكمة أثناء سير الدعوى ، ومن ثم فلا يدخل فى شموله ما يصدر من الخصوم بعيدا عن المحكمة من إقرارات حتى ولو تم توثيقها وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى أنه لم يناقش ما أثاره فى هذا الصدد رغم انطوائه على دفاع جوهرى وما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز إبداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة فى الاستئناف على أن الإقرار المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٣ والمقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بيانا صريحا منه ، وكان ماأورده الحكم فى هذا الخصوص صحيح فى القانون إذ لم يستلزم الشارع شكلا معينا للمذكرات التى يقدمها الخصوم فى الدعوى أو يحدد طريقا معينا لتقديمها إلى المحكمة وإنما ماأوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك عليها صريحا لاغموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ماتوافر فى الإقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه ، لما كان ماتقدم فإن النعى على الحكم المطعون بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يشترط لقبول ترك الخصومة ألا تكون متعلقة بمسألة من المسائل المتصلة بالنظام العام حتى لا يتأثر الحق الموضوعى بهذا الترك فلا يعتد بترك المدعى للخصومة حتى ولو قبل المدعى عليه ذلك ، وإذ كان موضوع النزاع متعلقا بالنظام العام لأنه ينصب فى حقيقته على دعوى إثبات طلاق بائن وأثره على اعتبار الزوجية قائمة بعد الطلقة الثالثة ومايترتب على ذلك من اعتبار المطعون عليه من بين ورثة المتوفاة أم لا ، وقضى الحكم بترك الخصومة ملتفتا عما أثاره من دفاع فى هذا الخصوص وهو مايعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك إنه وإن كان الأصل أن ترك الخصومة جائز فى كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بغير تحفظ متخذا الشكل الذى يقضى به القانون ومتى قبل المدعى عليه هذا الترك أو لم يكن فى ميسورة الاعتراض عليه طالما لم تكن له مصلحة قانونية فى المضى فى الدعوى ، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام ، اعتبارا بأن الحقوق المتصلة به ينبغى ألا يجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك مصيرها لإرادة الأفراد ، لما كان ذلك وكان الاتفاق فى مذهب الحنفية على أن إقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يؤدى إلى معاملته بإقراره فى صدد استحقاق المقر له بالميراث فى تركة الميت وفى غيره من الحقوق التى ترجع إليه ، ويؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف فى مال نفسه طالما كانت الدعوى من دعاوى المال ، دون ما إعتداد بما إذا كان المقر له وارثا حقيقة بل يكتفى بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر ، لما كان ماتقدم وكان قبول المحكمة حلول الطاعن محل المدعية عقب وفاتها مؤسسا على أن له مصلحة محتملة بالنسبة لما يترتب على دعوى الطلاق من آثار مالية تختلف باختلاف الإبقاء على عروة الزوجية أو فصمها ، وكان الإقرار الصادر من الطاعن ينطوى على ماسلف بيانه على قبول الحكم الصادر من محكمة أول درجة بما يندرج فيه لزوما من أحقية المطعون فيه لاستحقاق الميراث فى تركة الزوجة المتوفاة ، وكان الإقرار بهذه المثابة لايتضمن أى مساس بالنظام العام وإنما ينصب على الحقوق المالية البحتة والتى ارتضى الطاعن أحقية المطعون عليه بها ، فإن من الجائز إثبات الترك الوارد به دون عائق من قواعد النظام العام ، ولا تثريب على الحكم إذا هو أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويكون النعى غير وارد .

وحيث إن حاصل السبب الرابع نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه كان وقت إصداره الإقرار المؤرخ ١٣/٣/١٩٧٣ والمتخذ سندا للحكم فى قضائه ، واقعا تحت إكراه تمثل فى تهديد المطعون عليه له بحل الشركة التى آلت الأنصبة فيها إليهما ميراثا عن الطاعنة الأصلية وشقيقتها وهو ما كان يترتب عليه فقده ، المصدر الرئيسى

لدخله ، وأنه رغم إثارته هذا الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى واستدلاله عليه بكثرة الإقرارات التى حصل عليها منه المطعون عليه فإن الحكم قد التفت عن بحثه وتحقيقه وهو ما يشوبه القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان ترك الخصومة تصرفا إراديا يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أنه كان خاضعا عند تحرير الإقرار لإكراه شاب إرادته فى معنى المادة ١٢٧ من القانون المدنى ، ودلل على ذلك بقرائن عدة ساقها . ذهب إلى أنها تكشف عن مدى الرهبة التى بعثها المطعون عليه فى نفسه دون حق ، خاصة بعد أن آلت إليه تركة شقيقة المدعية المتوفاة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور مما ينبغى معه نقضه لهذا السبب .

ولما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ولما تقدم .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عثمان الزينى ، محمدى الخولى .

(٣٠٥)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إثبات " القرائن القانونية " . مسئولية " مسئولية تقصيرية " . قوة قاهرة .

وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه . لا ترتفع إلا إذا قام بإثبات القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته . م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادرة فى ١٩٤٨/٦/٦ .

(٢) مسئولية " مسئولية تقصيرية " قوة قاهرة . تعويض .

وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . اختلاس آخرين لأشياء غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن إرادة الأمين . وجوب مساءلة عن قيمة العجز .

١ — مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات — الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ — أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التى ليس فى إمكانه التحوط لها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة — وزارة الشئون الاجتماعية — على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه — أمين المخزن — فأنه يكون قد أخطأ فى القانون .

٢ — إذ كان المطعون عليه أمينا للمخزن وقد وقع عجز بعهدته ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة — وزارة الشئون الاجتماعية — باختلاس بعض محتويات

المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن إرادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فأنه يكون مسئولا عن قيمة العجز ، ويتعين القضاء بالزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن وزارة الشئون الاجتماعية (الطاعنه) أقامت الدعوى رقم ٤١٨ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ضد ... ... و ... ... طالبة الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٦٥٩ جنيها و٣٤٠ مليما وقالت فى بيانها أن المدعى عليهما كانا يعملان بمنطقة الشئون الاجتماعية والعمل بالجيزة وأتهما فى الجناية رقم ٢١١ سنة ١٩٥٧ كلى الجيزة مع آخرين بأنهم فى ١٩٥٧/٥/٢٤ بصفتها موظفين عموميين أستوليا بغير حق على صفائح الجبن المبينة بالمحضر والمملوكة للدولة وقد حكم فيها بتاريخ ١٩٥٨/١/١ بحبسهما ستة أشهر وتغريمهما متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيها مع العزل وإذ بلغت قيمة العجز فى صفائح الجبن والمسلى المستولى عليها مبلغ ٦٥٩ جنيها و٣٤٠ مليما فقد أقامت الدعوى لمطالبتهما بمقابل ما أصاب المنطقة من ضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى . و بصحيفه معلنه فى ١٩٦٤/٥/١٩ أدخلت الوزارة ... ... (المطعون عليه) أمين مخزن المنطقة فى تاريخ الحادث خصما فى الدعوى طالبة إلزامه هو المدعى عليهما الأولين متضامنين بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به مضافا اليه مبلغ ١٦٥ جنيها و٦٣٤ مليما وهو مايوازى ١٠٪ نظير المصاريف الإدارية واستندت فى ذلك إلى أن الصفائح المستولى عليها كانت فى عهدته وأنه المسئول عما يحدث بها من عجز طبقا لحكم المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات .

دفع المدعى عليه الثالث (المطعون عليه) بسقوط الدعوى بالنسبة له بالتقادم بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ٢٤/٥/١٩٧٥ قبل رفع الدعوى عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى وأضاف أنه لم يكن أمينا للمخزن بالمعنى المقصود من لائحة المخازن بل كان سكرتيرا لوحدة الشئون الاجتماعية الكائن بها المخزن ثم أضيفت إليه عهدته ولم تكن الإضافة تتطلب منه فتح المخزن يوميا وملاحظة سلامة مابه من موجودات وأن حادث الإختلاس الذى أدى إلى حصول العجز فى عهدته أرتكبه عاملان بالوحدة فيعد حادثا قهريا وخارجا عن إرادته فلا يجوز مساءلته عن العجز . وفى ١٢/١١/١٩٦٤ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما الأولين متضامنين بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٦٥٩ جنيها و٣٤٠ مليما وبقبول الدفع المبدى من المدعى عليه الثالث ... ... بسقوط الدعوى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنفت المدعية هذا الحكم طالبة ألغاءه والحكم لها بجميع طلباتها قبل المدعى عليهم جميعا وقيد الاستئناف رقم ١٧٨٤ سنة ٨١ ق القاهرة . وفى ٢٩/١١/١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت وزارة الشئون الاجتماعية فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٧ سنة ٣٧ وفى ١٠/٦/١٩٧١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من سقوط الدعوى قبل المطعون عليه الثالث وأحالت القضيه إلى محكمة استئناف القاهرة استنادا إلى عدم انطباق التقادم الثلاثى المنصوص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على واقعه الدعوى . وفى ٢٨/٢/١٩٧٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى بالتقادم و برفض الدعوى . طعنت وزارة الشئون الاجتماعية فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه برفض الدعوى إلى عجزها عن إثبات الخطاء الموجب للمسئولية فى جانب المطعون عليه كأمين مخزن عماوقع بالمخزن عهدته من عجز ، وأن عليها — باعتبارها صاحبه الادعاء — عبء إثبات هذا الخطأ ، ويكفى المطعون عليه اتخاذ موقف سلبى إلى أن يقوم الدليل فيدفعه ، وفى ذلك مخالفة لحكم المادة ٤٥ من لائحة المخازن الصادر بها

قرار مجلس الوزراء فى ٦/٦ ١٩٤٨ التى افترضت قيام الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب أمناء المخازن من مجرد ثبوت وقوع عجز فى عهدتهم ولم يخول لهم درء هذه المسئولية إلا إذا أثبتوا أن هـــذا العجز كان نتيجة قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى إمكانهم التحوط لهـا ولا يعد اختلاس بعض محتويات المخزن من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الخارج عن إرادة المطعون عليه ، لان الطاعنة تطالبه بقيمة العجز الذى ظهر نتيجة جرد المخزن ، دون قيمة الأشياء المختلسة والتى تم ردها إلى المخزن عقب ضبطها قبل الجرد .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المـادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات المشار اليها إذ تنص على أن "أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والإعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وحمايتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو النقص ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا أثبت المصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لهـا" ، فإن مفاد ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته ، وافتراض قيام هـــذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التى ليس فى إمكانه التحوط لهـا ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية والموضوع صالح للفصل فيه ولمـا كان المطعون عليه أمينا للمخزن وقد وقع عجز بعهدته بلغت قيمته ٦٥٩ جنيها و ٣٤٠ مليما ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها ، لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن إرادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له ، فإنه يكون مسئولا عن قيمة هذا العجز ، ويتعين القضاء بإلزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المذكور .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى ، وعضوية السادة المستشارين محمد فاضل المرجوشى وممدوح عطية ، والدكتور ابراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٠٦)

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) دعوى " مصلحة " . نقض " المصلحة فى الطعن " .

عدم تحقق مصلحة للطاعن فى اختصام أحد المطعون ضدهم . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) عقد " فسخ العقد " . عمل " الأجر " . جمعيات .

اقصاء العامل عن مباشرة بعض أعماله بالجمعية الخيرية . اتباعا لما ارتأته وزارة الشئون الاجتماعية محققا لصالح العمل . أثره . انقضاء إلتزام الجمعية بالوفاء بأجر العامل عن تلك الأعمال . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى مسائل الواقع " .

تقدير توافر إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . مما يستقل به قاضى الموضوع .

١ — متى كان الطاعن لم يوجه إلى المطعون ضدها الثانية أية طلبات ولم يقضى لها بشىء عليه وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بها . فإنه لاتكون للطاعن مصلحة فى اختصامها فى هذا الطعن ويتعين عدم قبوله بالنسبة لها .

٢ — لما كان الثابت أن الطاعن التحق بالعمل لدى الجمعية فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٦ كمحصل لقاء عمولة بنسبة ١٥٪ من قيمة الإشتراكات المحصلة خفضت إلى ١٠٪ طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ وأن الجمعية رأت لمواجهة نقص العدولة إسناد بعض الأعمال الكتابية إليه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ مقابل مبلغ ٢,٥٠٠ ج. إلى أن اعترضت مراقبة الشئون الإجتماعية على ذلك فقررت

الجمعية اقصاءه عن هذه الأعمال اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، وكانت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٥٧/٤/٢٨ قد فرضت رقابة وزارة الشئون الإجتماعية والعمل على هذه الجمعيات فى جمع المال كما خولتها وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمعه وإنفاقه ، وترتيبا على ذلك يكون ما ارتأته مراقبة الشئون الإجتماعية من أقصاء الطاعن عن مباشرة أعمال الجمعية الكتابية وتفرغه لأعمال التحصيل خشية التلاعب فى حساباتها هو مما يدخل فى سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ويجب على الجمعية اتباعه . وكانت المادة ٨١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ لا تمنع من تطبيق القواعد العامة فى شأن استحالة التنفيذ وفسخ العقد المترتب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ انتهى إلى أن التزام الجمعية بالوفاء بأجر الطاعن عن الاعمال الكتابية قد انقضى وأن توقفها عن إدائه لا يعتبر انتقاصا من حقوقه .

٣ — تقدير توافر الإخلال بالالتزام الجوهرى من جانب العامل مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٨ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى المنيا على المطعون ضدها الأولى (الجمعية الخيرية الأرثوذكسية بالمنيا) طالبا الحكم بالزامها بأن تردى له مبلغ ٣٤٩ج ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لديها فى سنة ١٩٤٦ كمحصل اشتراكات بأجر شهرى قدره ثمانية جنيهات ، وفى مايو سنة ١٩٥٩ خفضت الجمعية أجره إلى ستة جنيهات وظل فى ذلك يواصل عمله إلى أن فوجىء فى ١٥ مايو ١٩٦١ بخفض أجره إلى ثلاثة جنيهات ، ولما تقدم بشكواه إلى

مكتب العمل بادرت الجمعية بفصله . وإذ كان هذا الفصل تعسفيا ويستحق قبلها ٢٥٠ج تعويضا عن الفصل ، ١٨ج أجر متأخر عن الشهور مارس وابريل ومايو ١٩٦١ ، ٦ج بدل انذار ، ٧٥ج مكافأة نهاية الخدمة ومجموعها مبلغ ٣٤٩ج فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . ادخلت المطعون ضدها الأولى المطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) خصما فى الدعوى ليحكم بالزامها مباشرة بمكافأة نهاية الخدمة إن كان للطاعن حق فيها أو بالزامها بما عساه أن يحكم به عليها . وفى ٩ يونيو ١٩٦٢ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية ولينفى الأخير ذلك وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩٧ سنة ٨٠ ق فأحالته إلى محكمة استئناف بنى سويف للاختصاص وقيد بجدولها برقم ٣٣٣ سنة ١ق ، وفى ٩ يناير ١٩٦٤ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية كما رأت رفض الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أنها ليست خصما حقيقيا فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان الطاعن لم يوجه أية طلبات للمطعون ضدها ولم يقض له بشىء عليها كما أسس طعنه على أسباب لا تتعلق بها فانه لا تكون له مصلحة فى إختصامها فى هذا الطعن مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله بالنسبه لها .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب حاصل الأربعة الأولى والسابع منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما شابه القصور فى

التسبيب وفى بيانها يقول الطاعن أن الحكم أقر مسلك الجمعية المطعون ضدها حين استجابت لطلب مراقبة الشئون الاجتماعية إقصاءه عن الأعمال الكتابية مستندا فى ذلك إلى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ مع أنها قد جاوزت بطلبها اختصاصها المقرر بتلك المادة ، كما اعتبر الحكم أن هذا الطلب يشكل إستحالة فى تنفيذ العقد تخول رب العمل انقاص أجر العامل مجافيا بذلك المادة ٦٩٠ من القانون المدنى فيما وضعته من ضمانات خاصة بأداء الأجر لا يستقل أحد طرفى العقد بالانتقاص من حقوق الآخر ، هــذا إلى أن المشروع قصر حالات إستحالة تنفيذ عقد العمل فى المادة ٨١ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على وفاة العامل أو عجزه عن تأدية عمله أو مرضه مرضا يستوجب انقطاعه عنه مدة معينة ، و يضيف الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه إذا كان اسناد الأعمال الكتابية إليه يتعارض مع قيامه بتحصيل الاشتراكات فقد كان من المتعين على الجمعية أن تعهد إليه بعمل آخر مع الإبقاء على أجره كما هو إلا أن الحكم أغفل الرد على هــذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بالقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى ــ وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه ــ ان الطاعن التحق بالعمل لدى الجمعية فى ٢٩ يوليو ١٩٤٦ كمحصل لقاء عمولة بنسبة ١٥ ٪ من قيمة الاشتراكات المحصلة خفضت إلى ١٠ ٪ طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، وأن الجمعية رأت لمواجهة نقص عمولته اسناد بعض الأعمال الكتابية إليه اعتبارا من أول مايو ١٩٦٠ مقابل مبلغ ٢ج و٥٠٠م إلى أن اعترضت مراقبة الشئون الاجتماعية على ذلك فقررت الجمعية إقصاءه عن هذه الأعمال اعتبارا من أول يناير ١٩٦١ وكانت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ ابريل ١٩٥٧ قد فرضت رقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على هذه الجمعيات فى جمع المال كما خولتها وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمعه وانفاقه ، وترتيبا على ذلك يكون ما ارتأته مراقبة الشئون الاجتماعية من إقصاء الطاعن عن مباشرة أعمال الجمعية الكتابية وتفرغه لأعمال التحصيل خشية التلاعب فى حساباتها هو مما يدخل

فى سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ويجب على الجمعية اتباعه ، وكانت المادة ٨١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لاتمنع من تطبيق القواعد العامة فى شأن استحالة التنفيذ وفسخ العقد المترتب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ انتهى إلى أن التزام الجمعية بالوفاء بأجر الطاعن عن الأعمال الكتابية قد انقضى وأن توقفها عن أدائه لايعتبر انتقاصا من حقوقه ، لما كان ذلك وكان الدفاع الذى يثيره الطاعن لايستند — وفق هذا النظر — إلى أساس قانونى وبالتالى يكون تعييب الحكم بالقصور لإغفاله الرد عليه غير منتج . فإن النعى على الحكم بهذه الأسباب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الخامس والسادس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم اعتبر واقعة احتجازه خمسة جنيهات مما حصله من اشتراكات لنفسه مقابل أجره عن الأعمال الكتابية إخلالا بالتزام جوهرى يخول للجمعية فسخ العقد من جانبها عملا بالفقرة السادسة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى حين أن نص هذه الفقرة لاينطبق على حالته لأنه لم يخل بأى التزام جوهرى بل كان يستعمل حقه فى اقتضاء أجره كاملا وفقا لما جرى به العرف بالنسبة لمحصلى الاشتراكات ، وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن احتجاز الطاعن مبلغ خمسة جنيهات كمقابل للأعمال الكتابية التى أقصى عنها بحجة استحقاقه لهذا المقابل يتنافى مع واجب المحافظة على مايعهدته من أموال وعدم المساس بها وتسليمها لصاحب الشأن فيها مما يعد إخلالا بالتزام جوهرى يرد عليه حكم الفقرة السادسة من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وكان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده إلى أسباب سائغة فإن مايثيره الطاعن فى سبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى توافر الإخلال بالالتزام الجوهرى مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم الابتدائى أقام قضاءه على استخلاص خرج بأقوال شهود المطعون ضدها إلى مالايؤدى إليه مدلولها فيا يتعلق بسبب فصله من العمل ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ذلك واكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى وأحال إلى أسبابه مما يعيبه و يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب مستقلة تكفى لحمله وتواجه دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا مالا يتعارض مع أسبابه وأقصى بذلك ماتعلق من أسباب هذا الحكم بما حصله من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجي ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشي ، وممدوح عطية ، والدكتور إبراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٠٧)

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٠ القضائية :

عمل " إصابة عمل " تأمينات اجتماعية " أمراض معينة " .

إصابة العمل فى معنى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بها . مثال . الإصابة بجلطة فى الشريان التاجى نتيجة الإرهاق فى العمل .

المقصود بإصابة العمل وفقا لنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ . الذى يحكم واقعة الدعوى — الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا وألما وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعنين نتيجة إصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لاتعتبر إصابة عمل ، على ماحصله من أن إرهاقه من العمل كان مستمرا ولا يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ورتب على ذلك من أن تلك الإصابة لاتعدو أن تكون مرضا لم يرد بالجدول المرافق بالقانون ولا يعتبر مرضا مهنيا . وكان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده إلى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ، ويتضمن الرد دفاع الطاعنين فأن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٩ عمال كلى الاسكندرية على المطعون ضدهما — الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية والشركة الأهلية للغزل والنسيج — وطلبوا الحكم بالزام الأولى بأن تؤدى لهم معاشا شهريا قدره ٥٥ جنيها و ٦٣٦ مليما اعتبارا من تاريخ وفاة مورثهم المرحوم فى ١٩٦٧/١١/١ عدا مبلغ ٢٢٧٨ جنيها و ١٨٠ مليما قيمة التأمين الإضافى المستحق لهم وقالوا بيانا لها أن مورثهم كان يعمل رئيسا لقسم الصرف بالشركة المطعون ضدها الثانية وأنه فى يوم ١٩٦٧/١٠/٣١ ظل يباشر عمله دون انقطاع من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة الثانية عشر والنصف من صباح اليوم التالى وأثر عودته إلى منزله بسيارة الشركة ، شعر بآلام فى صدره وتبين أنه أصيب بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب نتيجة إرهاقه من العمل عجلت بوفاته فى الساعة الواحدة والنصف صباحا ، وإذ رفضت الهيئة المطعون ضدها الأولى اعتبار إصابته حادث عمل فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السالفة . وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩٧٣ لسنة ٢٥ق ، وبتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة وتحدد لنظره أخيرا جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم

رفض اعتبار وفاة مورثهم أثر إصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب نتيجة الإرهاق إصابة عمل تأسيسا على ماقاله من أن هذه الإصابة لايتوافر فيها عنصر المفاجأة لأن طبيعة عمله كانت تستلزم بقاءه فيه لمدة طويلة فى اليوم الأخير من كل شهر على مدى سنوات خدمته مما يؤثر على صحته ويعرضه لمرض القلب الذى لايعتبر مرضا مهنيا ، وهو من الحكم قول يقوم على مجرد الاستنتاج إذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد ذلك ، بينما أغفل الحكم الرد على دفاعهم المتضمن أن إصابة مورثهم نشأت عن المجهود المضنى الذى بذله فى عمله قبيل وفاته ، وبما تعتبر معه حادث عمل فى حكم الفقرة د من المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مما يعيب الحكم فضلا عن مخالفته للقانون بمخالفته الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المقصود بإصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى . الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعنين نتيجة إصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لاتعتبر إصابة عمل، على ماحصله من أن إرهاقه من العمل كان مستمرا ولايتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ورتب على ذلك من أن تلك الإصابة لاتعدو أن تكون مرضا لم يرد بالجدول المرافق للقانون فلا تعتبر مرضا مهنيا ، وكان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده إلى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد على دفاع الطاعنين ، فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة، مصطفى الأسيوطي ، وعضوية السادة المستشارين : جلال عبد الرحيم عثمان ، محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس ، الفي بقطر حبشي .

(٣٠٨)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) ضرائب " ضريبة إضافيه " " طعن ضريبي " .

إباحة الطعن في ربط الضريبة الإضافية خلال شهر من تاريخ الإخطار بصحيفة تودع المأمورية . عدم وجوب بيان أسباب الاعتراض بها . جواز ابداء سبب الطعن أمام اللجنة لأول مرة .

(٢) ضرائب " ضريبة إضافية " . شركات " الشركات المساهمة " . قانون .

الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ سنة ١٩٥٨ . وعاؤها . ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة التي يعمل بها بهذه الصفة . المبالغ التي يحصل عليها هذا الممول من شركة ليس عضوا بمجلس إدارتها . لا تخضع لهذه الضريبة .

١ — مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٥٨ أن تسرى على الضريبه الإضافية من حيث الربط والطعن المادة ٥٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ والتي نصت على أن " للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٣ أن يطعن بعريضة يودعها الممول المأمورية المختصة وبغير رسم . . " يدل على أن المشرع الضريبي أباح للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة الإضافية أن يطعن عليها بصحيفة يودعها المأمورية دون أن يلزمه ببيان أسباب ذلك الاعتراض في صحيفة الطعن . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ماطلبه المطعون ضده لأول مرة أمام اللجنة

من أمر استبعاد مرتبه الذى يتقاضاه من شركة أخرى من وعاء الضريبة الإضافية ليس طلبا جديدا فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٥٨ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس إدارتها مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن — المطعون ضده — يشغل وظيفة مدير عام شركة مصر الجديدة ويعمل بجانب ذلك عضوا بمجالس إدارات شركات مساهمة أخرى وقد قدرت مراقبة الضرائب إيراداته الخاضعة للضريبة الإضافيـــة فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٥١٤٧ جنيها و٥٥٢ مليما وفى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٥٥٤٣ جنيها و١٠٢ مليمات وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/١/١٥ بتخفيض تلك الإيرادات إلى مبلغ ٨٩١ جنيها و٢١٧ مليما فى سنة ١٩٥٧ ومبلغ ٤١٧ جنيها و٣٠٩ مليمات فى سنة ١٩٥٨ وقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٩٢ سنة ١٩٦٤ تجارى القاهرة طعنا على هذا القرار . بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢١ طعن ٨٠ لسنة ٣٥ ق مجموعة المكتب السنة ٢٤ ص ٢٩٥ ،
— نقض ١٩٧٢/١٢/٢٧ طعن ٩٩ لسنة ٣٥ق مجموعة المكتب السنة ٢٣ ص ١٤٧١

رقم ٢١٣ سنة ٨٤ق و بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بقبول الطعن شكلا و إعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع و بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦ قضت المحكمة الابتدائية بتعديل القرار المطعون فيه و تقدير وعاء الضريبة الإضافية فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٤٩٦٧ جنيها و ٥٢٥ مليما وفى سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٥٤٦٣ جنيها و ١٠٢ ملليمات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٣ سنة ٨٦ق و بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار اللجنة . طعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن المطعون ضده بنى اعتراضه على ربط الضريبة الإضافية على سبب واحد أورده بصحيفة طعنه ، هو عدم خصم مراقبة الضرائب مقابل المعاش بواقع ٧٪ سنويا من وعاء الضريبة الإضافية ثم أبدى أمام اللجنة طلبا جديدا هو استبعاد مرتبه الذى يتقاضاه باعتباره مديرا لشركة مصر الجديدة من وعاء هذه الضريبة ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد قرار اللجنة الذى استبعد هذا المرتب من الخضوع للضريبة الإضافية يكون قد خالف القانون ، إذ فصلت اللجنة فى طلب جديد أبداه الممول بعد الميعاد القانونى المحدد فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٩٩ سنة ١٩٥٨ أن تسرى على الضريبة الإضافية من حيث الربط والطعن المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ والتى نصت على أن "للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة المنصوص عليها فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة رقم ٤٣ أن يطعن فى الربط وإلا أصبح غير قابل للطعن فيه ، ويرفع الطعن بعريضة يودعها الممول المأمورية المختصة وبغير رسم " يدل على أن المشروع الضريبى أباح للممول خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة الإضافية أن يطعن عليها بصحيفة يودعها المأمورية دون

أن يلزمه ببيان أسباب ذلك الأعتراض فى صحيفة الطعن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ماطلبه المطعون ضده لأول مره أمام اللجنة من أمر استبعاد مرتبه الذى يتقاضاه من شركة مصر الجديدة من وعاء الضريبة الإضافية ليس طلبا جديدا فإن لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن الحكم قضى باستبعاد المرتب الذى يتقاضاه المطعون ضده من شركة مصر الجديدة - باعتباره مديرا لها - من وعاء الضريبة الإضافية استنادا إلى أنه لم يكن عضوا بمجلس إدارات شركات مساهمة أخرى . وهو من الحكم مخالفة للقانون إذ أن جميع المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة فى شركة مساهمة تخضع للضريبة الإضافية سواء روعى فى الحصول عليها تلك الصفة أم لم تراع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ٥٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الضريبة الإضافية إنما تفرض على مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لايكون عضوا بمجلس ادارتها مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الإدارة مع الإيرادات حتى يمكن إدخالها فى وعاء الضريبة و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستبعاد المرتب الذى يتقاضاه المطعون ضده من شركة مصر الجديدة بصفته مديرا لها من وعاء الضريبة الإضافية استنادا إلى أنه لم يكن عضوا بمجلس إدارتها فإنه لايكون قد خالف القانون و يتعين بذلك رفض هذا الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى وعضو السادة المستشارين محمد فاضل المرجوشى، وممدوح عطية والدكتور إبراهيم صالح ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) دعوى " مصلحة " نقض " المصلحة فى الطعن " .

عدم تحقق مصلحة للطاعن فى اختصام أحد المطعون ضدهم . عدم توجيه طلبات ما إليه أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) حكم " مالا يعد قصورا " .

اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقم عليه دليل . لاقصور .

(٣) شركات . عمل " أجر " .

امتداد السنة المالية للشركة حتى آخر يونيو ١٩٦٢ . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٢ . تقاضى العامل نصيبه من الأرباح على هذا الأساس . لاخطأ . عدم أحقية العامل فى المطالبة بأية زيادة عن الفترة التى امتدت إليها السنة المالية .

(٤) ، (٥) ، (٦) عمل " الإجازات "

(٤) عدم ادعاء العامل مطالبته للشركة باجازاته عن السنوات السابقة على السنة الأخيرة من خدمته و أنها رفضت التصريح له بها . أثره . عدم جواز المطالبة بمقابل نقدى عنها .

(٥) وجوب اتخاذ السنة الميلادية أساسا لحساب إجازات العاملين بشركات القطاع العام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٦) الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الإجازة . هو الأجر الثابت دون احتساب الملحقات .

(٧) عمل " عقد العمل " . " انهاء العقد " .

عقد العمل محدد المدة . استمرار تنفيذه بعد انقضاء مدته . اعتباره مجددا لمدة غير محدده . الغاؤه . دون مراعاة مهلة الاخطار أثره استحقاق العامل تعويضا مساويا لأجره عن ثلاثين يوما .

(٨) تعويض .

القضاء بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة واحده لاخطأ . مادام أنه عرض للعناصر المكونة للضرر .

(٩) حكم " تسبيب الحكم " . استئناف " تسبيب الحكم . "

تعديل الحكم الاستئنافى لمقدار التعويض . إلتزام الحكم بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ماعداها . اعتبار أسباب الحكم الإبتدائى بشأنها مؤيدا .

(١٠) نقض " مالايصلح سببا للنقض " حكم . " أغفال الفصل فى بعض الطلبات " .

إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات . عدم صلاحيته سببا للطعن فيه بطريق النقض . السبيل الى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره .

١ — متى كان الطاعن لم يوجه إلى المطعون ضدها الثانية طلبات ما ولم يقض لها بشئ عليه كما أنها لم تنازعه فى طلباته قبل الشركة المطعون ضدها الأولى ، وكانت أسباب الطعن لاتتعلق بها فانه لاتكون للطاعن مصلحه فى اختصامها فى هذا الطعن ، ويتعين عدم قبوله بالنسبة لها .

٢ — متى كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع مايدل على أنه انتقل لمباشرة العمل فى القاهرة وأسوان خلال الأيام التى يطالب ببدل السفر عنها مكتفيا بقوله أن عمله بمدينة الاقصر كان يقتضى سفره إليهما فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على هذا الدفاع الذى لم يقم عليه دليل .

٣ — لما كانت المادة الأولى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمعمول بة

من ١٩٦٢/٣/٢٧ قد نصت على تعديل سنتها المالية بحيث تبدأ من أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وعلى أن يمد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ إذا كانت نهاية السنة قبل هذا التاريخ وكان مقتضى ذلك أن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قد امتدت بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى إلى آخر يونيه ١٩٦٢ وجرى حساب أرباحها من تلك السنة حتى هذا التاريخ ، وكان الطاعن قد تقاضى نصيبه فى تلك الأرباح على هذا الأساس ، فانه لايكون ثمة سند لمطالبته بأية زيادة عن الفترة التى امتدت اليها سنة الشركة المالية .

٤ — لما كان لايجوز للعامل –وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتراخى باجازاته ثم يطالب بمقابل عنها وإلا فقدت اعتبارها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى عوض نقدى وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت اليها ومخالفة لها ، وأما إذا حل ميعاد هذه الاجازات ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها فانه يكون قد أخل بالتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنها . وكان الطاعن لم يدع أنه طالب الشركة باجازاته عن السنوات السابقة على السنة الأخيرة من خدمته وأنها رفضت التصريح له بها فإنه لايحق له المطالبة بمقابلها .

٥ — المادة ٣٤ من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — الذى يحكم واقعة الدعوى — نصت على اتخاذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين .

٦ — الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل مايؤديه من عمل بغير اعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر .

٧ — متى كان الطاعن قد استمر فى العمل بعد انقضاء مدة عقده المحدد المدة فى آخر أبريل ١٩٦٣ و بالتالى يعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة عملا بالمادة ٧١

من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يستحق فى حالة الغائه من جانب الشركة دون مراعاة المهلة المحدده فى المادة ٧٢ من ذلك القانون بثلاثين يوما بالنسبة له تعويضا مساويا لأجره عن مدة هذه المهلة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى له بمرتب شهر مقابل مهلة الإخطار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٨ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونه للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير مايستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى والأدبى فلا يعيبه إدماجهما معا وتقدير التعويض عنهما جملة .

٩ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فلا يكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وماعداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

١٠ — أغفال الفصل فى إحدى الطلبات لايصلح سببا للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وإنما علاج هذا الإغفال طبقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات هو الرجوع إلى محكمة الموضوع لتستدرك مافاتها الفصل فيه إن كان له وجه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى نطاق مايطلبه الفصل فيه — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدهما وانتهى فيها الى

طالب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع له مبلغ ١١٥٧٩ جنيها و ٨٦٥ مليما وبأحقيته فى مكافأة نهاية خدمة مقدرها ٢١٧ جنيها و ٥٧٠ مليما على أن تسددها المطعون ضدها الثانية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وقال بيانا لدعواه أنه التحق بالعمل رئيسا لحسابات الشركة فى ١٩٥٩/٧/١٤ بمرتب شهرى ١٠٠ جنيه و٨٣٣ مليما إلى أن أخطرته الشركة فى ١٩٦٣/٧/١٨ بفصله من العمل وإذ كان هذا الفصل بغير مبرر ويستحق قبلها مبلغ ١١٧٩٧ جنيه و٤٣٥ مليم قيمة مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإنذار ومقابل الاجازات السنوية عن عامى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ وأجره عن المدة من أول الى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٣ وأجره عن ساعات العمل الإضافية والمكافأة التشجيعية ومنحة الإنتاج ونصيبه فى الارباح اعتبارا من سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ المالية وبدل السفر عن المدة من ١٩٦٣/٥/٣١ إلى ١٩٦٣/٦/٢٦ ومقابل المبيت بالقاهرة عن الليلة الأخيرة والتعويض عن الفصل التعسفى فقد أقام دعواه بالطلبات المتقدمة وبتاريخ ١٩٦٥/٤/١٢ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٩٥ جنيه و ٩٢٠ مليما منه ١٢٠ جنيها مقابل الإجازة و ٧٥ جنيها و ٩٢٠ مليم نصيبه فى الأرباح ، وقبل الفصل فى باقى طلبات الطاعن وفى باقى ما يستحقه من مقابل الإجازة ونصيبه فى الأرباح بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٦٨/٣/١٦ بالنسبة للطلبات الخاصة بمنحة الإنتاج والأرباح والإجازة السنوية والمكافأة التشجيعية والأجر المتأخر والتعويض عن مهلة الإخطار بإلزام الشركة بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٥١٣ جنيها و ٦٦١ مليما ، وبرفض الدعوى بالنسبة لطلبى الأجر الإضافى وبدل السفر ، وقبل الفصل فى طلبى التعويض ومكافأة نهاية الخدمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماتدون بمنطوق الحكم ، وبعد أن سمعت شاهدى الطاعن حكمت فى ١٩٦٩/٣/٢٢ بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تسدد إلى هيئة التأمينات الاجتماعية ٢٠٨ جنيه و ١٤٣ مليما قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطاعن ، وبأن تدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن فصله . استأنف الطاعن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦٩١ سنة ٨٥ ق

كما أستأنفته الشركة وقيد استئنافها برقم ٧٣٥ سنة ٨٥ ق ثم استأنف الطاعن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٢ بالاستئنافين رقمى ٧٠١ ، ٧٢٠ سنة ٨٦ ق كما استأنفته الشركة بالاستئناف رقم ٧٠٠ لسنة ٨٦ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الخمسة حكمت فى ١٩٧٠/٦/١١ بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٨/٣/١٦ ، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٦٨/٣/٢٢ ، فيما قضى به فى شقه الأول وبتعديله فيما قضى به فى شقه الثانى الخاص بالتعويض إلى إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ألف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وطلبت رفض الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن هو أن الهيئة المطعون ضدها الثانية لم تكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يوجه إلى المطعون ضدها الثانية طلبات ما ، ولم يقض لها بشىء عليه كما لم تنازعه فى طلباته قبل الشركة المطعون ضدها الأولى ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بها ، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامها فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدها الأولى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ وذلك من أربعة أوجه حاصل أولها أن الحكم رفض طلبه بدل السفر بمقولة أن مقر عمله طبقا للأمر الإدارى الذى أصدرته الشركة فى ١٩٦٣/٥/١٩ هو الأقصر وأنه متى أدى عمله فيه

فلا يستحق بدل السفر ، فى حين إن تمسك بأن عمله كان يقتضى سفره إلى أسوان والقاهرة وبأنه انتقل إليهما فعلا يستحق ذلك البدل ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى . وحاصل الوجه الثانى أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أخطأ فى تحديد حصة الطاعن فى الأرباح سنة ١٩٦١/١٩٦٢ المالية بمبلغ خمسين جنيها لأن هذه السنة بدأت فى أول أبريل سنة ١٩٦١ واستمرت حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ طبقا للقرار الجمهورى الصادر بتوحيد تاريخ إنتهاء السنة المالية لشركات القطاع العام مما يتعين معه احتساب نصيبه فى الأرباح عن خمسة عشر شهرا . وحاصل الوجه الثالث خطأ الحكم فيما انتهى إليه من أن انقضاء عام على استحقاق الطاعن إجازته السنوية دون أن يطالب بها يسقط حقه فيها فى حين أن الشركة لم تبد هذا الدفاع فضلا عن تعلق حق العامل فى الإجازة بالنظام العام ، كما أخطأ الحكم فى حساب الإجازة عن السنة الميلادية بغير مراعاة تاريخ عقد العمل وعلى أساس الأجر الأساسى دون إضافة متوسط المكافأة التشجيعية ومنحة الإنتاج . وحاصل الوجه الرابع خطأ الحكم فيما قضى به من مقابل مهلة الإخطار بواقع مرتب شهر واحد بينما يستحق الطاعن منه مايعادل مرتب ثلاثة شهور طبقا لما جاء بعقد العمل المبرم بينه وبين الشركة المطعون ضدها الأولى لأنه شرط أكثر فائدة له .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأنه لما كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع مايدل على أنه انتقل لمباشرة العمل فى القاهرة وأسوان خلال الأيام التى يطالب ببدل السفر عنها مكتفيا بقوله أن عمله بمدينة الأقصر كان يقتضى سفره إليهما ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على هذا الدفاع الذى لم يقم عليه دليل ، ومردود فى وجهه الثانى بأنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمعمول به من ١٩٦٢/٣/٢٧ قد نصت على تعديل سنتها المالية بحيث تبدأ فى أول يونيه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وعلى أن يمد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية قبل هذا التاريخ ،

وكان مقتضى ذلك أن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ قد امتدت بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى إلى آخر يونية سنة ١٩٦٢ وجرى حساب أرباحها عن تلك السنة حتى هذا التاريخ ، وكان الطاعن قد تقاضى نصيبه فى تلك الأرباح على هذا الأساس ؛ فإنه لايكون ثمة سند لمطالبته بأى زيادة عن الفترة التى امتدت إليها سنة الشركة المالية . والنعى مردود فى وجهه الثالث بأنه لما كان لايجوز للعامل — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها وإلا فقدت اعتبارها ولم تحقق الغرض منها واستحالت إلى عوض نقدى وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها ، وأما إذا حل ميعاد هذه الإجازات ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنها . وكان الطاعن لم يدع أنه طالب الشركة بإجازاته عن السنوات السابقة على السنة الأخيرة من خدمته وإنما رفضت التصريح له بها ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ — الذى يحكم واقعة الدعوى — قد نصت على إتخاذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الإجازات التى تمنح للعاملين ، وكان الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الإجازة — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل مايؤديه من عمل بغير اعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر ، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للطاعن بمقابل الأجازة عن السنة الميلادية الأخيرة وعلى أساس أجره الثابت فأن ماينعاه عليه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . ومردود فى وجهه الرابع بأنه لما كان الطاعن قد استمر فى العمل بعد انقضاء مدة عقده المحدد المدة فى آخر إبريل سنة ١٩٦٣ وبالتالى يعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة عملا بالمادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يستحق فى حالة الغائه من جانب الشركة دون مراعاة المهلة المحددة فى المادة ٧٢ من ذلك القانون بثلاثين يوما بالنسبة له تعويضا مساويا لأجره عن مدة هذه المهلة ، فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بمرتب شهر مقابل مهلة الإخطار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن حاصل السبب الثانى بطلان الحكم المطعون فيه للقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه لم يبين العناصر المكونه قانونا للضرر المادى الذى قضى من أجله بالتعويض ولم يراع أن الضرر الذى أصاب الطاعن متغير ويجب جبره كاملا ، كما لم يواجه عناصر التعويض التى أوضحها الطاعن فضلا عن أنه أغفل التعويض عن الضرر الأدبى .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه عرض لكافة العناصر المكونه للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير مايستحقه الطاعن من تعويض عنهما جملة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لايكون ملزما إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الإبتدائى قائمة بالنسبة له ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أغفل الفصل فى طلب الفوائد القانونية على المبالغ المستحقة للطاعن من تاريخ فصله أو تاريخ الحكم بها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إن إغفال الفصل فى أحـــد الطلبات لايصلح سببا للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وأنما علاج هذا الأغفال طبقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات هو الرجوع إلى محكمة الموضوع لتستدرك مافاتها الفصل فيه إن كان له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين حلال عثمان ، محمد كمال عباس ، صلاح الدين يونس ، ألفى بقطر حبشى .

(٣١٠)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٢ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " وعاء الضريبة " . " التقدير الحكمى " . شركات "أرباح الشريك المتضامن" .

(١) الشريك المتضامن فى شركة التضامن . يأخذ حكم الممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما الضريبة على الأرباح التجارية فى حدود ما يصيبه من ربح .

(٢) قاعدة الربط الحكمى . فى القانونين ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ ، ٥٨٧ سنة ١٩٥٤ . شرط تطبيقها : وحدة النشاط ووحدة الممول فى سنة القياس والسنة المقيسة .

(٣) الربط الحكمى . وفاة أحد الشركاء المتضامنين . لا أثر له بالنسبة للشريك الآخر الذى ظل يزاول ذات النشاط .

١ — الشريك المتضامن فى شركة التضامن يأخذ حكم الممول الفرد من ناحية اخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية فى حدود ما يصيبه من ربح .

٢ — إذا كان النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، ثم امتدت هذه السنوات إلى سنة ١٩٥٤ طبقا للقانون ٥٨٧ سنة ١٩٥٤ يفترض فضلا عن وحدة النشاط وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة فإذا توافر هذان الشرطان تعين تطبيق الربط الحكمى باتخاذ سنة ١٩٤٧ أساسا للربط عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥٤

٣ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن نشاط المرحوم .. فى سنة ١٩٤٧ باعتباره شريكا متضامنا مع شريكه ... الآخر . هو تجارة الخردوات وأن هذا النشاط بالنسبة له استمر طوال السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ مما يتوافر معه وحدة النشاط ووحدة الممول وهما الشرطان الواجب توافرهما لانطباق قاعدة الربط الحكمى لا يغير من ذلك وفاة الشريك الآخر فى ١٩٥٣/٨/٢٥ فإنه يتعين بالنسبة إلى ذلك الشريك اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا للربط على كل من سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل — فى أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٥/٦/١٥ تكونت شركة تضامن بين المرحومين ... ... لتجارة الخردوات وبتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٥ توفى المرحوم ... ... نقدم ... ... الشريك الآخر إقرارا بالأرباح لمأمورية ضرائب المنصورة فقدرتها بمبلغ ٧٢٨ جنيها عن الفترة من ١٩٥٣/٨/٢٥ إلى ١٩٥٣/١٢/٣١ وبمبلغ ١٠٨٠ جنيها عن سنة ١٩٥٤ وإذا اعترض ... ... وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٠/٧/٢٥ بتأييد تقديرات المأمورية فقد أقام الدعوى ٣١٩ سنة ١٩٦٠ تجارى كلى المنصورة طعنا على هذا القرار طالبا اتخاذ أرباح المنشأة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن المدة من ١٩٥٣/٨/٢٥ إلى ١٩٥٣/١٢/٣١ وعن سنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٨ قضت المحكمة بتأييد قرار اللجنة ثم توفى المرحوم ... ... عقب صدور هذا الحكم فاستأنفه ورثة كل من الشريكين بالاستئناف ١٨/٨٦ ق تجارى المنصورة وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٨ قضت المحكمة بالنسبة إلى ورثة المرحوم ... ... بتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة إلى ورثة المرحوم

... ... بإلغاء الحكم المستأنف واتخاذ أرباحه فى سنة ١٩٤٧ أساسا للربط الحكمى عن سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اعتبر أن نشاط المرحوم ... ... فى سنة ١٩٤٧ باعتباره شريكا متضامنا لأخيه المرحوم ... ... فى تجارة الخردوات قد استمر طوال السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ وهو ما يتوافر معه وحدة الممول ووحدة النشاط مما يقتضى إخضاع أرباحه فى الشركة لقاعدة الربط الحكمى عن سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن وحدة الممول لا تتحقق إلا إذا استمر فى مباشرة نشاطه فى السنوات المقيسة بذات المركز القانونى فى سنة القياس ولما كان الشريك ... ... قد توفى فى ١٩٥٢/٨/٢٥ دون أن يتفق فى عقد الشركة على استمرار ورثته فيها بعد وفاته فقد انفضت الشركة بوفاته و بالتالى لا تنطبق قاعدة الربط الحكمى على نصيب ... ... من الأرباح بعد ذلك التاريخ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إن قضاء محكمة النقض قد استقر على ان الشريك المتضامن فى شركة التضامن يأخذ حكم الممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية فى حدود مايصيبه من ربح و إذ كان النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ ثم امتدت هذه السنوات إلى سنة ١٩٥٤ طبقا للقانون رقم ٥٨٧ سنة ١٩٥٤ يفترض فضلا عن وحدة النشاط و حدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة فإذا توافر هذان الشرطان تعين تطبيق الربط الحكمى باتخاذ سنة ١٩٤٧ أساسا للربط عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥٤ و إذ كان الثابت من الحكم المطعون

فيه أن نشاط المرحوم ... ... فى سنة ١٩٤٧ باعتباره شريكا متضامنا مع شريكه ... ... هو تجارة الخردوات وأن هذه النشاط بالنسبة له استمر طوال السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ مما يتوافر معه وحدة النشاط ووحدة الممول وهما الشرطان الواجب توافرهما لانطباق قاعدة الربط الحكمى فإنه يتعين بالنسبة إلى المرحوم ... ... اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا للربط عليه عن كل من سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس بما يستوجب معه رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف ، وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى ، والدكتور بشرى رزق فتيان ، رأفت عبد الرحيم

(٣١١)

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤١ القضائية :

عمل . " عمال أطقم السفن البحرية التجارية " " إعانة غلاء المعيشة "

الأجر المحدد بقرار وزير الحربية (١) لسنة ١٩٥٧ لأفراد أطقم السفن البحرية التجارية . أجر شامل لإعانة غلاء المعيشة . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم جواز مطالبتهم بتطبيق قواعد إعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

مفاد المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون ٧٦ لسنة ٦٤ هو أن الشارع قصد إيضاح أن الأجر المحدد بقرار وزير الحربية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بشأن أفراد أطقم السفن البحرية التجارية إنما هو أجر شامل لإعانة غلاء المعيشة وأن وضع حدا لأنزعتهم نحو المطالبة باعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم دون مساس بحجية الأحكام النهائية ، ذلك أن مرتباتهم وأجورهم منذ نظمت — على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — وهى شاملة لإعانة غلاء المعيشة ، ولم يحدث أبدا أن طبقت القواعد العامة لإعانة غلاء المعيشة عليهم ، والسبب فى ذلك أنهم لا يعملون فى دولة واحدة . وأنه روعى من تحديد المرتبات أن تكون شاملة لإعانة غلاء المعيشة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فأن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لأنه لم يطبق قواعد الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٢٣ سنة ٦٩ عمال كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها ، انتهى فيها إلى طلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيها وقال بيانا لذلك أنه بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ التحق بالعمل على بواخر الشركة بأجر شهرى ١٩ جنيه ، وكان وقتئذ من غير ذوى الأولاد ، ولما رزق فى ١٩٦١/١٢/٣٠ بمولود طالب الشركة بصرف فرق إعانة الغلاء طبقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ٥٠ وقدره جنيهان و٨٥٠ مليما إلا أنها رفضت فأقام دعواه بطلب متجمد هذا الفرق حتى ١٩٦٨/١١/٣٠ وهو المبلغ السالف بيانه . وبتاريخ ١٦٦٩/١٢/٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ١٠٥ سنة ٢٦ ق وفى ١٩٧/٥/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة وحددت له جلسة ٧٦/١٠/٢٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقال فى بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بأنه ليس للعمال البحريين التمسك بقواعد إعانة الغلاء أو المطالبة بها مهما تغيرت حالتهم ، ويكون قد خالف مانصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ من أن أجور هؤلاء العمال تشمل إعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٦٩ لسنه ١٦٥٠ وقت الالتحاق بالعمل . وترتيبا على ذلك إذا ماتغيرت حالة

العامل الاجتماعية وجب رفع نسبة الإعانة طبقاً للجدول الملحق بذلك الأمر العسكرى لأنه لايمكن القول بأن أجورهم تشمل إعانة الغلاء بأقصى صورها وإلا لنص الشارع على ذلك صراحة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، هو أن الشارع قصد إيضاح أن الأجر المحدد بقرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بشأن افراد أطقم السفن البحرية التجارية إنما هو أجر شامل لإعانة غلاء المعيشة وأن يضع حداً لأنزعتهم نحو المطالبة بإعانة غلاء المعيشة الإضافة إلى مرتباتهم دون مامساس بحجية الأحكام النهائية ، ذلك أن مرتباتهم وأجورهم منذ نظمت — على نحو ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — وهى شاملة لإعانة غلاء المعيشة ، ولم يحدث أبداً أن طبقت القواعد العامة لإعانة غلاء المعيشة عليهم ، والسبب فى ذلك أنهم لايعملون فى دولة واحدة . . . وأنه روعى فى تحديد المرتبات . . . أن تكون شاملة لإعانة غلاء المعيشة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أنور خلف ، وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى ، الدكتور بشرى رزق فتيان ، رأفت عبد الرحيم .

(٣١٢)

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ القضائية :

عمل " العاملون بالقطاع العام " .

عدم جواز التعيين بشركات القطاع العام فى وظيفة من الفئة السادسة فمافوقها إلا بقرار من رئيس الجمهورية . م ٧ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وجوب احتساب أقدمية من تم تعيينه فى ظله من تاريخ صدور القرار لامن تاريخ إبرام العقد .

نصت المادة السابعة من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ أنه " لايجوز التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الإنتاج ولإمكان الإفادة من ذوى الكفاية والخبرة الخاصة ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على على طلب إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة المؤسسة " وإذ كان الواضح من هذا النص أنه يتضمن قاعدة آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها مؤداها النهى عن التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا بقرار من رئيس الجمهورية وكان الثابت أن الوظيفة التى يشغلها الطاعن من الوظائف التى لايجوز التعين فيها إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولم يصدر هذا القرار بتعيينه إلا فى ١٩٦٦/٥/٢٨ فانه لايعتد فى تسوية أقدميته بالشركة المطعون عليها إلا اعتبارا من هذا التاريخ ، ولايترتب على عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة فى ١٩٦٤/٣/١٤ أى حق فى أقدميته وبالتالى يكون طلب تسوية حالته فى ١٩٦٤/٣/١٤ أو فى ١٩٦٤/٧/١ على غير

أساس من القانون ولا محل بعد ذلك للتحدى بقواعد التعادل والتسكين المحدد لإجرائه فى ١٩٦٤/٧/١ وفقا لنص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة سالفة الذكر متى كان الطاعن فى تاريخ تعيينه المعتبر قانونا وهو ٢٨/د/١٩٦٦ خارج نطاق هذا التسكين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تخلص فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٣١ سنة ٩٦٨ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون عليها وطلب فى صحيفتها الحكم أولا : — أصليا : بأحقيته فى تسوية حالته على الفئة المالية الثالثة فى وظيفة محام ممتاز منذ ١٩٦٤/٧/١ واحتياطيا بأحقيته فى تسوية حالته على الفئة المالية الرابعة فى وظيفة محام أول منذ تاريخ تعيينه فى ١٩٦٤/٣/١٤ مع ترقيته إلى الفئة الثالثة فى وظيفة محام ممتاز اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ ، ثانيا بالزام الشركة المطعون عليها فى الحالين بالفروق المالية فى المرتب والعلاوات الدورية من ١٩٧٥/٧/١ حتى رفع الدعوى ومايستجد من فروق . وقال بيانا لدعواه أنه حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٦ ثم التحق بالعمل فى الشركة المطعون عليها فى ١٩٦٤/٣/١٤ بمقتضى القرار رقم ٢٦٥ الصادر من مجلس إدارتها وشغل منذ التحاقه بها وظيفة مشرف على قسم المرافعات وهى تعادل وظيفة محام ممتاز المقرر لها الفئة المالية الثالثة إلا أن الشركة سوت حالته على الفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ فى وظيفة محام ثان ثم أصدرت قرار بترقيته إلى وظيفته محام أول بالفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ . ولما كانت هذه التسوية تخالف القانون لذلك فقد أقام الدعوى بطلباته المشار إليها . وبجلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ قضت محكمة أول درجة

بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليعهد إلى أحد خبرائه بأداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره وقضت فى ١٩٧٠/١١/٢٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة أستئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٥٦١ سنة ٨٧ ق و بجلسة ١٩٧١/٦/١٦ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ثم عرض الطعن على غرفة المشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى أسباب طعنه الثلاثة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أعتبر أن عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة المطعون عليها ١٩٦٤/٣/١٤ معلق على شرط فاسخ هو صدور القرار الجمهورى بتعيينه و بصدور هذا القرار فى ١٩٦٦/٥/٢٨ يعتبر الطاعن معينا بالشركة منذ ١٩٦٤/٣/١٤ أعمالا لتحقق الشرط الفاسخ وأن حالته قد أستقرت من هذا التاريخ فى وظيفة محام ثان بالفئة الخامسة فى حين أن تحديد أقدميات العاملين فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل يكون اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على أن تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل الذى تصنعه الشركة وذلك إعمالا لنص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦ كما أن المحكمة انتهت إلى عدم إعمال قاعدة المساواة فى النزاع الحالى مع قيام قواعد التسكين وهو نظر يتعارض مع الهدف الأساسى من إصدار لائحة العاملين بالشركات ومن قواعد وإجراءات تسكين العاملين وهو تحقيق المساواة بين العاملين وأخيرا فان الحكم قد أخطأ عندما قرر أن وظيفة محام التى عين بها الطاعن قد عودلت بوظيفة محام ثان بالفئة الخامسة فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن جدول التعادل والتقييم بالشركة قوم وظيفة محام بمحام أول ومحام ثان كما قرر الحكم أن الطاعن سكن فى وظيفة محام ثان بالفئة الخامسة فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن إجراءات التسكين

لم تشمله وقد قدم الطاعن للخبير المستندات الدالة على أنه كان يشغل وظيفة مشرف عام على قسم المرافعات فى ١٩٦٤/٦/٢٠ وهى من وظائف الفئة الثالثة وقد أثبت الخبير أن الشركة لم تنكر على الطاعن هذا الحق و إنما اعتبرته من قبيل المجاملة .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى الأسباب الثلاثة مردود ذلك أن المادة السابعة من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ نصت على أنه " لا يجوز التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الإنتاج ولإمكان الإفادة من ذوى الكفاية والخبرة الخاصة ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة المؤسسة " و إذ كان الواضح من هذا النص أنه يتضمن قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مؤداها النهى عن التعيين فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا بقرار من رئيس الجمهورية وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الوظيفة التى شغلها الطاعن من الوظائف التى لا يجوز التعيين فيها إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولم يصدر هذا القرار بتعيينه إلا فى ١٩٦٦/٥/٢٨، فإنه لا يعتد فى تسوية أقدميته بالشركة المطعون عليها إلا اعتبارا من هذا التاريخ فقط ولا يرتب عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة فى ١٩٦٤/٣/١٤ أى حق فى أقدميته وبالتالى يكون طلب تسوية حالته فى ١٩٦٤/٣/١٤ أو فى ١٩٦٤/٧/١ على غير أساس من القانون ولا محل بعد ذلك للتحدى بقواعد التعادل والتسكين المحدد لإجرائه فى ١٩٦٤/٧/١ وفقا لنص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين سالفة الذكر متى كان الطاعن فى تاريخ تعيينه المعتبر قانونا وهو ١٩٦٦/٥/٢٨ خارج نطاق هذا التسكين ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من تقريرات خاطئة فى شأن تعادل وظيفته وتسكينها غير منتج و بالتالى غير مقبول .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أحمد فتحى مرسى وعضوية السادة المستشارين: محمد صالح أبو راس، وحافظ رفقى، وجميل الزينى، وسعد العيسوى.

(٣١٣)

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ القضائية:

(١) نقض "إجراءات الطعن". إعلان "ميعاد الإعلان".

عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض. لا بطلان. مادة ٣/٢٥٦ مرافعات.

(٢) نقض "إجراءات الطعن". إعلان "بيانات الإعلان". شركات.

استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها القانونى. ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة فى صحيفة الطعن. كفاية ذلك لصحة الإعلان. لا حاجة لإيضاح اسم ممثلها القانونى.

(٣) حراسة "حراسة إدارية". دعوى. تقادم "تقادم مسقط".

وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة الإدارية خلال فترة الحراسة. استئناف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف. الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١، ٤ لسنة ١٩٥٦.

(٤) حراسة "حراسة إدارية". أهلية "عوارض الأهلية". دعوى "سقوط الخصومة".

فرض الحراسة على الأموال. لا أثر له بالنسبة للأهلية. لا محل لأعمال م ٣٠٦ مرافعات بشأن سريان مدة سقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها.

(٥) شركات. تأمين "إعادة التأمين". التزام "تنفيذ الالتزام". مسئولية "مسئولية عقدية". تعويض. نقل "نقل بحرى".

تعليق سداد التعويض للؤمن له على حصول شركة التأمين على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين . تراخي الشركة عدة سنوات دون مبرر مما حال دون تحقق الشرط . خطأ يوجب مسئوليتها عن التعويض .

(٦) التزام " الوفاء " . أوراق تجارية " الشيك " .

وفاء الدين بطريق الشيك . وفاء معلق على شرط التحصيل . مثال .

(٧) نقد " نقد أجنبي " . التزام . بطلان . نظام عام .

حظر الاتفاق الموقع فى مصر والمتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية . مادة ١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بق ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . تعلقه بالنظام العام .

١ – إذا كان إعلان الطعن قد تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظل قانون المرافعات الحالى وكان ميعاد إعلان الطعن لم يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وفقا للمادة ٣/٦٥٦ من قانون المرافعات فإن الدفع ببطلان الطعن المقدم من المطعون ضده لعدم إعلانه بصحيفته فى الميعاد القانونى ، يكون على أساس .

٢ – إذا كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كافيا لصحة الطعن فى هذا الخصوص ، و يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لعدم إيضاح اسم الممثل القانونى للشركة . متعين الرفض(١) .

٣ – إذ كانت المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ – الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده – نصت على سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص

---

(١) نقض طعن ١٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ مجموعة س ٢١ ص ١٢١٦
نقض طعن ٣١٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٦ مجموعة س ١٨ ص ١٨٢٠

الخاضعين لأحكامه ، وكانت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه قد نصت على جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد من خضعوا لأحكامه ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص مادامت اموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعدو فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون[1] .

٤ — فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع للحراسة وإنما يترتب عليه غل يده عن إدارتها والتصرف فيها وبالتالى فلا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها .

٥ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه بأسباب سائغة من واقع الدعوى من تخلف الشركة الطاعنة من الحصول على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين رغم انقضاء عدة سنوات وعدم تقديمها ما يبرر ذلك مما يشكل خطأ من جانبها حال دون تحقق هذا الشرط الذى علق عليه سداد القيمة للمطعون ضده للاتفاق المؤرخ ... ... مما يجعلها مسئولة عن التعويض ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

٦ — إذ كان وفاء الدين الأصلى بطريق الشيك وفاء معلقا على شرط التحصيل وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من واقع الدعوى عدم صرف البنك الشيك الذى تسلمه المطعون ضده للاتفاق المؤرخ ... .. وكان هذا الاستخلاص سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقم بخصم قيمة هذا الشيك من مبلغ التعويض المقضى به قد التزم صحيح القانون .

---

(١) نقض طعن ٤٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ٣/ ٣ /١٩٦٥ مجموعة س ١٦ ص ٢٣٩

٧ — إذ كان الاتفاق ... قد تضمن تحويل الطاعنة — شركة ثانية — إلى المطعون ضده قيمة ثمن السكر التالف الذي بيع في جدة وذلك بعد موافقة رقابة النقد وكان هذا الاتفاق قد تم في مصر وتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد في مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فإن الاتفاق المشار إليه يكون باطلا لمخالفته نصا آمرا متعلقا بالنظام العام، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الاتفاق لعدم تقديم الدليل على موافقة رقابة النقد ولم يقم بخصم قيمة ثمن السكر التالف المشار إليه من قيمة التعويض المقضى به يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٣٨ سنة ١٩٦٠ تجاري كلي القاهرة ضد الشركة الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٥٫٦٠٥ جنيها و٤٩٥ مليما وفوائده القانونية استنادا إلى أنه كان قد أمن لدى الشركة الطاعنة على رسالة سكر منقولة من السويس إلى جـــدة ولمـا كانت الرسالة المؤمن عليها قد تلفت منذ أقام الدعـوى للطالبة بقيمتها التي تبلغ ١٦٨٣ جنيها انجليزيا وست شلنات نقدر بالمبلغ المطالب به بالعملة المصرية وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المطعون ضده لفرض الحراسة على أمواله طبقا للأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ وأثر رفع الحراسة عن أموال المطعون ضده في ١٩٦٤/٣/٢٤ بموجب القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ قام المطعون ضده بتعجيل دعواه في ١٩٦٤/٨/١٢، فدفعت الشركة الطاعنة بسقوط الخصومة

---

(٣) نقض طعن ٣٤ ق ٤٣٢ جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ مجموعة س ١٨ ص ١٧٢٠

لمضى أكثر من سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وفقا للمادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق كما دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيسا على اتفاق الطرفين بموجب اتفاق مؤرخ فى ١٩٦٠/٧/٢٥ على دفع الباقى من التعويض بعد خصم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه تسلمه المطعون ضده بموجب شيك ومبلغ ١٦٠٤ جنيها و٣٩١ مليما ثمن بيع السكر التالف الذى بيع فى جدة وحولت الطاعنة ثمنه إلى المطعون ضده ، اتفق الطرفان على دفع هذا الباقى من التعويض بعد أن تحصله الطاعنة من شركات إعادة التأمين وإذ كان هذا الشرط لم يتحقق بعد فلا تجوز المطالبة بهذا التعويض وبتاريخ ١٩٦٦/٣/١٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدفع بسقوط الخصومة ثم قضت فى ١٩٦٧/٣/٢٦ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٥٨٧٦ جنيه و٢٠٨ مليما وفوائده القانونية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٣ سنة ٨٤ ق وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده ببطلان إجراءات الطعن وسقوطه لعدم إعلانه فى الميعاد القانونى وبعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة لعدم بيان اسم الممثل القانونى للشركة الطاعنة وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن موضوعا وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المقدم من المطعون ضده أنه لم يعلن بصحيفة الطعن فى الميعاد القانونى .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه متى كان إعلان الطعن قد تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظل قانون المرافعات الحالى وكان ميعاد إعلان الطعن لم يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على مجاوزته البطلان — وفقا للمادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات — فإن هذا الدفع يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير صفة المقدم من المطعون ضده لعدم إيضاح اسم الممثل القانونى للشركة الطاعنة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه متى كان الواضح من صحيفة الطعن إنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – كافيا لسير الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار إليه متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الخصومة على ماقرره من أن الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الذى أحال إليه الأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ – الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده – نص على وقف سريان مدد السقوط فى حق المفروض عليه الحراسة فى حين أن الإحالة إلى الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ اقتصرت على التدابير فحسب وليس من بينها وقف سريان المدة المقررة لسقوط الخصومة وقد نصت المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات السابق على سريان المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية وناقصيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده نصت على سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه وكانت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه قد نصت على جميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد من

خضعوا لأحكامه لما كان ذلك وكان مؤدى ماتقدم أن الشارع اراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات إلى التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم موضوعه تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون ومتى كان ذلك وكان فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع للحراسة وإنما يترتب عليه غل يده بنقص إدارتها والتصرف فيها فإنه لا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه استند فى القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على ماقرره من خطأ الطاعنة فى العمل على عدم تحقق شرط الحصول على التعويض المستحق من شركات إعادة التأمين الذى علق عليه سداد باقى التعويض وفقا للاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٥ بما يجعلها مسئولة عن التعويض فضلا عن عدم تقديم الدليل على إعادة التأمين فى حين أن الطرفين قد سلما بإعادة التأمين وقد خلت الأوراق مما يؤيد مازعمه الحكم من خطأ الطاعنة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما استخلصه بأسباب سائغة من واقع الدعوى من تخلف الشركة الطاعنة عن الحصول على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعاده التأمين رغم انقضاء عدة سنوات وعدم تقديمها مايبرر ذلك مما يشكل خطأ من جانبها حال دون تحقق هذا الشرط الذى علق عليه سداد القيمة للمطعون ضده بالاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٥ بما يجعلها مسئولة عن التعويض ولما كان تقدير القرائن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من القرائن متى كان استنباطا سائغا لما كان ذلك فإن المجادلة فيما استخلصه

الحكم من واقع الدعوى من ثبوت خطأ الطاعنة تكون مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع مما يترتب عليه خطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الشيك الذى تسلمه المطعون ضده بالاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٥ لم يصرف وان الطاعنة سلمت بإلغائه فيكون الاتفاق المشار إليه فسخ ضمنيا فى حين أن الشركة الطاعنة لم تسلم بالغاء الشيك المشار إليه وأن المطعون ضده وقد ارتضى تسليم الشيك فهو وشأنه فى صرفه أو عدم صرفه وكان يتعين على الحكم المطعون فيه ضم قيمته من التعويض المقضى به. إذ خالف الحكم هذه النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان وفاء الدين الأصلى بطريق الشيك وفاء معلقا على شرط التحصيل ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من واقع الدعوى عدم صرف الشيك الذى تسلمه المطعون ضده بالاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٥ وكان هذا الاستخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقم بخصم قيمة هذا الشيك من مبلغ التعويض المقضى به يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض ضم ثمن السكر التالف على أن الاتفاق المؤرخ ١٩٦٠/٧/٢٥ صريح فى أن صرف هذا المبلغ للمطعون ضده موقوف على موافقة رقابة النقد وقد تخلفت الطاعنة عن تقديم ما يؤيد صدور هذه الموافقة فى حين أن حوالة الحق تتم بالقبول ولا يضمن المحيل سوى وجود الدين وقت الحوالة وأن إجراءات النقد تتعلق بإدخال هذا الثمن لجمهورية مصر أو حق المطعون ضده فى الاحتفاظ به فى الخارج وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يخصم قيمة ثمن السكر التالف من التعويض المقضى به فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك إنه لما كان الاتفاق المؤرخ ٢٥/٧/١٩٦٠ قد تضمن تحويل الطاعنة إلى المطعون ضده قيمة ثمن السكر التالف الذى بيع فى جدة وذلك بعد موافقة رقابة النقد ولما كان هذا الاتفاق قدتم فى مصر وتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٠ فان الاتفاق المشار إليه يكون باطلا لمخالفته نصا أمرا متعلقا بالنظام العام لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الاتفاق لعدم تقديم الدليل على موافقة رقابة النقد ولم يقم بخصم قيمة ثمن السكر التالف المشار إليه من قيمة التعويض المتفق به يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحتى كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أحمد فتحى مرسى وعضوية السادة المستشارين محمد صالح أبو راس وحافظ رفقى وجميل الزينى وسعد العيسوى .

(٣١٤)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) نقض " أسباب الطعن " .

ورود النعى على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه . غير مقبول .

(٢) ، (٣) دعوى " ترك الخصومة " . استئناف " الاستئناف الفرعى " . بطلان " بطلان الإجراءات " .

(٢) ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية لا يتم بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله . وجوب الحكم بقبوله فى مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف من حقه فى الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك . لا عبرة بإبداء المستأنف عليه لطلباته أو إقامة استئنافا فرعيا .

(٣) الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع ذلك . القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . مادة ٢٣٩ مرافعات .

١ — النعى الذى يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه . والذى قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى وببطلان الاستئناف الفرعى المقام من الشركة الطاعنة دون أن يتعرض لموضوع الاستئناف ، نعى غير مقبول .

٢ — غاير المشرع فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية للدعوى وبين تركها فى مرحلة الاستئناف . فنص على الحالة الأولى فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته

إلا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهددا بخصومة جديدة . أما في مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات على أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففي هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة في الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته في الاستئناف أو أقام استئنافا فرعيا ، إذ لا مصلحة له في الاعتراض على الترك بعد أن أصبح في مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الاستئناف أو لانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

٣ — إذا كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد ترك استئنافه الأصلي بعد انقضاء ميعاد الاستئناف ، وكان الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعي وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي وببطلان الاستئناف الفرعي المقام من الشركة الطاعنة لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٦١ مدني كلي القاهرة طلب فيها إلزام الطاعنة « شركة الشمال العامة للمقاولات المندمج فيها شركة المقاولات العمومية الرافعي ومنتصر » بأن تؤدي له مبلغ ٨٠٢٥ جنيها و ٨٥٤ مليما وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن

تدفع له مبلغ ٣٤٢٥ جنيه و ٨٥٤ مليم استأنف المطعون ضده هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٨١ ق وأثناء نظره اقامت الطاعنه استئنافا فرعيا قيد برقم ٣٥٣٩ لسنة ٩٠ ق وبتاريخ ١٤/٦/١٩٧٣ قرر المطعون ضده بترك استئنافه فحكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول ترك المطعون ضده لاستئنافه وببطلان استئناف الطاعنة الفرعى ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالنقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الموضوع أخطأت إذ قضت بالزام الشركة الطاعنة بالدين المطالب به ، ذلك أن الشركة المسئولة أصلا عن هذا الدين هى الشركه العامة لمقاولات " الرافعى ومنتصر " التى تم تأميمها بمقتضى القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ ثم أندمجت فى الشركة الطاعنة ، مما يترتب عليه ألا تسأل الشركة الطاعنة عن هذا الدين إلا فى حدود ماآل إليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يرد على الحكم الابتدائى ، ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، والذى قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى وببطلان الاستئناف الفرعى المقام من الشركة الطاعنة دون أن يتعرض لموضوع الاستئناف .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه لا يجوز وفقا لنص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته فى الدعوى إلا بقبوله . وإذ كانت الشركة الطاعنة قد أبدت طلباتها برفض الاستئناف الأصلى المقام من المطعون ضده ، كما أنها أقامت استئنافا فرعيا عن ذات الحكم أبدت فيه طلباتها ، فإنه لايجوز للمحكمة بغير قبولها أن تقضى بقبول ترك المطعون ضـــده للخصومة فى الاستئناف ، وبالتالى ببطلان الاستئناف الفرعى المقام منها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المشرع قد غاير فى الحكم بين ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائيـة للدعوى ، وبين تركها فى مرحلة الاستئناف . فنص على الحالة الأولى فى المـادة ١٤٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه « لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله » وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهددا بخصومة جديدة . أما فى مرحلة الاستئناف فقد نصت المـادة ٢٣٨ من قانون المرافعات على أن " تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك " ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته فى الأستئناف أو أقام استئنافا فرعيا إذ لا مصلحة له فى الاعتراض على الترك بعد أن أصبح فى مأمن من إقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو لانقضاء وقت ميعاد الإستئناف وقت الترك وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قد ترك استئنافه الأصلى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف وكان الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع حتما القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى وفقا لنص المـادة ٢٣٩ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى ، و ببطلان الاستئناف الفرعى المقام من الشركة الطاعنة لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، و يكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسه ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس محكمة النقض ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار وعبد الرؤف عبد المجيد جودة ؛ وزكى الصاوى صالح وجمال الدين عبد اللطيف .

(٣١٥)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٣ القضائية :

صلح . قوة الأمر المقضى .

عقد الصلح . اثره . الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح . جواز التنازل عنه صراحة أوضمنا . صدور حكم حاز قوة الأمر المقضى فى المنازعة . عدم جواز الاستناد إلى عقد الصلح فى دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم المذكور .

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها و يفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أوضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فانه لايكون فى استطاعة الطرف الذى اسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولايجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى . وإذا كان الثابت أن الطاعنين استمرا بعد الصلح فى السير فى طعنهما السابق بالنقض ولم يقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنه قد اسقط حقه فى

التمسك بالصلح – الذى تم بين الطرفين أثناء تداول الطعن السابق بالنقض – ولا يجوز أن يعود إلى التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن .

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٦١ سنة ١٩٦٩ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين طلب فيها الحكم بفسخ البيع الذى تضمنه البند الرابع من عقد الصلح المحرر بينهم فى ١٩٦٧/١٢/٨ والزامهما بتسليمه العشرين قيراطا المبنية الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبأن يدفعا له مبلغ ٦٢ جنيها و ٨٠٠ مليما وما يستجد من الريع ابتداء من أول سنة ١٩٦٩ الزراعية بواقع ٣١ جنيه و ٤٠٠ مليم سنويا حتى التسليم ، وقال بيانا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٥٤/١١/٨ رساعليه مزاد ٢٠ قيراطا شيوعا فى ٦ قراريط و ١ فـــدان وذلك فى قضية البيوع رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٦٤ منيا القمح ، ثم أقام دعوى القسمة رقم ٥٦٠ سنة ١٩٦٠ واختص بالقدر الراسى مزاده عليه مفرزا واستلمه رسميا بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ ، غير أن الطاعنين إقاما ضده وضد طالبة البيع والمدين الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥ مدنى الزقازيق الابتدائية طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما لهذا القدر على أساس أنهما اشترياه من المدين المنزوعه ملكيته بعقدين عرفيين حكم بصحتهما ، وصدر الحكم فى تلك الدعوى برفضها فاستأنفا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١ سنة ٥ ق المنصورة ، وبعد أن أقضى برفضه طعنا فيه بطريق النقض بالطعن رقم ٥١٥ سنة ٣٤ ق ، وأثنـاء تداوله حررا معه عقـد صلح مؤرخ ١٩٦٧/١٢/٨ أقر فيه الطاعنان بملكيته للقدر موضوع النزاع وبتنازلهما عن جميع القضايا والطعون

المتعلقة به ونص فى البند الرابع من العقد على أنه باعهما هـذه الأطيان بثمن قدره ٥٠٠ جنيه تعهد بدفعه مع ريعها من تاريخ الصلح حتى الوفاء خلال سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ وأنه فى حالة التأخير يصبح البيع لاغيا . وأضاف الطاعن أنه بعد أن تم الصلح حكمت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠ بنقض الحكم الصادر بالاستئناف رقم ٨١ سنة ٥ ق المنصورة وبتثبيت ملكية الطاعنين للقدر المتنازع عليه ، فامتنع الطاعنان عن تنفيذ التزامها ، فانذرهما بفسخ عقد البيع الذى تضمنه عقد الصلح وتسليمه العين المبيعة وريعها بواقع ٣١ جنيه و ٤٠٠ مليم فى السنة من تاريخ البيع حتى التسليم ، ولكنهما تمسكا بقضاء محكمة النقض فاقام دعواه الحالية بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٧٠/١/١٣ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليه أستأنف الطاعنان هـذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٣ لسنة ١٣ ق مـدنى " مأمورية الزقازيق " وبتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هـذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه على أن عقد الصلح المحرر فى ١٩٦٧/١٢/٨ حسم النزاع فى ملكية العشرين قيراطا فخلصت للمطعون عليه وقد باعها للطاعنين بموجب هذا العقد بعد أن تنازلا فيه عن الطعون التى اقاماها وبالتالى يحاجان بعقد الصلح وتمتنع عليهما العودة إلى منازعة المطعون عليه فى ملكية هذه الأطيان ، فى حين أن حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ ق قضى بتثبيت ملكيتهما للأطيان المذكورة و بمحو التسجيلات الموقعة عليها تأسيسا على أن عقد البيع الصادر اليهما من المدين المنزوعة ملكيته أسبق تسجيلا من تسجيل تنبيه نزع الملكية ، مما مفاده أن الملكية انتقلت اليهما من المدين قبل اتخاذ اجراءات نزع الملكية ولا يكون من شأن حكم إيقاع البيع أن ينقل ملكية الأطيان المذكورة إلى المطعون عليه الذى رسا عليه المزاد متى كانت غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه أثر حكم النقض

واتخذ من عقد الصلح سندا للملكية المطعون عليه مع أنه لايصلح سببا لانتقال هذه الملكية لأن الصلح كاشف للحق المتنازل عنه ولا يعتبر منشئا له ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أن عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٨ قد حسم النزاع فى ملكية الأطيان موضوع الدعوى لانه كاشف عن الحق ، وأن البيع الذى تضمنه هذا العقد تم بعد تنازل الطاعنين عن كافة اعتراضاتهما الموضوعية والطعون القائمة بما يمتنع معه عليهما العودة إلى المطالبة بالحق الثابت به سواء عن طريق المضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة أو بإقامة دعوى جديدة ، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ، ذلك أن عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ، إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فإنه لايكون فى استطاعة الطرف الذى إسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى ، ولما كان الثابت أن عقد الصلح حرر بين الطاعنين والمطعون عليه بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٨ ، كما يبين من حكم النقض رقم ٥١٥ سنة ٣٤ق أن المحكمة نقضت فى ١٩٦٦٩/١/٣٠ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨١ سنة ٥ ق المنصورة وحكمت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية الطاعنين إلى العشرين قيراطا ومحو التسجيلات الموقعة عليها ، وإذا كان يبين من ذلك أن الطاعنين أستمرا بعد الصلح فى السير فى طعنهما السابق بالنقض ، ولم يقدم المطعون عليه عقد الصلح أمام محكمة النقض ، فانه يكون قد أسقط حقه فى التمسك

بالصلح ، ولا يجوز له أن يعود إلى التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الصلح قائما ورتب عليه ثبوت ملكية الأطيان موضوع النزاع للمطعون عليه والقضاء بفسخ البيع الذى تضمنه عقد الصلح والزام الطاعنين بتسليم الأطيان المذكورة وبدفع الريع للمطعون عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه .

جلسه ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صدقي العصار، وعبد الرؤوف عبد المجيد جودة، وزكى الصاوى، وجمال الدين عبد اللطيف .

(٣١٦)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ القضائية :

حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . تعويض . مسئولية .

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . تقدير المحكمة المدنية للتعويض المستحق للمضرور نتيجة خطأ المتهم بعد أنقاصه بنسبة الخطأ المسند للمجنى عليه وولده الذى ساهم فى أحداث الضرر . لا خطأ .

مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة ، إن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وإذ كان الثابت من الحكم الجنائى — الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لإرتكابه جريمة إصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر — أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى — المتهم — فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز للطاعن — المتبوع — بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور

وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها — مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الاول بصفته وليا على ابنه ... ... أقام أصلا الدعوى رقم ٢٣٣ سنة ١٩٧٠ مدنى فاقوس ضد وزير الحربية بصفته — الطاعن — والمطعون عليه الثانى طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأنه يدفعا له مبلغ ألف جنيه ، وقال بيانا لدعواه أن المطعون عليه الثانى وهو جندى بالقوات المسلحة كان يقود سيارة الجيش رقم ٢٥١٢٨ يوم ١٩٦٨/٦/١٩ وصدم ابنه ... ... فأحدث به إصابات أدت إلى بتر ساقه اليمنى وضبطت عن الواقعة قضية الجنحة رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ عسكرية فاقوس وقضى فيها بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ بإدانته عن تهمتى الإصابة الخطأ وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، وإذ يلزم المطعون عليه الثانى بتعويض الضرر الذى أصاب ابنه نتيجة الحادث ويقدر بمبلغ ١٠٠٠ ج ويسأل الطاعن بوصفه متبوعا للمطعون عليه الثانى عن هذا الضرر وفقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

أمرت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٩٩٣ سنة ١٩٧٠ مدنى. وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢ قضت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون عليه — الثانى متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليه بصفته مبلغ ٥٠٠ج . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٨١ سنة ١٥ ق مدنى (مأمورية الزقازيق) كما استأنفه المطعون عليه الثانى أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ١٥ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور ومساهمته فيه إذ أنه كان يلهو بالطريق العام واندفع فجأة نحو السيارة فلم يتمكن قائدها — المطعون عليه الثانى — من مفاداته، كما أن والد المضرور اشترك فى الخطأ بترك ابنه الذى لم يجاوز عمره سبع سنوات يلهو بالطريق العام دون رعاية أو رقابة مما كان يتعين معه عدم مساءلة المطعون عليه الثانى عن الحادث أو مراعاة ذلك فى تقدير مبلغ التعويض ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يمحص هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور . ويتحصل النعى بالسبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون بتقريره أن الحكم الجنائى الصادر من المحكمة العسكرية قد حقق وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترتبط بهذا القضاء ولايكون أمامها إلا أن تبحث فى تقدير التعويض فى حين أن الحكم الجنائى لايقيد المحكمة فى بحث ما تمسك به من مساهمة كل من المضرور ووالده المطعون عليه الأول فى الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث هذا إلى أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى مسئولية الطاعن والمطعون عليه الثانى عن التعويض الكامل الجابر للضرر رغم ماهو ثابت من تحقيقات الجنحة العسكرية من أن خطأ المطعون عليه الأول كان نتيجة خطأ المضرور ووالده وهو ما يكفى لدرء مسئوليته طبقا للمادة ١٦٥ من القانون المدنى إذ يعتبر هذا خطأ مشتركا يجيز

انقاص مبلغ التعويض بما يعادل هذا الخطأ عملا بما تقضى به المادة ٢١٦ من القانون المذكور وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنيه فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق وقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها .. " وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم ٢١٢٠ سنة ١٩٦٨ أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم ١٩٦٨/٦/١٩ بدائرة مركز فاقوس أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة الطفل ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم ٢٥١٢٨ بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى — ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٩ بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم — المطعون عليه الثانى — يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته فى طريق مزدحم . وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هـذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة

مما يثبت التهمة قبله " . ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويجوز قوه الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسه ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين محمد المهدى ومحمد الباجورى وصلاح نصار وإبراهيم هاشم .

(٣١٧)

الطعن رقم ٣١ سنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « ولاية على المال » . دعوى « نظر الدعوى » . حكم « بيانات الحكم » . إثبات « عبء الإثبات » .

وجوب نظر قضايا الولاية على المال فى غرفة مشورة . وجوب النطق بالحكم علانية . لا يلزم تضمينه بيان النطق به فى علانية . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء إثباتها .

(٢) أحوال شخصية . حكم « بيانات الحكم » . نيابة عامة .

إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . كفاية أبداء النيابة رأيها . والإشارة إلى ذلك فى الحكم .

(٣) حكم « التوقيع على مسودة الحكم . « بطلان الحكم » . بطلان .

وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . مادة ١٧٥ مرافعات . لا يغنى ذلك عن وجوب التوقيع على الورقة المتضمنة الحكم وحده . التوقيع على الورقة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بها منطوق الحكم . لا بطلان .

(٤) حكم « إصدار الحكم » .

وجوب صدور الحكم من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة . مادة ١٦٧ مرافعات . تخلف أحد أعضاء الهيئة وحضور آخر جلسة تأجيل النطق بالحكم لاتمام المداولة . لا يفيد اشتراكه فى المداولة .

(٥) حكم " بيانات الحكم " . بطلان . " بطلان الحكم " .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتيب بطلان الحكم . مادة ١٧٨ مرافعات .

(٦) أحوال شخصية " ولاية على المال " . التزام " التزام قانون " .
إثبات " القرائن " .

التزام الولى الشرعى إيداع قائمة بأموال القاصر قلم كتاب المحكمة فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو أيلولة المال إلى الصغير دون توقف على طلب النيابة أو المحكمة . عدم إيداع القائمة أو التأخر فى إيداعها . قرينة غير قاطعة على تعريض أموال القاصر للخطر . جواز سلب الولاية أو الحد منها .

(٧) أحوال شخصية " ولاية على المال " .

سلب الولاية أو الحد منها بسبب تعريض مال القاصر للخطر . اختلاف نطاقها عن نطاق مسئولية الأب عن أعمال الولاية فى حالة الخطأ الجسيم .

(٨) نقض " أسباب الطعن " . أحوال شخصية " ولاية على المال " .

التمسك بعدم اقتضاء المهلة القانونية لإيداع الولى قلم كتاب المحكمة قائمة أموال القاصر . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إنه وإن كان مفاد المادة ٨٧١ الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المال مايعرض عليها من طلبات فى غرفة مشورة على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكم علنية ، إلا أنه يتعين أن ينطق القاضى بالحكم الصادر فيها علانية وإلا شابه البطلان عملا بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون اعتبارا بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها — الا ما استثنى بنص صريح . . تحقيقا للغاية التى توخاها المشرع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه ، ولما كان تضمين الحكم بيان النطق به فى علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن قد استند إلى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به علنا فإن النعى فى هذا الشق يكون عاريا من دليله .

٢ — اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ليس من البيانات الأساسية — التى يترتب على إغفالها بطلان

الحكم، ولما كان الثابت أن النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه — بالبطلان — يكون على غير أساس .

٣ — النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا " يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا ، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه ، أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب واتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلا ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى نعيه من أن الورقة الأخيرة من أوراق مسودة الحكم اشتملت على توقيعات أعضاء الهيئة التى أصدرته فى نهاية المنطوق ، لا يفيد خلو الورقة من جزء من الأسباب وهو مناط البطلان فى هذه الحالة فإن النعى فى هذا الوجه يكون مجهلا .

٤ — إذ كان النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" يدل على أن الحكم يبطل إذا اشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة ولو كان المشترك قاضيا فى ذات المحكمة وحل محل آخر فى نفس الدائرة ، بمعنى أن يكون الحكم صادرا من نفس الهيئة التى سمعت المرافعات التى سبقت وانتهت به ، وكان البين من الإطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة عقدت يوم ١٩٧٤/١١/٣ برياسة وعضوية المستشارين . . . ، . . . ، . . . ، وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/١٢/٢ ، وفى هذا اليوم تخلف عضو اليسار وحضر بدلا منه المستشار . . . فقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لليوم التالى لإتمام المداولة حيث أنعقدت المحكمة بذات — هيئتها الأصلية التى سمعت المرافعة

وأصدرت حكمها المطعون فيه فان هذا لا يبين منه البته مشاركة المستشار . . . . فى المداولة وإنما يفيد بأنه استكمل الهيئة بدلا من العضو الأصلى الغائب واقتصر دوره على مجرد تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة لافساح المجال أمام الهيئة الأصلية التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لاتمام المداولة بمعرفتها .

٥ — إذ أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من يتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، وإذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى ، وإذن فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار إليها ، ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء بالطلب المقدم من المطعون عليها بصفتها الشخصية طلبت فيه سلب ولاية الطاعن على ابنه التاجر وتعيينها وصية عليه ، وقضى الحكم الإبتدائى لها بطلباتها فإستأنفه الطاعن واختصمها بصفتها المشار إليها ، فإن الإشارة فى ديباجة الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون عليها وصية على القاصر لا يؤدى إلى التشكيك فى صفتها الحقيقية من حيث أتصالها بالخصومه المردده فى الدعوى ولا يترتب عليه البطلان .

٦ — مفاد نص المادتان ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول اليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير

وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقرره فى شأن موت الولى مجهلا . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أمـــوال القاصر معلومة لدى المحكمة ، وهو التزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة . وتكفلت المـادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقـــديرها ، بحيث إذا رتبت أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفصل من الولى تعريضا لمـال القاصر للخطر ويكون لها بالتالى سلب ولايته أو الحد منها .

٧ ـــ إذ كان الحكم المطعون فيه ـــ قد أقام قضاءه بسلب ولاية الطاعن على ابنه القاصر على ماثبت من تخلفه عن تحرير قائمة بأموال القاصر واحتفاظه بهذه الأموال فى حساب باسمه الشخصى وعدم إيداعها باسم القاصر إلا بعد تقديم طلب سلب الولاية ، واتخذ من ذلك قرينة على تعريضه أموال القاصر للخطر تخول له سلب ولايته ، وكان لا مجال للتذرع فى هذا النطاق بالمـادة ٢٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تعرض لمسئولية الأب عن التعويضات عن أعمال الولاية وتقصرها على حالة الخطأ الجسيم لمـا بين الأب والابن من روابط ينبغى أن تكون شفيعة فى يسير الخطأ ، لأنها منبتة الصلة بما للمحكمة من مطلق الحرية فى تقدير ما تستلزمه مصلحة القاصر من سلب الولاية أو الحد منها تبعا لسوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر يجعل أموال القاصر فى خطر ، إذ أن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى انتفت وجب أن تزول .

٨ ـــ إذ كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مهلة الشهرين المحددة لتحرير قائمة بمال القاصر لم تكن قد انقضت منـــذ تاريخ أيلولة المال اليه فلا يجوز له إثارة هذا الأمر ولأول مرة أمام محكمة النقض لمـا يخالطه من واقع كان يتعين عرضه على قضاء الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٧ تقدمت المطعون عليها إلى نيابة أسيوط للأحوال الشخصية بطلب لسلب ولاية الطاعن على ابنه ... ... وتعيينها وصية عليه مستنده إلى أن ابنتها المتوفاة كانت زوجـــة للطاعن ورزقت منه بالقاصر المشار اليه والموجـــود فى حضانتها بصفتها جدته لأمه ، وقد أستولى الطاعن باعتباره وليا شرعيا على أمواله واستحقاقه الشهرى فى المعاش ولم يقم بالأتفاق عليه أو رعاية مصالحه ، و بعد أن حققت النيابة العامة الطلب قدمته إلى محكمة أسيوط الابتدائية ، وقيدت الدعوى برقم ٩ ب لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية " مال " أسيوط . حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢ بسلب ولاية الطاعن على ابنـــه ... ... وتعيين المطعون عليها وصية عليه بدون أجر وتكليفها بمقاضاة المسلوب ولايته بايداع مستحقات القاصر فى المعاش الخاص به . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٤٩ ق أحوال شخصية أسيوط ، و بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان من وجوه خمسة : (أولها) إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا مما يفيد صدوره بجلسة علنية فيقع باطلا طبقا لما تقضى به المـادة ١٧٤ من قانون المرافعات . (ثانيها) خلو الحكم المطعون فيه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى الدعوى خلافا للمـادة ١٧٨ من قانون المرافعات

(ثالثها) عدم توقيع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم على كل ورقة من أوراق مسودته رغم انفصالها واكتفائهم بالتوقيع على الورقة الأخيرة فى نهاية المنطوق (رابعها) اشتراك من لم يسمع المرافعة فى الدعوى من القضاة فى المداولة ، إذ تخلف أحد اعضاء الدائرة التى استمعت إلى المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وبالجلسة المحددة لأصداره حل محله آخر وتقرر فيها مد أجل النطق به إلى جلسة تالية لإتمام المداولة مما يفيد مشاركة الأخير فيها رغم عدم سماعه المرافعة فى الدعوى . (خامسها) صدور الحكم المطعون فيه بوصف أن المطعون عليها وصية على القاصر ... ... فى حين أنها خاصمت الطاعن أمام محكمة أول درجة بصفتها الشخصية واختصمها هو فى الإستئناف بهذه الصفة .

وحيث إن النعى غير سديد فى كافة وجوهه ، فهو مردود فى الوجه الأول بأنه وإن كان مفاد المادة ٨٧١ الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المال مايعرض عليها من طلبات فى غرفة مشورة على خلاف الأصل المقررة من أن جلسات المحاكم علنية ، إلا أنه يتعين أن ينطق القاضى بالحكم الصادر فيها علانية وإلا شابه البطلان عملا بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون ، اعتبارا بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التى توخاها المشرع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه ، ولما كان تضمين الحكم بيان النطق به فى علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن تضمنها الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت ، وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن قد استند إلى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به علنا فإن النعى فى هذا الشق يكون عاريا عن دليله .

وهو مردود فى الوجه الثانى بأن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ولما كان الثابت أن النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم وأن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير

أساس . والنعي في الوجه الثالث مردود بأن النص في المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب في جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا " ، يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته و إلا كان الحكم باطلا ، ولا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه ، أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلا ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن في نعيه من أن الورقة الأخيرة من أوراق مسودة الحكم اشتملت على توقيعات أعضاء الهيئة التي اصدرته في نهاية المنطوق ، لا يفيد خلو هذه الورقة من جزء من الأسباب وهو مناط البطلان في هذه الحالة فإن النعي في هذا الوجه يكون مجهلا . والنعي مردود في وجهه الرابع بأنه لما كان النص في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على إنه " لايجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلا " ، يدل على أن الحكم يبطل إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو كان المشترك قاضيا في ذات المحكمة وحل محل آخر في نفس الدائرة ، بمعنى أن يكون الحكم صادرا من نفس الهيئة التي سمعت المرافعات التي سبقت وانتهت به ، وكان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات إن المحكمة انعقدت يوم ١٩٧٤/١١/٣ برئاسة وعضوية المستشارين ... ... وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/١٢/٢ وفي هذا اليوم تخلف عضو اليسار وحضر بدلا عنه المستشار ... ... فقررت المحكمة مد أجل الحكم لليوم التالي لإتمام المداولة حيث انعقدت المحكمة بذات هيئتها الأصلية التي سمعت المرافعة وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فان هذا لا يبين منه البتة

مشاركة المستشار إبراهيم كدوانى فى المداولة ، وإنما يفيد أنه استكمل الهيئة بدلا من العضو الأصلى الغائب وإقتصر دوره على مجرد تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة لإفساح المجال أمام الهيئة الأصلية التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لإتمام المداولة بمعرفتها وبذلك ينتفى الأساس الذى أقيم عليه هذا الوجه من النعى . وهو مردود فى وجهه الأخير بأن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، وإذ رتبت هذه المادة البطلان على " النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم " إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى وإذن فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار إليها ، ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء بطلب مقدم من المطعون عليها بصفتها الشخصية طلبت فيه سلب ولاية الطاعن على إبنه القاصر وتعيينها وصية عليه ، وقضى الحكم الابتدائى لها بطلباتها فاستأنفه الطاعن واختصمها بصفتها المشار إليها ، فإن الإشارة فى ديباجة الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون عليها وصية على القاصر لا يؤدى إلى التشكيك فى صفتها الحقيقية من حيث اتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى ولا يترتب عليه البطلان ، ويكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه بسلب ولايته على سند من تحقق الخطر على مال ابنه لأنه تخلف عن تقديم قائمة بأموال القاصر فى الميعاد القانونى ولم يودع ما تحت يده منها إلا بعد تقديم الطلب بسلب ولايته ، فى حين أن قائمة أموال

القاصر الموقع عليها من وكيل المطعون عليها لم تشتمل إلا على المبلغ الذى أودعه الطاعن بالبنك وقدره ٦٦٥ جنيها والمعاش الشهرى وقدره ١٥ جنيها ، وتضمن المبلغ المودع ما استحقه القاصر من تعويض بالإضافة إلى ما تبقى من المعاش بعد الإنفاق على شئونه ، ولم يكن الإيداع وليدا لالتزام قانونى وإنما قصد به مجرد الإفصاح عن احتفاظه بأموال القاصر ، ورغم إثارته هذا الدفاع الذى من شأن ثبوته نفى شبهه الخطر عن مال القاصر فإن المحكمة لم تتناوله بالتحقيق أو الرد . هذا إلى أن الحكم وقد قرر تخلف الطاعن عن تقديم قائمة بأموال القاصر فى الميعاد القانونى لم يبين تاريخ أيلولة المال للقاصر الذى يبدأ منه سريان الميعاد المذكور . بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى رغم ما شابها من قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، حين إعتمد فى قضائه على إساءة الطاعن التصرف فى مال القاصر وعدم إنفاقة عليه واستئثاره دونه بأثاث منزل الزوجية واختيار القاصر البقاء مع جدته المطعون عليها ، حالة إنه لم يبين التصرفات الضارة بمال القاصر والتى يتوفر بها ركن الخطأ الجسيم الموجب لمساءلة الأب فى مباشرته الولاية طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون الولاية على المال ، ولم يحقق واقعة عدم الانفاق أو الاستيلاء على المفروشات ، كما أن تفضيل القاصر بقاءه مع جدته لا يصح التذرع به فى مجال الولاية على المال ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن مفاد ما تقضى به المادتان ١٦ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو مما يؤل اليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير ، وذلك ابتغاء الحد من أعمال الاحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلا . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لاتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة ، وهو إلتزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة .

وتكفلت المادة ببيان الجزاء على التخلف عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت اعتبار عدم إيداع القائمة أو التأخير فى ايداعها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقديرها، بحيث إذا ما رتبت أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفعل من الولى تعريضا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالى سلب ولايته والحد منها. ولما كان الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله "... وكان الثابت من الأوراق أن السيدة ... ... والدة القاصر ... ... توفيت أثر حادث جنائى وكانت موظفة بوزارة التربية والتعليم وقامت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرف ٥٠٨ جنيها و ٣٧٥ مليما قيمة التعويض المستحق لابنها الصغير المشمول بولاية والدة المستأنف - الطاعن - كما تقرر لهذا الابن معاش شهرى قدره ١٥ جنيها و ١٨٠ مليما اعتبارا من ١٩٧٠/٣/١ ولم يقم المستأنف بتحرير قائمة بأموال القاصر وإيداعها قلم كتاب بالمحكمة وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، هذا بالأضافة إلى أنه ثبت على أثر قيام المستأنف ضدها - المطعون عليها - بتقديم البلاغ للنيابة العامة بسلب ولاية المستأنف أن كان قد أودع باسمه خاصة مبلغ ٦٦٥ جنيها فى بنك الاسكندرية فرع أسيوط ولم يقم بتحويل هذا المبلغ لاسم القاصر إلا فى ١٩٧٣/٥/١٩ ومن ثم فإن المحكمة تأخذ من ذلك أن بقاء أموال القاصر تحت يد المستأنف فى خطر ومن مصلحة القاصر سلب ولاية المستأنف على ابنه ميخائيل ..." وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم انه أقام قضاءه بسلب ولاية الطاعن على ابنه القاصر على ما ثبت من تخلفه عن تحرير قائمة بأموال القاصر واحتفاظه بهذه الأموال فى حساب باسمه الشخصى وعدم ايداعها باسم القاصر إلا بعد تقديم طلب سلب الولاية، واتخذ من ذلك قرينة على تعريضه أموال القاصر للخطر تخول له سلب ولايته، وكان لامجال للتذرع فى هذا النطاق بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ التى تعرض لمسئولية الأب عن التعويضات عن أعمال الولاية وتقصرها على حالة الخطأ الجسيم لما بين الأب والابن من روابط ينبغى أن تكون شفيعه فى يسير الخطأ، لانها منبته الصلة بما للمحكمة من مطلق الحرية فى تقدير ماتستلزمه مصلحة القاصر من سلب الولاية أو الحد منها

تبعا لسوء تصرف الولى أو لأى سبب أخر يجعل أموال القاصر فى خطر ، إذ أن الولاية منوطه بالمصلحة فمتى انتفت وجب أن تزول ، لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم سائغة ولها ماخذها من الأوراق وتكفى وحدها لحمل قضائه فأنه لاعلى الحكم إذا لم يتتبع الطاعن فى مختلف مناحى أقواله وحججه أو يرد استقلالا على كل منها . ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أخذه بما خلص اليه الحكم الابتدائى من اسانيد لسلب الولاية قوامها نسبة عدم الانفاق للطاعن واستيلائه على أثاث منزل الزوجية والاعتداد بايثار القاصر البقاء مع الجده دون الاب — بفرض صحته — غير منتج لأن هذه الدعامات لم تكن ذات أثر فى قضائه . لما كان ماتقدم وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مهلة الشهر المحددة لإيداع قائمة بمال القاصر لم تكن قد انقضت منذ تاريخ أيلولة المال اليه ، فلا يجوز له إثارة هذا الأمر ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يتعين عرضه على قضاء الموضوع ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء الدين ، وعبد العال السيد ، وعثمان الدينى ، ومحمدى الخولى .

(٣١٨)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إصلاح زراعى "عدم الإعتداد بتصرفات المالك". ملكية . شفعة .

رفض دعوى الشفعة . استناد الحكم إلى أن ملكية الشفيع سوف تزيد على الحد الأقصى المقرر لملكية الأراضى الزراعية . عدم الاعتداد بالتصرف غير المسجل الصادر من الشفيع ببيع بعض أطيانه بعد العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو كان ثابت التاريخ . لاخطأ .

(٢) ملكية "أسباب كسب الملكية" شفعة . إصلاح زراعى . نظام عام .

تحديد حد أقصى للملكية الزراعية . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقد . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . القضاء بالشفعة . اعتباره فى حكم العقد . وجوب تقيد المحكمة بأحكام القانون المذكور .

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ، على عدم الاعتداد فى تطبيق هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة مالم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به ، إنما هو نص خاص وضعه المشرع لمعالجة حالة خاصة ، هى حالة التصرفات الصادرة من الملاك قبل العمل بهذا التشريع رغبة منه فى استقرار المعاملات ولتقديره أن التصرفات التى تمت بعقود ثابتة قبل العمل به انتفى عنها شبهة الصورية والتحايل على القانون وعلى أساس هذا التقدير قرر الاعتداد بها إستثناء فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى، وإذ جاء هذا الاستثناء مقصورا على التصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المذكور فإن الحكم

المطعون فيه — إذ قضى برفض دعوى الطاعن بالشفعة لأن ملكيته للأراضى الزراعية سوف تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا — ولم يعتد بالتصرف الصادر منه — لبنائه بعد العمل به لايكون قد خالف القانون[1] .

٢ — النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه لايجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها . . . أكثر من خمسين فدانا . . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره . مفاده اتصال هذا الحظر بالنظام العام ، فيسرى حكمه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بهذا القانون أرضا زراعية تتجاوز القدر المسموح به كما يسرى هذا الحظر على المستقبل ويكون على المحكمة أن تعمله من تلقاء نفسها ، كما يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، فمتى تبين أن الحكم بالشفعة يؤدى إلى تملك الشفيع لأكثر من خمسين فدانا فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة من شأنه مخالفة مانصت عليه المادة المشار إليها . ذلك أن حكم الشفعة وأن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد ، لأن الملكية فى هذه الحالة تكتسب بعمل إدارى من جانب الشفيع وهو ماهدف المشرع إلى تجريمه بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأكده فى المادة السابعة منه حين عرض لتسوية الأوضاع المترتبة على زيادة الملكية من الحد الأقصى المقرر قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٢٤٧ سنة ٦٨ مدنى

(١) راجع نقض . مجموعة المكتب الفنى السنة الثامنة ص ٧٩٨

كلى الفيوم يطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الثلاثين فدانا من الأطيان الزراعية المبينة بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن الذى تم به بيعها وقال بيانا لدعواه أن المطعون عليه الأخير باع للمطعون عليه الأول الأطيان سالفة الذكر وهى من ضمن وقف ... ... الذى مازال مشاعا بين مستحقيه ، وأن من حقه كمالك على الشيوع فى هذا الوقف أن يطالب أخذ هذه الأطيان بالشفعة . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى حكمت فى ٢٥ ديسمبر ١٩٧١ للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليهم الخمسة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١٠ سنة ٨ق — مأمورية الفيوم طالبين الغاءه تأسيسا على أن الطاعن يملك تسعة وعشرين فدانا وفى إجابته إلى طلبه مخالفة لأحكام قانون الإصلاح الزراعى التى لا تجيز للفرد تملك ما يزيد على خمسين فدانا . . وبتاريخ ٧٣/١/٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف أخطأت إذ أسست حكمها برفض دعواه على أن تصرفه بالبيع لبناته فى ٢٢ ط و ١٣ ف بموجب عقد ثابت التاريخ لا يكفى لانتقال الملكية إلى المشتريات . مع أن قوانين الإصلاح الزراعى الصادرة منذ سنة ١٩٥٢ وآخرها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، تعتد جميعها بالتصرفات الثابتة التاريخ ولا تستلزم — خلافا للقانون المدنى وقانون الشهر العقارى — التسجيل لنقل الملكية ، وإذ كان من المقرر قانونا أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وكان قانون الإصلاح الزراعى يعتد بالتصرفات الثابتة التاريخ كما تعتد بها الجهة القائمة على تطبيقه وتنفيذه ، فإنه لا يكون مالكا سوى ما يقرب من ١٦ فدانا وليس ١٥ س و ٤ ط و ٢٩ ف كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النعى غير صحيح ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الخاص بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ، على عدم الاعتداد فى تطبيق هذا القانون بتصرفات الملاك السابقة مالم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به ، إنما هو نص خاص وضعه المشرع لمعالجة حالة خاصة ، هى حالة التصرفات الصادرة من الملاك قبل العمل بهذا التشريع رغبة منه فى استقرار المعاملات ولتقديره أن التصرفات التى تمت بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل به تنتفى عنها شبهة الصورية والتحايل على القانون وعلى أساس هذا التقدير قرر الاعتداد بها استثناء فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى ، وإذ جاء هذا الاستثناء مقصورا على التصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بالتصرف الصادر من الطاعن لبناته بعد العمل به ، لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الشفعة حتى لا تزيد ملكية الطاعن عن الحد الأقصى للملكية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم بالشفعة لا يؤدى بذاته إلى انتقال الملكية إلى الطاعن وإنما تنتقل هذه الملكية بالتسجيل ، ومن ثم يكون التحقق من ملكية الطاعن وعدم مجاوزتها الحد المقرر قانونا أمرا من اختصاص جهة الشهر العقارى ولا شأن للمطعون عليهم بالتحدث فيه ، وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الاستئناف ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض له عند الفصل فى الدعوى ولم يفطن إلى التفرقة الصحيحة بين صدور الحكم بالشفعة وبين تسجيل هذا الحكم فجاء بذلك مخالفا للقانون وقاصرا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها .. أكثر من خمسين فدانا .. وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره » يفيد اتصال هذا الحظر بالنظام العام ، فيسرى حكمه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت

العمل بهذا القانون أرضا زراعية تجاوز القدر المسموح به ، كما يسرى هذا الحظر على المستقبل . ويكون على المحكمة أن تعمله من تلقاء نفسها ، كما يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به كذلك ، وإذن فمتى تبين أن الحكم بالشفعة يؤدى إلى تملك الشفيع لأكثر من خمسين فدانا ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة المشار إليها ، ذلك لأن حكم الشفعة وإن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد ، لأن الملكية فى هذه الحالة تكتسب بعمل إرادى من جانب الشفيع وهو ما هدف المشرع إلى تحريمه بالمادة الأولى من القانون وأكد فى المادة السابقة منه حين عرض لتسوية الأوضاع المترتبة على زيادة الملكية عن الحد الأقصى المقرر قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، فإن النعى عليه بالبطلان ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أحمد فتحى مرسى وعضوية السادة المستشارين محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفقى ، وجميل الزينى ، وسعد العيسوى .

(٣١٩)

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ القضائية :

إثبات "طرق الإثبات" "الكتابة". صورية . "إثبات الصورية " بيع

طلب المتصرف إبطال عقد البيع الصادر منه إلى ولديه استنادا إلى أنه فى حقيقته وصية . وجوب إثباته بالكتابة . علة ذلك . الإثبات بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون . مقصور على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته .

إن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الإحتيال موجها ضد مصلحته . وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لأحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة إن هذا العقد يخفى وصيه وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث وإنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الاحتيال إضرارا بحقه فى الميراث وهو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه يخفى وصيه وأنه قصد به تميزهما فى الميراث احتيالا على قواعد الإرث وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات الصورية به ـ النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى (البائعة) التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه[1] .

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١٤ مجموعة المكتب السنة ١٩ ص ١٣٦٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٥١ سنة ٧٠ مدنى كلى دمياط طلبت فيها القضاء ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٢ والمشهر برقم ٨٨٥ فى ١٩٦١/٩/٢١ وذلك فى مواجهة المطعون ضده الرابع بصفته . وأسست دعواها على أنها تملك المنزل المبين بصحيفة الدعوى وتقيم فيه مع ولديها (الطاعن والمطعون ضده الثانى) وقد استجابت لطلبها فى أن يصبح العقار ملكا لهما وحدهما حتى لا يذهب جزء منه إلى أختيها ... ... إن هو أصبح من تركتها ، فحررت لهما عقد بيع عن هذا العقار مع احتفاظها بملكيته حتى وفاتها ثم تبين لها بعد ذلك أن ولدها الطاعن استغل جهلها بالقراءة والكتابة وأثبت فى العقد أنه بيع منجز مقابل ٢٠٠٠ جنيها . وإذ كانت حقيقة العقد أنه مضاف إلى ما بعد الموت وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث فقد أقامت دعواها بطلب بطلانه لعدم مشروعية السبب وفى أثناء سير الدعوى طلبت ... ... المطعون ضدها الثالثة قبول تدخلها فى الدعوى منضمة لوالدتها فى طلباتها – وفى ١٩٧١/١/٣١ قضت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى بكافة طرق الإثبات أن التصرف الصادر منها إلى الطاعن والمطعون ضده الثانى قد قصد به التحايل على أحكام الميراث وأتاحت للطاعن النفى بذات الطرق ثم قضت فى ١٩٧١/١١/٢٨ بقبول تدخل ... ... (المطعون ضدها الثالثة) وببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٢ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣ سنة ٣ ق ، ومحكمة استئناف المنصورة (مأمورية دمياط) قضت بتاريخ ٧٢/٦/١٠

بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره . وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإبطال عقد البيع موضوع الدعوى على ما أنتهى إليه من اعتباره يخفى وصية وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث فى حين أن الثابت من العقد إنه عقد بيع منجز ثبت فيه أن المطعون ضدها الأولى قبضت الثمن . ومن ثم فلا يقبل منها إنكار ما ثبت بالعقد كتابة أو إثبات عكسه إلا بالكتابة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات أن هذا العقد يخفى وصية إلى أقوال الشهود فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن أجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لأحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفى وصيه وأنه قصد بة الاحتيال على قواعد الأرث وإنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الاحتيال إضرارا بحقه فى الميراث . وهو فى ذلك لايستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة . وإذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب ابطال عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٢ والصادر منها لولديها الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه يخفى وصية وأنه قصد به تمييزهما فى الميراث احتيالا على قواعد الأرث وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات الصورية النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى (البائعة) التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار وعبد الرؤف عبد المجيد جودة وجمال الدين عبد اللطيف وإبراهيم هاشم .

(٣٢٠)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ القضائية :

(١و٢و٣) تقادم " تقادم مسقط " . تعويض .

(١) تقادم دعوى التعويض عن بروتستات موقعة دون وجه حق . منازعة من وقعها بشأن مسئوليته عنها فى دعوى الغاء تلك البروتستات . لا يمنع من سريان التقادم .

(٢) المطالبة القضائية . لا تعد قاطعة للتقادم إلا فى خصوص الحق المرفوعة به الدعوى وتوابعه . احتفاظ الطاعن بحقه فى التعويض بصحيفة دعوى الغاء البروتستات الموقعة دون وجه حق . هذه الدعوى لا تقطع التقادم المسقط للتعويض .

(٣ بدء سريان التقادم المسقط . مناطه . علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . لاعبرة بتاريخ تحديد قيمة الضرر بصفة نهائية .

١ — إن منازعة المطعون عليهما — أمام محكمة الموضوع — حول مسئوليتهما عن توقيع البروتستات ، لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليهما عن توقيع هذه البروتستات ؛ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البروتستات .

٢ — يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المقسط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص

هـــذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة لحق الآخر . لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لاتحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لايعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحـــديده إذ أنه لايجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـــذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ ـــ تنص المـادة ١٧٢/١ من القانون المدنى على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع". ممـا مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المـادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٣ سنة ١٩٧٠ مدنى كفر الشيخ الابتدائية ضد المطعون عليهما بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٣/١٩ طلب فيها الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقال

بيانا للدعوى إنه كان قد اشترى منهما فى ١٩٦٠/١٢/١٢ شاسيه سيارة نقل لقاء ثمن قدره ١٩٥٠ جنيها تدفع على أقساط وحررت كمبيالة عن كل قسط ، وفى ١٩٦١/٣/٢١ اتفق معهما على فسخ البيع وحررا له مخالصة عن قيمة الكمبيالات ، إلا أنه فوجئ بأنهما كانا فى ١٩٦١/٣/٢٠ قد حولا الكمبيالات المذكورة إلى بنكى مصر والجمهورية اللذين قاما بتوقيع بروتستات عدم دفع ضده فى مواعيد استحقاق الكمبيالات ، فأقام ضد المطعون عليهما والبنكين المذكورين الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء أحد عشر بروتستو عدم دفع وقعت ضده ، ولما حكم فى تلك الدعوى بطلباته استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ١٦ ق طنطا (٣٦ سنة ١ ق مأمورية كفر الشيخ) وقضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للبروتستو المحرر بتاريخ ١٩٦١/٣/٢ لتوقيعه قبل التخالص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وإذ كان الطاعن تاجرا وتأثرت سمعته المالية والتجارية نتيجة توقيع هذه البروتستات فانكمش حجم معاملاته مما عاد عليه بضرر يقدره بمبلغ عشرة الآف جنيه ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفع المطعون عليهما بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ بسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى بمضى المدة . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ٩٥ سنة ٤ ق مدنى مأمورية كفر الشيخ ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالأولين منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول بيانا لذلك إن الحكم أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى تأسيسا على علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ إقامته الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كفر الشيخ الابتدائية ضد المطعون عليهما فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ بطلب إلغاء البروتستات الموقعة ضده ، فى حين أن النزاع ثار فى تلك الدعوى واستئنافها حول

تحديد شخص المسئول عن الضرر إذ أنكر المطعون عليهما مسئوليتهما عن توقيع البروتستات تأسيسا على أن السندات التى وقعت بموجبها البروتستات قد ظهرت منهما تظهيرا ناقلا للملكية إلى الغير قبل تحرير المخالصة عن هذه السندات ، يدل على ذلك أنه أدخل بنك الاسكندرية وشركة مصر للتجارة الخارجية خصوما فى الدعوى المذكورة ، ويبين منها أن الحكم الصادر فى الاستئناف بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ هو الذى قطع بمسئولية المطعون عليهما عن توقيع البروتستات ، وبالتالى يتعين أن يحتسب التقادم من ذلك التاريخ ، هذا إلى أن دعوى التعويض الحالية مؤسسة على خطأ المطعون عليهما بتوقيع البروتستات ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على الطاعن وهو الأمر الذى لم يثبت إلا بعد صدور الحكم النهائى سالف الذكر ، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ وقوع الضرر دون أن يبين العناصر التى استخلص منها اقتران تاريخ علمه بوقوع الضرر بشخص المسئول عنه فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ، أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى إقامة الدعوى بالتقادم على قوله « أنه لما كان المدعى — الطاعن — أصيب ولاشك بأذى فى سمعته من جراء السلوك الخاطىء للمدعى عليهما . — المطعون عليهما — لتوقيعهما بروتستات عدم دفع ضده رغم سداده لقيمة الكمبيالات المحرر عنها هذه البروتستات . . . وكان المدعى أقام الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١١/٢٧ طالبا فيها إلغاء بروتستات عدم الدفع التى وقعها المدعى عليهما ضده فى الفترة من ١٩٦١/١٢/٢ إلى ١٩٦٢/١٠/٢ وحصر طلباته فى الدعوى الماثلة بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء توقيع المدعى عليهما لهذه البروتستات فإنه لاتثريب على هذه المحكمة إن استخلصت علم المدعى بحدوث الضرر الذى أصابه فى سمعته وبشخص المسئول عنه من يوم إقامته الدعوى ٣٠٣ سنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ ومن ثم فان مدة الثلاث سنوات محتسبة من هذا التاريخ الأخير وحتى تاريخ إقامة دعوى التعويض — الدعوى الماثلة — فى ١٩٧٠/٣/١٩ تكون قد انقضت وتكون لذلك دعوى المسئولية قد تقادمت بمضى المدة عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى » ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أضاف إلى ذلك " والمستأنف — الطاعن — برفعه دعوى الغاء البروتستات في سنة ١٩٦٢ يسجل عن نفسه أنه عالم بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وقد كان من حقه أن يطالب بالتعويض الذى يطالبه الآن فى ذات الدعوى الأولى الخاصة بالغاء البروتستات أو فى دعوى أخرى مستقلة فى خلال الأجل المحدد فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ولكنه لم يشأ أن يفعل " ، وكانت محكمة الموضوع على ماسلف إيراده قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية علم الطاعن بالضرر الذى أصابه وبشخص المسئول عنه من اليوم الذى أقام فيه الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كفر الشيخ الإبتدائية بطلب الغاء بروتستات عدم الدفع فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ وقد أكد الحكم المطعون فيه هذا العلم بما ساقه ردا على السبب الثانى من سببى الاستئناف من أن الطاعن أشار فى صحيفة تلك الدعوى إلى أن أضرارا قد أصابته من البروتستات التى وقعها المطعون عليهما وأنه يحتفظ بحقه فى المطالبة بالتعويض عنها ، وكانت منازعة المطعون عليهما حول مسئوليتهما عن توقيع البروتستات لاتعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليهما عن توقيع هذه البروتستات لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البروتستات ، ولما كان ما إستخلصه الحكم سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يعتبر الدعوى الأولى بالغاء البروتستات قاطعة للتقادم رغم أنه ضمن صحيفتها أن أضرارا قد أصابته وأنه سيطالب بالتعويض عنها ، فى حين أن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما تكون قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ، وإذ تعتبر دعوى التعويض تابعة لدعوى إلغاء البروتستات فإن احتفاظ الطاعن لنفسه فى الدعوى الاولى بالحق فى المطالبة بالتعويض عن توقيع هذه البروتستات يكون قاطعا للتقادم ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى إلغاء البروتستات لاتحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لايجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه بمضى المدة استنادا إلى علمه بالضرر الذى أصابه وبشخص المسئول عنه من اليوم الذى اقام فيه الدعوى رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٢ بطلب إلغاء بروتستات عدم الدفع فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ فى حين أنه لم يكن المطعون عليهما فى ذلك الوقت قد وقعا أكثر من أحد عشر بروتستا وقد استمرا فى توقيع بروتستات أخرى أثناء نظر تلك الدعوى واستئنافها الذى فصل فيه بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ ، كما أن الضرر الذى لحقه من هذا العمل غير المشروع لم يتحدد بصفة نهائية إلا حين اضطر إلى وقف نشاطه التجارى نهائيا فى أواخر سنة ١٩٦٩ مما يتعين معه أن يحتسب تاريخ بدء التقادم من أى من هذين التاريخين ، وإذ أقيمت الدعوى الحالية بطلب التعويض فى ١٩٧٠/٣/١٩ فلا تكون قد سقطت بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أن بروتسات عدم الدفع التى ألغيت بالحكم الصادر

فى الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٦٢ مدنى كفر الشيخ الابتدائية وكانت موضوع دعوى التعويض هى عشر بروتستات وهى التى وقعت بعد تاريخ المخالصة وآخرها كان بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٢ قبل رفع دعوى إلغاء البروتستات فى ٢٧/١٠/١٩٦٢ ، وكانت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى تنص على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"، مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فية قيمة الضرر بصفة نهائية، مما لا محل معه لتحدى الطاعن باحتساب مدة التقادم من تاريخ وقف نشاطه التجارى نهائيا فى سنة ١٩٦٩ ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنه ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : الدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى ، وصلاح نصار ، وإبراهيم هاشم .

(٣٢١)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " .

التفرقة بين بطلان الزواج وانحلاله . أثر كل منهما .

(٢) دعوى " تكييف الدعوى " .

التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق واسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .

(٣) دعوى "سبب الدعوى" . أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين" عقد . بطلان .

سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم . مثال فى دعوى بطلان زواج .

(٤ ، ٥) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " . زواج . إثبات " عبء الإثبات " .

(٤) شريعة الأقباط الأرثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج . توافر الغش بمجرد ادعائها كذبا بأنها بكر . على الزوج عبء إثبات أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

(٥) شريعة الأقباط الأرثوذكس . بطلان الزواج للغش فى بكارة الزوجة . نسبى . يزول بالإجازة اللاحقة . ما يعتبر كذلك .

(٦) حكم " تسبيب الحكم " .

إغفال المحكمة التحدث عن دفاع لم يطرح دليله أمامها . لا قصور .

(٧) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " . اثبات " اقرار ".

عدم الأخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود. م ٥٨ مجموعة ١٩٥٥ لطائفة الأقباط الأرثوذكس . نطاقه قاصر على الطلاق وإجراءاته دون بطلان الزواج .

(٨) محكمة الموضوع " إجراءات الاثبات ". اثبات . حكم " تسبيب الحكم " .

عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها . عدم التزامها بالرد استقلالا على مايثيره الخصم .

(٩) دعوى " الخصوم فى الدعوى " . نيابة عامة . أحوال شخصية .

النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان المادة ٩٥ مرافعات التى تجيز للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما .

(١٠) أحوال شخصية . نيابة عامة . حكم " بيانات الحكم " .

إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . م ١٧٨ مرافعات . كفاية إبداء النيابة رأيها بالفعل والاشارة إلى ذلك فى الحكم .

١ — بطلان الزواج هو الجزاء على عدم استجماع الزواج شروط قيامه وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر الزواج لم يقم أصلا وهو بهذه المثابة يفترق عن انحلال الزواج بالتطليق الذى يفترض قيام الزواج صحيحا مستوفيا أركانه وشرائطه القانونية فيعد انهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكل آثاره فى الماضى.

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة [1] أن قاضى الدعوى ملزم فى كل حال باعطاء الدعوى وصفها الحق واسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى . والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات .

(١) نقض ١٩٧٣/٦/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ٩٤٠

٣ ـ سبب الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) ـ هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان سبب الدعوى حدده المطعون عليه ـ المدعى بما اتضح له من أن الطاعنة كانت ثيبا عند الدخول وانها أقرت بسبق الاعتداء ـ عليها وازالة بكارتها قبل الزواج وأنه طالبها بالانفصال فامتنعت دون وجه حق ، فأن ذلك لا ينم عن اقراره بصحة الزواج . لما كان ماتقدم وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد كيف الواقعة المطروحة عليه ـ دون أن يضيف اليها جديدا ـ بأنها في حقيقتها طلب بإبطال الزواج وليست طلبا بالتطليق فإنه لا يجوز الطعن عليه بأنه قد غير سبب الدعوى من تلقاء نفسه ويكون نسبة الخطأ في تطبيق القانون إليه على غير أساس .

٤ ـ النص في المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ على أنه " .... إذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . كذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت بأنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل" يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) ـ على أن الغش في بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ثم يثبت فيما بعد أنها لم تكن بكرا وأن الزوج لم يكن على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

٥ ـ النص في المادة ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ على أنه " لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٦٨
(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٨١١

أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت" يدل على أن — بطلان الزواج بسبب الغش فى بكارة الزوجة أو الغش فى شخص أحد الزوجين أو خلو الزوجة من الحمل — بطلان نسبي يزول بالإجازة اللاحقة من الزوج الذى وقع فى الغلط بما وقع فيه ويعتبر الاختلاط الزوجى بعد اكتشاف الغلط من قبيل الإقرار اللاحق، لما كان ذلك وكان الحكم قد اتخذ من تاريخ اقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة فى ١٩٧٣/٤/١٠ تاريخا لعلم الزوج اليقينى بالغش المدعى به، وقضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد سائغ وله مأخذه من التحقيقات، فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

٦ — لا على الحكم المطعون فيه — إن هو أغفل التحدث عن دفاع متجرد عن دليله لم يطرح أمام محكمة الموضوع.

٧ — تقضى المادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٥٥ بانه « لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن وشهادة الشهود"، وقد وردت هذه المادة ضمن مواد الباب الخاص بالطلاق واجراءاته ولا صلة لها بالمواد الخاصة ببطلان الزواج وهو مغاير للطلاق.

٨ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها أو الرد استقلالا على كل ما يثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما انتهى إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق.

٩ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة[1] أنه بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٣٧٧

الجزئية ، ومن ثم فلا تسرى فى شأنها المادة ٩٥ من قانون المرافعات — التى تجيز للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة — إذ هى لاتسرى — وعلى مايبين من عبارتها — إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما .

١٠ — مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على اغفالها بطلانه ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها وأثبت ذلك فى الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٩٦ سنة ١٩٧٣ "أحوال شخصية" أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنة طالبا تطليقها منه ، وقال بيانا لدعواه أنه تزوج بها فى ١٩٧٢/٧/٢٣ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، وإذ فوجىء بأنها ليست بكرا ، وأقرت فى تحقيقات النيابة العامة أن أحد أقاربها إعتدى عليها وأزال بكارتها قبل الزواج ، فقد أقام الدعوى بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ حكمت المحكمة بابطال الزواج . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ سنة ٩٠ق "أحوال شخصية" القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه على الرغم من أن المطعون عليه أقام دعواه بطلب التطليق تأسيسا على أنه فوجىء عند الدخول بها بأنها ثيب وأنه طالبها بفصم عرى الزوجية فأبت دون وجه حق ، إلا أن الحكم غير أساس الدعوى وذهب إلى أن التكييف الصحيح لها أنها طلب بإبطال الزواج، فى حين أن التطليق يختلف اختلافا جوهريا عن الابطال ويفيد إقرار الطاعن أن زواجه تم بناء على عقد صحيح ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها تغييره لما ينطوى على خلط بين سبب الدعوى وبين تكييفها ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه وإن كان بطلان الزواج هو الجزاء على عدم استجماع الزواج شروط قيامه وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر الزواج لم يقم أصلا ، وهو بهذه المثابة يفترق عن انحلال الزواج بالتطليق الذى يفترض قيام الزواج صحيحا مستوفيا أركانه وشرائطه القانونية فيعد انهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الإعتراف بكل آثاره فى الماضى ، إلا أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الدعوى يلزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوى ، وكانت العبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت منها هذه الطلبات ، وكان سبب الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان سبب الدعوى الماثلة حدده المطعون عليه بما اتضح له من أن الطاعنة كانت ثيبا عند الدخول ، وأنها أقرت بسبق الاعتداء عليها وإزالة بكارتها قبل الزواج وأنه طالبها بالانفصال فامتنعت دون وجه حق ، فان ذلك لا ينم عن إقراره بصحة الزواج ، لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد كيف الواقعة المطروحة عليه — دون أن يضيف إليها جديدا — بأنها فى حقيقتها طلب بإبطال الزواج ، فإنه لا يجوز النعى عليه

بأنه قد غير سبب الدعوى من تلقاء نفسه ، ويكون نسبة الخطأ فى تطبيق القانون إليه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الأول والثالث مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم بنى قضاءه ببطلان الزواج على سند من المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، وعلى أنها أقرت فى تحقيقات النيابة بأنها كانت ثيبا عند زواجها فى حين أن المادة ٣٨ سالفة الإشارة تشترط للقضاء ببطلان الزواج أن ترفع الدعوى به خلال شهر من وقت العلم بالفسق ، وهى مدة سقوط يترتب على انقضائها سقوط الحق ورفع الدعوى ، والثابت من تحقيقات النيابة علم الطاعن بفض بكارة الطاعنة يوم دخوله بها وأنه حصل على اقرار منها بذلك فى ١٩٧٣/١/٢٨ وإذ لم ترفع الدعوى إلا فى ١٩٧٣/٤/١٨ فإنه يكون متعينا القضاء بعدم قبولها . هذا إلى أن المادة تشترط أيضا ألا يحصل اختلاط زوجى من وقت العلم بالفسق وقد أغفل الحكم تحقيق هذا الشرط رغم جوهريته بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . بالإضافة إلى أنه لا يجوز الأخذ باعتراف الطاعنة وحده بسبق فض بكارتها قبل الزواج لأن شريعة الأقباط الارثوذكس فى المادة ٥٨ من الموسوعة الصادرة سنة ١٩٥٥ لا تتيح الاعتداد باقرار أحد الزوجين مالم يكن مؤيدا بالقرائن وشهادة الشهود استهدافا لقطع دابر التحايل على أحكام الزواج والطلاق ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه " إذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " ، وفى المادة ٣٨ منها على أنه " لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط

الا يكون حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت " ، يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وهو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ثم يثبت فيما بعد أنها لم تكن بكرا ، وأن الزوج لم يكن على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، كما وأن هذا البطلان نسبي يزول بالاجازة اللاحقة من الزوج الذى وقع فى الغلط ، ويعتبر إجازة لاحقة السكوت عن طلب الإبطال مدة شهر من وقت صيرورة الزوج المكره متمتعا بكامل حريته أو علم الزوج الذى وقع فى الغلط بما وقع فيه ، ويعتبر الاختلاط الزوجي بعد اكتشاف الغلط من قبيل الإقرار اللاحق . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قرر " . . . ومن حيث إن المدعى - المطعون عليه - أقام دعواه المائلة بطلباته استنادا إلى ما ثبت له من أن المدعى عليها - الطاعنة - لم تكن بكرا وقت الزواج ، وأنها كانت حاملا وعلى علاقة آثمة سابقة على الزواج على ما ثبت من المحضر الإدارى رقم ٢٤٩٠ سنة ١٩٧٣ شبرا الذى أقرت فيه الزوجة ذلك ، ولم تجحده بجلسات المرافعة ، وقد أجريت تحقيقات ذلك المحضر بمعرفة النيابة العامة فى ١٠/٤/١٩٧٣ ، وأقام المدعى دعواه المائلة بصحيفتها المقدمة لقلم الكتاب فى ١٨/٤/١٩٧٣ والمعلنة فى ٢٤/٤/١٩٧٣ " بما مفاده أن الحكم اتخذ من تاريخ إقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة فى ١٠/٤/١٩٧٣ تاريخا لعلم الزوج اليقيني بالغش المدعى به ، وقضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم . لما كان ذلك وكان ماخلص إليه الحكم فى هذا الصدد سائغ وله مأخذه من التحقيقات ، وكان الثابت بالأوراق أنه لم يطرح على محكمة الموضوع الإقرار المؤرخ ٢٨/١/١٩٧٣ الذى تدعى الطاعنة أنها أقرت فيه بإزالة بكارتها قبل الزواج وقدمته للمطعون عليه قبل رفع دعواه ، وكانت الطاعنة لم تدع بحصول اختلاط زوجي بينها وبين المطعون عليه بعد إقرارها له وبتحقيقات النيابة العامة بإزالة بكارتها قبل الزواج ، فلا على الحكم إن هو أغفل التحدث عنه . لما كان ماتقدم وكان لا يسوغ التذرع بما أوردته المادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ والتى تقضى " بألا يؤخذ

بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود" لأن هذه المادة إنما وردت ضمن موادالباب الخاص بالطلاق وإجراءاته ولاصلة لها ، بالمواد الخاصة ببطلان الزواج ، وهو مغاير للطلاق ، فلا يجوز القول بالخروج على قواعد الإثبات فى هذا المجال ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن اعترافها فى تحقيقات النيابة ، وفى إقرارها المؤرخ ١٩٧٣/١/٢٨ بأن أحد أقاربها قد اعتدى عليها وأزال بكارتها قبل زواجها بالمطعون عليه ، كان وليد إكراه وقع عليها بالضرب والإيذاء والتهديد ، وقد طلبت على سبيل الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصر هذا الدفاع الجوهرى ، غير أن محكمة الاستئناف اغفلت الرد عليه بما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أوردت بصحيفة استئنافها أن المطعون عليه دأب بعد وضع حملها على التعدى عليها بالضرب ، وقد حصل بطريق الإيذاء والتهديد على إقرار منها مؤرخ١٩٧٣/١/٢٨ تقر فيه بأن أحد أقربائها قد أزال بكارتها قبل الزواج ، وأرغمت نتيجة هذا الإقرار على الاعتراف بأقوالها الواردة بمحضر التحقيق فى الشكوى سالفة البيان ، وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دعواها ، وكان الثابت بالأوراق أنه لم يطرح على محكمة الموضوع هذا الإقرار الذى أشارت إليه الطاعنة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن المحكمة تلتفت عما قررته المستأنفة ـ الطاعنة ـ من أن المستأنف ضده ـ المطعون عليه ـ هو الذى فض بكارتها ذلك أنها اعترفت اعترافا صريحا فى تحقيقات النيابة التى بأوراق الشكوى المنوه عنها أن خالها هو الذى جامعها وفض بكارتها قبل الدخول على المستأنف ضده ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى الأدلة التى استندت إليها مايكفى لتكوين عقيدتها أو الرد استقلالا على كل مايثيره الخصم طالما كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما انتهى

إليه ، ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف تبينت عدم جدية إدعاء الطاعنة بأن إقرارها بفض بكارتها قبل زواجها كان وليد إكراه لاعترافها بذلك اعترافا صريحا فى تحقيقات النيابة العامة ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم تناول هذا الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و بطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى بجلسة ١٩٧٤/١٢/٩ وفيها قررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٧٥/٣/٤ على أن تبدى النيابة رأيها فى ثلاثين يوما ، وفى الجلسة الأخيرة قررت مد أجل الحكم لجلسة ١٩٧٥/٣/٤ لذات السبب ، ثم صدر الحكم المطعون عليه فى تلك الجلسة ، وثبت به أن النيابة قدمت مذكرة طلبت فيها تأييد الحكم المستأنف ، و إذ تعد النيابة خصما منضما وتجيز المادة ٩٥ من قانون المرافعات للخصوم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة ، وكان قد حيل بين الطاعنة و بين تقديم هذا البيان تبعا لعدم إتاحة الفرصة لها للاطلاع على تلك المذكرة فإن الحكم يكون مشوبا ببطلان الإجراءات والاخلال بحق الدفاع ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلا من إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى الدعوى ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، ومن ثم فلا تسرى فى شأنها أحكام المادة ٩٥ من قانون المرافعات ، إذ هى لا تسرى — وعلى ما يبين من عبارتها — إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلانه ، ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها وأثبت ذلك فى الحكم ، وكان ذلك الإجراء قد تم ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع و بطلان الإجراءات يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنه ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمد المهدى، محمد الباجورى، صلاح نصار ، ابراهيم هاشم .

(٣٢٢)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " "القانون الواجب التطبيق" .

منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . القانون الواجب التطبيق على أطرافها . مناطه . سير الدعوى وانعقاد الخصومة فيها .

(٢) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " " الطلاق " .

دعوى الطلاق . يرجع فيها لشريعة الزوجين مختلفى الطائفة أو الملة لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق .

(٣) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " " الطلاق " . دعوى "عدم سماع الدعوى" .

دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين . سماعها . منوط بانتماء الزوجين إلى طوائف تدين بوقوع الطلاق . المادة ٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . انضمام الزوجة إلى طائفة اللاتين الكاثوليك قبل رفع الدعوى وقبل إيقاع الزوج طلاقها بارادته المنفردة . أثره . عدم سماع الدعوى .

(٤) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " " ديانه " .

تغيير الطائفة أو الملة . اتصاله بحرية العقيدة . تحقيق أثره بمجرد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية .

(٥) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " " ديانه " .

تغيير الطائفة إلى الكاثوليكية . الاحتفاظ رغم ذلك بالطقوس الخاصة للطائفة السابقة طبقا لوثيقة المجمع الفاتيكانى . لا أثر له فى الدينونه بوقوع الطلاق .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة [١] أن مؤدى نص المادتين السادسة والسابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة، وأن الشارع اتخذ من سير الدعوى وإنعقاد الخصومة فيها — وهو وصف ظاهر منضبط — مناطا يتحدد به القانون الواجب التطبيق على أطرافها .

٢ — دعوى الطلاق لاتسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، أى أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى، مما مفاده أنه لا يرجع إلى شريعة الزوجين عند اختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط [٢] .

٣ — النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق " يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بوقوع الطلاق فأجاز سماع الدعوى بالنسبة لها دون تلك التى لاتدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعا للحرج والمشقة، لما كان ذلك وكان المذهب الوحيد الذى لايجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكى على اختلاف ملله، وكان يبين مما أورده الحكم — المطعون فيه — أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت أن المطعون عليها انضمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك من قبل رفع الدعوى ومن قبل إيقاع الطاعن — الزوج — طلاقها بإرادته المنفردة واستندت إلى أدلة سائغة لامخالفة فيها للثابت فى الاوراق، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه — الذى قضى بعدم سماع دعوى الطلاق — يكون على غير أساس .

---

(١) نقض ٣١ / ١ /١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٧٩

(٢) نقض ١٤ / ١ / ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٩٦

(٣) نقض ٢١ / ١٩٦٨/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٧٩

٤ — المستقر — فى قضاء هذه المحكمة — أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ومن ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية ، فلا يجوز القول بأن انضمام المطعون عليها — الزوجة — إلى طائفة اللاتين الكاثوليك لم يكن وليد عقيدة أو نتيجة تحايل .

٥ — وإن كان المذهب الكاثوليكى لايدين بالطلاق وهو يسرى على أفراد طوائف الكاثوليك الشرقيين مهما اختلفت مللهم ، إلا أن هذا لاينفى أن لكل ملة شعائرها الخاصة التى تمارسها فى كنيستها بلغة البلد الذى نشأت أو انتشرت فيه ، فإن ماورد بوثيقة المجمع الفاتيكانى التى تقدم بها الطاعن والتى تفيد احتفاظ الشرقيين الذين يعتنقون الكثلكة بطقوس الطائفة الاولى التى كانوا ينتمون إليها ، إنما تنصرف إلى هذا المعنى وحده ولا أثر لها فى الديونة بوقوع الطلاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها طالبا الحكم باثبات الطلاق الحاصل منه لها بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠ طلقة أولى رجعية ، وقال بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٤ تزوج بالمطعون عليها طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وإذ انسلخ من طائفة الأقباط الأرثوذكس وانضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس فى ١٩٧٢/٩/١٢ بينما هى قبطية أرثوذكسية وهما يدينان بالطلاق وقد أوقع عليها الطلاق بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٠ ومن قبل رفع الدعوى فى ١٩٧٢/١٠/١٦ بقوله " زوجتى ... ... طالق منى " فقد طلب الحكم باثباته . دفعت المطعون عليها بعدم سماع الدعوى مستندة إلى أنها انتمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك

وهى لاتدين بالطلاق فى تاريخ سابق على رفع الدعوى ، و بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه طلق المطعون عليها فى التاريخ المشار إليه ، وبعد سماع شهود الطرفين وبتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥ لسنة ٩١ق أحوال شخصية القاهرة طالبا الغاءه والقضاء بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم سماع الدعوى على سند من القول بأن انضمام المطعون عليها إلى طائفة اللاتين الكاثوليك التى لا تدين بالطلاق تم صحيحا فى ١٩٧٢/٩/١ ، فى حين أن هذا الانضمام لم يثبت ثبوتا يقينيا ولم يصاحبه اتمام الطقوس والمظاهر الخارجية والرسمية لتناقض الشهادات المقدمة من المطعون عليها ، إذ ورد بإحداها تمام الانضمام فى ١٩٧٢/٩/١ ، بينما أثبت فى الشهادتين الأخريين أنه لم يصادف محله إلا بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٧ ، وجاءت مناقشة محرر هذه الشهادات مشككة فى صحة ذلك الانضمام ، إذ لم يسجل فى سجلات الكنيسة ، ولم يثبت صدور الشهادات ممن يملك إصدارها ولم تتبع بصددها الإجراءات الواجبة ، مما يشير إلى أن انضمام المطعون عليها إلى طائفة اللاتين الكاثوليك لم يكن وليد عقيدة وإيمان وإنما مبعثه الغش والتحايل . هذا إلى أن الطاعن تمسك بأن وثائق المجمع الفاتيكانى الخاصة بالكنائس الشرقية الكاثوليكية تفرض على من يعتنق الكثلكة من الشرقيين الأرثوذكسيين الاحتفاظ بالطقوس الدينية للطائفة التى كان ينتمى إليها أصلا ، مما مفاده أن انضمام المطعون عليها لا ينتج آثارا قانونية ، وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع رغم أنه قد يؤدى إلى تغيير وجه الرأى فى

الدعوى وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا ما اختلفا طائفة أوملة ، وأن الشارع اتخذ من سير الدعوى وانعقاد الخصومة فيها — وهو وصف ظاهر منضبط — مناطا يتحدد به القانون الواجب التطبيق على أطرافها ، وكانت دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، أى أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى ، مما مفاده أنه لا يرجع إلى شريعة الزوجين عند اختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونيتهما بوقوع الطلاق فقط ، وكان النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه "لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق" يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع الدعوى به بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعا للحرج والمشقة ، وكان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكى على اختلاف ملله ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعن على قوله "أن . . الثابت من الشهادة المؤرخة ١/٩/١٩٧٢ الصادرة للمدعى عليها — المطعون عليها — من الكنيسة الكاثوليكية تفيد انضمامها للطائفة الكاثوليكية اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى قبل الطلاق الحاصل فى ٢٠/٩/١٩٧٢ وكان الكاثوليك وقد أصبحت المدعى عليها تعتنق مذهبهم لا يدينون بالتطليق فمن ثم يمتنع سماع هذه الدعوى عملا بنص المادة ٧/٩٩ من اللائحة دون ما بحث وراء الباعث الذى حدا بالمدعى عليها لتغيير ملتها أو طائفتها ومدى جدية أو صورية هذا التغيير ، ذلك أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة و يتحقق أثره بمجرد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره

الخارجية ، ولما كان الثابت من أقوال الأب ... ... رئيس كنيسة البشارة الكاثوليكى الذى استمعت المحكمة إلى شهادته أن المدعى عليها تقدمت بطلب انضمامها لتلك الكنيسة فى ١٩٧٢/١/٣٠ وأنه بعد أن أجرى معها بعض الطقوس الدينية وبعض الاختبارات لاستظهار صدق نواياها وافق على انضمامها بهذه الكنيسة اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١ وأصبح من حقها منذ ذلك التاريخ ممارسة أسرارها وطقوسها الأمر الذى يكفى بذاته للقول بتوافر المظاهر الخارجية لاعتناق المدعى عليها مذهبها الجديد — وقد أقر الأب ... ... بسلامتها وصدورها من رئاسة دينية واحدة وإن كان التاريخ المثبت بها على أنه تاريخ انضمام المدعى عليها لتلك الكنيسة وهو ١٩٧٢/٩/٢٧ ورد خطأ وصحته ١٩٧٢/٩/١ وأن التاريخ السابق إنما هو تاريخ تسجيل إسم المدعى عليها بسجلات تلك الكنيسة وأنه من ناحيته قد رجع إلى رئاسته الدينية فى أمر قبول انضمام المدعى عليها للمذهب الجديد فوافقت تلك الرئاسة على ذلك ." فإن هذا الذى أورده الحكم يبين منه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت أن المطعون عليها انضمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك من قبل رفع الدعوى فى ١٩٧٢/١٠/١٦ ومن قبل إيقاع الطاعن طلاقها بإرادته المنفردة فى ١٩٧٢/٩/٢٠ واستندت إلى أدلة سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق . لما كان ما تقدم وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، ومن ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية ، فلا يجوز القول بأن انضمام المطعون عليها إلى طائفة اللاتين الكاثوليك لم يكن وليد عقيدة أو نتيجة تحايل . لما كان ما سلف وكان المذهب الكاثوليكى لا يدين بالطلاق وهو يسرى على أفراد طوائف الكاثوليك الشرقيين مهما اختلفت مللهم وإن كان هذا لا ينفى أن لكل ملة شعائرها الخاصة التى تمارسها فى كنيستها بلغة البلد الذى نشأت أو انتشرت فيه ، فان ماورد بوثيقة المجمع الفاتيكانى التى تقدم بها الطاعن والتى تفيد احتفاظ الشرقيين الذين يعتنقون الكثلكة بطقوس الطائفة الأولى التى كانوا ينتمون إليها إنما تنصرف إلى هذا المعنى وحده ولا أثر لها فى الديونة بوقوع الطلاق ، و يكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث مخالفة الحكم المطعون فيه القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية شبرا لإثبات أنه راجعها ، الأمر الذى يكشف عن أنها لم تنضم إلى طائفة اللاتين الكاثوليك فى التاريخ الذى حددته ، وأنها تعترف بواقعة الطلاق وتدين به ، وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى . هذا إلى أنه قدم حكما صادرا فى ١٩٧٣/١٠/٢٣ فى دعوى النفقة رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية شبرا ثابت به أنها لا زالت قبطية أرثوذكسية ، مما يؤكد أن طلاقه إياها بعد تغيير ملته فى ١٩٧٢/٩/٣٠ وقع صحيحا ، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفع فانه يكون قد خالف القانون علاوة على قصوره فى التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته صورة رسمية من عريضة الدعوى رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية شبرا المشار إليها بسبب النعى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن انصب على أن المطعون عليها وقد دفعت دعواه أمام محكمة أول درجة بأنه راجعها وأن ذلك يكشف عن أنها لم تنضم إلى طائفة الكاثوليك فى التاريخ الذى زعمته ، وكان البين من الحكم الابتدائى أن المطعون عليها إنما ساقت ادعاء الرجعة احتياطيا بافتراض أحقية الطاعن فى إيقاعه الطلاق دون أن تسلم به ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت فيما سبق إلى أن الحكم انتهى وبأسباب سائغة وفى نطاق سلطته الموضوعية إلى ثبوت انضمام المطعون عليها لطائفة اللاتين الكاثوليك قبل رفع الدعوى ، فان ذلك كاف لحمل قضائه ، ولا عليه إن هو لم يرد على ما أشار إليه الطاعن من دفاع لأن فى قيام الحقيقة التى استخلصها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ما تقدم وكان البين من حكم دعوى النفقة أنها أقيمت فى ١٩٧٢/٤/١٧ قبل أن تعتنق المطعون عليها الكثلكة وقبل أن يصدر الطلاق من الطاعن فانه لاغناء فيما يراد استقاؤه من دلالة ذلك ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : عز الدين الحسيني ، عبد العال السيد ، وعثمان الزيني ، ومحمدى الخولي .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٠ القضائية :

تأمينات عينية " حق الامتياز ". قانون " سريانه من حيث الزمان " .

حق الامتياز المقرر . باستناده للمادة ٤٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . اقتصاره على العقود المبرمة في ظله دون العقود المبرمة قبل سريانه .

تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه " يجوز أن يحصل ما يستحق للدولة من أجر أو ثمن وملحقاتها عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ويكون لهذه المبالغ امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها في المادة ١١٣٩ من القانون المدنى وسابقة على أى امتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم " . كما تنص المادة ٧١ منه على أن " جميع التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون الواردة على عقارات كانت داخلة في ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة بذات الشروط والأحكام السارية وقت إقرارها " مما يفيد أن حق الامتياز المقرر للحكومة بالمادة ٤٨ السالفة الذكر ، لا يكون إلا بالنسبة للعقود المبرمة قبل سريانه ولو بقيت آثار هذه العقود قائمة في ظله . إذ كان ذلك وكانت عقود البيع الصادرة من الطاعن — رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته — إلى المطعون عليها قد تمت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فإن دين الطاعن لا يكون له حق الامتياز المقرر في هذا القانون أيا كان ميعاد استحقاقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن بنك مصر (المطعون عليه الأول) اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى ضد المطعون عليهما الثالثة والرابع بالدعوى رقم ١٩٥٩ بيوع كلى دمياط وفاء لمبلغ قدره ٥٩٤٦ جنيها و ٥٩٥ مليما على أطيان مساحتها ٧٠ فدانا و١٢ قيراطا و١٦ سهما مرهونة إليه منهما وبعد أن رسا المزاد على مباشر الإجراءات وأودع الثمن وقدره ٢٧٥٠١ ج تقدم بعريضه إلى قاضى التوزيع طالبا تخصيصه بكامل هذا المبلغ فاعترض وزير الخزانة بصفته (المطعون عليه الثانى) على هذا الطلب استنادا إلى أنه يستحق فى ذمة المطعون عليه الرابع ضرائب قيمتها ١٥٨٨ جنيها و٢٩٦ مليما كما اعترض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته (الطاعن) تأسيسا على أنه يداين المطعون عليها الثالثة فى مبلغ ٨٠٢ جنيها و٦٨٠ مليما باقى ثمن ٤٩ فدانا و١٨ قيراطا و٢١ سهما من الأطيان محل التنفيذ كان قد باعها إليها . وفى ١٩٦٦/١١/٢١ اصدر قاضى البيوع والتوزيع قائمة التوزيع المؤقته بتخصيص قلم كتاب محكمة دمياط بمبلغ ١٠٩ جنيهات ٦٧٠ مليما نظير المصاريف القضائية وتخصيص وزارة الخزانة بمبلغ ٤٦٧ جنيها و٥ مليمات وتخصيص بنك مصر بمبلغ ٢١٧٣ جنيها و٢٥ مليما وتخصيص الطاعن بالباقى، وحدد جلسة لمناقشة الدين فى القائمة وفيها قرر الطاعن بالمناقضه فى القائمة المؤقتة طالبا إلغاءها وإصدار القائمة النهائية بتخصيص بنك مصر بما يتبقى بعد سداد دينه ، على أساس أن هذا الدين له حق امتياز يستوفى قبل دين المطعون عليه الأول عملا بنص المادة ٤٨٥ من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٦ حكمت المحكمة برفض المناقضه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٢ سنة ٤٠ ق مأمورية دمياط . وفى ١٩٦٩/١٢/٦ حكمت

بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن دينه وهو باقى ثمن الأطيان المنفذ عليها والتى كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة له حق امتياز على ثمن البيع فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة ومن ثم يجب أن يقتضيه قبل أى حق آخر ولو كان مضمونا برهن رسمى ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بقوله إن عقود البيع الصادرة من الطاعن للمطعون عليها الثالثة سجلت قبل سريان القانون المذكور فلا يتمتع باقى الثمن المستحق للطاعن بامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة والتى لا يجب فيها القيد وإنما تتمتع فقط بامتياز البائع المقرر بالمادة ١١٤٧ من القانون المدنى والتى تتحدد مرتبتها على تاريخ قيدها ، فى حين أن دين الطاعن عبارة عن أقساط باقى ثمن الأطيان المبيعه للمطعون عليها الثالثة وإذ استحقت هذه الأقساط بعد تاريخ سريان القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون لدين الطاعن حق امتياز عام على أموال المطعون عليها المذكورة فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة والمعفاه قانونا من شرط القيد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بعد أن نص فى المادة ٤٨ منه على أنه " يجوز أن يحصل ما يستحق للدولة من أجر أو ثمن وملحقاتها عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ويكون لهـــذه المبالغ امتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى وسابقة على أى امتياز آخر من المصروفات القضائية والضرائب والرسوم . عاد ونص فى المادة ٧١ على أن جميع التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون الواردة على عقارات كانت داخلة فى ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة بذات الشروط

والأحكام السارية وقت إقرارها ما يفيد أن حق الامتياز المقرر للحكومة بالمادة ٤٨ السالفة الذكر لا يكون إلا بالنسبة للعقود المبرمة بعد سريان ذلك القانون دون العقود المبرمة قبل سريانه ولو بقيت آثار هذه العقود قائمة في ظله. إذ كان ذلك وكانت عقود البيع الصادرة من الطاعن إلى المطعون عليها الثالثة قد تمت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فان دين الطاعن لا يكون له حق الامتياز المقرر في هذا القانون أيا كان ميعاد استحقاقه. ويكون النص على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه على غير أساس.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين ؛ عز الدين الحسيني ؛ عبد العال السيد ؛ محمدى الخولى .

(٣٢٤)

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) حكم . " تسبيب الحكم " .

عدم التزام المحكمة بإيراد نصوص العقود التى استندت إليها .

(٢) قضاة . تحكيم .

القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم . إعمال هذه القواعد على المحكمين بالنسبة إلى أسباب الرد أو عدم الصلاحية فحسب .

(٣) تحكيم . دعوى . دفاع .

المحكمون المفوضون بالصلح . وجوب التزامهم بالمبادىء الأساسية فى التقاضى وأهمها احترام حقوق الدفاع . عدم تحديد جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب أحد المحكمين وقبل إصدار الحكم . لا يعد إهدارا للمبادىء الأساسية للتقاضى .

١ - لا يعيب الحكم عدم إيراده نصوص البنود التى استند إليها بمشارطة التحكيم .

٢ - النص فى المادة ٨٢٩ من قانون المرافعات السابق على أن " يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة فى الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده " يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد

المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

٣ — لئن كان صحيحا أن المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون — رغم إعفائهم من التقيد بإجراءات المرافعات — بمراعاة المبادئ الأساسية فى التقاضى وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع ، إلا أنه لما كانت المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات السابق توجب على الخصوم " فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم " وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمين قد قرروا بجلسة ٥/٧/١٩٥٦ — بعد أن تقدم الخصوم بدفاعهم ومستنداتهم — إصدار الحكم فى ١٦/٨/١٩٥٦ ثم عادوا وقرروا وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد المقدم ضد أحدهم من مورث الطاعنين ولما حكم نهائيا فى هذا الطلب قرروا إصدار حكمهم فى ٢٧/٤/١٩٦٧ بعد إخطار الخصوم ، فإن عدم تحديدهم جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طب الرد وقبل إصدار الحكم لا يكون فيه إهدار للمبادئ الأساسية للتقاضى أو الإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام ضد مورث المطعون عليه الدعوى رقم ٥٠٣ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى الاسكندرية للقضاء ببطلان حكم المحكمين الصادر فى ٢٧/٤/١٩٥٧ . وقال فى بيانها إنه كان شريكا لأخيه المدعى عليه فى شركة

تضامن غرضها الاتجار فى الأدوات الصحية ، وفى سنة ١٩٥١ نشب بينهما نزاع اتفقا على انهائه بطريق التحكيم ، ولما تعثرت إجراءات هذا التحكيم عادا واتفقا فى مشارطة تحكيم مؤرخة ١٩٥٥/٥/٣٠ ، على عرض النزاع بينهما على هيئة تحكيم مفوضة بالصلح ، وأصدرت هذه الهيئة فى ١٩٥٧/٤/٢٧ حكما يقضى بإلزامه بان يدفع إلى أخيه مبلغ ٤٨٠٢ ج و ٢١٩ مليما وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ مشارطة التحكيم حتى تمام الوفاء ومبلغ ٦٠ جنيها وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المشارطة حتى الوفاء ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وبالمقاصة فيما بينهما عما انفقه كل منهما فى احتياجات الشركة وبالزامهما متضامنين بمبلغ ٥٠ جنيها مصاريف التحكيم و ١٥٠٠ جنيه أتعاب المحكمين الثلاثة ، مع إلزامه بأن يتحمل بما حكم به على أخيه من هذه المصاريف والأتعاب ، وإذ خرج هذا الحكم عن حدود مشارطة التحكيم ووقع فى اجراءاته بطلان يؤثر فيه ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣ سنة ٢٠ ق تجارى الاسكندرية طالبا الغاءه والحكم له بطلباته . وفى ١٩٧٠/١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامـــة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، حاصل السبب الأول منها القصور والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن مورثهما تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مشارطة التحكيم التى استمد منها المحكمون ولايتهم ، ولم تخولهم سوى إبداء الرأى فى كل نقطة من نقط النزاع المحددة فى المشارطة دون أن تخولهم سلطة القضاء بالالزام فى أى نقطة منها وإذ استدل الحكم المطعون فيه على ولاية المحكمين فى ذلك بفقرتين من المشارطة لم يورد نصهما وبما ورد فى هذه المشارطة من أن للمحكمين تحديد المبالغ المستحقة على أى من الطرفين للآخر وهو مالا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، فإنه يكون قاصر التسبيب وفاسد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ رد على دفاع مورث الطاعنين والوارد بسبب النعي بقوله " أنه نص فى البند الثالث من المشارطة على أن يفصل المحكمون على أساس كافة المستندات والدفاتر الحسابيه التى قد تقدم اليهم فى : ١ — حالة الشركة المالية ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٤١ . ٢ — على من تقع مسئولية الخسائر التى أدت إلى انهيار الشركة . ٣ — القيمة الحقيقية المالية للمحل التجارى . ٤ — المبالغ التى قد يكون أى شريك مدينا بها للآخر .

وحيث أنه فى نطاق ما سلف يبين أن الاعتراض الأول القائم على عدم أحقيه شيئة التحكيم فى إلزام المستأنف (مورث الطاعنين) مبلغ ٣٠٧٩ جنيها و٨٧٢ مليما قيمة حصته فى رأسمال الشركة الجديدة التى تكونت بينه و بين شقيقه مورث المستأنف عليه . . . مردود . . . وأن اعتراض المستأنف على أن الهيئة قد ألزمته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض عن الضرر الأدبى والمادى الذى لحق شقيقه ... ... من إجراء تصرفاته فى حين أن ذلك يخرج عن اختصاصها طبقا لمشارطة التحكيم فمردود بما نصت عليه الفقرتان الثانية والرابعة من مشارطة التحكيم المؤرخة ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ والتى خولت الهيئة تحديد من تقع عليه مسئولية الخسائر التى سببت انهيار الشركة والتزامه بالتالى بمبلغ التعويض المقرر نفاذ الشروط وثيقة التحكيم". وكان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت بمشارطة التحكيم ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها من أن عبارات المشارطة تخول المحكمين سلطة الفصل فى جميع أوجه الخلاف الواردة فيها ، وكان لا يعيب الحكم عدم إيراده نصوص البنود التى إستند اليها ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقولان إن زوجة السيد ... ... أحد المحكمين قد ارتهنت ، — خلال إجراءات التحكيم — حصة مورث المطعون عليه فى جملة عقارات تأمينا لقرض مقداره ألف جنيه وبذلك تحقق لزوجها المحكم مصلحة فى النزاع تجعله غير

صالح لنظره ، واتخذ مورث الطاعنين عدم الصلاحية هذه سببا من أسباب طلبه بطلان حكم المحكمين ولكن الحكم الابتدائي مؤيدا بالحكم المطعون فيه ، رد على ذلك أن مورثهما وكان يرى في هذا الإجراء ما يمنع المحكم من صلاحيه الحكم لبادر بالاعتراض عليه أو اسباب رده ، وهو من الحكم خطأ في القانون لأن الشارع فرق بين أسباب الرد وأحوال عدم الصلاحية ، إذ الأولى من شأن الخصوم ، بينما تتعلق الثانية بالنظام العام ، وهي قاعدة تسرى على القاضي فيقع عمل أيهما — متى كان غير صالح — باطلا ولو باتفاق الخصوم .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٨٢٩ من قانون المرافعات السابق على أن " يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة في الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده " ، يدل على أن المشرع لايحيل إلى القواعد المقرره في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء في الحالات التي يجوز فيها رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الخطأ في القانون ، وفي ذلك يقول الطاعنان إن هيئة التحكيم بعد أن اتخذت قرارا بوقف إجراءات التحكيم على أثر رد أحد أعضائها ... ... ، عادت بعد صدور الحكم في طلب الرد وحددت جلسة لإصدار حكمها دون تحديد جلسة للمرافعة يدعى إليها الطرفان لهذا الغرض ، وهو إجراء باطل من شأنه أن يؤثر في الحكم ويجعله باطلا ، ورد الحكم المطعون فيه على تمسك مورثهما بهذا الوجه من البطلان بأنه لايقوم على أساس قويم لأن المحكمين المفوضين بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون طبقا للمادة ٨٣٠ من قانون المرافعات السابق ، وهو من الحكم خطأ في القانون لأن المحكمين المفوضين بالصلح وإن كانوا غير مقيدين بإجراءات المرافعات إلا أنهم ملزمون بمراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي وباحترام حقوق الدفاع وتمكين كل خصم من الإدلاء بما يعن له قبل النطق بالحكم .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه و إن كان صحيحاً أن المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون — رغم إعفائهم من التقيد بإجراءات المرافعات — بمراعاة المبادئ الأساسية فى التقاضي وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع ، إلا أنه لما كانت المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات السابق توجب على الخصوم " فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل و إلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم . " وكان الثابت فى الأوراق ، أن المحكمين قد قرروا بجلسة ٥/٧/١٩٥٦ — بعد أن تقدم الخصوم بدفاعهم ومستنداتهم — إصدار الحكم فى ١٦/٨/١٩٥٦ ، ثم عادوا وقرروا وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد المقدم ضد أحدهم من مورث الطاعنين ، فلما حكم نهائيا فى هـذا الطلب قرروا إصدار حكمهم فى ٢٧/٤/١٩٥٧ بعد إخطار الخصوم . إذ كان ذلك فإن عدم تحديدهم جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب الرد وقبل إصدار الحكم لا يكون فيه إهدار للمبادئ الأساسية للتقاضى أو إخلال بحق الدفاع ، و يكون النعى على ما أورده الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة فى شأن تفسير الإعفاء من التقيد بإجراءات المرافعات غير منتج مادام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : أحمد صفاء الدين ، عز الدين الحسينى ، عبد العال السيد ، محمدى الخولى .

(٣٢٥)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ القضائية :

عمل . تأمينات اجتماعية . تعويض . مسئولية "مسئولية تقصيرية" موظفون .

حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية فى شأن إصابة العمل . مانع من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم .

حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية — بشأن إصابة العمل — يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه (النقيب شرطة ... ...) أقام الدعوى رقم ٢٢٧٨٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد وزارة الداخلية (الطاعنة) للحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٥٠٠٠ج على سبيل

التعويض، وقال بيانا لدعواه إنه كان يعمل ضابط شرطه بمركز ساقلته وفى مساء يوم ١٩٦٩/٤/٢٨ بينما هو بمقر عمله انقطع التيار الكهربائى ولما عن له الذهاب إلى دورة المياه فى الظلام وعند مغادرتها اصطدم رأسه ببابها فأصيبت عينه اليمنى بانفصال شبكى تخلفت عنه عاهة مستديمة قدرت بنسبة ٣٥./٠ واعتبرتها الطاعنة إصابة عمل وقررت له معاشا شهريا قدره ١١ جنيها و ٢٠٠ مليم يضاف إلى مرتبه اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١٠ حتى يصل مرتبه إلى مائة جنيه وذلك طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وإذا لحقته أضرار مادية وأدبية نتيجة الحادث فقد أقام الدعوى بطلباته . وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠ جنية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة إلغاءه وقيد الاستئنافها برقم ٤٣٨٠ سنة ٨٨ق استئناف القاهرة ، كما استأنفة المطعون عليه بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٨٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨ حكمت المحكمة برفض استئناف الطاعنة وفى الاستئناف المرفوع من المطعون عليه بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٠٠٠ جنيه طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قد أقام مسئوليتها على وقوع خطأ منها فى حق المطعون عليه يتمثل فى عدم توفيرها المعدات والأدوات التى تكفل الإضاءة فى حالة انقطاع التيار الكهربائى دون أن يضمن أسبابه مصدر استقائه لهذه الواقعة التى لم يدعها ، وبفرض ثبوت هذه الواقعة فإنها لا تكون الخطأ الجسيم الذى استلزم قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ توافره حتى يمكن توافره للمصاب الجمع بين التعويض المقرر له طبقا لأحكام هذا القانون والتعويض المقرر طبقا للقواعد العامة ، فضلا عن أنها لاتنطوى على أى خطأ يمكن نسبته إلى الطاعنة .

وحيث إنه لما كان حصول العامل على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقا

لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم ، وكان الحكم المطعون منه قد أقام قضاءه بمسئولية الوزارة الطاعنة على " قوله إنه كان يتعين على وزارة الداخلية أن يكون فى دورها من المعدات والأدوات التى تكفل الإضاءة فى الحالات التى تفاجىء فيها إدارة الكهرباء المواطنين من عطل فى ماكينات " دون أن يبين ما إذا كان هذا الفعل الذى أسنده للطاعنة يتوافر فيه الخطأ الجسيم من عدمه فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين محمد فاضل المرجوشى، وممدوح عطية، والدكتور ابراهيم صالح، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٢٦)

الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٤١ القضائية :

(١، ٢، ٣) عمل . " مكافأة الإنتاج " . " الإجازات " . عرف .

(١) مكافأة الإنتاج . ارتباطها بالعمل وجودا وعدما . عدم استحقاق العامل لها خلال فترة إبعاده عن العمل .

(٢) اعتبار المنحة جزء من الأجر . شرطه . وجوب التقيد بما جرى عليه العرف فى هذا الخصوص .

(٣) الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل إجازة العامل هو الأجر الثابت دون احتساب الملحقات وجوب ضم المنحة إلى الأجر عند حساب بدل مهلة الإنذار الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

١ — متى كان الطاعن لم يكن يباشر العمل بالشركة خلال فترة تعيينه لصدور قرار وزير المواصلات بإبعاده عن العمل ، وكانت مكافأة الإنتاج ترتبط بالعمل وجودا وعدما ولا تقرر حق العامل فيها إلا إذا باشر العمل فعلا فإن الطاعن لا يستحق تلك المكافأة عن الفترة المذكورة .

٢ — المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الأجر ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر جزءا من الأجر، إذا كانت مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من أجرهم لا تبرعا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن اعتبار المنحة جزءا من الأجر مشروط

بالتزام رب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة وتحجب بهذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان العرف قد جرى بصرف هذه المنحة للطاعن ، وخرج بها من اعتبارها تبرعا إلى جعلها حقا مكتسبا له وجزءا من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — ضم المنحة إلى أجر الطاعن (العامل) وإن كان لا يغير من مقابل الإجازة الذى استحق له لأن الأجر الذى يحسب على أساسه هذا المقابل هو الاجر الثابت الذى يتقاضاه دون اعتبار لما قد يكون له من ملحقات إلا أنه يرتب زيادة بدل مهلة الإنذار المقضى له به كما ان الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل فى أن الطاعن قدم شكوى لمكتب العمل بالسويس بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٦ ضمنها أن الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى والتى حلت محلها شركة القناة للتوكيلات الملاحية فصلته من عمله بغير مبرر وطلب لذلك إعادته إلى العمل ، ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وإحاله إلى محكمة السويس للأمور المستعجلة وقيد بجدولها برقم ٦٤١ سنة ١٩٦٣ وبتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الفصل وبالزام الشركة بأن تؤدى إليه أجره بواقع ٢٠٠ جنيه شهريا من تاريخ فصله حتى الفصل فى الموضوع ، وانتهى الطاعن فى دعوى الموضوع التى قيدت برقم ١٤٤ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى السويس إلى طلب الحكم

بإلزام الشركة والمؤسسة العامة للنقل البحرى والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ المطعون ضدهم ـ متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٣٠٠ جنيه مقابل مكافأة نهاية الخدمة وبإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٢٧٧٠ جنيه مكافأة تشجيعية و ٥٠٠ جنيه هبات وحصة فى الأرباح و ٥٠٠ جنيه مقابل إجازات عن سنتى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ٢٠٠ جنيه بدل إنذار و ٢٥٧٥٠ جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى ، وفى ١٩٦٦/٣/٢٢ قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما ورد بمنطوق الحكم ، وبعد أن سمعت شاهد الطاعن قضت فى ١٩٦٨/٥/١٢ (أولا) بإخراج مؤسسة النقل البحرى من الدعوى (ثانيا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة (ثالثا) بإلزام الشركة بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٠٠ جنيه مقابل الإجازة عن سنة ١٩٦٣ و ٢٠٠ جنيه مقابل مهلة الإنذار و ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى ورفضت عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١١٥٥ سنة ٨٥ ق ، كما استأنفته الشركة وقيد استئنافها برقم ١١٩٩ سنة ٨٥ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فى ١٩٦٩/٦/١٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما ورد بمنطوق الحكم وبعد أن سمعت شهود الطاعن قضت فى ١٩٧٠/٥/٢٨ (أولا) برفض الدفعين المقدمين من الشركة وهما الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والدفع بسقوط الحق فى إقامتها بمضى سنة على تاريخ الفصل (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج مؤسسة النقل البحرى من الدعوى ومن عدم قبول الدعوى بطلب مكافأة نهاية الخدمة (ثالثا) وقبل الفصل فى موضوع باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧ فى هذه الطلبات برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٥٣١٥ جنيها و ٦٩٠ مليما ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٦/١٠/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ قضى له بمكافأة الإنتاج حتى تاريخ إعفائه من العمل فى ١٩٦٣/٤/١٤ فى حين إنه لم يفصل فى هذا التاريخ وإنما فصل فى ١٩٦٣/١١/١٦ وكان خلال هذه الفترة - وكما أقرت الشركة - موقوفا عن العمل مما كان يتعين معه على الحكم احتساب تلك المكافأة حتى هذا التاريخ الأخير .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يكن يباشر العمل بالشركة فى الفترة من ١٩٦٣/٤/١٤ حتى ١٩٦٣/١١/١٦ لصدور قرار وزير المواصلات فى التاريخ الاول بابعاده عن العمل وكانت مكافأة الإنتاج ترتبط بالعمل وجودا وعدما ولا يتقرر حق العامل فيها إلا إذا باشر العمل فعلا ، فإن الطاعن لا يستحق تلك المكافأة عن الفترة المذكورة ، و يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن المنحة لا تعتبر جزءا من الأجر إلا إذا نص عليها فى عقد العمل أو لوائح الشركة وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن هذه المنحة قد جرى العمل على صرفها للطاعن لعدة سنوات متتالية بصفة مستقرة مما يجعلها تأخذ حكم الأجر وفقا لنص المادة ٣/٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم كان يتعين إضافتها إلى أجره مما يترتب عليه زيادة المستحق له عن مقابل الإجازة وبدل الإنذار والتعويض عن فصله .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الأجر وفقا لنص الفقرة التالية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر جزءا من الأجر إذا كانت مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من أجرهم لا تبرعا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن اعتبار المنحة جزءا من الاجر مشروط بإلتزام رب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة وتحجب بهذا الخطأ عن استظهار ما إذا كان العرف قد جرى بصرف

هذه المنحة للطاعن وخرج بها من اعتبارها تبرعا إلى جعلها حقا مكتسبا له وجزءا من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه ، وكان ضم هذه المنحة إلى أجر الطاعن وأن كان لا يغير من مقابل الإجازة الذى استحق له لأن الأجر الذى يحسب على أساسه هذا المقابل هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه دون اعتبار لما قد يكون له من ملحقات إلا أنه يرتب زيادة بدل مهلة الإنذار المقضى له به كما أن الأجر من عناصر تقدير التعويض و يرتبط به ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه فى خصوص قضائه ببدل مهلة الإنذار والتعويض عن الفصل بغير حاجة لبحث السبب الأخير .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة أديب قصبجى وعضوية السادة المستشارين محمد فاضل المرجوشى ، وممدوح عطيه ، وشرف الدين خيرى ، ومحمد عبد العظيم عيد .

(٣٢٧)

الطعن ٦٩٢ لسنة ٤١ القضائية :

تقادم " تقادم مسقط " . عمل .

دعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع مدة تقادم دعوى التعويض عن الفصل . علة ذلك .

المطالبة القضائية التى يترتب عليها قطع التقادم فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل هى دعوى بإجراء وقتى ولا تنصب على الحق ذاته فهى لاتقطع التقادم بالنسبة له . وإذ كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لاتعتبر استمرارا للاجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لاتقطع مدة تقادم الدعوى الحالية ، لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن حاز شكله القانونى .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٧٠ عمال كلى

القاهرة على المطعون ضده وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لها إنه كان يعمل ببنك الاتحاد التجارى الذى أدمج اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٤ فى البنك المطعون ضده وأنه بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر قرار البنك بإنهاء خدمته اعتبارا من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ لانقطاعه عن العمل بدون إذن ، فقدم شكواه إلى مكتب عمل وسط القاهرة فى ١٩٦٩/١/١١ ، ثم أقام الدعوى رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٩ عمال جزئى القاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٥ قضت المحكمة بعدم قبول الطلب شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا فقد أقام الدعوى الحالية بطلباته المتقدمة . دفع البنك بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة على فصله . وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بسقوط حق الطاعن فى رفعها بالتقادم . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٨٨٠ لسنة ٨٧ ق ، وبتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى المستعجلة التى يقيمها العامل ضد رب العمل بوقف تنفيذ قرار الفصل هى منازعة قضائية تستند إلى عقد العمل وموضوعها طلب تنفيذ العقد تنفيذا عينيا ، وأما الدعوى الموضوعية التى تقام فى أثرها فهى مطالبة بتنفيذ هذا العقد بطريق التعويض ، وإذ كان أساس الدعويين هو عقد العمل وترميان إلى تنفيذه فإن الدعوى المستعجلة المشار إليها وعلى ما هو مستفاد من نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر مرحلة فى النزاع القضائى الذى ينتهى بالحكم بالتعويض للعامل أو برفضه ومن شأن إقامتها قطع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك كون الحكم الذى يصدر فيها ذا حجية مؤقتة لأن المطالبة القضائية تقطع التقادم فى كل الأحوال أيا كانت طبيعة الحكم الصادر فيها ،

وما دام أنه قد أقام دعواه الموضوعية عقب الحكم فى دعوى تنفيذ قرار الفصل فقد كان من المتعين اعتبار الدعوى الموضوعية استمرارا للدعوى الثانية ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المطالبة القضائية التى يترتب عليها قطع التقادم فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، وكانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل هى دعوى بإجراء وقتى ولا تنصب على الحق ذاته ومن ثم فهى لا تقطع التقادم بالنسبة له . وكانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر استمرارا للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ومن ثم يكون النعى عليه بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار ، وعبد الرءوف عبد المجيد جوده ، وزكى الصاوى صالح ، وجمال الدين عبد اللطيف .

(٣٢٨)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٠ القضائية :

تنفيذ عقارى .

عدم تسجيل حكم نزع الملكية فى خلال ١٦٠ يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . سقوط تسجيل التنبيه وكافة الإجراءات التالية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد . م ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى . وجوب قيام مباشر الإجراءات بتجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك على السقوط .

تقضى المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى الذى اتخذت فى ظله إجراءات نزع الملكية ، بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية إذا لم يتبعه تسجيل حكم نزع الملكية فى ميعاد مائة وستين يوما ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بحصول هذا السقوط على هامش التنبيه ، مما مؤداه أنه يتعين على الدائن طالب التنفيذ تجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك التسجيل الأول على السقوط بانقضاء هذا الميعاد بحيث إذا لم يقم بهذا الإجراء فى ميعاده سقط تسجيل التنبيه بكل آثاره وألغيت معه كل الإجراءات اللاحقة له ، إذ أن تسجيل التنبيه هو من أهم الإجراءات فى التنفيذ على العقار ، ويتعين حصوله قبل مباشرة الإجراء الذى يليه وهو رفع دعوى نزع الملكية ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مباشرى التنفيذ على عقار المدين قاموا بتسجيل تنبيه نزع الملكية بمحكمة مصر الأهلية فى ١٩٤١/٤/١٥ ثم أعادوا تسجيله بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٢ كما قاموا بتسجيل حكم نزع الملكية الصادر فى ١٩٤١/١١/٢٤ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٧ ثم قضى فى ١٩٥٣/٥/٣١ بإيقاع البيع على مباشرى التنفيذ ، ولما أعيدت الإجراءات بعد أن تم التقرير بزيادة العشر رسا المزاد على المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٧ ، ويبين من ذلك أن حكم نزع الملكية قد سجل

بعد أكثر من مائة وستين يوما من تاريخ التسجيل الأول لتنبيه نزع الملكية ، وأن مباشرى الإجراءات لم يجددوا تسجيل ذلك التنبيه فى خلال المدة المذكورة وأن ثم فان تسجيل تنبيه نزع الملكية يسقط ومعه كل الإجراءات التالية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد ، لايغير من ذلك أن مباشرى الإجراءات إعادوا تسجيل التنبيه فى ١٩٤١/١١/٢٢ بعد الميعاد ، لأن دعوى نزع الملكية وقد رفعت قبل هذا التسجيل الثانى استنادا إلى التسجيل الأول قد سقطت مع باقى الإجراءات بسقوط التسجيل الأول للتنبيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام أصلا الدعوى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٥٨ مدنى الوايلى ضد المرحومة ... ... مورثة الطاعنين والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٣٨ سنة ١٩٤٩ بيوع الوايلى وشطب التسجيلات المترتبة عليه والأمر بتسجيل حكم مرسى المزاد الصادر له فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى ، وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٧ صدر حكم فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى رسا عليه بمقتضاه مزاد ٤ قراريط شائعة فى عدد من القطع ، غير أن المدين رفع إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم ، وتدخلت مورثة الطاعنين وهى زوجة المدين منضمة إليه فى طلباته ، استنادا إلى أنها تملك هذه القطع بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٣٨ سنة ١٩٤٩ بيوع الوايلى بتاريخ ١٩٥٠/٣/١ وقضى برفض هذا الإشكال ، وإذ امتنعت مصلحة الشهر العقارى عن تسجيل حكم مرسى المزاد الصادر لصالحه لتعارضه مع حكم مرسى المزاد المسجل الصادر

لصالح مورثة الطاعنين ، فقد رفع دعواه للحكم له بطلباته ، واختصم فيها المطعون عليه الثانى الذى اشترى جزءا من العقار موضوع النزاع ، وأضاف المطعون عليه الأول أنه يستند فى دعواه إلى أن تنبيه نزع الملكية فى الدعوى رقم ٣٨ سنة ١٩٤٩ بيوع الوايلى التى صدر فيها حكم مرسى المزاد لصالح مورثة الطاعنين سجل فى ١٩٤٨/١١/٣ فى حين أن تنبيه نزع الملكية فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى التى صدر فيها حكم مرسى المزاد لصالحه سجل فى ١٩٤١/٤/١٥ . وقضت محكمة الوايلى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و بإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١١٧ سنة ١٩٥٩ مدنى القاهرة الابتدائية وبتاريخ ١٩٦١/١٢/١٢ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليه الأول . استأنفت مورثة الطاعنين هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢١٧ سنة ٧٩ ق مدنى القاهرة ، وقضت المحكمة فى ١٩٧٣/١/٢٧ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مورثة الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٦ سنة ٣٣ ق ، وقضت المحكمة فى ١٩٦٧/١/٣ بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة مؤسسة قضاءها على أن الحكم استند إلى أسبقية تسجيل تنبيه نزع الملكية فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى على تسجيل التنبيه الخاص بمورثة الطاعنين دون أن يحقق دفاعها بسقوط ذلك التنبيه لأنه لم يجدد فى الميعاد طبقا لما كانت توجبه المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى . عجلت مورثة الطاعنين الاستئناف ، وبعد انقطاع سير الخصومة لوفاتها استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب ورثتها ، وبتاريخ ١٩٧٠/١/١١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص الوجه الثانى من السبب الثانى وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر لمورثتهم فى الدعوى رقم ٣٨ سنة ١٩٤٩ بيوع الوايلى وأمر بتسجيل حكم مرسى المزاد الصادر للمطعون عليه الأول فى

الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى تأسيسا على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية الخاص بمورثتهم لا يسرى فى حق المطعون عليه الأول لأنه لاحق على تسجيل التنبيه الذى اتخذه الدائن مباشر الإجراءات فى تلك الدعوى ، وأن عدم إعادة تسجيل هذا التنبيه فى الميعاد لا يترتب عليه بطلان التنبيه ذاته هذا فى حين أن تسجيل التنبيه المذكور لم يجدد فى الميعاد فيكون قد سقط طبقا لنص المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى مما يستتبع بطلان إجراءات نزع الملكية فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى ، ويلزم لتصحيحها اتخاذ إجراءات جديدة وبالتالى فلا يكون للمطعون عليه الأول مصلحة فى طلب بطلان حكم مرسى المزاد الصادر لمورثة الطاعنين لأن حكم مرسى المزاد الصادر لصالحه باطل لصدوره على أساس إجراءات مخالفة القانون ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى الذى اتخذت فى ظله إجراءات نزع الملكية فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى تقضى بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية إذا لم يتبعه تسجيل حكم نزع الملكية فى ميعاد مائة وستين يوما ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بحصول هذا السقوط على هامش التنبيه ، مما مؤداه أنه يتعين على الدائن طالب التنفيذ تجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك التسجيل الأول على السقوط بانقضاء هذا الميعاد ، بحيث إذا لم يقم بهذا الإجراء فى ميعاده سقط تسجيل التنبيه بكل آثاره ، وألغيت معه كل الإجراءات اللاحقة له ، إذ أن تسجيل التنبيه هو من أهم الإجراءات فى التنفيذ على العقار ، ويتعين حصوله قبل مباشرة الإجراء الذى يليه وهو رفع دعوى نزع الملكية ، ولما كان الثابت من الأوراق أن ورثة ... ... باشروا إجراءات التنفيذ على عقار مدينهم فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى وقاموا بتسجيل تنبيه نزع الملكية بمحكمة مصر الأهلية فى ١٩٤١/٤/١٥ ثم أعادوا تسجيله بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٢ كما قاموا بتسجيل حكم نزع الملكية الصادر فى ١٩٤١/١١/١٤ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٧ ، وأنه قضى فى ١٩٥٣/٥/٣١ بإيقاع البيع على ورثة ... ... ولما أعيدت الإجراءات بعد أن تم التقرير بزيادة العشر رسا المزاد على المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٥٣/١٣/٢٧ ، وكان

يبين من ذلك أن حكم نزع الملكية قد سجل بعد أكثر من مائة وستين يوما من تاريخ التسجيل الأول لتنبيه نزع الملكية وأن مباشرى الإجراءات لم يجددوا تسجيل ذلك التنبيه ، خلال المدة المذكورة ، فإن تسجيل تنبيه نزع الملكية يسقط وتسقط معه كل الإجراءات التالية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد، ويكون للدائنين الآخرين ومنهم مورثة الطاعنين أن يباشروا إجراءات التنفيذ على العقار لايغير من ذلك أن مباشرى الإجراءات أعادوا تسجيل التنبيه فى ١٩٤١/١١/٢٢ بعد الميعاد لأن دعوى نزع الملكية، وقد رفعت قبل هذا التسجيل الثانى، استنادا إلى التسجيل الأول، قد سقطت مع باقى الإجراءات بسقوط التسجيل الأول للتنبيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإجراءات التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية فى الدعوى رقم ٣٠٩٨ سنة ١٩٤١ بيوع الوايلى تأسيسا على مجرد قيام التنبيه بعد سقوط تسجيله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه الأول .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار، ورأفت عبد الرحيم، وجمال الدين عبد اللطيف، وإبراهيم هاشم .

(٣٢٩)

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ القضائية :

التزام " التدليس " . بيع . ريع .

الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . م ١٢٥ مدنى . إعلان البائع فى الصحف أن العين المعروضة للبيع تغل ريعا معينا يزيد عن الحقيقة . لا يفيد بذاته توفر نية التضليل لدى البائع .

يشترط فى الغش والتدليس على ماعرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيله ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة — الشركة البائعة — لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعا قدره ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما شهريا مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليما وإن هذا التدليس وإن لم يدفع على التعاقد إلا إنه أغرى المطعون عليها وزوجها — المشترين — على قبول الارتفاع فى الثمن عن طريق المزايدة ، وإذ كان هذا الإعلان وحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لايفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، وبالتالى فإنه لايكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، ولما كانت الطاعنة فوق ماتقدم قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحا لأن ريع الحصة المبيعة طبقا لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما كما نشر فى الصحف ، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعن

بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بانقاص الثمن وإلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها وزوجها المرحوم ... ... بصفته وليا على ولديه القاصرين طارق وهشام أقاما الدعوى رقم ٦٩١٦ سنة ١٩٦٨ القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام شركة الشرق للتأمين - الطاعنة - بأن تدفع لهما مبلغ ٤٩٥ جنيها و٦٠٠ مليما والفوائد ، وقالا بيانا للدعوى إن الشركة الطاعنة أعلنت فى صحيفة الأهرام عن بيع ⅕ ٢ س و ١٤ ط شيوعا فى كامل أرض وبناء عقار مملوك لها مبين بصحيفة الدعوى وجاء بالإعلان أن هذه الحصة تغل ريعا شهريا قدره ٣١ جنيها و٧٥١ مليما وأن ثمنها الأساسى ٦٣٥٠ جنيها و٢٠٠ مليم . باعتبار إنه يساوى مائتى مثل الأجرة الشهرية فدخلا المزايدة ورسا المزاد عليهما بثمن قدره ٧٤٤٧ مليما وإذ تبين لهما أن حقيقة أجرة الحصة المبيعة ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليما بنقص قدره جنيهان و٤٧٨ مليما يمثل من الثمن مبلغ ٤٩٥ جنيها و٦٠٠ مليم ويحق لهما استرداده ، فقد أقاما الدعوى بالطلبات سالفة البيان وبتاريخ ١٩٧٠/١/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٣ سنة ٨٧ق مدنى القاهرة . وبعد انقطاع سير الخصومة بوفاة المرحوم ... ... استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين .

وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة بأن تدفع للمطعون عليها عن نفسها و بصفتها مبلغ ٤٠٠ جنيه والفوائد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم للسبب الأول . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بإلزامها بمبلغ التعويض تأسيسا على أنه عندما نشرت الطاعنة عن بيع الحصة موضوع النزاع ذكرت أنها تغل شهريا مبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما وأن ثمنها على هذا الأساس ٦٣٥٠ جنيها و ٢٠٠ مليم حالة كونها تعلم أن حقيقة الريع هو مبلغ ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليما الأمر الذى لم تعرفه المطعون عليها إلا بعد تمام البيع وهو يعتبر تدليسا بصرف النظر عن سوء الهبوط بالريع وقد ساعد هذا التدليس على قبول الارتفاع بالثمن فى المزايدة إلى حد ما كانت المطعون عليها تقبله لو علمت حقيقة الريع فى حين أنه لم يقع تدليس من جانب الطاعنة لأن الذى حدد الثمن النهائى للحصة المبيعة هم المزايدون ومن بينهم المطعون عليها التى تقدمت بأعلى ثمن للحصة وتم التعاقد على هذا الأساس ، وقد خلا العقد الابتدائى الذى حرر بين الطرفين مما يشير إلى أن ريع الحصة المبيعة له أثر فى تقدير الثمن ، هذا إلى أن ما وقع من الشركة لا يعد تدليسا لأن الثمن الذى رسا به المزاد يزيد على الثمن الأساسى بمبلغ ١٠٩٦ جنيها و ٤٠٠ مليم مقابل ميزة وجود شقة خالية بالحصة المبيعة وليس نتيجة تدليس ، كما أن المستندات التى قدمتها الطاعنة تدل على أن حقيقة ريع الحصة المبيعة مطابق لما نشر عنه بالصحف ، غير أن الحكم لم يحقق هذا الدفاع وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الغش والتدليس على ماعرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " ان الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنف عليها — الطاعنة — عندما

أعلنت عن بيع الحصة موضوع النزاع ذكرت فى نشرتها بالصحف أن ماتغله شهريا هو مبلغ ٣١ جنيها و٧٥٠ مليما ورتبت على ذلك الثمن الأساسى الذى ستقوم عليه المزايدة . . . وبذا أصبح مبلغ ٦٣٥٠ جنيها و ٢٠٠ مليم وذلك حالة كونها تعلم أن حقيقة الريع الشهرى هو مبلغ ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليما وهو مالم يعرفه المستأنفان المطعون عليها عن نفسها وبصفتها إلا بعد تمام البيع وهو يعتبر من قبيل التدليس بصرف النظر عن سبب الهبوط بالريع وهذا التدليس وإن لم يكن قد دفع إلى التعاقد بل ساعد فقط على قبول الارتفاع فى السعر بالمزايدة إلى حد ما كان يقبله المستأنفان لولا ماتوهماه بشأن حقيقة الريع مما يعبر عنه قانونا بالتدليس العرضى أو التدليس غير الواقع وحكم التدليس العرضى بقاء العقد قائما مع عدم الاخلال بحق الرجوع على المدلس ومطالبته بالتعويض" مما مؤداه أن الحكم اعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعا قدره ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما شهريا مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليما وأن هذا التدليس وأن لم يدفع على التعاقد إلا أنه أغرى المطعون عليها وزوجها على قبول الارتفاع فى الثمن عن طريق المزايدة ، ولما كان هذا الاعلان وحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى عرض غير مشروع ، وبالتالى فإنه لا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، ولما كانت الطاعنة فوق ماتقدم قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ١٩٧٢/٥/٣١ بان الإعلان عن البيع تم صحيحا لأن ريع الحصة المبيعة طبقا لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما كما نشر فى الصحف غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل . نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين محمد صدقي العصار . وعبد الرءوف عبد المجيد جوده . وزكي الصاوي صالح . وجمال الدين عبد اللطيف .

(٣٣٠)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٢ القضائية :

تأمينات عينية " حق الامتياز " . بنوك .

حق الامتياز المقرر لقروض بنك التسليف الزراعي والتعاوني . وروده على كافة أموال المدين المنقولة . م ٦ ق ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٥٨ . عدم اقتصار الامتياز على محصول السنة الذي صرف القرض في إنتاجه . هذا الامتياز في مرتبة الامتياز المقرر بالمادة ١١٤٢ مدني .

الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص بالاشتراك في إنشاء بنك زراعي ، معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ — وعلى ماورد في المذكرة الإيضاحية للقانون — صريحة في أن حق الامتياز الذي كفله المشرع لقروض بنك التسليف الزراعي والتعاوني لا يقتصر على محصول السنة الذي صرفت هذه القروض في إنتاجه ولكنه يرد على كافة أموال المدين المنقولة وذلك ضمانا لتحصيل مطلوبات البنك ولتدعيم الائتمان الزراعي والتعاوني ، أما ماورد بالنص من أن هـذا الامتياز " يجيء في الترتيب مع الامتياز المقرر في المادة ١١٤٢ من القانون المدني " فقد قصد به أن يكون في مرتبة الامتياز المقرر بهذه المادة لمصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٠ سنة ١٩٦٩ مدنى دمياط الإبتدائية ضد رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بكفر سليمان البحرى بصفته — المطعون عليه الأول — ومدير بنك التسليف الزراعى والتعاونى بكفر سعد بصفته — المطعون عليه الثانى — ورئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمحافظة دمياط بصفته - المطعون عليه الثالث - بطلب الحكم بإلزامهم ضامنين متضامنين بأن يدفعوا إليه مبلغ ١٥٠٢ ج و٥٨٩ مليما وفوائده القانونية ، وقال بيانا لدعواه إنه يمتلك أطيانا زراعية مساحتها ٤٠ فدانا و١٦ سهما و ٦ قراريط بزمام ناحية كفر سليمان البحرى مركز كفر سعد بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٦٠ وقام بتوريد محصولها إلى الجمعية التعاونية الزراعية بالناحية المذكورة طبقا لنظام التسويق التعاونى ، غير أن المطعون عليهم خصموا مبالغ بلغت جملتها ١٥٠٢ ج و٥٨٩ مليما من الرصيد المستحق له دون مبرر ، وتبين له أن خصم هذه المبالغ تم وفاء لدين ادعى بنك التسليف استحقاقه قبل ... ... ، وإذ لا يسأل الطاعن عن هذا الدين ، كما أن هذين المدينين لم يكونا مالكين لأطيانه الزراعية أو حائزين لها بأية صفة ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . و بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٩ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بدمياط لتسوية الحساب بين الطرفين و بيان ما إذا كان المبلغ المطالب به مستحقا على الطاعن أم لا . و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت المحكمة فحكمت بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٠ بإلزام المطعون عليه الثالث بصفته بأن يدفع للطاعن مبلغ ٧٤٧ جنيها و ٩٣١ مليما وفوائده القانونية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف

الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٨١ سنة ٣ ق مدنى (دمياط) ، كما استأنفه المطعون عليه الثالث بصفته أمام ذات المحكمة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافه برقم ٨٤ سنة ٣ ق مدنى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٧ فى الاستئناف الأول برفضه وفى الاستئناف الثانى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول إن الحكم أقام قضاءه بالنسبة لمبلغ ٧٤٧ جنيها و٩٣٦ مليما الذى استقطع من مستحقاته على أساس أن هذه السلفة مضمونه بحق امتياز على أموال المدين المنقولة عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ ، وفات الحكم أن هذه المادة تتحدث عن "أموال المدين" وهو ليس مدينا لبنك التسليف ولم يسبق له الاستدانة منه ، كما أن المادة ألحقت امتياز قروض البنك بالامتياز المقرر فى المادة ١١٤٢ من القانون المدنى وهى صريحة فى أن الامتياز ينصب فقط على المحصول الذى صرفت السلفة فى إنتاجه ، وإذ ثبت أن القرض المستحق للبنك قبل الغير تم خلال الفترة من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٠ فلا يسوغ القول بأن هذا القرض له امتياز على حاصلات السنوات اللاحقة على سنة ١٩٦٥ . هذا إلى أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ ليس له أثر رجعى بل يعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٥٨/٥/٢٢ ومن ثم لا يجوز تطبيقه على قروض تمت فى سنة ١٩٥٦ وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى ينص فى مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الأولى

من المـادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه النص الآتى : " المبالغ المستحقة للبنك عما يقرضه للزارع وما يبيعه لهم بالأجل تكون مضمونة بحق امتياز على جميع أموال المدين المنقولة يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى المـادة ١١٤٢ من القانون المدنى " وورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون " إن مفاد نص الفقرة الأولى من المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ أن امتياز السلف التى يقرضها بنك التسليف الزراعى والتعاونى أصبح امتيازا خاصا على منقول هو محصول السنة التى عقدت هذه السلف من أجله فلا يثبت فيه حق التتبع ، ويترتب على ذلك أن دين البنك يصبح دينا عاديا إذا لم يستطع أن يحصل على مطلوباته من غير هذا المحصول ، وقد وجد بعض عملاء البنك فى هذه الثغرة ما يشجعهم على التصرف فى المحصول المثقـل بحق الامتياز وبالتالى يعجز البنك عن الحصول على مستحقاته إذ أن البنك ليس له امتياز عام ولا حق التتبع ، ومن ثم أصبحت حقوق البنك فى حاجة ماسة إلى نص قانونى يحميها من تلاعب بعض العملاء .... لهذه الأسباب مجتمعة ترى وزارة المالية والاقتصاد ضمانا لتحصيل مطلوبات البنك وتدعيم الائتمان الزراعى والتعاونى تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها تعديلا من مقتضاه أن تكون المبالغ التى يقرضها البنك مضمونة بحق امتياز عام على جميع ممتلكات المدينين ويجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد وآلات الزراعة " . وكانت هذه الفقرة المعدلة وعلى ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون صريحة فى أن حق الامتياز الذى كفـله المشرع لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا يقتصر على محصول السنة الذى صرفت هذه القروض فى انتاجه ، ولكنه يرد على كافة أموال المدين المنقولة وذلك ضمانا لتحصيل مطلوبات البنك ولتدعيم الائتمان الزراعى والتعاونى ، أما ما ورد بالنص من أن هذا الامتياز " يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى المـادة ١١٤٢ من القانون المدنى " فقد قصد به أن يكون فى مرتبة الامتياز المقرر بهذه المـادة لمصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة ، ولمـا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير انتهى فى تقريره الذى اعتمدته المحكمة إلى أن ... ... بصفته ولياطبيعيا على أولاده ومن بينهم

الطاعن ووكيلا عن زوجته وبالاشتراك مع آخرين اشترى أطيانا زراعية مساحتها ٣٣٥ فدانا و١٤ قيراطا و٢٠ سهما بموجب عقد بيع ابتدائى فى سنة ١٩٥٦ وتقدم المشترون بهذا العقد إلى بنك التسليف بطلب السلفة الزراعية وبناء على هذا العقد وافق على منحهم القروض المطلوبة وعند تسجيل العقد سجل كل فريق القدر الذى يخصه باسمه خاصة ، وإذ بلغ الطاعن سن الرشد فقد وقع بنفسه على العقد النهائى بالنسبة لنصيبه فى هذه الأطيان ، ونظرا لعدم وجود حيازة باسم والد الطاعن فقد استعمل البنك حق التتبع واحتجز من ناتج أطيان الطاعن ما قيمته ٧٤٧ جنيها و٩٣٦ مليما كما احتجز من ناتج الأطيان بعد بيع جزء منها إلى ... ... ما قيمته ٧٥٤ جنيها و٩٥٣ مليما ومجموع ذلك ١٥٠٢ ج و٨٨٩ مليما ، وأضاف الخبير أن السلفة المستقطعة من ناتج أطيان الطاعن قد صرفت خلال السنتين الزراعيتين ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ١٩٦٠/١٩٦١ لأنها عن ذات الأطيان حيازته ، وإذ كان ذلك فلا محل لما نعاه الطاعن بأن السلفة سابقة على سريان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ أو أنه ليس مدينا للبنك ولم يسبق له الاستدانة منه أو أن الامتياز المقرر لهذه السلفة لا يرد إلا على المحصول الذى صرفت فى إنتاجه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ ٧٤٧ جنيها و٩٣٦ مليما الذى استقطع من ثمن المحصول الناتج من الأطيان المملوكة له ، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيانه يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة لطلب استرداد مبلغ ٧٥٤ جنيها و٦٥٣ مليما على أنه لم يستقطع من ناتج أطيان الطاعن وإنما من ناتج أطيان ... ... وأخوته ، فى حين أنه كان قد باع هذه الأطيان إليهم وخصموا المبلغ المذكور من باقى الثمن المستحق له قبلهم فيكون هو الذى تحمل بالمبلغ ومن حقه أن يسترده لأنه غير مدين لبنك التسليف وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى فهم الواقع والفساد فى الاستدلال ، هذا إلى إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بما أشار إليه الحكم رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى المنصورة الابتدائية والذى قضى بخصم المبلغ

سالف البيان من باقى الثمن الذى يستحق لدى المشترين المذكورين ، كما أن البنك أقر فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة أول درجة بأنه خصم هذا المبلغ من المشترين وفاء لدينه ، وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى وخلا مما يفيد التفاته إلى إقرار الخصم فإنه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هـــذا الخصوص قوله " انه بالنسبة لمبلغ ٧٥٤ جنيها و٩٥٣ مليما الخاص بـ ... ... واخوته ، فهذا المبلغ قد استقطع من ناتج أطيان المذكورين وليس من أطيان المستأنف - الطاعن - ومن ثم فلا يحق لهذا الأخير المطالبة به" مما مفاده أن الحكم خاص إلى أن ... ... واخوته هم أصحاب الحق فى استرداد المبلغ المذكور دون الطاعن لأنه لم يخصم من المحصول الناتج من أرضه بل من ناتج الأرض التى اشتراها هؤلاء الأشخاص من الطاعن وآخرين ، ولما كان هذا الرد من الحكم سائغا ويكفى لحمله ، فلا عليه إن هو لم يرد على ما تمسك به الطاعن من أن المشترين المذكورين خصموا هذا المبلغ من باقى الثمن الذى يستحقه قبلهم ، لأن فى قيام الحقيقة التى استخلصها الرد الضمنى المسقط لـكل حجة تخالفها ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صدقي العصار، رأفت عبد الرحيم، جمال الدين عبد اللطيف، إبراهيم هاشم.

(٣٣١)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ القضائية:

(١) التزام " سبب الالتزام " . إثبات " طرق الإثبات "

الادعاء بانعدام السبب المذكور في العقد. وجوب إثباته بالكتابة طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون. م ٢/١٣٧ مدني.

(٢) اثبات " طرق الاثبات " . صورية . وصية .

طعن أحد المتعاقدين في عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية. طعن بالصورية النسبية. عدم جواز إثباته إلا بالكتابة خلافاً لحالة الوارث.

(٣) التزام " عيوب الإرادة " . صورية . وصية .

دفع البائع بصورية عقد البيع وأنه في حقيقته وصية. طلبه من بعد إبطال العقد بدعوى أنه إبرم تحت تأثير الاستغلال. غير جائز. علة ذلك.

(٤) اثبات " المانع الأدبي " . محكمة الموضوع .

صلة القرابة أو المصاهرة. لا تعد في ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي. وجوب الرجوع إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع.

(٥) تزوير .

إدعاء الطاعن بأن توقيعه على عقد البيع المنجز كان خلافاً لما اتفق عليه مع المطعون ضدها من تحرير وصية. هو ادعاء بالتزوير. وجوب سلوك سبيل الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع

(٦) بيع " دعوى صحة التعاقد " . دعوى .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . ثبوت أن البائع للمدعية قضى له بالتصديق على الصلح في دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه . كفاية ذلك لقبول دعواها بصحة العقد .

١ – مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أن ذكر سبب الإلتزام فى العقد لايمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الإلتزام فى الواقع معدوم السبب، والادعاء بانعدام السبب لايجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا، لأنه ادعاء بما يخالف مااشتمل عليه دليل كتابى، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمرة من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ١/٤٠١ من القانون المدنى الملغاة .

٢ – مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا، فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات . ولايصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .

٣ – متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولا أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون عليها يخفى وصية ، وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لايقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بابطال العقد بأكمله

تأسيساً على أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع .

٤ ــ صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة .

٥ ــ إذ كان ما أثاره الطاعن من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد بيع منجز خلافاً لما اتفق عليه من تحرير وصية ، مفاده أنه يدعى بتزوير عقد البيع ، وكان الطاعن لم يتخذ أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها القانون بهذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس .

٦ ــ المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع ــ وعلى ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة ــ هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية مما مفاده أن المشترى يجاب إلى طلبه إذا كان انتقال الملكية إليـــه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ــ البائع ــ كان قد أقام دعوى ضد البائع له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وقضى فيها بالحاق عقد الصلح المبرم بين الطاعن والبائع له بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى فإن حسب المطعون عليها ــ المشترية من الطاعن ــ ذلك حتى تكون دعواها بصحة عقدها مقبولة لأنه إذا ما سجل الحكم الصادر للطاعن انتقلت الملكية إليه ويصبح تسجيل الحكم الصادر لها ممكناً [1] .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٧١
ونقض ١٩٦٦/٥/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١١٩٦

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٦٣ سنة ١٩٧١ مدنى كفر الشيخ الإبتدائية ضد الطاعن طلبت فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧١/١/٢٢ المتضمن بيعه لها المنزل المبين الحدود والمعالم بهذا العقد وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقبوض قدره ٢٥٠٠ جنيه والتسليم .وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٦ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠ سنة ٥ ق طنطا (مأمورية كفر الشيخ) وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لإنعدام سببه واستدل على ذلك بأنه كان زوجا للطعون عليها وقت تحرير العقد ولم يسجل هذا العقد حتى الآن ، وأنه لم يتخل عن حيازة المنزل موضوع التصرف بل احتفظ لنفسه بحق السكن فيه مع المطعون عليها التى لم يكن لديها مال لدفع الثمن ولم يكن هو فى حاجة لبيع العقار ، كما أنه من المستبعد أن تدفع المطعون عليها كامل الثمن قبل تحرير العقد النهائى ، ومن ناحية أخرى فقد دفع الطاعن بصورية عقد البيع لأن نيته انصرفت إلى الايصاء

بنصف العقار إلى المطعون عليها ورفض الحكم هذا الدفع استنادا إلى أن العقد استوفى أركانه القانونية وأن الطاعن أقر فيه بقبض الثمن مما لا يجوز معه إثبات الصورية بغير الكتابة ، فى حين أنه يجوز للدائن أو للخلف الخاص طبقا لنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بحقوقه ، هـذا إلى أن الظروف التى أحاطت بالتعاقد موضوع الدعوى تفيد أن المطعون عليها تسلطت على إرادة الطاعن ، وهو غش يبطل العقد يجوز إثباته بشهادة الشهود ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بظاهر العقد وأعرض عن دفاع الطاعن سالف الذكر ورفض طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة الدفاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع والقصور .

وحيث إن هـذا النعى بجميع أوجهه مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أن ذكر سبب الالتزام فى العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وإن الإلتزام فى الواقع معدوم السبب وكان الإدعاء بإنعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمره من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ٦١ / ١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ٤٠١ / ١ من القانون المدنى الملغاة . ولما كانت المادة ٢٤٤ /١ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم " . مما مفاده أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/٦١

من قانون الإثبات سالفة الذكر ، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع الذى ركنت إليه المطعون عليها فى إثبات دعواها هو عقد مكتوب ذكر فيه سبب الإلتزام إذ أثبت به أن الطاعن قبض كامل الثمن ، وكانت المطعون عليها قد تمسكت فى دفاعها بعدم جواز إثبات الصورية التى يدعيها الطاعن إلا بالكتابة ، وكان الحكم قد التفت عما ساقه الطاعن من قرائن على الصورية واستلزم الدليل الكتابى لإثبات صورية سبب الإلتزام وصورية العقد ورفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، وإذ عجز الطاعن عن إثبات مايدعيه من الصورية واعتبر الحكم العقد المطعون فيه بيعا على مقتضى ظاهر نصوصه التى تعتبر عندئذ حجة على الطاعن ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولا أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون عليها يخفى وصية ، وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لايقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بإبطال العقد بأكمله تأسيسا على أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود مانع أدبى حال دون حصوله على ورقة ضد المطعون عليها تثبت صورية العقد الصادر منه لأنه كان زوجا للمطعون عليها وقت تحرير العقد ويكبرها سنا مصابا بأمراض مزمنة ، وقد حررت مسودة العقد بمناسبة عودة الحياة الزوجية بينهما بعد انفصامها على اعتبار أن التصرف وصية بنصف العقار ، ولكن شقيق المطعون عليها الذى تسلم مسودة العقد لكتابته حرر عقد بيع منجز بكامل العقار وجعله يوقع عليه مستغلا ثقته فيه

وفى المطعون عليها وجهله القراءة والكتابة ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع استنادا إلى أن الزوجية لا تعتبر مانعا أدبيا وساق أسبابا لا تبرر قضاءه فى هذا الخصوص ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائما على أسباب سائغة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " أنه لما كانت علاقة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعا أدبيا وكانت ظروف الدعوى وملابستها تدل على أن العلاقة بين الطرفين كانت غير مستقرة وأن الثقة بينهما كانت منعدمة بدليل سبق تطليق المستأنف — الطاعن — للمستأنف عليها — المطعون عليها — قبل حصول التصرف وتوثيق الزوجية بعد ذلك بعقد جديد ، وأنه متى تقرر هذا يبين أن المانع الأدبى كان منتفيا " ؛ وهى تقريرات موضوعية سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وكان لا يجدى الطاعن ما أثاره من أن شقيق المطعون عليها جعله يوقع على عقد بيع منجز خلافا لما اتفق عليه من تحرير وصيته ، لأن مفاد ذلك أنه يدعى تزوير عقد البيع ، و إذ لم يتخذ الطاعن أمام محكمة الموضوع الإجراءات التى أوجبها القانون بهذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالوجه الرابع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر إلى المطعون عليها دون أن يتحقق من ملكية الطاعن للعقار موضوع الدعوى إذ أنه اشتراه بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه إلا أنه لم يسجل حتى الآن ، مما لا يجوز معه الحكم بصحة ونفاذ عقد المطعون عليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل

العقد فى نقل الملكية مما مفاده أن المشترى يجاب إلى طلبه إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١١٨٩ سنة ١٩٦٤ مدنى دسوق ضد البائع له يطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وقضى فيها بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥ بالحاق عقد الصلح المبرم بين الطاعن والبائع له بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى ، فإن حسب المطعون عليها ذلك حتى تكون دعواها بصحة عقدها مقبولة لأنه إذا ما سجل الحكم الصادر للطاعن انتقلت الملكية إليه ويصبح تسجيل الحكم الصادر لها ممكناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون عليها ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / أنور خلف ، وعضوية السادة المستشارين : محمد مصطفى المنفلوطى ، حسن السنباطى ، والدكتور بشرى رزق ، رأفت عبد الرحيم .

(٣٣٢)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ القضائية :

(١) نقض " إجراءات الطعن " . محاماة .

وجوب إيداع التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكل المحامى فى الطعن بالنقض . عدم تقديم هذا التوكيل إلى أن حجزت الدعوى للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(٢) نقض " الصفة فى الطعن " . بطلان .

خلو صحيفة الطعن من بيان صلة قرابة الورثة الطاعنين لمورثهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم . لا بطلان .

(٣ ، ٤) دعوى " انقطاع سير الخصومة " بطلان .

(٣) حجز الدعوى للحكم دون مرافعة بالجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات . تقديم المستأنف عليه مذكرة فى الميعاد أثبت بها وفاة المستأنف فى ذات يوم الجلسة . أثره انقطاع سير الخصومة بقوة القانون .

(٤) صدور الحكم فى فترة انقطاع الخصومة . أثره بطلان الإجراءات بما فى ذلك الحكم .

١ — إذ كان يبين من أوراق الطعن أن الاستاذ . . . المحامى قرر بالطعن عن الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثالث والرابعة ، إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكلته منهما حتى حجزت الدعوى للحكم ، ولما كان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الطاعنة الأولى إلى محاميها ، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعنة الأولى فى توكيل

المحامين فى الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنين الثالث والرابعة لرفعه من غير ذى صفة .

٢ — إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، ولئن كان الثابت فى تقرير الطعن أن الطاعنين هم ورثة المرحوم . . . وكان خلو صحيفة الطعن من ذكر قرابة الطاعنين للمورث ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم كخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى فإن الدفع بالبطلان للتجهيل بالصفة يكون فى غير محله .

٣ — تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ مرافعات على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم . . . إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها " وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة . . . " وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف طلب الحاضران عن طرف الخصومة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ومذكرات فى عشرة أيام . وقبل انقضاء هذا الأجل تقدمت الشركة المطعون ضدها بمذكرة إلى المحكمة وأوردت بها أن المستأنف توفى فى ذات يوم جلسة المرافعة وطلبت الحكم بانقطاع سير الخصومة ، ولكن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى ، وكان يبين من ذلك أن الخصوم لم يبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة الشفوية وقبل الوفاة ، ولا يعد باب المرافعة الكتابية مقفولا أمامهم بعد أن رخصت المحكمة لهم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات خلاله ، و بذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة فيها قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل .

٤ — يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث الطاعنين المرحوم .. .. .. أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٤١٣ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى بور سعيد — التى قيدت برقم ١٩٧٠/٦٧ عمال كلى بور سعيد بعد إحالتهما إلى المحكمة الابتدائية — طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١١٥ جنيها وما يستجد بواقع ٥ جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/١ ، وقال بيانا لدعواه إنه كان يعمل لدى شركة ورمس وشركاه ثم آل نشاطها إلى الشركة البحرية التجارية التى أدمجت فى الشركة المطعون ضدها ، وكان يتقاضى مرتبا شهريا مقداره ٨٣ جنيها و٥٠٠ مليم ثم فوجىء اعتبارا من ١٩٦٥/١/١ بخصم خمسة جنيهات من هذا المرتب ، ولما كان هذا المبلغ جزءا من أجره الذى لا يجوز تعديله بغير موافقته فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٣١ حكمت المحكمة بندب خبير ثم قضت المحكمة الابتدائية فى ١٩٧٠/١١/١٧ وبعد أن قدم الخبير تقريره بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع لمورث الطاعنين مبلغ ٣١٥ جنيها . أستأنفت الشركة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بور سعيد) وقيد الاستئناف برقم ٥٤ لسنة ١١ ق، وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨ حكمت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها ببطلان صحيفة الطعن . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الثالث والرابعة وبقبوله شكلا بالنسبة للطاعنتين الأولى والأخيرة ورفضه موضوعا . عرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ وفيها صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث ان مبنى الدفع من النيابة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكلته الطاعنة الأولى بصفتها وكيلة عن الطاعنين الثالث والرابعة مما يكون من الطعن بالنسبة لهما غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك لأنه يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ / ... ... المحامى الذى رفع الطعن من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثالث والرابعة ، إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكلته منهما حتى حجزت الدعوى للحكم ، ولما كان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الطاعنة الأولى إلى محاميها ، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة ، وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعنة الأولى فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض . ولما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنين الثالث والرابعة لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن مبنى الدفع من المطعون ضدها ببطلان صحيفة الطعن أن الطاعنين ذكروا بصحيفة الطعن أنهم ورثة المرحوم ... ... رافع الدعوى أصلا ، دون بيان درجة القرابة المؤدية للوراثة مما يعتبر تجهيلا لصفاتهم كطاعنين ويلحق البطلان بصحيفة طعنهم .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأنه إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومواطن كل منهم فان الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات ، وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، وكان الثابت فى صحيفة الطعن أن الطاعنين هم ورثة المرحوم ... ... وكان خلو صحيفة الطعن من ذكر قرابة الطاعنين للمورث ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم كخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى فإن الدفع بالبطلان يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الطعن بالنسبة للطاعنتين الأولى والأخيرة استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك قالتا إن الإستئناف تحدد لنظره جلسة ١٩٧١/٢/٢٤

وفيها — حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام وقد توفى مورثهم فى ذات اليوم . وقدمت الشركة مذكرة أوردت بها أمر وفاة مورثهم وطلبت الحكم بانقطاع سير الخصومة ولكن المحكمة أصدرت حكمها فى الموضوع رغم أن الدعوى لم تكن قد تهيأت للحكم فى موضوعها لأن الخصوم لم يبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل حصول الوفاة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم . . . . . إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها " وتنص المادة ١٣١ من القانون على أنه " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة . . . ." وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وهى جلسة ١٩٧١/٢/٢٤ طلب الحاضران من طرفى الخصومة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ومذكرات فى عشرة أيام . وقبل انقضاء هذا الأجل تقدمت الشركة المطعون ضدها بمذكرة إلى المحكمة أوردت بها أن المستأنف توفى فى ذات يوم جلسة المرافعة وطلبت الحكم بانقطاع سير الخصومة ولكن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى ، ولما كان يبين من ذلك أن الخصوم لم يبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة الشفوية وقبل الوفاة ولا يعد باب المرافعة الكتابية مقفولا أمامهم بعد أن رخصت المحكمة لهم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم الا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات خلاله ، وبذلك لاتكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة فيها قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل — لما كان ما تقدم وكان يترتب على هذا الانقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلا مما يتعين معه نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار محمد صالح أبو راس ، وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقي ، وجميل الزيني ، وسعد العيسوي ، ومحمود حسن حسين .

(٣٣٣)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) إثبات " إجراءات الإثبات " " انكار التوقيع ". محكمة الموضوع .

انكار التوقيع على الورقة العرفية . عدم إلزام المحكمة باجراء تحقيق متى رأت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة التوقيع .

(٢) اثبات " ترجمة المستندات " .

ترجمة المستندات التي أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية . جواز أن تكون عرفية . شرطه . عدم منازعة الخصم في صحة الترجمة .

(٣) نقل " نقل بحرى " " خطابات الضمان " " حجيتها " " سند الشحن " . إثبات .

خطابات الضمان التي يلتزم الشاحن فيها قبل الناقل . حجيتها على طرفيها دون الغير . جواز إثبات الطرفين عكس ما ورد بسند الشحن . لا مخالفة في ذلك للقانون المصري أو معاهدة بروكسل . نطاق ذلك .

١ — محكمة الموضوع — وعلى ما يستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الاثبات — غير ملزمة في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه باجراء التحقيق المشار إليه في هذه المادة . بل إن لها متى رأت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح ، أن ترد على المنكر أنكاره وأن تأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق .

٢ — عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لاتشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استنادا إلى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة فإنه لايكون قد أخطأ فى القانون أوشابه قصور فى التسبيب .

٣ — خطابات الضمان التى يثبت فيها الشاحن التحفظات التى يطلب الناقل إدراجها فى سند الشحن ولم تدرج به استجابة لرغبته والتى يتعهد بمقتضاها بضمان كافة النتائج التى تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن إذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير — باعتبارها حجة على عاقديها دون الغير — لا مخالفة فيها للقانون المصرى الذى يجيز فى العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد فى سند الشحن . كما أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] لامخالفة فيها أيضا لمعاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل طالما أن المقصود بها دحض قرينة الإثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بين الناقل والشاحن ولم تتضمن اتفاقا على إعفاء الناقل من المسئولية ولم تكن مشوبة عند إصدارها بقصد إيهام الغير أو إدخال الغش عليه عند تداول السند .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ تجارى

(١) نقض ٢٢/٣/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٦٢٧

كلى السويس على المطعون ضدها الثانية ومدير توكيل أسيوط للملاحة بصفتهما وكيلين عن ملاك الباخرة "فرازوين" بطلب إلزامهمـــا بأن يدفعا له مبلغ ٤٧٠٥ جنيهات و ٣٨٠ مليما وفوائده القانونية وأسس دعواه على أن وزارة التموين تعاقدت مع شركة النصر للاستيراد والتصدير على توريد كمية من زيت بذرة القطن السودانى وقد وصلت هذه الرسالة لميناء السويس فى ١٩٦٧/١١/٦ على الباخرة "فرازوين" وتبين لدى معاينتها وجود كسور وثقوب ببعض البراميل مع انسياب الزيت منها واتضح بعد تفريغها فى ١٩٦٧/١١/٩ وجود عجز فى وزن الرسالة قدره ٢٧,١٤٩ طنا وثمنه ٤٧٠٥ جنيهات و ٣٨٠ مليما تعتبر الشركة الناقلة مسئولة عنه . وبمقتضى صحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٧/٢٨ أدخلت الشركة المطعون ضدها الثانية الشركة الطاعنة ضامنة فى الدعوى طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع لها ما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى مؤسسة دعوى الضمان على أن براميل الرسالة قدمت للسفينة فى حالة سيئة الأمر الذى من أجله امتنع الربان عن استلام البضاعة لشحنها فطلبت منه الطاعنة قبولها بحالتها وقدمت له خطاب ضمان مؤرخا فى ١٩٦٧/١٠/٢٢ تعهدت فيه بمسئوليتها عن أى مطالبة أو دعاوى ترفع عليه نتيجة لحالة البضاعة . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢ قضت محكمة السويس الابتدائية فى الدعوى الأصلية بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٤٧٠٥ جنيهات و ٣٨٠ مليما وفوائده القانونية وفى دعوى الضمان بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون ضدها الثانية المبلغ المحكوم به عليها فى الدعوى الأصلية . استأنفت الشركة الطاعنة الحكم فيما قضى به ضدها بالاستئناف رقم ٤٠٣ سنة ٨٨ ق تجارى ومحكمة استئناف القـــاهرة قضت فى ١٩٧٣/١/٣١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب من وجهين مؤدى أولهما أن الشركة المطعون ضدها الثانية قدمت لمحكمة الموضوع خطاب ضمان نسبت صدوره إلى الطاعنة فأنكرت صدوره من ممثلها مما يسقط حجيته فى الإثبات

و يوجب إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الشركة المطعون ضدها الثانية صدوره من الطاعنة ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بالقول بأن الطاعنة لم تتخذ الإجراءات المقررة للطعن بالإنكار أو التزوير في حين أنه لا يلزم في الطعن بالإنكار واتخاذ إجراءات معينة ويكفي لإسقاط حجية الورقة أن ينكر من نسب إليه صدورها لتأمر المحكمة بالتحقيق . وحاصل الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ عول في قضائه على ترجمة غير رسمية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية المحرر بلغة أجنبية لم تقدم معه ترجمة رسمية باللغة العربية .

وحيث إن هذا النعي مردود في شقه الأول بأن محكمة الموضوع — وعلى ما استقر عليه من نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات — غير ملزمة في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه بإجراء التحقيق المشار إليه في هذه المادة بل أن لها متى رأت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح أن ترد على المنكر إنكاره وأن تأخذ بالورقة من غير إجراء هـــذا التحقيق . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت في استدلال سائغ ومن واقع أوراق الدعوى إلى صحة صدور خطاب الضمان من ممثل الشركة الطاعنة فلا عليها إن لم تحل الدعوى إلى تحقيق لم تر داعيا لإجرائه ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما استطرد إليه تزيدا من أن الشركة الطاعنة لم تتخذ الإجراءات المقررة قانونا للطعن بالإنكار أو التزوير والنعي مردود في وجهه الثاني بأنه وإن كان عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذي يقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية في هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه إنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استنادا إلى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة، فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون أو شابه قصور في التسبيب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أجاز إثبات عكس

بيانات سند الشحن الخاص بالبضاعة فى العلاقة بين الشاحن والناقل فى حين أن سندات الشحن — وهى مصدر العلاقة بين الطرفين — المستوفية للبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من قانون التجارة البحرى يكون لها حجية كاملة فى الإثبات بين الشاحن والناقل عملا بالمادة ١٠١ منه وإذ جاء سند الشحن موضوع الدعوى نظيفا وخاليا من أى تحفظ يفيد بأن حالة البراميل غير سليمة فلا يكون الناقل مسئولا عن أى تلف أو عجز فى البضاعة ولا يعتد بخطاب الضمان الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لأنه ينطوى على إعفاء من المسئولية مع أن كل شرط أو اتفاق يتضمن إعفاء الناقل من المسئولية يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وفقا للمادة ٨/٣ من معاهدة بروكسل الدولية التى وافقت عليها مصر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن خطابات الضمان التى يثبت فيها الشاحن التحفظات التى يطلب الناقل إدراجها فى سند الشحن ولم تدرج استجابة لرغبته والتى يتعهد بمقتضاها بضمان كافة النتائج التى تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن إذا تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير ، باعتبارها حجة على عاقديها دون الغير لا مخالفة فيها للقانون المصرى الذى يجيز فى العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد فى سند الشحن كما أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا مخالفة فيها أيضا لمعاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل طالما أن المقصود بها دحض قرينة الإثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بين الناقل والشاحن ولم تتضمن اتفاقا على إعفاء الناقل من المسئولية ولم تكن مشوبة عند إصدارها بقصد إيهام الغير أو إدخال الغش عليه عند تداول سند الشحن . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها الثانية وهى شركة الملاحة إنما تمسك بخطاب الضمان موضوع النزاع فى دعواها قبل الشاحن، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن هذا الخطاب قد سلمته الطاعنة إلى المطعون ضدها الثانية حتى لا تدرج التحفظات التى أرادت إثباتها فى سند الشحن عن حالة البضاعة وقت شحنها من أنها "براميل مستعملة فى حالة رديئة جدا" ، كما خلص الحكم إلى أن هذا الخطاب لم يتضمن بهذه الصورة إعفاء من المسئولية مما تحرمه المادة ٨/٣ من معاهدة بروكسل كما أنه لم يكن

مشوبا عند إصداره بقصد ابهام الغير و إدخال الغش عليه عند تداول السند ، لما كان ماتقدم فإن نعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن شحن البضاعة موضوع الدعوى تم بصورة سليمة واستندت فى ذلك على الفاتورة رقم ٧٤/١٣٨ المؤرخة ١٩٦٧/١١/١٨ الصادرة من مصانعها وعلى شهادة صادرة من مصانعها وعلى شهادة صادرة من شركة بور سودان وهى شركة معتمدة للتخليص والشحن ولم يرد الحكم على ذلك بشىء فشابه قصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه بمسئولية الشركة الطاعنة إلى خطاب الضمان الذى انتهى إلى صحة صدوره منها والذى تضمن الوصف السىء للبضاعة وقت شحنها وكان ذلك كافيا لحمل قضاء الحكم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب تسوغه فإنها لاتكون من بعد ملزمة بأن ترد على كل الحجج التى يدلى بها الخصوم لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لكل حجة تخالفها ، كما أنها ليست ملزمة بالرد على مايقدمه لها الخصوم من مستندات وحسبها أن تقيم حكمها على مايكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قام على دعامة كافية لحمل قضائه على ماسلف قوله ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد صدقي العصار ، وعبد الرؤف عبدالمجيد جوده وزكي الصاوي صالح ، وجمال الدين عبد اللطيف .

(٣٣٤)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٠ ق القضائية :

(١) دعوى " مصروفات الدعوى " .

إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها . شرطه . أن يكون الحق مسلما به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى . م ١٨٥ مرافعات .

(٢) تعويض " الشرط الجزائي " . مسئولية " المسئولية العقدية " . محكمة الموضوع .

ورود الشرط الجزائي في العقد . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الملتزم مقصرا من عدمه لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغا

١ - شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تقضي به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى . وإذ قضى الحكم بإلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى رغم تسليمهما بطلبات المطعون عليهم تأسيسا على أنهما لم يوفيا بالتزاماتهما كاملة إلا بعد رفع الدعوى وكان ما استند إليه الحكم في قضائه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويتفق مع صحيح القانون . فإن النعي عليه يكون في غير محله .

٢ - لمحكمة الموضوع إذا نص في العقد على شرط جزائي عند عدم قيام المتعهد بما التزم به ، السلطة التامة في اعتباره مقصرا حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في هذا التقدير متى كان سائغا . لما كان

ذلك وكان تخلف الطاعنين عن تنفيذ التزامهما يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فإن المطعون عليهم لا يكلفون بإثباته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٧٠ مدنى القاهرة الإبتدائية فى ١١ ، ١٢/١/ ١٩٧٠ والمقيدة برقم ٥٩٠١ سنة ١٩٧١ شمال القاهرة بطلب الحكم ضد الطاعنين وفى مواجهة المطعون عليه الرابع والبنك العقارى المصرى ، بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٦ الصادر لهم من الطاعنين ببيع العقار الموضح بصحيفة الدعوى مع التسليم وإلزام الطاعنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة التعويض الاتفاقى والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالوا فى بيان ذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٦ باع لهم المطعون عليه الرابع بصفته وكيلا عن الطاعنين كامل أرض وبناء العقار البالغ مسطحه ٢٨٠ مترا مربعا المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن إجمالى قدره ٢٣٠٠٠ جنيه دفع منه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقت التعاقد والتزموا بسداد مبلغ ٨٠٠٠ جنيه قيمة دين البنك العقارى المصرى المحمل به العقار المبيع و دفع مبلغ ٧٠٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد النهائى تخصم منه قيمة الفوائد المستحقة للبنك حتى تاريخ التوقيع على العقد النهائى ، أما باقى الثمن وقدره ٣٠٠٠ جنيه فقد التزموا بالوفاء به على أقساط شهرية قيمة كل منها ٢٠٠ جنيه بدون فوائد ابتداء من الشهر التالى للتوقيع على العقد النهائى تحرر بها سندات لصالح الطاعنين ، وتعهد الطاعنان فى العقد بتسليمهم مستندات الملكية وكافة الشهادات العقارية اللازمة لإتمام العقد النهائى الذى حدد له أربعة شهور من تاريخ التوقيع على العقد الإبتدائى وإلا أصبح من حقهم رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع مع

تحمل الطاعنين بالمصروفات فضلا عن التعويض المتفق عليه فى العقد والبالغ قدره ٥٠٠٠ جنيه وورد بالبند الرابع من العقد أن الطاعنين يملكان أرض العقار بطريق الشراء بموجب عقود مشهرة ، أما المبانى فقد أقيمت من مالهما الخاص ووردت فى تكليفهما ، غير أنه تبين للمطعون عليهم الثلاثة الأول أن العقار المبيع لم يرد جميعه فى تكليف الطاعنين فطلبوا إليهما تسليم باقى مستندات التمليك حتى يتمكنوا من إتمام إجراءات العقد النهائى ثم وجهوا إليهما إنذارا بذلك فى ١٩٦٩/٤/٢٦ إلا أنهما لم يستجيبا لطلبهم ، وإذ أسفر كشف التحديد عن أن الطاعنين لا يملكان فى العقار المبيع سوى ٢٣ ط ، $\frac{٥١٧٥}{١٠٥٨٤}$ و١٠ س مشاعا فى ٢٤ قيراط ومساحتها ٢٢٧,٧٠ مترا مربعا فقد أعدوا مشروع العقد النهائى على هذا الأساس وأنذروا الطاعنين فى ٢٤/ ١٩٦٩/١١ وحددوا لهما يوم ١٩٦٩/١١/٣٠ بمكتب توثيق مأمورية الشهر العقارى بالوايلى للتوقيع على هذا العقد ولتنفيذ كافة الالتزامات التى تعهد بها الطرفان فى عقد البيع الابتدائى ، ومع ذلك لم يحضرا فى الميعاد المحدد فأثبتوا ذلك فى محضر غيبة ، وإذ تخلف الطاعنان عن تنفيذ التزاماتهما بعدم تسليمهم باقى مستندات الملكية ، كما أنهم امتنعوا عن الحضور إلى الشهر العقارى للتوقيع على العقد النهائى ، فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان . و بصحيفة معلنة فى ١٩٧١/٣/٦ عدل المطعون عليهم طلباتهم إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد بالنسبة لمقدار ٢٣ط ، $\frac{٧٤٣٤}{١٠٥٨٤}$ ٢٣س من ٢٤ط تعادل ٢٢٧,٨٠ مترا مربعا مشاعا فى كامل أرض و بناء العقار المبين بصحيفة الدعوى وبعقد البيع مع الحكم لهم بكافة الطلبات الأخرى الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠ حكمت المحكمة باثبات ترك المطعون عليهم الثلاثة الأول للخصومة بالنسبة للبنك العقارى المصرى و إلزامهم بمصروفات هذا الترك ، وفى مواجهة المطعون عليه الرابع بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٦ الصادر من المطعون عليهم الثلاثة الأول وذلك عن بيع حصة قدرها قيراط ٢٣ $\frac{٧٤٣٤}{١٠٥٨٤}$ و ٢٣ سهم من ٢٤ قيراط مشاعا فى كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد و بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٢٣٠٠٠ج وألزمت المطعون عليهم الثلاثة الأول بالمصروفات و ٥٠٠ج مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون عليهم الثلاثة الأول هذا

الحكم وقيد استئنافهم برقم ٤٥٩ سنة ٨٩ق مدنى القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن المصروفات وعن رفض طلب التعويض وبإلزام الطاعنين بالمصروفات الابتدائية عن طلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٦ والمصروفات الاستئنافية الخاصة بهذا الشق ، وبإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليهم الثلاثة الأول مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض وبالمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك أن الحكم ألزمهما بمصروفات الدعوى تأسيسا على أنهما لم ينفذا الإلتزام بتسليم كل مستندات الملكية إلى المطعون عليهم الثلاثة الأول رغم إنذارهما ، إذ لم يسلما العقد المشهر برقم ٨١١ فى ١٩٦٩/٢/٢٠ المكمل للمساحة إلا فى ١٩٧٠/٣/٢٣ أثناء نظر الدعوى ، كما أنهما رفضا الحضور للتوقيع على العقد النهائى عن المساحة المقدم عنها مستندات الملكية ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة المذكورين أنذروهما فى ١٩٦٩/١١/٢٤ بأن العقار لم يرد جميعه فى تكليفهما وأنهم أعدوا العقد النهائى عن ٢٣ ط ، ١١ س وحددوا يوم ١٩٦٩/١١/٣٠ للتوقيع على هذا القدر الناقص فسجلا على الإنذار بأن باقى القطعة تم تسجيلها فى ١٩٦٩/٢/٢٠ بالعقد المشهر برقم ٨١١ الذى سبق أن سلمت صورته لهم وأنهما على استعداد للتوقيع على العقد بأكمله ، كما أنهما رددا ذلك فى إنذار وجه إليهم فى ١٩٦٩/١١/٢٩ وأظهرا إستعدادهما لتسليمهم صورة أخرى من هذا العقد ، ومع ذلك فقد حرروا محضرا غيبة فى ١٩٦٩/١١/٣٠ بالشهر العقارى ثم أعلناهما بالدعوى فى ١١ ، ١٩٧٠/١/١٣ مع أن تنفيذ العقد بحسن نية كان يقتضى منهم أن يستخرجوا صورة رسمية من العقد المشهر سالف الذكر ، مما مفاده أن المطعون عليهم هم الذين تسببوا فى إقامة الدعوى دون مبرر رغم التسليم بحقهم قبل رفعها ،

ويتعين بالتالى تحميلهم بالمصروفات ، وإذ ألزمهما الحكم بمصروفات الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كان شرط الحكم بإلزام الخصم الذى تسبب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من الأوراق أن الطاعنين لم يسلما المطعون عليهم الثلاثة الأول جميع مستندات الملكية رغم إنذارهما بذلك فى ١٩٦٩/٤/٢٦ بعد أن تبين أن العقار المبيع لم يرد جميعه فى تكليفهما ، كما أن المطعون عليهم أنذروهما بتحديد يوم ١٩٦٩/١١/٣٠ للتوقيع على العقد النهائى بمأمورية شهر عقارى الوايلى فى حدود ملكيتهما فى العقار إلا إنهما ردا على هذا الإنذار بأنهما سبق أن سلماهم صورة من العقد المشهر فى ١٩٦٩/٢/٢٠ برقم ٨١١ سنة ١٩٦٩ عن باقى الأرض وأبديا إستعدادهما للتوقيع على العقد جميعه ثم امتنعا عن الذهاب فى الزمان وإلى المكان المحددين فى الإنذار ، وهو ما دعا المطعون عليهم إلى إقامة الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعنين هما اللذان تسببا فى رفع الدعوى لإنهما لم يسلما صورة العقد المشهر برقم ٨١١ سنة ١٩٦٩ إلا فى ١٩٧٠/٣/٢٣ بعد رفع الدعوى ، ولم يعول الحكم على إدعاء الطاعنين بإنهما سلما هذه الصورة قبل ذلك لأنه لا دليل عليه ، وإذا قضى الحكم بإلزام الطاعنين بمصروفات الدعوى رغم تسليمها بطلبات المطعون عليهم تأسيسا على إنهما لم يفيا بإلتزاماتهما كاملة إلا بعد رفع الدعوى ، وكان ما استند إليه الحكم فى قضائه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و يتفق مع صحيح القانون ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أنه الزم الطاعنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا للمطعون عليهم عن حرمانهم من ريع العقار حتى تاريخ التسليم تأسيسا على إنهما لم ينفذا إلتزامهما بتسليم مستندات الملكية كاملة رغم

إنذارهما فى ١٩٦٩/٤/٢٦ ، فى حين أن التعويض لا يستحق طبقا للبند الخامس من العقد إلا عند إمتناعهما دون مبرر عن التوقيع على العقد النهائى ، و بعد إنذار بمهلة مدتها أسبوع ، و يضيف الطاعنان إنهما لم يمتنعا عن التوقيع لأن العقد الذى أعده المطعون عليهم كان عن ٢٣ ط و ١٠ س مع أن العقار بيع لهم بأكمله وقد أنذرهم المطعون عليهم يوم ١٩٦٩/١١/٢٤ للتوقيع على العقد يوم ١٩٦٩/١١/٣٠ أى بعد مهلة ستة أيام فقط ، هذا إلى أن الحكم لم يبين متى كان التسليم واجبا حتى يستقيم تقديره للتعويض ، وقد حدد البند التاسع من العقد ميعاد تسليم العقار بدفع باقى الثمن وقدره ٧٠٠٠ جنيه والتوقيع على العقد النهائى علاوة على إلتزام المطعون عليهم فى البند الثانى بتوقيع كمبيالة كل منها بمبلغ ٢٠٠ جنيه ، وبالتالى فلا ينشأ حقهم فى الريع إلا بعد دفع ٧٠٠٠ جنيه وتوقيعهم على السندات التى تمثل باقى الثمن المقسط ، ولم يتم ذلك إلا فى يوم ١٩٧٠/٩/١٢ حيث حرر إتفاق أثبت فيه إنهم تسلموا العقار وحولت لهم عقود الإيجار واستلموا الشقة الخالية كما حرروا الكمبيالات المتفق عليها ، مما مفاده أن المطعون عليهم هم اللذين تسببوا فى تأخير التسليم ، و إذ قضى الحكم بإلزامهما بتعويض المطعون عليهم عن حرمانهم من الريع حتى التسليم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال والقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الإطلاع على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٦ أن الطرفين اتفقا فى البند الثانى منه على أن يدفع المطعون عليهم مبلغ ٧٠٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد النهائى الذى حدد له أربعة أشهر من تاريخ العقد الإبتدائى وأن يحرروا سندات بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على أقساط شهرية قيمة كل قسط منها ٢٠٠ جنيه تدفع إبتداء من الشهر التالى للتوقيع على العقد النهائى ، واتفقا فى البند الخامس على أنه إذا امتنع الطاعنان عن التوقيع على العقد النهائى فى المدة المحددة دون مبرر قانونى يكون للمطعون عليهم رفع دعوى صحة ونفاذ عن العقد مع الزام الطاعنين بالمصروفات علاوة على تعويض قدره ٥٠٠٠ جنيه ، وتعهد الطاعنان فى البند التاسع بتسليم العقار وعقود الإيجار مؤشرا عليها بالتحويل والتنازل عنها لصالح المطعون عليهم بعد دفعهم باقى الثمن وقدره ٧٠٠٠ جنيه والتوقيع على العقد النهائى ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون

عليهم عرضوا على الطاعنين مبلغ ٧٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ وهو اليوم التالى لاستلامهم صورة العقد المشهر برقم ٨١١ سنة ١٩٦٩ عن باقى القدر المبيع واستلم الطاعنان هذا المبلغ فى ١٩٧٠/٣/٢٥ وان الطرفين حررا اتفاقا فى ١٩٧٠/٩/١٢ أثبتا فيه أن المطعون عليهم استلموا العقار المبيع وعقود الإيجار المحولة لصالحهم وأنهم سلموا الطاعنين ١٥ سندا قيمة كل سند منها ٢٠٠ جنيه تدفع ابتداء من ١٩٧٠/١١/١ واحتفظ الطرفان بحقوقهما فى النزاع المعروض على القضاء ، ولما كان لمحكمة الموضوع إذا نص فى العقد على شرط جزائى عند عدم قيام المتعهد بما التزم به ، السلطة التامة فى اعتباره مقصرا أو غير مقصر حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير متى كان سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول قد سجل على الطاعنين تخلفهما عن تنفيذ التزامهما بتقديم باقى مستندات الملكية رغم إنذارهما فى ١٩٦٩/٤/٢٦ بعد إنتهاء المدة المحددة فى العقد كما سجل عليهما الامتناع عن التوقيع على العقد النهائى الذى أعده المطعون عليهم طبقا للمستندات المقدمة من الطاعنين وذلك بعد إنذارهما بتحديد يوم ١٩٦٩/١١/٣٠ لهذا الغرض وأنهما لم يقدما صورة العقد المشهر برقم ٨١١ سنة ١٩٦٩ الا فى ١٩٧٠/٣/٢٣ أى بعد رفع الدعوى واستند الحكم فى ذلك إلى أسباب سائغة ، ولما كان تخلف الطاعنين عن تنفيذ التزامهما على النحو سالف البيان يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف المطعون عليهم باثباته ، وإذ خلص الحكم إلى أن المطعون عليهم يستحقون التعويض إعمالا لأحكام الشرط الجزائى المنصوص عليه فى البند الخاص من العقد وقدر التعويض بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مراعيا فى ذلك أن الالتزام نفذ فى جزء منه بتسليم المطعون عليهم المستندات الأخرى للملكية يوم تحرير العقد حسبما أثبت فى نهايته وأن المطعون عليهم حرموا من ريع العقار حتى تاريخ التسليم الذى شرط له طبقا للبند التاسع من العقد اداء باقى الثمن وقدره ٧٠٠٠ جنيه والتوقيع على العقد النهائى ولا علاقة للتسليم بالسندات التى تحرر على أقساط مجموعها ٣٠٠٠ جنيه لأن هذه الاقساط لا تستحق إلا ابتداء من الشهر التالى للتوقيع على العقد النهائى ، وقد انتهى الحكم صحيحا وعلى ما سلف ذكره إلى أن التأخير فى التوقيع على العقد النهائى يرجع إلى خطأ الطاعنين ، وكان غير سائغ مايدعيه

الطاعنان من أنهما لم يمتنعا عن التوقيع ، تأسيسا على أن العقد الذى أعده المطعون عليهم كان عن ٢٣ ط ، ١٠ س فقط وأن العقار مملوك لهم كله ، ذلك أن المطعون عليهم قد أعدوا العقد النهائى عن القدر الذى ورد به طبقا لمستندات الملكية التى تسلموها من الطاعنين ، ولم يحرروا العقد عن العقار كله لأن الطاعنين حسبما حصله الحكم هما اللذان تأخرا فى تسليم المستندات الخاصة بباقى العقار المبيع ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ومحمد الباجورى وصلاح نصار وأحمد وهدان .

(٣٣٥)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١،٢) إيجار " إيجار الأماكن " . عقد " تقدير أعقد " . قانون .

(١) إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين هى بما ورد بعقد الإيجار بشرط أن يكون حقيقيا انصرفت إليه إرادة المتعاقدين .

(٢) ورود عقد الإيجار على أرض فضاء . خضوعه للقواعد العامة فى الإيجار دون قوانين إيجار الأماكن . لا يغير من ذلك أن تكون الأرض مسورة أو عليها مبان لم تكن محل اعتبار فى التعاقد .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . إيجار .

أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . لاعيب متى رأت فى هذه الأسباب مايغنى عن إيراد جديد . مثال فى إيجار .

(٤) استئناف . حكم . قوة الأمر المقضى .

قضاء المحكمة الاستئنافية فى طلب وقف نفاذ الحكم . م ٢٩٢ مرافعات . وقتى . لايحوز قوة الأمر المقضى . علة ذلك .

(٥) نقض . " أسباب الطعن " .

عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض وجوه الدفاع الجديدة التى يدعى إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول .

١ — إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن والمقابلة لذات المادة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد استثنت

صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه ، وكان الضابط فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى طلب الإخلاء مردة فى الأصل إلى وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار ، فإن ورد العقد على أرض فضاء فإن الدعوى بالاخلاء تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت إبرام العقد شريطة أن يكون ما ورد بعقد الإيجار فى هـــذا الشأن حقيقيا انصرفت إليه إرادة العاقدين .

٢ ــ إذ كان البين من عقد الإيجار والمستندات المقدمة أن موضوعه أرضا فضاء تبلغ مساحتها ١٢١٨ مترا مربعا لاستعمالها مقهى صيفى ولاتشغل المبانى منها سوى مساحة ١٢٠,٢٧ مترا مربعا فقط ، وكان العاقدان قد تعهدا فى ملحق العقد بالمحافظة على المبانى التى تسلماها حتى نهاية العقد ، سواء كان الانتهاء وفقا للتعاقد أم حال بيع المؤجر الأرض المؤجرة مما يدل على أن التعاقد انصب على أرض فضاء ، وأن كون الأرض مسورة أو مقام عليها بعض المبانى أمر لم يكن محل اعتبار ولايغير من طبيعة محل العقد باعتباره أرضا فضاء ، فإن الحكم المطعون فيه متى قرر أن عقد الإيجار المشار اليه يخضع لقواعد القانون العام ولاتسرى عليه أحكام التشريع الاستثنائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولامخالفة فيه لظاهر نصوص العقد ولا لمدلوله ، ويكون النعى عليـــه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

٣ ــ لاتثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب مايغنى عن إيراد جديد ، ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد تناول فى أسبابه كل ما أثاره الطاعنان من دفاع وما قدماه من مستندات منتهيا إلى اعتبار المبانى المقامة على الأرض عنصرا ثانويا فى عقد الإيجار لا يغير من طبيعة العين المؤجرة باعتبارها أرضا فضاء وهو ما يعتبر كافيا لحمله ، فإنه لايعيب الحكم الاستئنافى إن هو أيده لما ورد به من أسباب .

٤ ــ إذ كان القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قضاء وقتيا لايحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل

فيه إنما يستند إلى مايبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بمايخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى إرتأته وقت الفصل فى طلب وقف التنفيذ ، إذ ليس لحكمها فيه من تأثير على الفصل فى الموضوع ، فإنه لاوجه للتحدى بسبق وقف محكمة الاستئناف تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية .

٥ — إذ كان القانون قد أوجب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفا به وتحديدا له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم ، وكان الطاعنان لم يكشفا فى صحيفة الطعن عن وجوه الدفاع الجديدة التى أثارها فى صحيفة الاستئناف وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فإن الطعن فى هذا الشق لا يقبل لوروده مجهلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بطردهما من العين المبينة بالصحيفة والتى يشغلانها بتسليمها إليها خالية وبالحالة التى كانت عليها ، وقالت شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٥/٣١ أجرت اليهما قطعة أرض فضاء مسورة عليها بعض المبانى كائنة بطريق الجيش بمحافظة الاسكندرية لمدة سنة تنتهى فى ١٩٧٠/٥/٣١ بقصد استعمالها مقهى صيفيا ونص فى ملحق عقد الإيجار المبرم فى ذات التاريخ على تعهد المستأجرين بتسليم العين المؤجرة عند نهاية التعاقد سواء كان الانتهاء وفقا لنصوص العقد أو فى حالة بيع المؤجر الأرض المؤجرة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ، وإذ قامت المؤجرة ببيع

العين المؤجرة فى ١٩٧٠/٥/٧ ، وأخطر الطاعنان بوجوب الإخلاء فى ١٩٧٠/٧/٢٥ فامتنعا ، فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ حكمت المحكمة بطرد الطاعنين من العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى وبالعقد المؤرخ ١٩٧٩/٥/٣١ وتسليمها خالية للمطعون عليها بالحالة التى كانت عليها وقت شغلها . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣٤ س ٢٦ ق اسكندرية طالبين إلغاءه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بالاخلاء على سند من القول بأن العين المؤجرة أرض فضاء ، ولم تكن المبانى المقامة عليها هى محل العقد ، فلا تنطبق عليها أحكام قانون إيجار الأماكن الاستثنائى ، ورتب على ذلك إعمال قواعد القانون العام من تحقق الشرط الفاسخ من بيع العين ، فى حين أن البين من عقد الايجار أنه انصب على قطعة أرض مسورة عليها بعض المبانى ، كما أن الثابت من ملحق العقد المبرم فى ذات التاريخ والذى يعتبر جزءا لا يتجزء منه أن الشركة المؤجرة سلمت إليهما بعض المبانى المشار إليها تفصيلا فيه ، والواضح من المستندات المقدمة أن هذه المبانى متصلة بالمجارى ومزودة بالمياه والكهرباء ومربوط عليها الضريبة العقارية ، مما يدل على انصراف نية العاقدين إلى أن الايجار لا يقتصر على الجزء الفضاء من الأرض بل يشمل أيضا المبانى والإنشاءات المقامة عليها عند بدء التعاقد ، وإذ يقصد بالأماكن فى معنى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ كل حيز مغلق بحيث يكون حرزا ، وكان المناط فى تكييف العقود بما عناه المتعاقدون دون إعتداد بما يطلق عليها من أوصاف ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن والمقابلة لذات المادة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد استثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه ، وكان الضابط فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى طلب الإخلاء مرده فى الأصل إلى وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار ، فإن ورد العقد على أرض فضاء فان الدعوى بالإخلاء تخضع لقواعد العامة فى القانون المدنى ، بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت إبرام العقد ، شريطة أن يكون ما ورد بعقد الإيجار فى هذا الشأن حقيقيا انصرفت اليه إرادة العاقدين. ولما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن تناول ماقدم فى الدعوى من مستندات أورد قوله " ... متى كان ذلك وكان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ أن المدعى بصفته - المطعون عليها - أجر أرضا فضاء مسورة عليها بعض المبانى السالف ذكرها للمدعى عليهما - الطاعنين - وذلك لاستعمالها كمقهى صيفى ومن ثم لم تكن المبانى هى محل العقد ولكن انبسط العقد على الأرض الفضاء فقط ولا يغير من طبيعة الأرض كونها مسورة وعليها بعض الحجرات ومن ثم يخرج النزاع الخاص بالعلاقة بين المؤجر والمستأجرين من تطبيق أحكام التشريع الاستثنائى وتحكمه القواعد العامة فى عقد الإيجار إذ أن محل العقد هنا أرض فضاء ... " ، لما كان ذلك وكان البين من عقد الإيجار والمستندات المقدمة أن موضوعه أرضا فضاء تبلغ مساحتها ١٢١٨ مترا مربعا لاستعمالها مقهى صيفى ، ولا تشغل المبانى منها سوى مساحة ١٢٠,٢٧ مترا مربعا فقط ، وكان العاقدان قد تعهدا فى ملحق العقد بالمحافظة على المبانى التى تسلماها حتى نهاية العقد ، سواء كان الإنهاء وفقا للتعاقد أم حال بيع المؤجر الأرض المؤجرة ، مما يدل على أن التعاقد أنصب على أرض فضاء ، وأن كون الأرض مسورة أو مقام عليها بعض المبانى أمر لم يكن محل اعتبار ولا يغير من طبيعة محل العقد باعتباره أرضا فضاء ، فإن الحكم المطعون فيه متى قرر أن عقد الإيجار المشار إليه يخضع لقواعد القانون العام ولا تسرى عليه أحكام التشريع الاستثنائى ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مخالفة فيه لظاهر نصوص العقد ولا لمدلوله ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الأول والثالث القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى ولم يرد على ما ورد بصحيفة الاستئناف من أوجه دفاع جوهرية جديدة رأت معها المحكمة أن أسباب الطعن مما يرجح معه إلغاؤه ، مما يدل على أنها لم تبحث النزاع المطروح بحثا دقيقا ، هذا إلى أن الحكم أغفل ما ورد بملحق عقد الإيجار المتضمن استلام الطاعنين عدة مبان انتهى إلى أنها لم تكن محل العقد دون أن يوضح الأساس الذى استند إليه فى هذا الاستخلاص وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى ، دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ، ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد تناول فى أسبابه كل ما أثاره الطاعنان من دفاع وما قدماه من مستندات منتهيا إلى اعتبار المبانى المقامة على الأرض عنصراً ثانويا فى عقد الإيجار لا يغير من طبيعة العين المؤجرة باعتبارها أرضا فضاء وهو ما يعتبر كافيا لحمله ، فإنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن هو أيده لما ورد به من أسباب . لما كان ذلك وكان القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قضاء وقتيا لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى طلب وقف التنفيذ ، إذ ليس لحكمها فيه من تأثير على الفصل فى الموضوع ، فإنه لا وجه للتحدى بسبق وقف محكمة الاستئناف تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية . لما كان ما تقدم وكان القانون قد أوجب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفا به وتحديدا له لإمكان التعرف على المقصود منه و إدراك العيب الذى شاب الحكم ، وكان الطاعنان لم يكشفا فى صحيفة الطعن عن وجوه الدفاع الجديدة التى أثارها فى صحيفة الاستئناف وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها . فإن الطعن فى هذا الشق لا يقبل لوروده مجهلا ، ويكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى والدكتور عبد الرحمن عياد ومحمد الباجورى وصلاح نصار .

(٣٣٦)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " :

(١) أحوال شخصية . إثبات " طرق الإثبات " .

العشرة أو المساكنة . لاتعتبر وحدها دليلا شرعيا على النكاح . اختلاف الآراء فى المذهب الحنفى بشأن الشهادة على النكاح .

(٢) أحوال شخصية " النسب " . إثبات " البينة " .

النسب . ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة . المقصود بالبينة الكاملة . عدم اشتراط معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .

(٣) محكمة الموضوع " تقدير الدليل " . إثبات " البينة " .

إقامة الحكم قضاءه فى دعوى النسب على البينة الشرعية والقرائن . لا يعيبه ما تزيد فيه من إثبات النسب بالفراش على مجرد المساكنة .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العشرة أو المساكنة لاتعتبر وحدها دليلا شرعيا على النكاح وتردد القول بين الحنفية، فعند الصاحبين يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه متى اشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الشرعية الحقيقية أو الحكمية، فمن شهد رجلا وامرأة يسكنان فى موضع أو بينهما انبساط الأزواج وشهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وإن لم يحضر وقت العقد، أما الإمام فلم يجز للشاهد أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا اشتهر شهرة حقيقية وهو مايكون بالتواتر .

٢ — النسب كما يثبت بالفراش والإقرار يثبت بالبينة ، فإذا ادعت امرأة على رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشا له فلها إثبات مدعاها بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول والبينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوة أو الإقرار ، والشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان .

٣ — لئن كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد مساكنة المطعون عليها للطاعن دليلا على الفراش وثبوت النكاح بينهما واعتد بها كشهادة عيانية بالارتباط الزوجى ، وكان فى ذلك مخالفا للقواعد الشرعية إلا أنه لما كان يبين من مدوناته أنه استند فيما استند إليه فى قضائه بثبوت نسب الصغير إلى البينة الشرعية وكان الحكم المطعون فيه وفى نطاق سلطته الموضوعية فى الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها قد انتهى بأسباب سائغة إلى ترجيح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن ثم ساندها بقرينة استمدها من وجود الولد مع الطاعن والمطعون عليها ، وكانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فإنه لا يعيبه ما تزيد فيه من إثبات النسب بالفراش .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت ضد الطاعن إبتداء الدعوى رقم ٢١٨٠ سنة ١٩٧١ أحوال شخصية أمام محكمة شبرا الجزئية ، طالبة الحكم لها عليه بفرض نفقة لولدهما " شريف " وأجور حضانته وإرضاعه ومسكن حضانته اعتبارا من ١٩٧١/١/٥ ، وقالت فى بيانها إنها زوج للطاعن ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه فى ١٩٧١/١٠/٥ بالولد " شريف " ، طبقا لشهادة الميلاد

المستخرجة من مكتب صحة مصر الجديدة ، أنكر الطاعن الزوجية والمعاشرة والنسب ، وحكمت المحكمة فى ١٩٧٢/٢/١٩ بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية ، للأحوال الشخصية وقيدت برقم ٨٤٣سنة١٩٧٢ "أحوال شخصية نفس" وطلبت المطعون عليها إثبات نسب الولد للطاعن . ادعى الطاعن تزوير شهادة الميلاد المقدمة من المطعون عليها ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الإدعاء بالتزوير ، ثم حكمت فى ١٩٧٢/٣/٢٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الولد المذكور ابن للطاعن بصحيح النسب الشرعى ، وأنها رزقت به منه على فراش الزوجية ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٤/٢/٢٩ برفض الدعوى ، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨ سنة ٩١ ق أحوال شخصية القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، وثبوت نسب الولد "شريف" من أبيه الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اتخذ من من شهادة شاهدى المطعون عليها طريقا لإثبات نسب الولد بالفراش ، فاعتبر أن أقوالهما شهادة بمعاينة المساكنة والمخالطة الدالة على قيام العشرة الزوجية ومساكنتها مساكنة الأزواج وأن إنجاب الطفل كان نتيجة لها ، فى حين أن ذلك استناد من الحكم لقول مرجوح فى الفقه الحنفى ، والصحيح وجوب أن يكون الفراش ثابتا لا نزاع فيه ولايغتفر فيه التناقض ، هذا إلى أن ماذهب إليه الحكم من ثبوت نسب الولد للطاعن على البينة يخالف الراجح من مذهب الحنفية الذى يشترط لصحة الزواج الشهادة عليه والحلية ، بأن تكون المرأة حلالا للرجل وأن تكون بصيغة التأبيد . ولئن جازت الشهادة فيه بالتسامع عليه ، إلا أنه يشترط لقبولها أن يكون السماع ممن حضروا مجلس العقد لا من غيرهم . ويبين

من أقوال شاهدى المطعون عليها أنها لا تثبت نسبا ، فلم يقرر أى منهما أنه حضر مجلس العقد أو سمع به ممن حضره أو أخبره به جمع متوافر يستحيل تواطؤهم على الكذب ، إنما استقيا علمهما بذلك من المطعون عليها نفسها ، مما يجعل شهادة كل منهما غير مقبولة شرعا . وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على النكاح وتردد القول بين الحنفية ، فعند الصاحبين يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وإن لم يعاينه متى اشتهر عنه ذلك بأحد نوعى الشهرة الشرعية الحقيقية أو الحكمية فمن شهد رجلا وامرأة يسكنان فى موضع أو بينهما انبساط الأزواج وشهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وإن لم يحضر وقت العقد ، أما الإمام فلم يجز للشاهد أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا اشتهر شهرة حقيقية ، وهو ما يكون بالتواتر ، ولئن اعتبر الحكم المطعون فيه مجرد مساكنة المطعون عليها للطاعن دليلا على الفراش وثبوت النكاح بينهما واعتد بها كشهادة عيانيه بالارتباط الزوجى ، وكان فى ذلك مخالفا القواعد الشرعية ، إلا أنه لما كان يبين من مدوناته أنه استند فيما استند عليه فى قضائه بثبوت نسب الصغير على قوله " . أما عن ثبوت النسب بالبينة فهو ثابت بشهادة شاهديها أمام محكمة أول درجة ، ذلك إذا كان أولهما بعد أن قرر أنهما زوجان وأن المولود "شريف" طفلهما وأنه كان يخرج معهما سئل : هل تعرف الولد الصغير المطلوب إثبات نسبه ، أجاب أنه كان ينزل مع البنت الخدامة ويقعد فى القهوة وتلاعبه ، ثم يقول ومن صغر الولد كانوا يركبوا معه فى السيارة وكانت سنه حوالى سنتين ، ولما سئل عن رأيه فى إنكار المدعى عليه — الطاعن — لبنوة الصغير ، أنا أقول الذى يخلصنى من الله ، وإذا كان ثانيهما بعد أن شهد بزواجهما قرر أنه يتردد على مسكن المدعية لإصلاح ما عندها من أعمال كهربائية وأنها زوجة للمدعى عليه ، وأنه هو الذى كان يفتح له الباب وكان يراه فى الشقة

بالبيجامة وقال : "فى حوالى أكتوبر ١٩٧١ شفت أنها ولدت طفلها شريف ، ثم يبين كيفية علمه بواقعة الميلاد ، ولما سئل هل رأيت الطفل شريف بعد ميلاده قال : أيوه أنا أروح أشوفه فى البيت كما قرر أنه لايسكن مع المدعية فى الشقة إلا والدها المسن". فإن مفاد هذا الذى قرره الحكم أنه بنى قضاءه بنسب الولد للطاعن على سند من البينة الشرعية ، لما كان النسب كما ثبت بالفراش والإقرار يثبت بالبينة ، فإذا ادعت امرأة على رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشا له فلها إثبات مدعاها بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، وكانت البينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوة أو الإقرار ، وكانت الشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه فى نطاق سلطته الموضوعية فى الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها قد انتهى بأسباب سائغة إلى ترجيح بينة المطعون عليها ، على بينة الطاعن ثم ساندها بقرينة استمدها من وجود الولد مع الطاعن والمطعون عليها ، وكانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فإنه لا يعيبه ما تزيد فيه من إثبات النسب بالفراش ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن مفاد المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن تطرح على محكمة الاستئناف كافة الأدلة والدفاع والدفوع التى كانت قائمة أمام محكمة أول درجة وأن تحكم فيها ، ومع ذلك فلم يعرض الحكم للادعاء بالتزوير فى شهادة الميلاد وورقة التبليغ ، وقضى ضمنا بصحتهما رغم تمسكه بذلك أمامها ، هذا إلى أن الحكم قضى بصحة المحررين المطعون عليهما وفى موضوع الدعوى معا رغم مخالفة نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، وقد أدى خطأ الحكم فى هذا المقام إلى الاعتداد بشهادة الميلاد واعتبارها حجة فى إثبات النسب فى ظل القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ كما اعتبر ورقة التبليغ بمثابة إقرار من الطاعن بثبوت النسب ، وأقام عليه قضاءه ، مع أن شهادة الميلاد لا تعدو أن صحت أن تكون قرينة على ثبوته ، بالإضافة إلى أن الإقرار الذى يؤخذ به المقر هو الذى

يصدر منه فى مجلس القضاء ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى بفرض صحته غير منتج ، ذلك أنه لما كانت المحكمة قد بينت فى الرد على السبب السابق أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت النسب بالبينة دعامة تكفى لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى إسناد الحكم على الإقرار كوسيلة لثبوت النسب يكون ولا جدوى منه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد المهدى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، ومحمد الباجورى ، إبراهيم هاشم .

(٣٣٧)

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " :

(١) ، (٢) وقف . محكمة الموضوع .

(١) استظهار غرض الواقف . لقاضى الموضوع حرية فهم عباراته بما لايخالف المعنى الظاهر لها . وجوب النظر فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة .

(٢) غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه . ألفاظ الواقفين إذا ما ترددت تحمل على أظهر معانيها . تقسيم الوقف إلى أقسام متعددة فى كتاب واحد . الإشارة إلى ضم ما تعذر صرفه من ريع أحد هذه الأقسام لريع الوقف و أن حكمه يكون كحكمه . مفاده . عودة الريع إلى ذلك القسم دون أصل الوقف .

١ — لم ترسم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف طريقة خاصة لاستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامه ، وأطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عباراته ، على ألا تخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه ، والمراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها ، بل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة ، متكاملة ، و يعمل بما يظهر أنه أراده منه واتجه إليه مقصده اعتبارا بأن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل .

٢ — إذ كان ظاهر الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه والمستحقين فيه وإن كان جمع الأوقاف الأربعة فى كتاب واحد ، يقسمه إلى أربعة أقسام ، فإنه أراد أن يباعد بين كل وقف لاعتبارات رآها وقدر المصلحة فى التزامها ، وأنه بينما خصص

الأوقاف الثلاثة الأولى لذريته أو لمعتوقيه خصص الوقف الأخير أصلا لجهات الخير ، و كان غرض الواقف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يصلح مخصصا لعموم كلامه ، وكانت ألفاظ الواقفين إذا ماترددت تحمل أظهر معانيها فإن الإشارة إلى ماتعذر صرفه من المبالغ التى حددها فى ذلك الوقف — القسم الرابع الخاص بالخيرات — لريعه ، إنما تنصرف إلى المبالغ المقرر صرفها من ريع أطيان القسم الرابع والتى حدد مستحقيها وإلى أن ماتعذر صرفه منها يلحق بباقى ريع أطيان المذكورة ويكون حكمه كحكمه ، يساند ذلك أن الواقف حدد بعض وجوه الخير وترك البعض الآخر لتقدير الناظر بصرفه فيما يراه ويؤدى إليه إظهاره ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل مقصود الواقف فى حالة تحقق التعذر عوده الريع إلى أصل الوقف فإنه يكون قد أساء تأويل شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ وهو مايعيبه بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورثة المطعون عليهما أقامت الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزارة الأوقاف طالبة الحكم باستحقاقها ٩ ف و٧ ط و١٥ س من القدر الذى تسلمته الوزارة من وقف المعصرانى وعدم أحقيتها له وهو مايعادل الموقوف على تربة الواقف و إلزامها برد ماتجمد لديها من ريعه بواقع ١٥ جنيها و ٤٠ مليما للفدان ، وقالت شرحا لها إنه بموجب كتاب صادر من الباب العالى بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٠٧ هـ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م وقف ... ... أطيانا زراعية مساحتها ٤٧ ف و ١٠ ط و ٤ س بناحية منيل شيحة وأبو صير مركز البدرشين محافظة الجيزة على نفسه أيام حياته ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على من

يبين ، فعشرة أفدنة على زوجته ... ... مادامت عزبا فإن تزوجت أو ماتت فيكون وقفا على ابنتها منه أم السعد ثم من بعدها على أولادها ثم على أولاد أولادها كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ، وعشرون فدانا على بنت الواقف أم السعد ثم من بعدها على أولادها ثم على أولاد أولادها وذريتها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم أجمعين ، فتصبح بعدها الفدادين الثلاثون وقفا مصروفا ريعه في إقامة شعائر ومهمات مسجد وضريح ومقام سيدنا الإمام محمد بن أدريس الشافعي وفي إقامة شعائر ومصالح ومهمات مسجد وضريح ومقام سيدى محمد فارس سوية بينهما ، فإن تعذر الصرف لإحدهما صرف للاخر وإن تعذرا معا صرف للفقراء والمساكين أينما كانوا أبد الآبدين وأربعة أفدنة على معتوقى الواقف بالسوية بينهما ثم من بعد كل على أولاده ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين فيكون ذلك وقفا منضما لوقف العشرين فدانا على الابنة ، وجعل مصرف المساحة الباقية وقدرها ١٤ ف و ١٠ ط و ٤ س مرتبات محددة لبنت أخ الواقف ... ... ثم من بعدها لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم ، ولاثنين من حملة كتاب الله يقرآن القرآن في كل ليلة جمعة بمنزل أحد أولاد الواقف ، لمن يكون خطيبا وملا ومؤذنا ووقادا بمسجد سيدى محمد فارس ، أما ما يفضل بعد ذلك من ريع هذه المساحة فيصرف في وجوه بر وخيرات ومبرات من قراءة قرآن عظيم الشأن وتفرقة خبز قرصة وتسبيل ماء عذب ورمى خوص وريحان على تربة الواقف المذكور التي سيدفن بها في أيام الجمع والأعياد وعلى العادة في ذلك وكل ذلك بحسبما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده وكل ما تعذر صرفه من المبالغ المذكورة يضم لريع الوقف المذكور ويكون حكمه كحكمه ، وإذ توفى الواقف سنة ١٨٩٢ م في الأراضي الحجازية ودفن بها في جهة غير معلومة وصار الصرف على تربته متعذرا ، واستولت وزارة الأوقاف على كل ريع هذه المساحة الأخيرة مع أنها لاتستحق سوى مايعادل العشرة جنيهات المخصصة لقرائى القرآن والقائمين على الخدمة بمسجد سيدى محمد فارس والتي تنتج من ريع ٩ ط و ٦ س باعتبار أن متوسط الإيجار السنوى للفدان ٢٦ جنيها و ٤٠ مليما وكان مقتضى شرط الواقف أن يعود مايخص التربة إلى ريع الوقف فيئول إلى مستحقيه من ذريته فقد أقامت

دعواها بطلباتها سالفة البيان ، و بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان مصارف الخيرات فى شأن ماوقف على مقبرة الواقف وماإن كانت له مقبرة ومكانها وتحديد ريع الأطيان الموقوفة على المقبرة بعد تعـذر الاستدلال على مكانها أو التعرف عليها اعتبارا من أول يناير ١٩٦٠ ، و بعد إن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت فى ١٩٧٤/٣/٢٥ باستحقاق مورثة المطعون عليها لمقدار ٩ف و٢ط و١٥س وعدم أحقية وزارة الأوقاف له والزامها برد مبلغ ٣١٨٠ جنيها و١٨٨ مليما قيمة المتجمد فى الفترة من ١٩٦٠/١/١ حتى نهاية سنة ١٩٧٢ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٩١ق أحوال شخصية القاهرة طالبة إلغاءه ، و بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وقصر الرد على مبلغ ٧٣١ جنيها و٣٢٥ مليما وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الواقف وقف أنواعا ثلاثة أرضا ومبالغ محددة وريعا ، فوقف على زوجته عشرة أفدنة وعلى ابنته عشرين فدانا وعلى معتوقيه أربعة أفدنة وحدد مرتبات لمستحقين آخرين شرط صرفها من صافى ريع باقى المساحة الموقوفة ، وخصص مصرف باقى الريع على وجوه الخيرات التى ذكر منها قراءة القرآن وتوزيع الخبز والماء وإلقاء الرياحين على مقبرته بمـا يفيد التبعيض ، تاركا الأمر للناظر ليتصرف حسبما يؤدى إليه اجتهاده ، وشرط أن يضم كل ماتعذر صرفه من المبالغ المذكورة إلى ريع الوقف المذكور ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه بما مفاده أن الباقى من ريع المساحة المذكورة يظـل موقوفا على وجوه الخير ، وإذ لم تتناول عبارة تعذر الصرف سوى المبالغ المحددة فإنها تضاف إلى الريع الموقوف أصلا على الخيرات ، وهو وقف مطلق غير مؤقت بزمن أو حادثة من تعذر أو خلافه لأن تعذر الصرف ينافى طبيعة الخير والبر ولايتفق مع مقتضياته ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبره مؤقتا يرد عليه شرط التعذ

يكون قد خالف شرط الواقف ومسخ عباراته وعدل عن معناها الظاهر مما يصمه بعيب مخالفة القانون .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسم طريقة خاصة لاستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامه ، وأطلقت للقاضي حرية فهم غرض الواقف من عباراته ، على ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه ، وكان المراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها ، بل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة متكاملة ، ويعمل بما يظهر أنه أراده منه واتجه إليه مقصده ، إعتبارا بأن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل . لما كان ذلك وكان البين من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده " على ما يبين فعشرة أفدنة شائعة فى الأطيان المذكورة تكون وقفا على زوجته ... ... مادامت عزبا فإن تزوجت أو ماتت يكون ذلك وقفا على ابنتها منه هى أم السعد ثم من بعدها على أولادها ذكورا أو إناثا سوية ثم على أولاد أولادها كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ... إلى حين انقراضهم جميعا يكون ذلك وقفا على أولاد الواقف ذكورا وإناثا سوية ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وذريته ونسله وعقبه على الترتيب المشروح أعلاه إلى حين انقراضهم ، وعشرون فدانا شائعة فى الأطيان المذكورة تكون وقفا على ابنة الواقف هى أم السعد المذكورة ثم من بعدها على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها على النص المشروح إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على أولاد الواقف المذكور ذكورا أو إناثا سويه ثم ... فإذا انقرضوا جميعا تكون الثلاثون فدانا المذكورة وقفا مصروفا ريعه فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات مسجد وضريح ومقام الإمام محمد ابن ادريس الشافعى ... وفى إقامة شعائر و ... مسجد وضريح ومقام سيدى محمد فارس ... فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف للآخر وإن تعذرا معا صرف للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا أبد الآبدين ، وأربعة أفدنة شائعة فى الأطيان المذكورة على ... و ... ... معتوقى الواقف سوية ثم من بعد كل منهما على

أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الترتيب المشروح إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا منضما لوقف العشرين فدانا المذكورة حكمه كحكمه وشرطه كشرطه أبد الآبدين ، وأربعة عشر فدانا وربع وسدس الفدان وسدس قيراط من باقى الأطيان المذكورة تكون وقفا يصرف من ريعها فى كل سنة هلالية مبلغ ألف وخمسمائة قرش صاغ على مايبين ، فما يصرف لبنت أخ الواقف هى ... ... خمسمائة قرش صاغ ثم من بعدها لأولادها وذريتها ونسلها وعقبها على النص المشروح إلى حين انقراضهم ، وما يصرف لرجلين من حملة كتاب الله يقرآن فى كل ليلة جمعة ختمة بمنزل أحد أولاد الواقف أربعمائة قرش من ذلك ، ولمن يكون خطيبا بمسجد سيدى محمد فارس مائة وخمسون قرشا باقى ذلك ثم لمن يلى وظيفته وهلم جرا ، وما فضل بعد ذلك من ريع الأربعة عشر فدانا وربع وسدس الفدان وسدس قيراط من فدان المذكورة يصرف فى وجوه بر وخيرات ومبرات من قراءة قرآن وتفرقة خبز قرصه وتسبيل ماء عذب ورمى خوص وريحان على تربة الواقف التى سيدفن بها فى أيام الجمع والأعياد على العادة فى ذلك كل ذلك بحسبما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده وكل ماتعذر صرفه من المبالغ المذكورة ويكون حكمه كحكمه " ، وكان ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه والمستحقين فيه وإن كان قد جمع الأوقاف الأربعة فى كتاب واحد يقسمه إلى أربعة أقسام جعل أحدها ومساحته عشرة أفدنة وقفا على زوجته ومن بعدها على أبنتها منه وذريتها من بعدها فإذا انقرضوا يكون على أولاد الواقف ثم على أولادهم وذريتهم وجعل الثانى ومساحته عشرون فدانا وقفا على ابنته المشار إليها وذريتها ، ثم جعل من هذين الوقفين وقفا خيريا عند انقراض جميع المستحقين فيهما ، وأما القسم الثالث ومساحته أربعة أفدنة فقد جعله وقفا على معتوقيه وذريتها من بعدهما إلى حين انقراضهم فيضم إلى القسم الثانى الذى عبر عنه بوقف العشرين فدانا و يكون حكمه كحكمه ، وأما القسم الرابع والذى يشمل باقى الأطيان الموقوفة فقد شرط الواقف صرف مبالغ من صافى ريعه للمستحقين المبينين بكتاب الوقف وما فضل من ريع بعد ذلك يصرف على وجوه البر المحدده بالكتاب المذكور وعقب الواقف على ذلك بقوله " وكل ماتعـــذر صرفه من

المبالغ المذكورة يضم لريع الوقف المذكور ويكون حكمه كحكمه " ، لما كان ماتقدم وكان ماسلف يدل على أن الواقف أراد أن يباعد بين كل وقف لاعتبارات رآها وقـــدر المصلحة فى التزامها ، وأنه بينما خصص الأوقاف الثلاثة الأولى لذريته أو لمعتوقيه خصص الوقف الأخير أصلا لجهات الخير ، وكان غرض الواقف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يصلح مخصصا لعموم كلامه ، وكانت ألفاظ الواقفين إذا ماترددت تحمل على أظهر معانيها فإن الإشارة إلى أن ما تعذر صرفه من المبالغ التى حددها فى ذلك الوقف تضم لريعه إنما ينصرف إلى المبالغ المقرر صرفها من ريع أطيان القسم الرابع والتى حدد مستحقيها وإلى أن ما تعذر صرفه منها يلحق بباقى ريع الأطيان المذكورة ويكون حكمه كحكمه يساند ذلك أن الواقف حدد بعض وجوه الخير وترك البعض الآخر لتقدير الناظر يصرفه فيما يراه ويؤدى إليه اجتهاده . وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل مقصود الواقف فى حالة تحقق التعذر عودة الريع إلى أصل الوقف فإنه يكون قد أساء تأويل شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمد المهدى ، ومحمد الباجورى ، وصلاح نصار ، وإبراهيم هاشم .

(٣٣٨)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية ":

(١ ، ٢) أحوال شخصية " الولاية على المال " " أسباب سلب الولاية ". محكمة الموضوع .

(١) الولاية منوطة بمصلحة الصغير . وجوب سلب الولاية عند ثبوت سوء تصرف الولى . أسباب سلب الولاية لم تحدد فى القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على سبيل الحصر .

(٢) لمحكمة الموضوع تقدير أسباب سلب الولاية . عدم التزام بلوغ السبب مبلغ الجريمة . لا موجب لتعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا .

١ — النص فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه " إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها يدل على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجودا وعدما فمتى انتفت المصلحة وجب أن تزول ، ولم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر بل ضرب لها مثلا سوء تصرف الولى .

٢ — ترك المشرع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة ، أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة قدمت إلى نيابة الجيزة للأحوال الشخصية طلبا بسلب ولاية المطعون عليه على ابنتها القاصره "حنان" وتعيينها وصيـة عليها ، مستندة إلى أنه عمد إلى تبديد أموال القاصر إذا لم يودع باسمها ماتسلمه من استحقاقها فى التعويض من إدارة المعاشات رغم صدور قرار من المحكمة بإيداعه كما لم يؤد ماهو مقرر لنفقتها من المعاش ، و بعد أن حققت النيـابة العامة الطلب قدمته إلى محكمة الجيزة الإبتدائية طالبة سلب ولاية المطعون عليه على حفيدته القاصر وتعيين والدتها الطاعنة وصية عليها ، وقيدت الدعوى برقم ٤٣ (ب) لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية "مال" الجيزة الإبتدائية ، و بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩ حكمت المحكمة بسلب ولاية المطعون عليه على القاصر "حنان" وإقامة الطاعنة وصية عليها . استأنف المطعون عليه هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ٩١ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٩ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المطعون عليه بإيداع ماهو متوفر للقاصر لديه بخزانة بنك مصر أو أحد فروعه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيـــه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلب سلب الولاية على أن مانسبته للمطعون عليه من تبديد أموال القاصر مجرد اتهام لم يفصل فيـــه

بعد ولم يقم على صحته دليل ، فضلا عن أنها لم توضح طبيعة هذا التبديد ومداه، وأن المطعون عليه يستهدف باستغلال أموال القاصر تنميتها حال أن الطاعنة وقد كانت تقبض المعاش لم تدخر منه شيئا ، فى حين أنه لا يجوز تعليق سلب الولاية على الفصل فى اتهام جنائى إذ قد يتحقق الإضرار بمال القاصر دون أن يصل إلى حد الجريمة كما أن الثابت بتحقيقات النيابة أن المطعون عليه أدخل مبلغ التعويض المقرر للقاصر فى تجارته وادعى أنه خسره مما يعد إقرارا منه باستيلائه عليه ، هذا إلى أن الطاعنة أوضحت أن إضرار المطعون عليه بمال القاصر إنصب على مبلغ التعويض الذى صرفته القوات المسلحة وقدره ٢١٩ جنيها وما قبضه من معاش ، بالإضافة إلى أن الأوراق خالية مما يشير إلى مانسبه الحكم للطاعنة من أنها تستهدف الحصول على أموال القاصر ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود : ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه "إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها" ، يدل على أن المشرع اعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجودا وعدما فمتى انتفت المصلحة وجب أن تزول ، فلم يحدد أسباب سلب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر بل ضرب لها مثلا سوء تصرف الولى ، وترك للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب آخر تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر ، دون استلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة ، أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب سلب ولاية المطعون عليه على حفيدته القاصر على قوله "... وحيث أن المستأنف عليها — الطاعنة — قدمت ضد المستأنف — المطعون عليه — عدة شكاوى تتهمه فيها بتبديد أموال القاصر إلا أن هذا الاتهام لم يفصل فيه بعد ولم توضح فيه هذا التبديد ومداه ... وحيث أن

ما نسب للمستأنف لم يقم عليه دليل بالأوراق إذ أنه مجرد اتهام بنى على أقوال المستأنف ضدها وهى محل شك . ولما كان الولى وهو رجل يعمل بتجارة اللحوم والجزارة أنسب من يقوم باستغلال أموال القاصرة وتنميتها حتى إذا ما جاوزت سن البلوغ وجدت لديها مبلغا يعينها وقت العجز ويكون سندا لها فى الحياة ... " ، فإنه يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه لم يؤسس قضاءه على وجوب صدور حكم جنائى يدين المطعون عليه بتبديد أموال القاصر حتى يقضى بسلب ولايته عليها وإنما أقامه على سند من عدم توافر الأدلة المؤيدة لما تنسبه الطاعنة إلى المطعون عليه من استيلائه على أموال القاصرة ، وأن بقاء هذه الأموال فى يد المطعون عليه لتنميتها عن طريق استثمارها فى أعمال الجزارة وتجارة اللحوم التى يمارسها فيه مصلحة للقاصر . لما كان ذلك وكانت هذه التقريرات لا مخالفة فيها للقانون ولها سندها من أوراق الدعوى والتحقيقات التى أجريت فيها والتى جاءت خالية مما يفيد إقرار المطعون عليه بأنه خسر أموال القاصر التى استغلها فى تجارته والتى لم ينكر بقاءها فى ذمته ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يكفى لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ماساقه من عدم إيضاح الطاعنة لنطاق التبديد المنسوب إلى المطعون عليه ومداه ، وأنها تستهدف الاستيلاء على أموال القاصر وانفاقها فيما لا يعود عليها بالنفع لأنه من قبيل الاستطراد الزائد عن حاجة الدعوى والذى يستقيم الحكم بدونه ويكون النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن عياد ، محمد الباجورى ، صلاح نصار ، أحمد وهدان .

(٣٣٩)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " .

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " . إثبات " إجراءات التحقيق " . خبرة .

محكمة الموضوع تقدير عمل الخبير ورأيه دون معقب . عدم التزامها باجابة طلب ندب خبير آخر أو ضم أوراق أخرى متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

(٢) ، (٣) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " " ديانه " إثبات .

(٢) تغيير الطائفة أو الملة . اتصاله بحرية العقيدة . تحقق أثره باتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

(٣) اتمام الخطبة أو ابرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين . لا ينهض دليلا على انضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة . علة ذلك .

(٤) أحوال شخصية " المصريين غير المسلمين " . دعوى " عدم سماع الدعوى " .

ثبوت أن الزوجه كاثوليكية المذهب من قبل زواجها . القضاء بعدم سماع دعوى الزوج باثبات طلاقه لها بارادته المنفرده . لاخطأ .

١ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير ورأيه دون معقب عليها باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات ، وهى ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر أو ضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

٢ — تغيير الطائفة أو الملة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وإن كان مسألة نفسية يتعلق بحرية العقيدة إلا أنه عمل إدارى من جانب الجهة الدينية المختصة لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد إبداء الرغبة فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، ويتعين ثبوته على نحو قاطع لا يقبل تأويلا .

٣ — إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدى بانضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو ابرم الزواج على أساسها ، ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفته أو مذهبه لانه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به ، وبالتالى فإن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة وعقد الزواج وفقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطاعن وقبولها اتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها وانضمامها إلى طائفة الطاعن (الزوج) .

٤ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أوراق الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية أن الزوجة المطعون عليها كاثوليكية المذهب منذ ١٩٥٦/١١/٤ — قبل الزواج — وأقامت قضاءها بعدم سماع الدعوى على سند صحيح من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبار أن طائفة الكاثوليك التى تنتمى إليها المطعون عليها لا تدين بوقوع الطلاق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠٧ سنة ١٩٧٢ "أحوال شخصية"

أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها طالبا إثبات طلاقه لها . وقال بيانا لدعواه إنه تزوج بها فى ١٩٥٨/١٠/١٧ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، وإذ انضم لطائفة الروم الأرثوذكس ، واختلفا ملة ، وأوقع عليها الطلاق عند رفعه الدعوى بقوله " زوجتى ومدخولتى السيدة ... ... طالق منى وهذه أول طلقة رجعية " ، فقد أقام الدعوى بطلباته . دفعت المطعون عليها بعدم سماع الدعوى تأسيسا على أنها كاثوليكية منذ ١٩٥٦/١١/٤ ومن قبل رفع الدعوى طبقا لشهادة مؤرخة ١٩٧٢/٢/١٩ صادرة من مطرانية الأقباط الكاثوليك بأسيوط أدعى الطاعن بتزوير هذه الشهادة وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧ حكمت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بأسيوط للاطلاع على مسجل الانضمامات ببطريركية الأقباط الكاثوليك بأسيوط فى المدة من ١٩٥٥ حتى ١٩٧٢ لبيان ما إذا كانت العبارة المثبتة لإنضمام المطعون عليها حررت فى تاريخ يرجع إلى ١٩٥٦/١١/٤ أم فى تاريخ لاحق ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٤/٣/١٩ برفض الادعاء بالتزوير ثم عادت فحكمت فى ١٩٧٤/١٢/١٧ بعدم سماع الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ سنة ٩٢ ق " أحوال شخصية " القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بضرورة ضم السجلات الخاصة بمطرانية الأقباط الكاثوليك بأسيوط حتى تكون تحت بصر المحكمة إذ العبرة بأصول الأوراق ، وبأنه لا يقبل القول بعجز الطب الشرعى عن التحقق من تحديد عمر المداد وطالب بعرض الأوراق على قسم أبحاث التزييف والتزوير بمدينة القاهرة حيث تتوافر الإمكانيات ، غير أن المحكمة أعرضت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ، وقضت برفض الادعاء بالتزوير ، هذا

إلى أن التقرير الذى اعتمدت به المحكمة يتضمن بيانات تؤدى إلى عدم الاطمئنان إلى صحة القيود الواردة بسجل الانضمام مما يحمل على عدم صحة الشهادة المدعى بتزويرها ، بالإضافة إلى أن الحكم أورد أن تاريخ الحبر الذى حررت فيه بيانات الانضمام قديم رغم خلو تقرير الخبير من هذا الوصف ، وهو مايعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قرر " ... أنه بمطالعة أوراق الدعوى وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير نجد أن خبير الدعوى فى القضية قد أثبت بتقريره أنه قام بالاطلاع على دفاتر الطائفة الكاثوليكية وسجل الانضمام وسجل أحوال العائلات المسيحية ، وقرر سلامتها جميعا ، وعدم وجود مايشكك فيها ، كما أثبت أن اسم عائل المستأنف ضدها — المطعون عليها مدرج بسجلات مطرانية الكاثوليك ، وأن تاريخ الحبر — المداد — قديم ، ومن كل هذا يتضح أن خبير الطب الشرعى سلك كافة السبل التى بنى عليها تقريره الذى أخذت به محكمة أول درجة وبنت حكمها عليه بعد أن اكتفت به ، وثبت لها يقينا جدوى الأسس التى بنى عليها هذا الخبير تقريره ، ولا يسع هذه المحكمة إلا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى هذا الخصوص " . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير ورأيه دون معقب عليها باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات ، وهى ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر ، أو ضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب . وفى أوراق الدعوى وعناصرها مايكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى تحقيقا لدفاع الطاعن قضت بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط للانتقال إلى بطريركية الأقباط الكاثوليك بأسيوط لفحص سجل الانضمامات لبيان ما إذا كانت العبارات المثبتة لانضمام المطعون عليها ترجع إلى تاريخ تحرير العبارات المثبتة به أو فى تاريخ لاحق ، وقد أخذت محكمة الاستئناف بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، بعد أن اقتنعت به ورأت فيه مايكفى للفصل فى النزاع المطروح ، فإنه لا تثريب عليها إن لم تندب خبيرا آخر ولم تستجب لطلب الطاعن ضم أصول دفاتر سجل الانضمام للكنيسة طالما أن مابين يديها من أوراق كاف

بذاته لتكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . لما كان ماتقدم وكانت المحكمة رتبت على ذلك ثبوت حجية الشهادة بانضمام المطعون عليها لطائفة الأقباط الكاثوليك منذ ٤/١١/١٩٥٦ ، وكانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل الحكم ، فإن النعى عليه بما أورده بأسبابه من أن الخبر الذى حررت به بيانات انضمام المطعون عليها لكنيسة الكاثوليك قديم خلافا للثابت بأوراق الدعوى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر أن المطعون عليها ظلت على انتمائها لطائفة الأقباط الكاثوليك منذ انضمامها إليها فى ٤/١١/١٩٥٦ وحتى رفع الدعوى ، فى حين أنه تمت خطبتها للطاعن فى ٧/٨/١٩٥٦ ثم وثق عقد زواجهما فى ١٧/١٠/١٩٦٨ وفقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس مما مفاده أنها تخلت عن انضمامها لطائفة الكاثوليك ، واتخذت مظهر خارجيا يدل على أنها قبطية أرثوذكسية ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن تغيير الطائفة أو الملة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وإن كان مسألة نفسية تتعلق بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد إبداء الرغبة فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، ويتعين ثبوته على نحو قاطع لا يقبل تأويلا . لما كان ذلك وكان إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدى بانضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو أبرم الزواج على أساسها ، ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به ، فإن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة وعقد

الزواج وفقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطاعن وقبولها اتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها وانضمامها إلى طائفة الطاعن . لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أوراق الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية أن الزوجة المطعون عليها كاثوليكية المذهب منذ ١٩٥٦/١١/٤ ، وأقامت قضاءها بعدم سماع الدعوى على سند صحيح من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبار أن طائفة الكاثوليك التى تنتمى إليها المطعون عليها لا تدين بوقوع الطلاق . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : عز الدين الحسيني ، عبد العال السيد ، عثمان الزيني ، محمدي الخولي .

(٣٤٠)

الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) فوائد . تعويض . إلتزام .

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدني . وجوب أن يكون تحديد مقدار الإلتزام قائما على أسس ثابتة . لاسلطة للقضاء في تقديره .

(٢) فوائد . تعويض .

الحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة إلى الفوائد . شرطه . م ٢٣١ مدني . حدوث ضرر استثنائي للدائن وثبوت سوءنية المدين .

(٣) حكم " القصور " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

إغفال الحكم الرد على دفاع قانوني لا دليل عليه . القصور في بعض أسبابه القانونية . لاعيب . حسب محكمة النقض استيفاء هذا القصور .

(٤) نقض " إعلان الطعن " . بطلان .

عدم إعلان المطعون عليهم بصحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إلى قلم المحضرين . لا بطلان . م ٢٥٦ مرافعات .

(٥) تعويض . محكمة الموضوع .

تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة . استقلال قاضي الموضوع بها .

(٦) فوائد . التزام " الوفاء " .

التزام المدين بالوفاء بمصروفات وفوائد مع الدين . ثبوت أن ما أداه لايفى بها جميعا . استنزال ما دفعه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين . ما لم يتفق على غيره م ٣٤٣ مدنى .

(٧ ، ٨) فوائد . تعويض . قانون .

(٧) للدائن حق اقتضاء الفائدة ولو زادت على رأس المال حتى تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى . عدم استحقاق الدائن أية فوائد بعد ذلك التاريخ متى أصبحت الفائدة تعادل رأس المال .

(٨) المطالبة القضائية بالتعويض بعد العمل بالقانون المدنى القائم . عدم سريان الفوائد إلا من تاريخ الحكم النهائى به .

١ — تشترط المادة ٢٢٦ — من القانون المدنى الحالى — لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ، و إذ كان التعويض المستحق للطاعنين عن حرمانهم من الانتفاع بالمنشآت المراد إقامتها هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فإن تحديدهم لما يطلبونه فى صحيفة دعواهم لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ؛ فلا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى .

٢ — مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق

معين لإثبات توافرهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون صحيحا فى القانون .

٣ — لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لا دليل عليه ، كما لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية متى انتهى إلى النتيجة السليمة ، وحسب محكمة النقض أن تستوفى هذا القصور .

٤ — تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات بأن عدم مراعاة الميعاد المحدد فيها لإعلان صحيفة الطعن لا يترتب عليه بطلان هذه الصحيفة ومن ثم فإن الدفع ببطلان الطعن استنادا إلى عدم إعلان المطعون عليهم بصحيفته ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إلى قلم المحضرين يكون على غير أساس .

٥ — تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

٦ — تقضى المادة ٣٤٣ من القانون المدنى بأنه إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره . وإذ كان يتضح من تقرير الخبير الحسابى الذى ندبته المحكمة أن جملة الفوائد التى أضافها الخبير إلى التعويض المستحق للمطعون عليهم تقل عن المبلغ الذى سدده لهم الطاعن ، وكان الطاعن لم يدع وجود اتفاق على كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم ، فإن الطاعن يكون قد أدى جميع الفوائد التى استحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم وتكون المبالغ الباقية من أصل التعويض ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره فإنه لا يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد .

٧ — ليس فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال ، إلا أن المشرع استحدث فى القانون المدنى القائم قاعدة أوردها فى المادة ٢٣٢ التى تنص على أنه " لا يجوز فى أية

حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " . ومقتضى — ذلك — أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون الحالي حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت مايعادل رأس المال .

٨ — متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض لاتسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى . و إذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بصحيفة معلنة فى ١٩٣٢/٦/٢٧ أقام المرحوم ... ... ضد مجلس بلدى الاسكندرية الدعوى رقم ٥٢٤ سنة ١٩٣٢ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٨٢٥ جنيها على سبيل التعويض والفوائد بسعر ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد . وقال فى بيان دعواه إنه وأخاه ... ... يمتلكان قطعة أرض تقع على خليج استانلى بالاسكندرية وقد أعداها لإنشاء أكشاك للاستحمام وكازينو وثلاث فيلات ولما شرعا فى إقامة هذه المنشآت قدما الرسوم للمجلس البلدى وطلبا التصريح لهما بالبناء إلا أنه رفض طلبهما بحجة أن مجلس التنظيم قرر اعتبار الأراضى الكائنة بحرى شارع الكورنيش بجهة استانلى من المنافع العامة ، ولما كان قرار التنظيم لايمنع ملاك الأراضى المطلوب نزع ملكيتها من إقامة المبانى عليها بل إن ذلك رهن بصدور المرسوم باعتماد خط التنظيم وكان منع البلدية له من إقامة هذه المنشآت قد أصابه بضرر فقد رفع دعواه طالبا الحكم له بطلباته وهى قيمة مايخصه فى ريع تلك المنشآت ، وفى ١٩٣٢/١١/١٥ حكمت المحكمة بندب خبير لإثبات ما لحق

المدعى من ضرر بسبب عدم الانتفاع بالمنشآت المراد إقامتها عن صيف سنة ١٩٣٢ وتقدير التعويض عن ذلك ، وقطعت فى أسباب حكمها بأن تصرف المجلس البلدى بعدم التصريح للمدعى بإقامة المنشآت هو تصرف مخالف للقانون يستوجب مسئولية المدعى عليه عن الضرر الذى لحق المدعى ، وقد تأيد هذا الحكم فى شقه القطعى بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره تدخل المرحوم ... . فى الدعوى وعدل هو والمرحوم ... ... طلباتهما بصحيفة معلنة ١٩٣٣/١٢/٣ إلى مبلغ ٣٢٦٨ جنيها و ٢٢٢ مليما عن سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٣ صيفا وشتاء والفوائد بسعر ٥٪ عن مبلغ ٨٢٥ جنيها ابتداء من ١٩٣٢/٦/٢٧ تاريخ المطالبة القضائية وعن المبلغ المطلوب بأكمله من ١٩٣٣/١٢/٣ ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فى ١٩٣٤/٣/٦ بالزام مجلس بلدى الاسكندرية بأن يدفع لهما مبلغ ٨٠٠ جنيه والفوائد بسعر ٥٪ سنويا عن مبلغ ٤٠٠ جنيه ابتداء من ١٩٣٢/٦/٢٧ وعن الـ ٤٠٠ جنيه الباقية ابتداء من ١٩٣٣/١٢/٣ وذلك حتى السداد . استأنف المدعيان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين القضاء لهما بكامل طلباتهما وقيد الاستئناف برقم ٥٧٩ سنة ٥١ ق . كما استأنفه مجلس بلدى الاسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٧١٠ سنة ٥١ ق وأثناء نظر الاستئناف عدل المرحوم ... ... وورثة المرحوم ... ... طلباتهم بصحيفة معلنة فى ١٩٣٧/١٠/١١ إلى مبلغ ٩١٥٦ جنيها و ٩١٠ مليما والفوائد بسعر ٥ ٪ عن مبلغ ٨٢٥ جنيها من ٢٧ / ٦ / ١٩٣٢ وعن مبلغ ٣٠٠٨ جنيها و ٢٢٢ مليما من ١٩٣٣/١٢/٣ وعن مبلغ ٩١٥٦ جنيها و ٩١٠ مليمات من ١٩٣٧/١٠/١١ مضيفين ما استجد من تعويض حتى سنة ١٩٣٧ . وفى ١٩٤٠/٥/٢٠ حكم بوقف السير فى الاستئناف حتى يحكم فى الدعوى رقم ١٧٤ سنة ١٩٣٥ مدنى كلى الاسكندرية وبعد أن قضى نهائيا فيها عجل ورثة المرحومين ... ... و ... ... الاستئنافين فى ١٩٥٠/٣/١٣ وقيدا برقم ٩٩ سنة ٦ ق اسكندرية ، وقضت المحكمة فى ١٩٥١/٥/٢٩ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف ، طعن كل من ورثة المرحومين ... ... و ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض لمخالفة الحكم للقانون حين رفض التعويض عن المدة التالية لسنة ١٩٣٢ وقيد الطعنان برقمى ١٣١ سنة ٢٢ ق و ٧٣ سنة ٢٣ ق

كما طعنت البلدية لأن الحكم لم يطبق السعر الجديد للفائدة ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ وقيد طعنها برقم ٣٧٧ سنة ٢٢ ق. ومحكمة النقض حكمت فى ١٩٥٥/١١/٣ بنقض الحكم الاستئنافى فى خصوص قضائه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلبات المدعين من تعويض عما تلا سنة ١٩٣٢ وإحالة القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها من جديد، كما قضت بنقض الحكم أيضا فيما قضى به من اعتبار الفائدة بسعر ٥٪ والقضاء بتعديله إلى ٤٪ اعتبارا من ١٩٤٩/١١/١٥ حتى تمام الوفاء — وبصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/٢/٢٥ عجل ورثة المرحوم ... ... الاستئناف طالبين الحكم بمبلغ ٨٤٠٠ ج وهو التعويض المستحق لهم عن المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٥١ والفوائد، كما عجل ورثه المرحوم ... ... الاستئناف بصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/٣/١٠ طالبين الحكم لهم بمبلغ ١٢٧٥٠ ج وهو التعويض المستحق لهم عن المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٤٩ والفوائد وقيد الاستئناف برقم ٩٩ لسنة ٦ ق اسكندرية. ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٥٧/٦/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عما تلا سنة ١٩٣٢ وبإلزام مجلس بلدى الاسكندرية بأن يدفع لورثة المرحوم ... ... مبلغ ٤٠٠٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ من ١٩٥٦/٢/٢٥ حتى السداد، وإلزامه أيضا بأن يدفع لورثة المرحوم ... ... مبلغ ٣٢٠٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ من ١٩٥٦/٣/١٠ حتى السداد، طعن كل من ورثة المرحومين ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعنان برقمى ٢٢٩ و ٣١٩ سنة ٢٧ ق، كما طعن فيه مجلس بلدى الإسكندرية أيضا وقيد طعنه برقم ٣٢١ سنة ٢٧ ق — وفى ١٩٦٣/٤/١١ قضت محكمة النقض فى الطعون الثلاثة بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية. وعقب ذلك عجل ورثة المرحوم ... ... استئنافهم وقيد برقم ٥٩٦ سنة ١٩ ق اسكندرية وذلك بصحيفة طلبوا فيها الحكم بإلزام محافظ الإسكندرية بصفته رئيسا لمجلس المحافظة الذى حل محل مجلس بلدى الإسكندرية بالتعويض عن السنوات من ١٩٣٢ إلى ١٩٤٩ وفوائده، ثم عدلوا طلباتهم إلى إلزام محافظ الإسكندرية بدفع مبلغ ٨٦٧٩ جنيها و ٤١١ مليما وفوائده، كما عجل ورثة المرحوم ... ... استئنافهم

وقيد برقم ٤٦٣ سنة ١٩ق الإسكندرية وطلبوا الحكم بإلزام محافظ الإسكندرية بصفته بالطلبات السابق إعلان المجلس البلدى بها بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥ ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب إلزام محافظ الإسكندرية بصفته بأن يؤدى إليهم على سبيل التعويض من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٥٦ مبلغ ١٠٤٤٨ جنيها والفوائد . حكمت محكمة الاستئناف قبل الفصل فى موضوع الاستئنافين بندب الخبير الهندسى بمكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لبيان ما يستحقه كل فريق من المستأنفين من تعويض فى المدة المبينة بطلب كل منهم ، ولما قدم الخبير تقريره اعترض عليه محافظ الإسكندرية وورثة المرحوم ... ... فحكمت فى ١٩٦٧/٤/١٦ بندب الخبير الحسابى بمكتب الخبراء الحكومى بالإسكندرية لمراجعة تقرير الخبير الهندسى وفحص اعتراضات الطرفين الموجهة إليه وإبداء الرأى فيها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وإلزام محافظ الإسكندرية بصفته بأن يدفع إلى ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٦٤٩١ جنيها و ٣٦٩ مليما مع الفوائد بواقع ٤ ٪ من تاريخ هذا الحكم حتى السداد وبإلزامه بأن يدفع إلى ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٥٦٦٦ جنيها و ٤٣٨ مليما مع الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ الحكم حتى السداد . طعن محافظ الإسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٤٧٥ سنة ٣٩ ق . كما طعن فيه ورثة المرحوم ... ... بطريق النقض وقيد طعنهم برقم ٤٨٧ سنة ٣٩ ق ، ودفع ورثة المرحوم ... ... ببطلان الطعن المرفوع من محافظ الإسكندرية . وقدمت النيابة مذكرة برأيها وطلبت فى الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٣٩ ق رفض الدفع ونقض الحكم ورفض الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٩ ق .

عن الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٩ ق .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض ، وفى بيان ذلك يقولون إن تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أظهر أن لهم فى ذمة

المطعون عليها مبلغ ٦٤٠٠ قيمة التعويض بسبب عدم الانتفاع بالمنشآت المراد إقامتها عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٥١ . وقد تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بأحقيتهم في اقتضاء فوائد هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من ١٩٥٧/٩/١ حتى السداد وذلك كتعويض تكميلي مقابل حرمانهم سنوات طويلة بغير حق من الحصول على المبلغ المذكور ومماطلة المدين في سداده من وقت مطالبته به قضائيا و إذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع ، كما لم يبين سند ما انتهى إليه في منطوقه من سريان الفوائد من تاريخ الحكم مع أن محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى المقصود في المادة ٢٢٦ من القانون المدني ، فتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ، هذا إلى تناقض الحكم إذ رفض القضاء للطاعنين بالفوائد على مبلغ الـ ٦٤٠٠ جنيها في المدة من ١٩٥٧/٩/١ حتى تاريخ صدوره ، مع أنه اعتمد تقرير الخبير الذي أثبت استحقاقهم للفائدة عن ذات المبلغ في المدة من ١٩٥٦/١/١ إلى ١٩٥٧/٩/١ .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنين بالتعويض عن حرمانهم من الانتفاع بالمنشآت المراد إقامتها في السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٥١ قد تمت بالصحيفة المعلنة إلى المطعون عليه في ١٩٥٦/٢/٢٥ ، فإن القانون المدني الحالي يكون هو المنطبق على واقعة المطالبة بهذا التعويض ، وإذ اشترط المادة ٢٢٦ من هذا القانون لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير ولما كان التعويض المستحق للطاعنين عن حرمانهم من الانتفاع بالمنشآت المراد إقامتها هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فإن تحديدهم لما يطلبونه في صحيفة دعواهم لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى ، فلا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس . لما كان

ذلك وكانت المادة ٢٣١ من القانون المدنى ، إذ نصت على أنه " يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية فقد أفادت بأنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توافر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر . وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لإثبات توافرهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون صحيحا فى القانون . وإذ لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع قانونى لا دليل عليه كما لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية متى انتهى إلى النتيجة السليمة وحسب محكمة النقض أن تستوفى هذا القصور ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . أما عن تناقض الحكم إذ رفض القضاء للطاعنين بالفوائد على مبالغ الـ ٦٤٠٠ جنيها فى المدة من ١٩٥٧/٩/١ حتى تاريخ صدوره، بينما قضى لهم بالفوائد على ذات المبلغ فى المدة من ١٩٥٦/١/١ إلى ١٩٥٧/٩/١ فإنه لما كان الحكم قد أخطأ إذ قضى للطاعنين بالفوائد عن هذه المدة الأخيرة ، فإنه لا يقبل منهم التحدى بهذا الخطأ إذ هو من شأن المحكوم عليه وحده .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٩ ق .

عن الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٣٩ق .

وحيث إن المطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... استندوا فى دفعهم ببطلان هذا الطعن إلى أنهم لم يعلنوا بصحيفته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إلى قلم المحضرين فيكون الإعلان قد وقع باطلا ، مما يترتب عليه بطلان الطعن .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تقضى بأن عدم مراعاة الميعاد المحدد فيها لإعلان صحيفة الطعن لا يترتب عليه بطلان هذه الصحيفة فإن الدفع ببطلان الطعن استنادا إلى عدم إعلان المطعون عليهم بصحيفته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إلى قلم المحضرين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل السبب الأول منهما القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من وجهين حاصل (أولهما) أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه فى السنوات من ١٩٣٥ حتى ١٩٤٠ كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ذات أثر كبير على استغلال الكازينو وأكشاك الاستحمام، وفى السنوات من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥ كانت الحرب العظمى الثانية قائمة ومدينة الاسكندرية مهجورة والمصيف متوقفا تماما وبالتالى لايكون هناك كسب قد فات على الطاعنين خلال كل هذه السنوات من جراء عدم منحهم الترخيص مما كان يتعين معه مراعاة ذلك فى تقدير التعويض ، ورد الحكم على هذا الدفاع بقوله إنه إذا كانت سنة ١٩٣٢ وما تلاها تعد من سنوات الكساد الاقتصادى فإن السنوات من ١٩٣٩ وما بعدها كانت من سنوات الرواج بسبب الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها فى جميع بلاد العالم من رواج اقتصادى وارتفاع فى الأسعار وإن تسوية السنوات فى مبالغ التعويض وتماثلها لا يمنع من اعتبار التعويض المستحق عنها فى جملته مناسبا لعدد هذه السنوات فى ظروفها المتغايرة وهو ما لايواجه دفاع الطاعن بتوقف المصيف خلال فترة الحرب العالمية الثانية وتهجير سكان مدينة الاسكندرية وأثر ذلك على استغلال أكشاك الاستحمام والكازينو المزمع إقامتها و(الثانى) أن الطاعن تمسك أيضا بأن المنشآت التى كان مزمعا إقامتها فى سنة ١٩٣٢ هى منشآت سطحية مؤقتة وثبت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أنها تتكلف ١١٥٢ جنيها و ٣٥٣ مليما فقط وتقع على شاطىء البحر ومعرضة للعوامل الجوية خاصة فى فصل الشتاء بحيث ما كانت تحتمل البقاء لأزيد من عامين أو ثلاثة أعوام ، إلا أن محكمة الاستئناف

لم تبحث هـذا الدفاع الجوهرى ، وافترضت أن هذه المبانى ستبقى بحالتها لا تتغير وقدرت ريعها فى فترة الصيف فقط بمبلغ ٨٠٠ جنيه ثم قضت للمطعون عليهم بالتعويض عن كل المدة التى طلبوها وهى عشرون عاما من سنة ١٩٣٢ حتى سنة ١٩٥١ تاريخ منحهم الترخيص وإقامتهم المنشآت ، ولم تناقش مدة بقاء هـذه المنشآت على فرض بنائها فى سنة ١٩٣٧ أو احتياجها للتجديد ، مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ذلك أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن الوارد بالوجه الأول من وجهى النعى بقوله " إنه وإن كان صحيحا ما يذكره الدفاع عن المستأنف عليه (الطاعن) من أن مقدار الضرر وقيمة التعويض عنه تختلف من سنة لأخرى تبعا للحالة الاقتصادية والسياسية إلا أنه من الجائز أن تكون السنوات فى جملتها متقاربة وما عساه ينقص من قيمة التعويض فى سنة يزاد عليه فى سنة تالية ، وإذا كانت سنة ١٩٣٢ وما تلاها من سنوات الكساد الاقتصادى فإن سنوات ١٩٣٩ وما بعدها كانت من سنوات الرواج وارتفاع فى الأسعار لا تزال آثاره باقية حتى الآن ، ومن ثم يمكن القول بأن تسوية السنوات فى مبالغ التعويض وتماثلها لا يمنع من اعتبار التعويض فى جملته مناسبا لعدد هذه السنوات فى ظروفها المتغايرة " ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه سائغا ويكفى للرد على دفاع الطاعن ، وكان يبين من مطالعة تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أنه لم يرد به ما يفيد أن المنشآت المزمع إقامتها لا تحتمل البقاء أكثر من عامين أو ثلاثة أعوام ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه ألزمه بفوائد على المبلغين المحكوم بهما للمطعون عليهم بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ الحكم ، وإذ كان ما يقرب من نصف هذين

المبلغين هو متجمد فوائد استحقت قبل صدور الحكم فإنه يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد وهو ما لا يجوز .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٣٤٣ من القانون المدنى تقضى بأنه "إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين كل هذا ما لم يتفق على غيره" وكان يتضح من تقرير الخبير الحسابى الذى ندبته محكمة الاستئناف واعتمده الحكم المطعون فيه أن جملة الفوائد التى أضافها الخبير إلى التعويض المستحق للمطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... بسبب حرمانهم من الانتفاع بالمنشآت المراد إقامتها على جميع السنوات محل النزاع تقل عن المبلغ الذى سدده لهم الطاعن بتاريخ ١٩٥٧/٩/١ وقدره ٤٢٤٢ جنيها ٤١٠ مليمات ، وأن الفوائد المضافة إلى التعويض المستحق للمطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... عن السنوات المذكورة تقل كذلك عن المبلغ المسدد إليهم من الطاعن فى ١٩٥٧/٥/١ وقدره ٣٣٨٩ جنيها و ٥ مليمات وكان الطاعن لم يدع وجود اتفاق على كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم، فإن الطاعن يكون قد أدى جميع الفوائد التى استحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم ، وتكون المبالغ الباقية فى ذمته هى من أصل التعويض ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره ، فإنه لا يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثانى مخالفة المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الذى يمنع الدائن من اقتضاء الفوائد التى يجاوز مجموعها رأس المال ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قضى بفوائد على التعويض المستحق عليهم عن سنة ١٩٣٢ تزيد عن قيمة هذا التعويض مع أن هذه الزيادة تحققت بعد العمل بالقانون المدنى الحالى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه وإن لم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع من اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعهما رأس المال ، إلا أن المشرع استحدث فى القانون المدنى القائم قاعدة أوردها

فى المادة ٢٣٢ التى تنص على أنه " لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " ومقتضى ما تقدم أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم حق اقتضاء الفائدة السارية ولو زادت على رأس المال ، وأن لا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال . وإذ يبين من تقرير الخبير الحسابى أنه ثبت أن التعويض المستحق للمطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... عن سنة ١٩٣٣ هو مبلغ ٤٠٠ جنيه يضاف إليه الفوائد بواقع ٥٪ سنويا من ١٩٣٣/٢/٣ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ وقدرها ٣١٦ جنيها و ٦٧٠ مليما والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى ١٩٥٧/٩/١ (تاريخ سداد الطاعن لبعض مطلوب المطعون عليهم) فيكون مجموع الفوائد ٤٤٢ جنيها و ٧٥٨ مليما ، وأن التعويض المستحق للمطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... عن تلك السنة هو مبلغ ٤٠٠ جنيه ، يضاف إليه الفوائد بواقع ٥٪ سنويا من ١٩٣٢/٦/٢٧ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ وقدرها ٣٤٥ جنيها والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى ١٩٥٧/٩/١ وقدرها ١٢٦ جنيها و ٨٨ مليما فيكون مجموع الفوائد ٤٧١ جنيها و ٨٨ مليما ، ولما كانت الفوائد التى احتسبها الخبير عن التعويض المستحق لورثة المرحوم عبد السلام حسن القبانى قد جاوزت رأس المال بمبلغ ٤٢ جنيها و ٧٥٨ مليما كما جاوزت رأس المال بالنسبة لورثة المرحوم ... ... بمبلغ ٧١ جنيها و ٨٨ مليما ، وكانت زيادة الفوائد على رأس المال قد تحققت بعد العمل بالقانون المدنى الحالى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد تقرير الخبير بالنسبة لما زاد من الفائدة عن رأس المال يكون مخالفا للقانون فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثالث والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم اعتمد تقرير الخبير الذى احتسب على التعويض المستحق لورثة المرحوم ... ... عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٥١ الفوائد من المدة من ١٩٥٦/١/١ حتى ١٩٥٧/٩/١ كما احتسب على التعويض المستحق لورثة المرحوم ... ... عن

السنوات من ١٩٣٨ إلى١٩٤٩ الفوائد عن المدة من ١٩٥٦/١/١ حتى ١٩٥٧/٩/١ وإذ كانت المطالبة القضائية بالتعويض عن السنوات المشار إليها قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى الحالى، وكان التعويض المطلوب غير معلوم المقدار وقت الطلب، فإنه لم يكن يصح القضاء بفوائد عليه عن مدة سابقة على صدور الحكم النهائى فى ١٩٦٩/٥/٢٠ .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك إنه يبين من تقرير الخبير الحسابى الذى أعتمده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه، أنه أجرى على التعويض المستحق للمطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... فى السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٥١ وقدره ٦٤٠٠ جنيه فوائد هذا المبلغ عن المدة من ١٩٥٦/١/١ إلى ١٩٥٧/٩/١ وقدرها ٤٢٦ جنيها و ٦٦٦ مليما، كما أجرى على التعويض المستحق للمطعون عليهم ورثة المرحوم ... ... عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٩ وقدره ٤٨٠٠ جنيه الفوائد عن المدة من ١٩٥٦/١/١ إلى ١٩٥٧/٩/١ وقدرها ٣٢٠ جنيها ولما كانت المطالبة القضائية بالتعويض عن السنوات المذكورة قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض وعلى ما سلف بيانه فى الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٩ ق لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص الأوجه الأول والثالث والرابع من السبب الثانى ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن الطعن للمرة الثالثة والموضوع صالح للفصل فيه، ولما كان الخبير الحسابى الذى ندبته محكمة الاستئناف قد انتهى فى تقريره إلى أن ما يستحقه ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٦٤٩١ جنيها و ٣٦٩ مليما وما يستحقه ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٥٦٦٦ جنيها و ٤٣٨ مليما، وكان يجب — وعلى ما تقدم بيانه — أن يستبعد بالنسبة للفريق الأول مبلغ ٤٢ جنيها و ٧٥٨ مليما (الفوائد التى تجاوزت أصل التعويض) ومبلغ ٤٢٦ جنيها و ٦٦٦ مليما (فوائد

التعويض عن السنوات من ١٩٣٨ الى ١٩٥١) وجملة ذلك ٤٦٩ جنيها و ٤٢٤ مليما وبالنسبة للفريق الثانى مبلغ ٧١ جنيها و ٠٨٨ مليما (الفوائد التى تجاوزت أصل التعويض) ومبلغ ٣٢٠ جنيها (فوائد التعويض عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٩) وجملة ذلك ٣٩١ جنيها و ٠٨٨ مليما فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفين ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٦٠٢١ جنيها و ٩٤٥ مليما وللمستأنفين ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٥٢٧٥,٣٥٠ جنيها .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين ؛ وعضوية السادة المستشارين : عز الدين الحسيني ، عبد العال السيد ؛ عثمان الزيني ؛ إبراهيم هاشم

(٣٤١)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٢ القضائية :

حكم " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . نقض . دعوى " عدم سماع الدعوى " .

عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها . عدا ما استثنى فى المادة ٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم سماع الدعوى فى شق منها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

إذا كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وإذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن الأشجار ، وبإحالتها للتحقيق بالنسبة لطلب التعويض عن — الثمار — فاستأنفه الطاعن ، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى وبعدم سماع الدعوى ، وكان هذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ، كما أنه ليس من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٥٩ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الأسكندرية ضد الشركة العامة للتعمير السياحى (المطعون عليها الأولى) للحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٤١٢٠ جنيها و بصحة الحجز المتوقع تحت يده وذلك فى مواجهة باقى المطعون عليهم . وقال بيانا للدعوى إنه كان يستأجر أرضا زراعية من الخاصة الملكية ولما قامت الثورة وتم الاستيلاء على أموال أسرة محمد على قام الإصلاح الزراعى بتحرير عقد إيجار معه تجديدا لعقد الإيجار السابق ثم تلقت الشركة المطعون عليها الأولى الأرض من الإصلاح الزراعى ، ولما احتاجت الشركة إلى مساحة فدانين و ١٢ قيراطا من تلك الأرض لإدخالها ضمن مشروع المدينة السياحية بالمعمورة فقد استولت عليها بعد تحرير محضر إثبات الحالة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ الذى جاء به أن المساحة المذكورة عدد ٥٢٠ شجرة جوافة مثمرة قيمتها ٣١٢٠ جنيها وقيمة ثمارها ٧٥٠ جنيها ، كما قامت الشركة بنزع سور أشجار من الجزورين قيمته ٥٢٠ جنيها و بذلك يكون مجموع المبالغ المستحقة له ٤١٢٠ جنيها . و بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢ قضت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن أشجار الجوافة والجزورين وإلزام المدعى بالمصاريف المناسبة وبإحالتها إلى التحقيق بالنسبة لطلب التعويض عن ثمار الجوافة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبا إلغاءه فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن أشجار الجوافة والجزورين وقيد الاستئناف برقم ٥٠٢ سنة ٢٢ ق و بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى وحكمت بعدم سماعها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون عليهم بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة لأنه لم يفصل فى كل طلبات الطاعن واقتصر على الحكم فى الشق الخاص بالمطالبة بالتعويض

عن قيمة الأشجار . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ودفعت بعدم جواز الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وإذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن الأشجار وبإحالتها إلى التحقيق بالنسبة لطلب التعويض عن ثمار الحوافة فاستأنفه الطاعن وقضى الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٢/٥/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى و بعدم سماع الدعوى ، وكان هـذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ، كما أنه ليس من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
السنة السابعة والعشرون

(١٩٧٦)

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
إجراءات . استقالة . إعارة . أقدمية		
إجراءات		
١ — وجوب تقديم الطلب - وفقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقيني يقوم مقام النشر أو الإعلان . كشف الحساب المرسل من البنك بالراتب المحول . صلاحيته لإفادة العلم اليقيني برفض منح العلاوة المستحقة .		
(الطلب رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/١) ..	١	١
٢ — وزير العدل هو صاحب الصفة في خصومة الطعن المتعلقة بتحديد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة . ذلك غير مانع من قبول الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب القرار المطعون فيه .		
(الطلب رقم ٨٤ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/١) ..	٢	٥
(الطلبان ١٣ و ٢٠ لسنة ٣٩ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٦/٣)	٢٤	٩٠
(الطلب رقم ٧٢ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨)	٢٨	١٠٢
٣ — ميعاد تقديم الطلب . وقفه طوال مدة قيام المانع القهرى الذى يتعذر معه تقديم الطلب خلاله . قيام ذلك المانع قبل بدء الميعاد . أثره . توافر الحق في تقديم الطلب خلاله مدة أخرى تبدأ من تاريخ زوال المانع .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقديم الطالب استقالته أثناء فترة اعتقاله . ادعاؤه بأنه أكره على تقديمها وتمسكه بأنه لم يكن فى مقدوره الطعن عليها وعلى القرار الصادر بقبولها سواء قبل اخلاء سبيله أو بعد ذلك وإلى أن صدر دستور سنة ١٩٧١ . تقديمه الطلب الماثل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور ذلك الدستور . اعتباره مقدما فى الميعاد .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤
٥ — وجوب تقديم الطلب — وفقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا . تفويت هذا الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب . تحدى الطالب بأن القرار الصادر بقبول استقالته منعدم ولا يتحصن بفوات ميعاد الطعن لصدور الاستقالة منه تحت تأثير الاكراه . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٣ « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦) ..	١٢	٤٣
٦ — تقديم الطلب فى سنة ١٩٧٣ بالغاء قرار وزير العدل بقبول استقالة القاضى الصادر فى سنة ١٩٦٩ . استناد الطالب إلى قيام المانع القهرى وهو خشية البطش به والذى حال بينه وبين تقديم الطلب فى الميعاد . عدم قبول الطلب . علة ذلك . صدور الدستور فى سنة ١٩٧١ الذى وضع الضمانات للحرية الشخصية وتراخى الطالب بعد ذلك حتى سنة ١٩٧٣ .		
(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١١/١١)	٣٠	١١١
٧ — احتفاظ الوزارة للطالب بأقدميته الأصلية عند الترقية إلى قاض "أ" متى استوفى تقارير الكفاية . صدور القرار الجمهورى متضمنا ترقية الطالب دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت		

	القاعدة	الصفحة
عليه أصلا . أثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهورى الذى تخطى الطالب فى الترقية اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالترقية .		
(الطلب رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦) ...	١٥	٥٢
٨ — طعن الطالب على قرار تعيينه وتحديد أقدميته فى ١٩٧٤/٨/٢٩ دفعه بعدم دستورية الحظر المانع من الطعن فى قرارات التعيين المنصوص عليه بالمادة ٩٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . تحقق علمه بقرار التعيين فى ١٩٧٠/٩/١ تاريخ استلامه العمل . أثره . عدم قبول الطلب سواء بالنسبة للطعن فى التعيين أو بالنسبة للطعن فى تحديد الأقدمية .		
(الطلب رقم ٦٥ لسنة ٤٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠)	٢٢	٨٥
٩ — طلب تعديل الأقدمية . من طلبات الإلغاء وليس من قبيل التسويات . وجوب تقديمه فى ميعاده القانونى .		
(الطلب رقم ٩ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠) ...	٢٣	٨٨
١٠ — طلب الطالب أصليا الحكم بتعديل أقدميته وبوضعه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" . طلبه بمذكرته ومن باب الاحتياط تعديل هذه الأقدمية ووضعه فى وظيفة قاضى "م" . اعتبار هذا الطلب مندرجا فى عموم الطلب الأصلى المقدم فى الميعاد .		
(الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق «رجال قضاء» ١٩٧٦/٦/١٧) ...	٢٥	٩٤

	قاعدة	الصفحة
# استقالة		
١ — ميعاد تقديم الطلب . وقفه طوال مدة قيام المانع القهرى الذى يتعذر معه تقديم الطلب خلاله . قيام ذلك المانع قبل بدء الميعاد . أثره . توافر الحق فى تقديم الطلب خلال مدة أخرى تبدأ من تاريخ زوال المانع .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤
٢ — تقديم الطالب استقالته أثناء فترة اعتقاله . ادعاؤه بأنه أكره على تقديمها وتمسكه بأنه لم يكن فى مقدوره الطعن عليها وعلى القرار الصادر بقبولها سواء قبل إخلاء سبيله أو بعد ذلك وإلى أن صدر دستور سنة ١٩٧١ . تقديمه الطلب الماثل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور ذلك الدستور . اعتباره مقدما فى الميعاد . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤
٣ — الاستقالة باعتبارها مظهرا من مظاهر إرادة الموظف اعتزال الخدمة . وجوب صدورها عن رضاء صحيح . صدورها تحت تأثير الإكراه . أثره . البطلان .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤
٤ — القبض على الطالب فى غير حالة التلبس ودون أذن من اللجنة المشار إليها فى قانون السلطة القضائية . صدور الاستقالة منه أثناء اعتقاله واعتقال والديه وإخوته . دلالة الظروف والملابسات على أنه لم يتقدم بها عن إرادة سليمة ورضاء طليق من الإكراه . أثر ذلك . البطلان .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الحكم بعدم الاعتداد بالاستقالة المقدمة من الطالب وإلغاء القرار الصادر بقبولها . أثره . (طلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤
٦ — اعتبار الطالب مستشارا عاملا بمحاكم الاستئناف . أحقيته فى أن يعين مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة فى أقدميته بين مستشاريها على ما كانت عليه قبل الاستقالة وباستحقاقه للعلاوات الدورية المقررة . (طلب رقم ١٣ لسنة ٤١ «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/٢٩) ...	٥	١٤
٧ — المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف . عدم أداء الطالب عملا منذ تقديم استقالته حتى الآن . أثره . عدم أحقيته فى طلب الفرق بين المرتب والمعاش خلال تلك المدة . ترتب ضرر مادى وأدبى للطالب بصدور القرار المطعون فيه بقبول استقالته . أحقيته فى طلب التعويض الجابر لذلك الضرر . (الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/٢٩) ...	٥	١٤
٨ — وجوب تقديم الطلب — وفقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا . تفويت هذا الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب . تحدى الطالب بأن القرار الصادر بقبول استقالته منعدم ولا يتحصن بفوات ميعاد الطعن لصدور الاستقالة منه تحت تأثير الإكراه . لا أثر له . (الطلب رقم ٧٨ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦) ...	١٢	٤٣
٩ — اعتبار القاضى مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن . رخصة لجهة الإدارة . إفصاحها عن نيتها فى التنازل عن حقها فى استخدام هذه الرخصة . أثره . عدم جواز الرجوع عن ذلك . (الطلبان رقما ٦٦ و ١٠٩ لسنة ٤٤ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٣/٤) ...	١٦	٥٨

إعارة

أقدمية

	القاعدة	الصفحة
٢ — رفض إسناد أقدمية الطالب عند تعيينه وكيلا للنائب العام إلى ما قبل زملاء له استنادا إلى أن زملاءه رقوا إلى وكلاء للنيابة من الفئة الممتازة مما يحول دون المفاضلة بينهم وبين الطالب . العودة فى الطلب الماثل إلى طلب تعديل أقدمية الطالب بين هؤلاء الزملاء تأسيسا على أنه رقى إلى الفئة الممتازة . غير جائز .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/١٥) ...	٤	١١
٣ — طعن الطالب فى القرار الصادر بتحديد أقدميته . رفض هذا الطعن . أثره . عدم جواز عودة الطالب للمطالبة بتعديل أقدميته بالطعن فى القرارات الجمهورية اللاحقة الصادرة بترقيات رجال القضاء والنيابة العامة .		
(الطلبات أرقام ١٧ لسنة ٤٠ و٤ لسنة ٤١ و١١ لسنة ٤٢ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/١٩)	٩	٣٢
٤ — القضاء فى طلب سابق بتحديد الأقدمية بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد . أثره . استقرار أقدمية الطالب بين زملائه الذين عين معهم فى درجة وكيل نيابة . الطعن فى قرار ترقية تالية دون الادعاء بأن أحدا من زملائه قد تخطاه فيها . وجوب القضاء برفضه .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٤/١٥) ...	٢٠	٧٩
٥ — القضاء بعدم جواز نظر طلب تعديل الأقدمية لما يتمخض عنه من طعن فى قرارات مجلس القضاء الأعلى برفض		

ميعاد الطلب :

	القاعدة	الصفحة
تاريخ استلام العمل . أثره . عدم قبول الطلب سواء بالنسبة للطعن فى التعيين أو بالنسبة للطعن فى تحديد الأقدمية . (الطلب رقم ٦٥ لسنة ٤٤ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠)	٢٢	٨٥
٣ — طلب الطالب أصليا الحكم بتعديل أقدميته وبوضعه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" . طلبه بمذكرته ومن باب الاحتياط تعديل هذه الأقدمية ووضعه فى وظيفة قاض "أ" . اعتبار هذا الطلب مندرجا فى عموم الطلب الأصلى المقدم فى الميعاد . (الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٦/١٧)	٢٥	٩٤

تحديد أقدمية المحامين :

	القاعدة	الصفحة
١ — تعيين المحامى فى وظيفة رئيس فئة "أ" بالمحاكم الإبتدائية . شرطه . تحديد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء . كيفيته . م ٥١ من ذات القانون . (الطلب رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق« رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/٥) ...	٨	٢٩
٢ — وجوب تحديد أقدمية المحامين المعينين بوظائف القضاء بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى . إستيفاء الطالب شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ . وجوب تعـديل أقدميته بوضعه قبل زميله المعين قبله والذى استوفى شروط الصلاحية فى ١٩٦٣/١/٢١ . (الطلبان رقما ١٢، ١٤ لسنة ٣٩ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٦/٣)	٢٤	٩٠

(ت)

تأديب . ترقية . تعويض

تأديب

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة النقض . قرارات رئيس الجمهورية أو وزير العدل بتنفيذ هذه الأحكام . الطعن فيها غير مقبول . علة ذلك . (الطلب رقم ٢٤ لسنة ٤٢ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٦/٢/١٩) ..	١٠	٣٤
٢ — القضاء فى الدعوى السابقة برفض الطلب المقدم من الطالب بإلغاء قرار مجلس الصلاحية الصادر بنقله إلى وظيفة أخرى . طعنه فى الدعوى الماثلة على القرار الجمهورى الصادر بتنفيذ هذا النقل . غير مقبول . علة ذلك . (الطلب رقم ٦ لسنة ٤٥ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦) ..	١٣	٤٦
٣ — سلامة قرار نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية من العيوب التى تسوغ إلغاءه أثره . رفض طلب التعويض عنه . (الطلب رقم ١ لسنة ٤٣ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٦/٣/١٨) ..	١٨	٧٠
٤ — صدور قرار مجلس الصلاحية بنقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية . قرار رئيس الجمهورية فى هذا الشأن هو مجرد إجراء تنفيذى وليس قرارا إداريا قصد به إحداث أثر معين . الطعن فيه غير جائز . (الطلبان رقما ٩ ، ٣٦ لسنة ٤٢ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٧	٦٤
٥ — قانون السلطة القضائية . مغايرته بين نظام النظر فى فقد أسباب الصلاحية لتولى القضاء و بين نظام تأديب القضاة . لمجلس الصلاحية عند تصديه لبحث أسباب فقد الصلاحية أن يتخذ الحكم التأديبى عنصرا يستند إليه فى تقدير حالة القاضى . (الطلبان رقما ٩ ، ٣٦ لسنة ٤٢ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٣/١٨) ...	١٧	٦٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم اصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . جواز اقتران هذا النقل بالتخطى فى الترقية .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٨/٣/١٩٧٦) ..	١٨	٧٠

ترقيــــة

	القاعدة	الصفحة
١ — اخطار الطالب بتخطيه فى الترقية وتظلمه لدى اللجنــة المختصة ورفض هذا التظلم بعد تقديم دفاعه . النعى على القرار المطعون فيه عدم اخطاره بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المذكورة بثلاثين يوما على الأقل م ٧٩ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . لا محل له .		
(الطلب رقم ٦٩ لسنة ٤٤ ق . « رجال قضاء » جلسة ١٩/٢/١٩٧٦)	١١	٣٧
٢ — أساس الترقية إلى درجة مستشار . الأقدمية مــع الأهلية . لجهة الإدارة أن تتخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب مايدل على انتقاص فى أهليته . تخطى الطالب فى الترقية فى حركة أو أكثر بناء على أسباب مبررة ثم ترقيته فى حركة لاحقة . لا عيب .		
(الطلب رقم ٦٩ لسنة ٤٤ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩/٢/١٩٧٦) ..	١١	٣٧
٣ — وجوب اخطار رجال القضاء والنيابة العامة بتخطيهم فى الترقية قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المختصة . علة ذلك . إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية لدرجة مستشار . لامحل معه للحكم بأحقيته فى الترقية للدرجة المذكورة وتعديل أقدميته . ذلك هو لازم الحكم بالإلغاء .		
(الطلب رقم ٦٩ لسنة ٤٤ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩/٢/١٩٧٦) ..	١١	٣٧

	القاعدة	الصفحة
تعويضا مناسبا عن الضرر الذى لحق به بسبب تخطيه فى الترقية .		
(الطلب رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦) ..	١٥	٥٢
٨ — ثبوت أهلية الطالب للترقية إلى درجة قضائية معينة رق إليها من كانوا يلونه فى الأقدمية . اعتبار أهليته باقية على وضعها بالنسبة لهؤلاء الزملاء مالم تقدم الوزارة الدليل على وجود مسوغ طارئ يمنع من ذلك .		
(الطلبان رقما ٦٦ و ١٠٩ لسنة ٤٤ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٣/٤)	١٦	٥٨
٩ — إلغاء القرار الجمهورى المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية . اعتبار ذلك تعويضا جابرا للضرر الذى لحقه بسبب هذا التخطى .		
(الطلبان رقما ٦٦ و ١٠٩ لسنة ٤٤ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٣/٤)	١٦	٥٨
١٠ — سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . جواز اقتران هذا النقل بالتخطى فى الترقية .		
(الطلب رقم ١ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٨	٧٠
١١ — قرارات التخطى فى الترقية الصادرة فى ظل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فيها لمجلس القضاء الأعلى ثم للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى حل محله دون محكمة النقض .		
(الطلبان رقما ٩و٣٦٦ لسنة ٤٢ ق « رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٧	٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٦ — اللجنة الخماسية . حلولها محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى دراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها . عدم دعوة المجلس الأعلى للقاضى لسماع أقواله عند تخطيه فى الترقية . لا بطلان . ق ٨٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطلب رقم ٧٢ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨)	٢٨	١٠٢
١٧ — إرجاء ترقية الطالب لحين استيفاء تقارير الكفاية مع الاحتفاظ له بأقدميته . عدم إسناد أقدميته عند الترقية إلى ما كانت عليه دون مبرر ظاهر . خطأ . (الطلبات أرقام ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٩ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٣)	٣٦	١٢٩
١٨ — عدم استحقاق الطالب للفروق المالية للوظيفة التى رقى إليها إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على ترقيته . لاعبرة بصدور حكم بتعديل أقدميته . (الطلبات أرقام ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٩ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٣)	٣٦	١٢٩

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ — المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف . عدم أداء الطالب عملا منذ تقديم استقالته حتى الآن . أثره . عدم أحقيته فى طلب الفرق بين المرتب والمعاش خلال تلك المدة . ترتب ضرر مادى وأدبى للطالب . بصدور القرار المطعون فيه بقبول استقالته . أحقيته فى طلب التعويض الجابر لذلك الضرر . (الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١/٢٩) ..	٥	١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ إعادة الطالب ــ بعد عزله من ولاية القضاء ــ إلى عمله . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا عما أصابه من ضرر أدبى . عدم تقديم الدليل على ما أصابه من ضرر مادى . أثره رفض طلب التعويض عن ذلك الضرر . (الطلب رقم ٥٢ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٦/٢/٥) ..	٦	٢٣
٣ ــ إلغاء القرار الصادر بتخطى الطالب فى الترقية . اعتباره تعويضا مناسبا عن الضرر الذى لحق به بسبب تخطيه فى الترقية . (الطلب رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦) ..	١٥	٥٢
٤ ــ إلغاء القرار الجمهورى المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية . اعتبار ذلك تعويضا جابرا للضرر الذى لحقه بسبب هذا التخطى . (الطلبان رقما ٦٦ ، ١٠٩ لسنة ٤٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٣/٤)	١٦	٥٨
٥ ــ سلامة قرار نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية من العيوب التى تسوغ إلغاءه . أثره . رفض طلب التعويض عنه . (الطلب رقم ١ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٣/١٨) ..	١٨	٧٠
٦ ــ العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية . عدم خضوعهم لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية . التزام الجهات التابعين لها ــ رغم ذلك ــ بعلاجهم من إصابات العمل وبدفع التعويضات المقررة وفقا لأحكام تأمين إصابات العمل . (الطلب رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)	٣٥	١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ المعونة المالية التى تؤدى، للعامل خلال فترة تخلفه عن أداء عمله بسبب إصابة عمل . م ٢٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . طبيعتها . تعويض عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله . عدم جواز الجمع بينهما . (الطالب رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)	٣٥	١٢٥

(ع)

عزل

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ إعادة الطالب إلى عمله ـ بعد عزله من ولاية القضاء ـ مع تسوية حالته بافتراض عدم ترك الخدمة . أثر ذلك . انعدام مصلحته فى طلب إلغاء قرار العزل . (الطالب رقم ٥٢ لسنة ٤١ ق . « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٢/٥) ..	٦	٢٣
٢ ـــ إعادة الطالب ـ بعد عزله من ولاية القضاء ـ إلى عمله . اعتبار ذلك تعويضا مناسبا عما أصابه من ضرر أدبى . عدم تقديم الدليل على ما أصابه عن ضرر مادى . أثره . رفض طلب التعويض عن ذلك الضرر . (الطالب رقم ٥٢ لسنة ٤١ ق . «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/٥)	٦	٢٣
٣ ـــ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ . عدم سريان أحكامه على غير المخاطبين بها ممن أحيلوا إلى المعاش ، أو نقلوا إلى وظائف أخرى غير قضائية تطبيقا لأحكام القوانين المنظمة لشئون الهيئات القضائية . (الطالب رقم ٤٦ لسنة ٤٣ق « رجال قضاء »جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠)	٢١	٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – طلب الطالب إعادته إلى وظيفته القضائية طبقاً لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٣ . حفظ وزير العدل هذا الطلب لعدم انطباق أحكام ذلك القانون على حالة الطالب . اعتبار قرار الحفظ مسبباً بالقدر الذى تحتمله طبيعته وبما يسمح لمحكمة النقض بفرض رقابتها عليه .		
(الطلب رقم ٤٦ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠) ..	٢١	٨٢

(م)

مرتبات . معاش

مرتبات

	القاعدة	الصفحة
١ – قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . عدم استحداثه جديداً فى شأن مبدأ سريان العلاوة واستحقاقها بالنسبة للمستشارين . القاعدة فى تحديد مبدأ سريان استحقاق العلاوة هى من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار .		
(الطلب رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق « رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/١) ..	١	١
٢ – بدل الإقامة المقرر للعاملين المدنيين بجهاز الدولة والهيئات العامة بالمحافظات النائية . مناط استحقاقه . تعيين الطالب مستشاراً بمحكمة استئناف أسيوط . توليه العمل لفترة موقوتة بالدوائر المدنية والجنائية بمحاكم سوهاج وقنا وأسوان . عدم استحقاقه لذلك البدل .		
(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٤٤ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/١) ..	٣	٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ استمرار استحقاق مرتب الإقامة المقرر للعاملين العائدين من قطاع غزة . مناطه . ندبهم أو إعارتهم للعمل بالمحافظات الأخرى . القرار الجمهوري ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ . عودة الطالب إلى مقر عمله الأصلي بعد انتهاء مدة إعارته للعمل بقطاع غزة . أثر ذلك . وقف صرف مرتب الإقامة .		
(الطلب رقم ٨١ لسنة ٤٢ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٢/٥) ..	٧	٢٦
٤ ـــ المرتب مقابل العمل الذي يؤديه الموظف . عدم أداء الطالب عملا منذ تقديم استقالته حتى الآن . أثره . عدم أحقيته في طلب الفرق بين المرتب والمعاش خلال تلك المدة . ترتب ضرر مادي وأدبي للطالب . صدور القرار المطعون فيه بقبول استقالته . أحقيته في طلب التعويض الجابر لذلك الضرر .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٥	١٤
٥ ـــ إلغاء القرار الصادر بإحالة القاضي إلى المعاش . أثره . طلبه الفرق بين المرتب والمعاش حتى تاريخ عودته للعمل . لا محل له . علة ذلك . المرتب مقابل العمل .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥) ..	٣١	١١٤
٦ ـــ إعارة الطالب للتدريس بجامعة الجزائر . استحقاقه لراتبه الأصلي المقرر في مصر وحتى ١٩٧٢/٢/٥ . القرار الجمهوري ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزير الخزانة ٦٧ لسنة ١٩٦٣ قبل إلغائه بالقرار ٢٦ لسنة ١٩٧٢ . النص في قرار الإعارة على تحميل حكومة الجزائر كافة الإلتزامات المالية . لا أثر له .		
(الطلب رقم ٤٢ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)	٣٤	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
معاش تسوية معـــاشات من دون المستشارين ومن فى درجتهم من رجال القضاء الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة وطبقا لشروط القرار الجمهورى ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ . ليس رهنا بعدم النجاح فى الانتخابات . استحقاق الفرق بين المرتب والمعاش بالنسبة للمستشارين أو صرف المرتب لمـدة مكملة لثلاث سنوات من تاريخ قبول الاستقالة بالنسبة لمن دونهم . شرطه . عدم النجاح فى الانتخابات . (الطلب رقم ٢٥ لسنة ٤٢ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٦/٦/٢٤) ...	٢٧	١٠٠

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

الصفحة	القاعدة	

(ا)

إثبات . إثراء بلا سبب . أحوال شخصية . إختصاص . إرتفاق . إرث . إستئناف . إستيلاء . إصلاح زراعى . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . إلتزام . التماس إعادة النظر . أمر أداء . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .

إثبات

عبء الاثبات :

١ — مسئولية الناقل الجوى عن التعويض كاملا وغير محدد . اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى . شرطها . ثبوت أن الضرر نشأ عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة معادلا للغش . الخطأ المعادل للغش . هو الخطأ الجسيم عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦) ... ... | ٦٧ | ٢٩٧

٢ — إقامة الحائز منشآت على أرض مملوكة لغيره . حسن النية مفترض فى البانى . المالك يقع عليه عبء إثبات سوء نيته . المقصود بحسن النية وسوء النية . المادتان ٩٢٤ ، ٩٢٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٧) ... ... | ٩٣ | ٤٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ أجرة الأساس . إثباتها بكافة طرق الإثبات . عبء ذلك على من يدعى اختلاف الأجرة الحالية عن الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٨	٨٢٣
٤ ــ قواعد الإثبات . تكليف الخصم عبء إثبات دفاعه . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بقلب الحكم المطعون فيه لعبء الإثبات . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧
٥ ــ وجوب نظر قضايا الولاية على المال فى غرفة مشورة . وجوب النطق بالحكم علانية . لا يلزم تضمينه بيان النطق به فى علانية . الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء إثباتها . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١
٦ ــ شريعة الأقباط الأرثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج . توافر الغش بمجرد إدعائها كذبا بأنها بكر . على الزوج عبء إثبات أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥) ..	٣٢١	١٧٤٨
إجراءات الاثبات :		
(أولا) الإحالة للتحقيق .		
١ ــ إقامة الحكم قضاءه على أدلة كافية لحمله . التفاته عن الرد على طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عكس ما خلص إليه . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣٧	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنكار التوقيع على الورقة العرفية .. عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقناعها بصحة التوقيع .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)	٣٣٣	١٨١٤
٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب سائغة ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٦	٦٨٥
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق. حقها فى تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا فى تحقيق قضائى أو إدارى .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة الثلاثاء ١٩٧٦/٣/٣٠) ..	١٥٥	٨٠٤
٥ — طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أدلة الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . عدم التزامها ببيان سبب الرفض .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٨	٨٢٣
٦ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة غير متعلقة بالنظام العام . السكوت عن التمسك بذلك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود . اعتباره تنازلا عن الحق فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٩)	٩٧	٤٧١

	القاعدة	الصفحة
الطلب تأسيسا على أن الطاعنين قرروا أمام أول درجة إنه ليس لديهم شهود . قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢١١	١١٠٨
١٣ – الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له . هو الطلب الصريح الجازم . مثال فى طلب الإحالة للتحقيق .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	٢٢٣	١١٧١
(ثانيا) إلزام الخصم بتقديم ورقة .		
إلزام الخصم بتقديم أى محرر تحت يده . م ٢٠ من قانون الإثبات . متروك لتقدير المحكمة . الجدل فى ذلك موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٤	٥٦٨
(ثالثا) انكار التوقيع .		
١ – الحكم فى الدفع بإنكار التوقيع . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق . بقاء موضوع الدعوى الأصلى معلقا بسبب شطبها بعد صدوره . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن ٦٥٢ سنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦
٢ – الحكم الذى يحول دون سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الورقة التجارية بالتقادم الخمسى . هو الحكم النهائى الصادر على		

	القاعدة	الصفحة
المدين بمديونيته . الحكم برفض طعن المدين بإنكار التوقيع . غير مانع من تمسكه بهذا السقوط .		
(الطعن ٦٥٢ سنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦
٣ ــ الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية . وجوب أن يكون صريحا . قول الطاعن بأن توقيعه على الإقرار غير مقروء . عدم اعتباره طعنا صريحا بالإنكار . اعتداد الحكم بهذا الإقرار . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	٢٤٥	١٢٨٥
(رابعا) الدفع بالجهالة .		
١ ــ انحصار دفاع الورثة فى أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد العرفى المنسوب لمورثهم . التحدى بأنه لا يقبل منهم إنكار التوقيع طبقا للمادة ٣/١٤ من قانون الإثبات لأنهم ناقشوا موضوعه . لا محل له .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٩)	٢٩٠	١٥٤٠
٢ ــ نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفيــــة هو لمورثه . استبعاد المحكمة للورقة بمقولة أن المتمسك بها لم يقدم دليل صحتها كما لم يطالب بإجراء أى تحقيق بشأنها . عدم اتباع المحكمة للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢/١٤و٣٠ من قانون الإثبات . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٩)	٢٩٠	١٥٤٠
(خامسا) الادعاء بالتزوير .		
(راجع : ت . تزوير)		

	رقم القاعدة	الصفحة
(سادسا) ندب الخبراء .		
(راجع : خ خبرة) .		
(سابعا) العدول عن إجراءات الإثبات .		
القاضى غير مقيد بما يشف عنه حكم الإثبات من اتجاه فى الرأى . للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط بيان أسباب العدول فى حكمها الصادر فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨٠	٩٤٩
طرق الإثبات :		
(أولا) مسائل عامة .		
١ — أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . أن يكون العقد جديدا والأجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤١ — جلسة ٢٥ /١٩٧٦/٢)	١٠٢	٤٩٤
٢ — تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العام . التحايل على زياده هذه الأجرة . جواز إثباته بكافة سبل الإثبات		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤	١٤٧	٧٥٢
٣ — أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأماكن . قواعد آمرة . جواز إثبات مخالفة أحكامه بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . أمر متعلق بالنظام العام . إخفاء حقيقة الأجرة . جواز إثباته بكافة الطرق . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٦)	٢٩٧	١٥٩٤
٥ — أحكام الإثراء بلا سبب . م ١٧٩ مدنى . الإثراء والافتقار من الوقائع المادية . جواز إثباتها بكافة وسائل الإثبات (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٦)	١٣٢	٦٦٢
٦ — السبب المذكور فى العقد . اعتباره السبب الحقيقى للالتزام . للمدين أن يثبت عدم مشروعية السبب بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٦)	٢٤٦	١٢٩١
٧ — علاقة الحكر . نشوؤها قبل العمل بالقانون المدنى القائم . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٦)	٢٤١	١٣٠٧
٨ — نشوء التصرف فى ظل قواعد الإثبات المنصوص عليها فى القانون المدنى قبل الغائها بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . خضوعه من حيث إثباته للأحكام الواردة فى القانون المدنى دون قانون الإثبات . (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٦)	٢٧٥	١٤٤٤
٩ — خطابات الضمان التى يلتزم الشاحن فيها قبل الناقل . حجيتها على طرفيها دون الغير . جواز إثبات الطرفين عكس ما ورد بسند الشحن . لا مخالفة فى ذلك للقانون المصرى أو معاهدة بروكسل . نطاق ذلك . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦) ...	٣٣٣	١٨١٤

(ثانيا) الكتابة .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ المهجرون من منطقة القنال وسيناء . عدم جواز إخلائهم فى حالة استئجارهم لأماكن من الباطن أو التنازل لهم عن عقود إيجارها دون ترخيص من المؤجر . صفة المهجر . وجوب ثبوتها ببطاقة التهجير دون سواها . (الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٢	٥٥٦
٢ ـ الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه . تمسك المستأنف بدلالة المستندات التى قدمها لمحكمة أول درجة فى فترة حجز الدعوى للحكم ولكنها استبعدتها لعدم التصريح بتقديمها . إغفال الحكم الاستئنافى بحث هذه المستندات . قصور . (الطعن ١٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٩	٩٤٥
٣ ـ الصور الرسمية للمحررات . جواز الاستناد إليها كدليل فى الإثبات دون الرجوع إلى الأصل مالم تكن محل منازعة . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٥)	٢٠٤	١٠٦٣
٤ ـ دفاتر التاجر المنتظمة . عدم جواز تجزئة ماورد فيها لاستخلاص الدليل . مثال بشأن الحساب الجارى . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	٢١٤	١١١٨
٥ ـ القضاء بتحديد مقدار الضرائب المستحقة على شقة النزاع استناده فى ذلك إلى كشوف رسمية مثبت بها مقدار هذه الضرائب . لاخطأ . الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٥٠	١٣١٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — الورقة العرفية الخالية من توقيع أحد العاقدين . لا حجية لها قبله .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٨)	٢٤٦	١٢٩١
٧ — طعن الوارث بصورية التصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر وأنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أن التصرف صدر فى مرض الموت . جوازا إثبات الصورية بكافة الطرق . طعن الوارث بصورية هذا التصرف صورية مطلقة . وجوب تقيده فى هذه الحالة بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٥	١٣٩١
٨ — طلب المتصرف إبطال عقد البيع الصادر منه إلى ولديه استنادا إلى أنه فى حقيقة وصيته . وجوب إثباته بالكتابة . علة ذلك . الإثبات بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون . مقصور على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)	٣١٩	١٧٣٨
٩ — طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة خلافا لحالة الوارث .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٣١	١٨٠١
١٠ — فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه . جواز إثبات ماورد فيه بالبينة . شرطه . أن يكون الفقد نتيجة حادث جبرى أو قوة قاهرة . عدم قبول تمسك الدائن بأى سبب		

	القاعدة	الصفحة
٧ — جواز إثبات العقد بالبينة فى حالة فقده . شرطه . تدليل الحكم المطعون فيه على سبق وجود المحرر ومضمونه . دون التحقق من أن فقده كان بسبب أجنبي . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨) ...	٢٧٥	١٤٤٤
" البينة الشرعية " .		
١ — شهادة القابلة وحدها أو أية امرأة مسلمة عدلة . كفايتها لإثبات واقعة الولادة . استلزام الشهادة الكاملة فى هذه الحالة . لا محل له .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٧)	٤١	١٥٧
٢ — بلوغ الشاهد . شرط للادلاء بالشهادة وليس شرطا للتحمل . كفاية أن يكون الصبى مميزا .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٧)	٤١	١٥٧
٣ — الشهادة . شرطها . موافقتها للدعوى . تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن موضوع الدعوى . لا أثر له . مثال فى دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٩	٦٠٢
٤ — شهادة النفى على أمر وجودى . مقبولة فى فقه الحنفية .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٢/٤)	٨٣	٣٩٨
٥ — عدول الشاهد عن أقواله أو تصحيح شهادته . جائز مادام لم يبرح مجلس القضاء .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٩	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — للشاهد كأصل أن يشهد بشيء عاينه بالعين أو بالسماع بنفسه . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧/٣/١٩٧٦)	١٣٦	٦٨٥
٧ — الشاهدان الشقيقان . الاعتداد بأقوالهما . شرطه . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧/٣/١٩٧٦)	١٣٦	٦٨٥
٨ — تمسك الطاعن بقيام عداوة دنيوية بينه وبين شاهدى المطعون عليهما . دفاع يخالطه واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧/٣/١٩٧٦)	١٣٦	٦٨٥
٩ — الشهادة فى الفقه الحنفى . شرط قبولها . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤/٣/١٩٧٦)	١٤٩	٧٧٠
١٠ — الشهادة بالتسامع . جوازها فى النسب استثناء . شرطه . تقرير الشاهد أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن شخص معين . أثره . عدم اعتبار أقواله تسامعا . استبعاد المحكمة لشهادته . لا خطأ . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٩/٦/١٩٧٦)	٢٥٢	١٣٢٧
١١ — شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى . موافقتها للدعوى . المقصود بالموافقة التامة والموافقة الضمنية . كفاية الموافقة فى المعنى دون اللفظ . مثال فى دعوى طلاق . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤/١١/١٩٧٦)	٣٠٣	١٦٣٦
١٢ — موافقة الشهادة للشهادة . شرائط ذلك فى المذهب		

	القاعدة	الصفحة
الحنفى . كفاية تطابق اللفظين على إفادة المعنى سواء كان ذلك بعين اللفظ أو بمرادف له . مثال فى دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦
١٣ — اختلاف الشهادتين فى الزمان والمكان . لا أثر له متى كان المشهود به قولا محضا .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦
١٤ — الاختلاف بين الشهادتين فى القذف . لا أثر لاختلاف الزمان والمكان . الاختلاف بين الإنشاء والإقرار . أثره . عدم قبول الشهادة . مثال فى دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦
" اعتناق الإسلام " .		
١ — القضاء بإسلام المتوفى استنادا إلى البينة . قول الشهود بدفنه طبقا للمراسم المسيحية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
٢ — النطق بالشهادتين . كفايته لصحة الإسلام . لا يشترط لذلك التبرى من كل دين يخالفه .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
" إثبات الزوجية " .		
١ — الزواج الحاصل قبل ١٨٩٧ . جواز سماع الدعوى المقامة به من أحد الزوجين بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . إقامة الدعوى من غيرهما بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما . عدم جواز سماعها ما لم تكن مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير . للقاضى سلطة تقدير هذه الأوراق .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٩	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — النص فى اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ على ضرورة توثيق عقود الزواج . لم يضع قيودا على سماع دعوى الزوجية أو إثباتها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٩	٦٠٢
٣ — العشرة أو المساكنة . لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على النكاح . اختلاف الآراء فى المذهب الحنفى بشأن الشهادة على النكاح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٦	١٨٣٤
"إثبات النسب" .		
١ — النسب . ثبوته بالإقرار و بالفراش و بالبينة .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢
٢ — دعوى الفراش الصحيح الذى يراد به إثبات النسب . التناقض فيها . لا يغتفر النعى بأن التناقض فى النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع . لا محل له .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٤	٨٣	٣٩٨
٣ — النسب يثبت بالفراش الصحيح و بالاقرار و بالبينة . الفراش سبب منشىء للنسب . البينة والاقرار كاشفان له .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٤)	٨٣	٣٩٨
٤ — النسب . ثبوته بالفراش أوالاقرار أوالبينة . المقصود بالبينة الكاملة . عدم اشتراط معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٦	١٨٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ إقامة الحكم قضاءه فى دعوى النسب على البينة الشرعية والقرائن . لا يعيبه ماتزيد فيه من إثبات النسب بالفراش على وجود المساكنة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٦	١٨٣٤
" إثبات الوراثة " .		
١ ـــ الإعلام الشرعى . قيام إجراءاته على تحقيقات إدارية . جواز اهدارها بما تجريه المحكمة المختصة من بحث . جواز ترجيحها البينة على التحريات .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
٢ ـــ دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية . جواز إثبات البنوة فيها بالبينة . لامحل لاشتراط وجود وثيقة زواج رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
٣ ـــ الحكم فى دعوى ثبوت الوفاة والوراثة استنادا إلى أقوال عمدة الناحية فى التحريات التى سبقت صدور اعلام الوفاة والوراثة . إسباغه على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٤	٥٠٧
٤ ـــ شهادة الميلاد وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة المعاملة العسكرية . لاحجية لها فى الإثبات فى دعوى الوراثة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٤	٥٠٧
٥ ـــ إثبات البنوة كسبب للإرث . لايخضع لما ورد فى المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية		

	القاعدة	الصفحة
٢ — إقرار الوارث بوارث آخر . وجوب أخذ المقر بإقراره فى دعاوى المال . لايغير من ذلك كون المقر له غير وارث حقيقة . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩
٣ — عدم الأخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين مالم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود . م ٥٨ مجموعة ١٩٥٥ لطائفة الأقباط الارثوذكس . نطاقه . قاصر على الطلاق و إجراءاته دون بطلان الزواج . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١٢/١)	٣٢١	١٧٤٨
"الإقرار بالنسب"		
١ — إقرار المطلقه عند طلاقها بخلوها من الحمل . لايعتد به . علة ذلك . الحمل مما يخفى على المرأة ، ويغتفر التناقض فيه . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١/٧)	٤١	١٥٧
٢ — إقرار الزوجة بالأمومة من زوجها . فية تحميل نسب الولد على الزوج . مصادقة الزوج لإقرارها . شرط لثبوت هذا النسب منهما . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢
٣ — النسب حق أصلى للأم والولد . تعلق حق الله تعالى به أيضا . الأم لاتملك إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى . طرح الحكم للإقرار المنسوب للأم بأن الطاعن لم يعاشرها معاشرة الأزواج . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٨	١٠٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — الإقرار بالنسب على غير المقر . لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو إقامة البينة عليه . وجوب معاملة المقر بإقراره بالنسبة للميراث والحقوق الأخرى التي ترجع إليه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١/١٠)	٦١	٣٦٤
٥ — الإقرار بالأبوة . شرط صحته . أن يكون الولد المقر له مجهول النسب . الشخص مجهول النسب في الفقه الحنفي . بيانه . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢
٦ — الدعوة هي الإقرار المجرد بالنسب . أثرها . ثبوت النسب بها ولو كذبتها الظواهر . جواز ورودها لاحقة على التبني مالم يبين المقر وقت إقراره سبب البنوة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢
٧ — النسب يثبت بالفراش . استناد الحكم بثبوت النسب إلى إقرار الزوج بتحقيقات إدارية بقيام الزوجية وإلى عدم المانع من الدخول وثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٨	١٠٩٣
٨ — الأصل الفقهي لا ينسب لساكت قول . الاستثناء . اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . سكوت الزوج عن نسبة الحمل إليه الحاصل قبل الزواج لأقل من ستة أشهر . لا يعد إقراراً . (الطعن رقم ١٨ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٣)	٢٨٥	١٥٠٩

	القاعدة	الصفحة
التى ينتمى إليها أحد الزوجين . لاتنهض دليلا على انضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٩	١٨٥١
٨ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية . محله . اطلاعها عليها واخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٩	٩٤٥
٩ — استنباط القرائن القضائية . من سلطة قاضى الموضوع . جواز اعتماده على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين متى كان استنباطه سائغا .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٥)	٢٠٤	١٠٦٣
١٠ — تقدير القرائن القضائية . من سلطة محكمة الموضوع . استناد الحكم فى إثبات الوراثة إلى قرائن غير قاطعة فى ثبوت النسب . اطراح الحكم لهذه القرائن . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٦/٩) ..	٢٥٢	١٣٢٧
١١ — التزام الولى الشرعى بتحرير وايداع قائمة بأموال القاصر قلم كتاب المحكمة فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو أيلولة المال إلى الصغير . عدم إيداع القائمة أو التأخر فى إيداعها . قرينة غير قاطعة على تعريض أموال القاصر للخطر . جواز سلب الولاية أو الحد منها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٨) ..	٣١٧	١٧٢١

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) اليمين الحاسمة .		
١ — التزام القاضي بإجابة طلب توجيه اليمين الحاسمة متى توافرت شروطها وكانت غير تعسفية . وجوب تكليف الخصم بالحضور للحلف في حالة صدور حكم توجيه اليمين في غيبته . متى يعتبر الخصم ناكلا عن اليمين .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
٢ — استخلاص كيدية اليمين . من سلطة محكمة الموضوع متى استندت إلى اعتبارات سائغة . عدم تقديم طالب اليمين دليلا على صحة دعواه . لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
٣ — تقدير قيام عذر من وجهت إليه اليمين في التخلف عن الحضور بجلسة الحلف . من سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على اعتبارات سائغة .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
٤ — قضاء محكمة أول درجة باعتبار الخصم ناكلا عن اليمين . حكم نهائي . عدم جواز التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن اليمين غير منتجة بسبب سقوط الحق بالتقادم .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
٥ — تقديم الخصم لمستند لم يثبت عرضه على محكمة أول درجة قبل حكمها النهائي الصادر بناء على يمين حاسمة نكل عنها الخصم . النعي بالاخلال بحق الدفاع . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
لقاعدة الاثراء بلا سبب بالنسبة لطلب المشترى نصيبه فى أنقاض المنزل المبيع لأنه سجل عقده بعد هـــدم المنزل واستيلاء آخر على الأنقاض . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٦)	١٦٦	٨٦٢

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) اعتناق الإسلام .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ القضاء بإسلام المتوفى استنادا إلى البينة . قول الشهود بدفنه طبقا للراسم المسيحية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ٢١/١/١٩٧٦)	٦٢	٢٧١
٢ ــ النطق بالشهادتين . كفايته لصحة الإسلام . لايشترط لذلك التبرى من كل دين يخالفه .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ٢١/١/١٩٧٦) ..	٦٢	٢٧١

(ثانيا) الزواج .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الزواج الحاصل قبل ١٨٩٧ . جواز سماع الدعوى المقامة به من أحد الزوجين بشهادة الشهود . شرطه . أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . إقامة الدعوى من غيرهما بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما . عدم جواز سماعها مالم تكن مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير . للقاضى سلطة تقدير هذه الأوراق .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)	١١٩	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — النص فى اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ على ضرورة توثيق عقود الزواج . لم يضع قيودا على سماع دعوى الزوجية أو اثباتها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	١١٩	٦٠٢
٢ — العشرة أو المساكنة . لاتعتبر وحدها دليلا شرعيا على النكاح . اختلاف الآراء فى المذهب الحنفى بشأن الشهادة على النكاح .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٦	١٨٣٤
(ثالثا) الطلاق .		
" إيقاع الطلاق " .		
١ — تعليق الطلاق الذى لايقصد به سوى التخويف أو الحمل على فعل شئ أو تركه . اعتباره فى معنى اليمين ولا يقع به طلاق .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٥	١٠٢٤
٢ — الطلاق . شرطه . وقوعه باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٥	١٠٢٤
٣ — الطلاق حق للزوج وحده . حضور الزوجة أو رضاها به ليس شرطا لإيقاعه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٥	١٠٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . م٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . معيار شخصى . لقاضى الموضوع تقدير مداه .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية ، جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤) ...	١٤٩	٧٧٠
٤ — التطليق للضرر . شرطه . ثبوت الضرر بما لايستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . مثال بشأن عجز المحكمة عن الإصلاح .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية ، جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ...	٢٨٦	١٥١٦
٥ — إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث . ضرر لاتستقيم به الحياة الزوجية . وجوب التفريق عند ثبوته . م٦ ق ٢٥ سنة ١٩٢٩		
(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ...	٢٨٦	١٥١٦
٦ — طلب الزوجية التطليق للضرر . ماهية الضرر . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل . التشهير بارتكاب الزوجة إحدى الجرائم . اعتباره إضرارا بها .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤) ...	٣٠٣	١٦٣٦
٧ — اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لايعد مانعا من نظر دعوى الزوجة بالتطليق . التفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤) ...	٣٠٣	١٦٣٦
٨ — الأصل هو جواز ترك الخصومة فى كافة الأحوال .		

	القاعدة	الصفحة
الاستئناء . تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام . مثال بشأن دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ ...	٣٠٤	١٦٤٩
(خامسا) النسب .		
" الإقرار "		
١ — إقرار المطلقة عند طلاقها بخلوها من الحمل . لايعتد به . علة ذلك . الحمل مما يخفى على المرأة ، و يغتفر التناقض فيه .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٧) ...	٤١	١٥٧
٢ — الإقرار بالنسب على غير المقر . لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو إقامة البينة عليه . وجوب معاملة المقر بإقراره بالنسبة للميراث والحقوق الأخرى التى ترجع إليه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ...	٦١	٢٦٤
٣ — الإقرار بالأبوة . شرط صحته . أن يكون الولد المقر له مجهول النسب . الشخص مجهول النسب فى الفقه الحنفى . بيانه .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ...	١١٨	٥٩٢
٤ — الدعوه . هى الإقرار المجرد بالنسب . أثرها . ثبوت النسب بها ولو كذبتها الظواهر . جواز ورودها لاحقة على التبنى ما لم يبين المقر وقت إقراره سبب البنوة .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — إقرار الزوجة بالأمومة من زوجها . فيه تحميل نسب الولد على الزوج . مصادقة الزوج لإقرارها . شرط لثبوت هذا النسب منهما . (الطعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق « أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٠) ..	١١٨	٥٩٢
٦ — النسب يثبت بالفراش . استناد الحكم بثبوت النسب إلى إقرار الزوج بتحقيقات إدارية بقيام الزوجية وإلى عدم المانع من الدخول وثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج . لاخطأ . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) ..	٢٠٨	١٠٩٣
٧ — النسب حق أصلي للأم والولد . تعلق حق الله تعالى به أيضا . الأم لاتملك إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى . طرح الحكم للإقرار المنسوب للام بأن الطاعن لم يعاشرها معاشرة الأزواج . لاخطأ . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) ..	٢٠٨	١٠٩٣
٨ — دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به . سماعها عند الإنكار بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار . شرطه . وجود مسوغ كتابي دال على صحتها . دعوى النسب التي لاتعتمد على الإقرار . ثبوتها بالفراش أو البينة . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٤/٧) ..	١٧٠	٨٩٥
٩ — الأصل الفقهي أنه لا ينسب لساكت قول . الاستثناء . اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . سكوت الزوج عن نسبة الحمل إليه الحاصل قبل الزواج لأقل من ستة أشهر . لايعد إقرارا . (الطعن رقم ١٨ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ..	٢٨٥	١٥٠٩

" البينة "

	القاعدة	الصفحة
١ — شهادة القابلة وحدها أو أية إمرأة مسلمة عدلة . كفايتها لإثبات واقعة الولادة . استلزام الشهادة الكاملة فى هذه الحالة . لامحل له . (الطعن رقم ٦ سنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ٧/١/١٩٧٦) ...	٤١	١٥٧
٢ — دعوى الفراش الصحيح الذى يراد به إثبات النسب . التناقض فيها . لايغتفر . النعى بأن التناقض فى النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع . لامحل له . (الطعن رقم ١١ سنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ٤/٢/١٩٧٦) ...	٨٣	٣٩٨
٣ — التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه . التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسب . مغتفر . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٣/١١/١٩٧٦) ...	٢٨٥	١٥٠٩
٤ — النسب . ثبوته بالإقرار وبالفراش وبالبينة . (الطعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق « أحوال شخصية» جلسة ١٠/٣/١٩٧٦) ...	١١٨	٥٩٢
٥ — النسب . ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة . المقصود بالبينة الكاملة . عدم اشتراط معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . (الطعن رقم ٣ سنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)	٣٣٦	١٨٣٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ إثبات البنوة كسبب الإرث . لا يخضع لما ورد في المادة ١٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . إثبات البنوة وهى سبب الإرث بالبينة . جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٤/٧) ...	١٧٠	٨٩٥
٧ ــ الشهادة بالتسامع . جوازها فى النسب استثناء . شرطه . تقرير الشاهد أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن شخص معين . أثره . عدم اعتبار أقواله تسامعا . استبعاد المحكمة لشهادته . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٦/٩) ...	٢٥٢	١٣٢٧
"الفراش"		
١ ــ النسب يثبت بالفراش الصحيح و بالاقرار والبينة . الفراش . سبب منشيء للنسب . البينة والاقرار كاشفان له .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٤) ...	٨٣	٣٩٨
٢ ــ النسب يثبت بالفراش . المقصود بالفراش . الزنا لا يثبت نسبا . زواج الزانى لا يثبت نسب الوليد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ ٤ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣)	٢٨٥	١٥٠٩
٣ ــ الولد للفراش . المقصود به . قيام الزوجية عند بدء الحمل لا عند حصول الولادة .		
(الطعن رقم ١٨ سنة ٥ ٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ...	٢٨٥	١٥٠٩
٤ ــ إقامة الحكم قضاءه فى دعوى النسب على البينة الشرعية		

	القاعدة	الصفحة
والقرائن . لا يعيبه ما تزيد فيه من إثبات النسب بالفراش على مجرد المساكنة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩	٣٣٦	١٨٣٤
" القرائن "		
١ — قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم ولقب معين . لا يفيد أنه معلوم النسب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢
٢ — بيانات شهادة الميلاد . اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة فى إثباته . نسبة الطفل فيها إلى أب معين . عدم اعتبارها حجة عليه مالم يقر بصحة البيانات المدونة بها .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٤٤ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٣) ...	٨٣	٣٩٨
" التبنى "		
التبنى . ماهيته . حكمه فى الشريعة الإسلامية . حرام وباطل ولايترتب عليه أثر أو حكم شرعى .		
(الطعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٢
" مسائل عامة " :		
١ — حكم المحكمة الشرعية بمنع التعرض فى التركة تأسيسا على ثبوت الإرث المبنى على النسب . حكم موضوعى بالوراثة . تقرير هذه المحكمة بشطب دفع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى . قضاؤها — من بعد — غيابيا بعدم التعرض دون بحث نسبه . غير مانع من نظر دعواه الراهنة بالوراثة وثبوت النسب .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٩/٧)	١٧٠	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أولا) تغيير الطائفة أو الملة .		
١ — تغيير الطائفة أو الملة . لا ينتج أثره بمجرد الطلب . وجوب إتمام طقوسه ومظاهره الخارجية وقبول طلب الانضمام .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/١١) ..	٩٠	٤٣٨
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢٢	١٧٥٨
(والطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٩	١٨٥١
٢ — منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين مختلفى الطائفة أو الملة . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . تغيير الطائفة أو الملة لغير الإسلام أثناء سير الدعوى . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٨	١٦٠٦
٣ — منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين . الاختصاص بها والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . مناطه . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى وانقضاء الخصومة فيها . المقصود بذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٨	١٦٠٦
٤ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل دون معقب متى كان تقديرها يستند إلى أسباب سائغة . مثال فى تغيير الطائفة عند غير المسلمين .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٨	١٦٠٦
٥ — منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين		

	القاعدة	الصفحة
مختلفى الطائفة أو الملة . القانون الواجب التطبيق على أطرافها مناطه . سير الدعوى وانعقاد الخصومة فيها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢٢	١٧٥٨
٦ ـ إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين . لا تنهض دليلا على انضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٩	١٨٥١
(ثانيا) الزواج .		
١ ـ الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . نظام دينى . شروط إنعقاده . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقا لطقوس دينيـــة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢
٢ ـ توثيق عقد الزواج عنـــد الطوائف المسيحية . الاختصاص به . ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ـ المعدل بق ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ . التوثيق ليس شرطا لازما لصحة العقد . اعتباره من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢
٣ ـ التوثيق لا يعد إنشاء لزواج جديد . اعتباره مجرد وسيلة إثبات . إقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصادق بأنتمائه لطائفه معينة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) بطلان الزواج		
١ — التفرقة بين بطلان الزواج و إنحلاله . أثر كل منهما . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
٢ — بطلان عقد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . م ٣٧ من مجموعة ١٩٣٨ . مناطه . عدم جواز ابطال العقد لمجرد تغيير الزوجة فى تاريخ ميلادها طالما تجاوزت الحد الأدنى لسن الزواج . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٥ «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٦	١٠٢٨
٣ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . الغش فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج . توافر الغش بمجرد ادعائها كذبا بأنها بكر . على الزوج عبء إثبات أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
٤ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . بطلان الزواج للغش فى بكارة الزوجة . نسبى . يزول بالإجازة اللاحقة . ما يعتبر كذلك . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
٥ — عدم الأخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود . م ٥٨ مجموعة ١٩٥٥ لطائفة الأقباط الأرثوذكس . نطاقة . قاصر على الطلاق وإجراءاته دون بطلان الزواج . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٦/١٢/١)	٣٢١	١٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم . مثال فى دعوى بطلان الزواج .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٥/١٢/١٩٧٦)	٣٢١	١٧٤٨
(رابعا) الطلاق بالارادة المنفردة .		
١ — دعاوى الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . الاختصاص بها والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . مناطه . سير الدعوى وانعقاد الخصومة فيها . اختلاف الزوجين غير المسلمين فى الطائفة عند رفع دعوى إثبات الطلاق . أثره . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة . عدم الاعتداد بتغير الطائفة فى نزاع سابق بشأن تقرير نفقة الزوجية .		
(الطعن رقم ٤٤ ق « أحوال شخصية» جلسة ١١/٢/١٩٧٦)	٩٠	٤٣٨
٢ — إختلاف طائفة كل من الزوجين غير المسلمين عن الآخر . جواز إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة . لا يغير من ذلك انضمام الزوجة لطائفة الزوج أثناء سير الدعوى قبل إيقاع الطلاق .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧/١١/١٩٧٦)	٢٩٨	١٦٠٦
٣ — اختلاف الزوجين طائفة فى تاريخ سابق على رفع الدعوى . مؤداه . جواز التطليق بالإرادة المنفردة . م ٦/٢ ق ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ . بيانات وثيقة التصادق المحررة فى تاريخ لاحق عن زواج تم فى تاريخ سابق بشأن الطائفة . لا أثر لها .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٧/١١/١٩٧٦)	٢٩٩	١٦١٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ دعوى الطلاق . يرجع فيها لشريعة الزوجين مختلفى الطائفة أو الملة لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٦)	٣٢٢	١٧٥٨
٥ ـــ تغيير الطائفة إلى الكاثوليكية . الاحتفاظ رغم ذلك بالطقوس الخاصة بالطائفة السابقة طبقا لوثيقة المجمع الفاتيكانى . لا أثر له فى الدينونة بوقوع الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٦)	٣٢٢	١٧٥٨
٦ ـــ دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين . سماعها منوط بانتماء الزوجين إلى طوائف تدين بوقوع الطلاق . مادة ٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . انضمام الزوجة إلى طائفة اللاتين الكاثوليك قبل رفع الدعوى وقبل إيقاع الزوج طلاقها بإرادته المنفردة . أثره . عدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٦)	٣٢٢	١٧٥٨
٧ ـــ ثبوت أن الزوجة كاثوليكية المذهب قبل زواجها . القضاء بعدم سماع دعوى الزوج بإثبات طلاقه لها بإرادته المنفردة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)	٣٣٩	١٨٥١
(خامسا) التطليق .		
١ ـــ التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . حالاته .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ٢٨/٤/١٩٧٦)	١٩٦	١٠٢٨
٢ ـــ تقدير الدليل . لا يحوز قوة الأمر المقضى . تشكك المحكمة فى صحة أقوال الشهود فى دعوى نفقة سابقة . لا يمنع		

	القاعدة	الصفحة
برأى النيابة . واغفالها مناقشة هذا الرأى . مؤداه . إطراحها له		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٥	١٠٢٤
٣ ـ عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . إبداء النيابة رأيها فى الدعوى قبل الحكم بإحالتها إلى التحقيق . عدم إبدائها رأيها عقب سماع الشهود . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٦/٩) ...	٢٥٢	١٣٢٧
٤ ـ عدم وجوب أبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة . شرطه . أن تطلب النيابة الكلمة الأخيرة ولا تجيبها المحكمة إلى طلبها .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦
٥ ـ خلو الحكم من بيان رأى النيابة . لا بطلان . شرط ذلك . إبداء النيابه الرأى بالفعل والإشارة إلى ذلك فى الحكم .		
(الطعن ٢٤ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢
٦ ـ النيابة العامة تعد طرفا أصليا وليست طرفا منضما فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . للخصوم أن يعقبوا على رأى النيابة فيها .		
(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٣)	٢٨٦	١٥١٦
٧ ـ النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئيـــة . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان المـادة ٩٥ مرافعات التى تجيز		

	القاعدة	الصفحة
للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
(ثالثا) الاستئناف .		
١ ــ حضور المستأنف فى مسائل الأحوال الشخصية الجلسة الأولى المحددة بورقة استئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٩	١٢٠٦
٢ ــ الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . مادة ٣١٧ من اللائحة الشرعية . وجوب إعادة النظر فى الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة والرد على الدفوع والأدلة المقدمة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٣)	٢٨٦	١٥١٦
(رابعا) النقض .		
١ ــ وجوب اتباع أحكام المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات بشأن اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . تقديم المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . عدم قبول تمسكه ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بعض البيانات طالما لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق« أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٦/١/١)	٥٤	٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت مع الأوراق قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . صحيح متى ثبت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الاجراء . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦١	٢٦٤
٣ ــ ثبوت أن سبب الطعن لايحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غيرمقبول . مثال فى إغفال الإشارة إلى إبداء النيابة الرأى فى دعوى طلاق أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق«أحوال شخصية»جلسة١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢
٤ ــ الحكم الغيابى الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية باعتبار الاستئناف كان لم يكن . الطعن فيه بطريق النقض رغم إقامة الطاعن معارضة فى ذلك . اعتباره نزولا عن الطعن بالمعارضة (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ ق«أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٩	١٢٠٦
الولاية على المـال .		
(أولا) الولاية على القاصر .		
١ ــ الولاية منوطة بمصلحة الصغير . وجوب سلب الولاية عند ثبوت سوء تصرف الولى . أسباب سلب الولاية . لم تحدد فى القانون ١١٩ لسنة١٩٥٢ على سبيل الحصر . (الطعن رقم ٣٤ سنة ٤٥ ق« أحوال شخصية »جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٨	١٨٤٧
٢ ــ لمحكمة الموضوع تقدير أسباب سلب الولاية . عدم استلزام بلوغ السبب مبلغ الجريمة . لا موجب لتعليق الفصل.		

	القاعدة	الصفحة
فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)	٣٣٨	١٨٤٧
٣ — سلب الولاية والحد منها بسبب تعريض مال القاصر للخطر . اختلاف نطاقها عن نطاق مسئولية الأب عن أعمال الولاية فى حالة الخطأ الجسيم .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» — جلسة ٨/١٢/١٩٧٦)	٣١٧	١٧٢١
٤ — التزام الولى الشرعى بتحرير وإيداع قائمة بأموال القاصر قلم كتاب المحكمة فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو أيلولة المال إلى الصغير . عدم إيداع القائمة أو التأخير فى إيداعها . قرينة غير قاطعة على تعريض أموال القاصر للخطر . جواز سلب الولاية أو الحد منها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» — جلسة ٨/٢ ١٩٧٦)	٣١٧	١٧٢١
٥ — التمسك بعدم إنقضاء المهلة القانونية لإيداع الولى قلم كتاب المحكمة قائمة بأموال القاصر . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» — جلسة ٨/١٢/١٩٧٦)	٣١٧	١٧٢١
٦ — وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو اقامة طعن من الطعون غير العادية . إجراء شرع لمصلحة ناقص الأهلية . عدم جواز تمسك الخصم الآخر بذلك		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٧ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩/٢/١٩٧٦)	٩٧	٤٧١
(ثانيا) الحجر .		
١ — عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر .		

(ثالثا) الحكم فى الدعوى .

	القاعدة	صفحة
فى علانية . الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء إثباتها . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحول شخصية» – جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١
(رابعا) الطعن بالنقض .		
١ – القواعد العامة للطعن بالنقض فى أحكام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . وجوب تطبيقها فى مسائل الولايه على المال . الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى مادة حساب وعزل الوصى . الطعن فيه بالنقض لبطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب . غير جائز . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٧٦/٢/٤)	٨٤	٤٠٣
٢ – جواز الطعن بطريق النقض فى أى حكم انتهائى فى مسائل الولايه على المال صدر على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم . م ٢٤٩ مرافعات . لا يغير من ذلك تحديد حالات خاصة للطعن بالنقض فى المادة ١٠٢٥ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق «أحول شخصية» – جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨٠	٩٤٩
٣ – القرارات الصادرة فى طلب تعديل قائمة الجرد والإذن ببيع أحد عناصر التركة . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . المادة ١٠٢٥ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق «أحول شخصية» – جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨٠	٩٤٩
٤ – القضاء بسلب ولاية الجد على أحفاده وبتعيين الأم وصيا عليهم . جواز الطعن بالنقض فى الشق الخاص بسلب الولاية ، دون الشق الآخر . نقض الحكم بالنسبة لسلب الولاية .		

	القاعدة	الصفحة
أثره . إلغاء الحكم بالنسبة للشق الخاص بالوصاية . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق «أحول شخصية» ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٢)	٢٤٠	١٢٦٢

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى .

(أ) مسائل عامة .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ للمحكمة التحقق عند بحث حجية الحكم الصادر من جهة قضاء أخرى من أنه صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ /٣/ ١٩٧٦ ... ...)	١١١	٥٤٦
٢ ــ قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ و بإحالته إلى محكمة الاستئناف . التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥١	٧٧٩
٣ ــ الدفع بعدم الاختصاص الولائى . اعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يبد أمامها لتعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق فى ابدائه ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ٢٥٣ ، ٥٩٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٧	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
٤ — نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة م ١/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
(والطعن رقم ٥٩٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
(والطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٥ — إلغاء القانون لجهة اختصاص . أثره . حصول الإلغاء بمجرد نفاذ القانون مالم ينص على غير ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
٦ — عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . مادة ٢١٢ مرافعات . جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص على استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات متى كانت الجهة المقول باختصاصها قد ألغيت . مثال بشأن تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
(ب) المنازعات الإدارية .		
١ — القائمون بإدارة المجالس المحلية المنتخبون أو المعينون . اعتبارهم فى خدمة أحد الأشخاص الإدارية العامة ولو كان شغلهم العمل بها بصفة مؤقتة . المنازعة حول استحقاق وكيل مجلس المدينة المنتخب للكافأة وبدل الانتقال المقررين لرئيس مجلس		

	القاعدة	الصفحة
المدينة المعين أثناء فترة قيامه بعمله أبان غيابه . الاختصاص بنظرها . لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .		
(الطعنان رقما ٢٥٢ لسنة ٤١ ق، ٥٩٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٧	٩٣١
٢ ـ المنازعة المتعلقة بمرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لأحد الموظفين العموميين أو ورثته . الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .		
(الطعنان رقما ٢٥٣ لسنة ٤١ ق، ٥٩٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٧	٩٣١
٣ ـ القرارات الإدارية النهائية الصادرة من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى . الاختصاص بنظر الطعون فيها عدا ما استثنى بنص خاص . منعقد لجهة القضاء الإدارى .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
(والطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦) ...	٢٨٠	١٤٨٤
٤ ـ القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار إدارى نهائى . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى بطلب إلغاء أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
٥ ـ القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار إدارى نهائى . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعن المرفوع عن هذا القرار .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٦ ـ صدور قرار من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . لا يعد قرارا إداريا معدوما إذا تضمن مساسا بحجية		

	القاعدة	الصفحة
حكم قضائي سابق . عدم اختصاص القضاء العادي بالفصل في الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
(ج) المنازعات الزراعية .		
١ — اختصاص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بطلب فسخ عقد الايجار . مناطه . النزاع حول امتداد عقد ايجار أرض لاستخراج أتربة منها لصناعة الطوب . عدم اختصاص هذه اللجنة بالفصل فيه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٨)	٧١	٣٢٣
٢ — اختصاص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي . شرطة . خضوع عقد الايجار لأحكام الإمتداد القانوني المنصوص عليه في هذه المادة . مثال بشأن أراضي الحدائق .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١١	٥٤٦
٣ — قرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية في منازعة بشأن عقد ايجار أرض زراعية لزراعتها حدائق أو موزا . صدوره خارج حدود ولايتها . عدم جواز التحدي بحجيته أمام المحاكم ذات الولاية .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١١	٥٤٦
٤ — الاختصاص الانفرادي للجنة الفصل في المنازعات الزراعية . شرطة . أن يقتضي الأمر تطبيق أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الإصلاح الزراعي . طلب		

	القاعدة	الصفحة
المالك طرد وكيله من الأرض المغتصبة ومن أجر الوكيل بعقد صورى متجاوزاً حدود وكالته . اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه المنازعة .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٧)	١٦٩	٨٨٦
٥ – المنازعات المتعلقة بامتناع أحد المتعاقدين عن التوقيع على عقد ايجار الأرض الزراعية أو عدم ايداع نسخة من العقد مقر الجمعية الزراعية والتحقق من قيام العلاقة الايجارية . اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧)	١٦٩	٨٨٦

(د) منازعات إيجار الأماكن .

	القاعدة	الصفحة
١ – التظلمات التى كانت معروضة على مجالس المراجعة وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . اختصاص المحاكم بالفصل فى قبولها من الناحية الشكلية . لا اختصاص لمجالس المراجعة فى ذلك رغم عدم الغائها .		
(الطعنان رقما ٥٥٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤)	١٤٧	٧٥٢
٢ – القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن . الغاؤه مجالس المراجعة . القضاء فى ظل ذلك القانون فى دعوى مرفوعة قبل صدوره بعدم اختصاص القضاء العادى وباختصاص مجالس المراجعة بتحديد الأجرة أعمالا للقرار التفسيرى ٨ لسنة ١٩٦٥ خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
(هـ) المنازعات العمالية .		
١ ــ فصل أحد العاملين بشركات القطاع العام بموجب قرار جمهورى ودون اتباع الطريق التأديبي . عدم اتصال بأعمال السيادة التى يمتنع على القضاء نظرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠)	٤٣	١٧٠
٢ ــ اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . مناطه . دعوى النقابه بطلب تقرير حق بعض عمال الشركة فى احتساب الأجر الإضافى وأجر أيام الراحة على أساس الأجر الأصلى مضافا إليه العلاوة الدورية . نزاع جماعى يتعلق بعلاقة العمل . اختصاص هيئة التحكيم بنظره .		
(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)	١٠٠	٤٨٣
٣ ــ أحكام المادة ٦٠ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تضمنت تعديلا لاختصاص جهات القضاء لا يصح إجراؤه إلا بقانون . رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبنى على هذه المادة . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	٢٠٠	١٠٤٧
٤ ــ العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم . نهائية قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات العاملين من تقارير النشاط الدورية . لا تمنع من اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٣	١٢٢٢

(و) اختصاص محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
١ — قرارات التخطى فى الترقية الصادرة فى ظل قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . انعقاد الاختصاص بنظر الطعون فيها لمجلس القضاء الأعلى ثم للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى حل محله دون محكمة النقض . (الطلبان رقما ٩ و ٣٦ لسنة ٤٢ ق رجال قضاء. جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٧	٦٤
٢ — اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون رجال القضاء والنيابة العامة . الاستثناء . قرارات التعيين والترقية والنقل والندب . جواز الطعن فى القرارات الصادرة فى الترقية أمام مجلس القضاء الأعلى . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (الطلب رقم ١٢ لسنة ٤١ ق رجال قضاء. جلسة ١٩٧٦/٤/١) ...	١٩	٧٥

(ز) إختصاصات متنوعة .

	القاعدة	الصفحة
١ — اتفاق المتعاقدين على عرض النزاع الذى قد يثور بينهما حول تفسير العقد على التحكيم ثبوت أن المنازعة المطروحة على المحكمة لا تتضمن خلافا حول تفسير نصوص العقد . انحصار النزاع حول عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد . أثره . اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة بالفصل فى الدعوى . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٢ — هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس . اختصاصها بتعيين وعزل القائمين على إدارة الأوقاف . مناطه . القرار الجمهورى ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٢/٤) ...	٨٢	٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الاختصاص النوعى .		
١ — الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . متعلق بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعد مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٢٢
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٤	١٤٣٥
٢ — قاضى التنفيذ . اختصاصه نوعيا دون غيره بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها الا ما استثنى بنص خاص . م ٢٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٢٢
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
٣ — الدعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض إعمالا للمادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ مرافعات . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٢٢
(والطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
٤ — قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ وبإحالته الى محكمة الاستئناف . التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥١	٧٧٦

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ طلب المؤجر تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة . اضافته طلب بطلان عقد الايجار الصادر من وكيله لأنه وليد غش وتواطؤ . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره أيا كانت قيمة العقد .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٥	٦٧٦
٦ ـ دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الأموال المراد قسمتها . اثارة نزاع بشأن ملكية الشريك . الفصل فيه يكون للمحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/١٥)	٢٥٨	١٣٥٨
(ثالثا) الاختصاص القيمى .		
قضاء المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى الى المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها . صيرورته نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى . مؤداه . اعتبار قيمة الدعوى زائدة على مائتين وخمسين جنيها ولو كان الحكم قد خالف القانون . التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى . الحكم الصادر منها فى الموضوع . قابل للطعن بالاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢١)	٩٩	٤٨٠

ارتفاق

١ ـ قيود البناء الاتفاقية . حقوق ارتفاق متبادلة لفائدة جميع العقارات . عدم جواز اتفاق البائع ومشترى أحد العقارات على مخالفة هذه القيود دون موافقة باقى أصحاب الأراضى .		

	القاعدة	الصفحة
مخالفة غالبية الملاك للقيود . أثره . عدم التزام صاحب العقار المرتفق به بهذه الحقوق .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٥)	٢٢٤	١١٧٦
٢ — استخلاص الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا أن غالبية ملاك العقارات لم تتنازل عن قيود البناء الاتفاقية . لا معقب عليه من محكمة النقض . التزام من أخل بهذه القيود بالتنفيذ العيني أو التعويض .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٥)	٢٢٤	١١٧٦
٣ — مخالفة أحد أصحاب العقارات لقيود البناء الاتفاقية . أثره . جواز الحكم بالتعويض بدلا من الاصلاح العيني للمخالفات اذا كان فى ذلك ارهاق لصاحب العقار المخالف .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)	٢٢٤	١١٧٦
٤ — نفى الحكم وجود حق الارتفاق الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف . استناد الحكم فى ذلك الى انكار المطعون عليهم لهذا الحق ، ولعدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة . فساد فى الاستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٩)	٢٩١	١٥٤٨
٥ — حق الارتفاق . ما هيته . لمالك العقار الخادم طلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار . شرطه . م ١٠٢٣ مدنى . نفى الحكم صفة حق الارتفاق لمجرد أنه يعطل حق المالك فى الانتفاع بملكه . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٩)	٢٩١	١٥٤٨

	القاعدة	الصفحة
# إرث		
دعوى الوراثة :		
١ — الطلاق البائن الصادر من المريض مرض الموت بغير رضا الزوجة . وفاة الزوج أثناء العدة . أثره . وقوع الطلاق وثبوت حق المطلقة فى الميراث . بشرط أن تكون أهلا لارثه من وقت ابانتها إلى وقت الموت .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٧)	٣٩	١٤٦
٢ — المريض مرض الموت . طلاقه لزوجته بائنا دون رضاها . وفاته والمطلقة فى العدة . اعتباره فارا من الميراث . لا محل للبحث عن خبايا نفسه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٧) ...	٣١	١٤٦
٣ — دعوى إثبات الوفاة والوراثة . بيان المال المتروك عن المورث . شرط لصحتها . لايغير من ذلك الادعاء بتصرف المورث فى تركته قبل موته .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية جلسة» ١٩٧٦/١/٧) ...	٣٩	١٤٦
٤ — دعوى اثبات الوفاة والوراثة . تضمين صحيفتها بيان بأعيان التركة المخلفة عن المتوفى . كفايته لسماعها . لايمنع من ذلك خلوها من تحديد واضع اليد على التركة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	٥٤	٢٢٢
٥ — حكم المحكمة الشرعية بمنع التعرض فى التركة تأسيسا على ثبوت الإرث المبنى على النسب بحكم موضوعى بالوراثة . تقرير		

	قاعدة	الصفحة
هذه المحكمة بشطب دفع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى . قضاؤها غيابيا بعدم التعرض دون بحث النسب . غير مانع من نظر الدعوى الراهنة بالوراثة وثبوت النسب .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٤/٧) ...	١٧٠	٨٩٥
٦ — دعوى الإرث . الحكم فيها دون إجراء تحريات مسبقة من الجهات الإدارية . لا خطأ . التحريات المشار إليها فى المادة ٣٥٧ من اللائحة الشرعية قبل إلغائها . نطاق تطبيقها . طلبات تحقيق الوفاة والوراثة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٦	٦٨٥
٧ — حجية الحكم قاصرة على أطراف الخصومة الصادر فيها . مثال فى دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ...	٦١	٢٦٤
٨ — الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . لا تكون إلا للأحكام التى تنشىء الحالة المدنية الأحكام المقرر لها . حجيتها نسبية .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق أحول شخصية جلسة ١٩٧٦/٣/١٠) ...	١١٩	٦٠٢
٩ — نعى بلا سند . غير مقبول . مثال فى دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق أحول شخصية جلسة ١٩٧٦/٣/١٠) ...	١١٩	٦٠٢
إثبات الوراثة :		
" البينة "		
١ — الشهادة بالإرث . مناط صحتها . اجتماع المتوفى والعصبة		

	القاعدة	الصفحة
النسبية من جهة العمومه على الجد الجامع . كفايته لاستحقاقهم إرثه دون حاجة للجده الجامعة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/١/١٤) ...	٥٤	٢٢٢
٢ — الشهادة . شرطها . موافقتها للدعوى . تكذيب المدعى لشهوده فى شيء زائد عن موضوع الدعوى . لا أثر له . مثال فى دعوى إرث .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق أحول شخصية جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ...	٦٢	٢٧١
٣ — دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى اثبات الزوجية . جواز اثبات البنوة فيها بالبينة . لا محل لاشتراط وجود وثيقة زواج رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٢	٢٧١
٤ — اثبات البنوة كسبب الإرث . لا يخضع لما ورد فى المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . اثبات البنوة سبب الإرث بالبينة . جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٤/٧) ...	١٧٠	٨٩٥
٥ — الحكم فى دعوى ثبوت الوفاة والوراثة استنادا إلى أقوال عمدة الناحية فى التحريات التى سبقت صدور إعلام الوفاة والوراثة . إسباغه على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥) ...	١٠٤	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
" الإقرار " .		
١ ــ الإقرار بالنسب على غير المقر . لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو إقامة البينة عليه . وجوب معاملة المقــر بإقراره بالنسبة للميراث والحقوق الأخرى التى ترجع إليه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ..	٦١	٢٦٤
٢ ــ إقرار الوارث بوارث آخر . وجوب أخــذ المقر بإقراره فى دعاوى المــال . لا يغير من ذلك كون المقر له غير وارث حقيقة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩
" القرائن " .		
١ ــ شهادة الميلاد وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة المعاملة العسكرية . لا حجية لها فى إثبات الوراثة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٤	٥٠٧
٢ ــ تقدير القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع . إستناد الخصم فى إثبات وراثته للتوفى إلى قرائن غــير قاطعة فى ثبوت النسب . إطراح الحكم لهذه القرائن . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٦/٩) ..	٢٥٢	١٣٢٧
الإعلام الشرعى :		
الإعلام الشرعى . قيام إجراءاته على تحقيقات إدارية . جواز إهدارها بما تجريه المحكمة المختصة من بحث . جــواز ترجيحها البينة على التحريات .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ..	٦٢	٢٧١

	القاعدة	الصفحة
طعن الوارث بالجهالة والصورية :		
١ ـ انحصار دفاع الورثة فى أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد العرفى المنسوب لمورثهم . التحدى بأنه لا يقبل منهم انكار التوقيع طبقا للمادة ١/١٤ من قانون الإثبات لأنهم ناقشوا موضوعه . لا محل له .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٩)	٢٩٠	١٥٤٠
٢ ـ نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه . استبعاد المحكمة للورقة بمقولة أن المتمسك بها لم يقدم دليل صحتها كما لم يطلب إجراء أى تحقيق بشأنه . عدم اتباع المحكمة للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الإثبات ، خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٩)	٢٩٠	١٥٤٠
٣ ـ طعن الوارث بصورية التصرف الصادر من مورثه الى وارث آخر وأنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث ، وأن التصرف صدر فى مرض الموت . جواز اثبات الصورية بكافة الطرق . طعن الوارث بصورية هذا التصرف صورية مطلقة . وجوب تقيده فى هذه الحالة بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٥	١٣٩١
تمثيل الوارث للورثة :		
طعن أحد الورثة بالنقض عن نفسه و بصفته ممثلا للتركة فى الحكم الصادر ضد جميع الورثة برفض القضاء ببراءة ذمة		

	القاعدة	الصفحة
مورثهم من دين معين . عدم اعتبار الطاعن نائبا عن الورثه الذين لم يرفعوا الطعن . علة ذلك . الحاضر فى الطعن لا ينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢

استئناف

الأحكام الجائز إستئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ — تعديل المدعى لطلباته إلى مبلغ تعويض الدفعة الواحدة الذى أظهره الخبير مضافا إليه غرامة التأخير السابق طلبها بواقع ١ ٪ يوميا . ضرورة احتساب مقدار الغرامة المطلوبة عند تقدير قيمة الدعوى . الحكم بعدم جواز الإستئناف رغم مجاوزة الطلبين للنصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١)	٤٦	١٨١
٢ — قضاء المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لإختصاصها بنظرها . صيرورته نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى . مؤداه . اعتبار قيمة الدعوى زائدة على مائتين وخمسين جنيها ولو كان الحكم قد خالف القانون . التزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى . الحكم الصادر منها فى الموضوع . قابل للطعن فيه بالإستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٦)	٩٩	٤٨٠
٣ — دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز إستئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٧٦)	١٨٨	٩٨٨

القاعدة | الصفحة

٤ — دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . غير مقدرة القيمة . القضاء بجواز استئناف الحكم الصادر فيها . صحيح .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٦) ... ... | ٢٦٧ | ١٤٠٥

٥ — دعـــوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٧٦) ... ... | ٢٩٣ | ١٥٦٢

٦ — عدم نهائية الحكم المنفذ به . موجب لوقف إجراءات بيع العقار . الحكم بإيقاع البيع بعـــد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون رفعها واجبا قانونا . جواز الطعن فيه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٦) ... ... | ٥٢ | ٢١٣

٧ — نزع الملكية للمنفعة العامة . المنازعة بشأن بدء سريان الفوائد التأخيرية المستحقة للمالك . استناد الحكم عند الفصل فى هـذه المنازعة إلى نص المادة ٢٢٦ مدنى . أثره . قابليته للطعن فيـه بالنسبة لما قضى به فى هذا الشق طبقا للقواعد العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٦) ... ... | ٢٥٩ | ١٣٦٦

الأحكام غير الجائز استئنافها :

١ — الحكم فى الدفع بانكار التوقيع . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات

	القاعدة	الصفحة
سابق . بقاء موضوع الدعوى الأصلى معلقا بسبب شطبها بعد صدوره . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦٢ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١)	١٦٥	٨٥٦
٢ — الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين الحاسمة . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق . الاستثناء . بطلان الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
٣ — قضاء محكمة أول درجة باعتبار الخصم ناكلا عن اليمين . حكم نهائى . عدم جواز التمسك أمام محكمة الاستئناف بأن اليمين غير منتجة بسبب سقوط الحق بالتقادم .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
٤ — الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . الاستثناء . الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . قضاء المحكمة الابتدائية بالغاء قرار لجنة الطعن فيما تضمنه من استبعاد الربط الاضافى فى سنوات النزاع وباعادة الأوراق إلى اللجنة لنظر أسس التقدير . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٩١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٦٨	١٠٣٧
٥ — الدفع بعدم جواز الاستئناف . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٩٨	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ حالات استئناف الحكم بإيقاع البيع . ورودها في المادة ٤٥١/١ مرافعات على سبيل الحصر . إغفال الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو بطلان الإعلان بحصول هذا الإيداع ، وعدم مراعاة أحكام المادة ٦٣٣ مرافعات سابق ، أو النشر بجريدة غير شائعة . عدم جواز استئناف الحكم في تلك الحالات .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٨)	٢٤٨	١٣٠٣

رفع الاستئناف :

" إيداع الكفالة " .

	القاعدة	الصفحة
إيداع الكفالة عند استئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . م ٢٢١ مرافعات . إجراء جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لتخلف المستأجر عن إيداع الكفالة وقت تقديم صحيفته أو خلال الميعاد المحدد لرفعه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١١)	١٢٠	٦١١

" المصلحة " .

	القاعدة	الصفحة
المنازعة حول تكييف العقد الصادر لمشترى الجدك ، وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيع للمتجر . أثره . توافر مصلحة هذا المشترى في استئناف الحكم الصادر برفض إجازة البيع ولو لم يطعن فيه البائع المستأجر الأصلي .		
(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الاستئناف :		
١ — المواد المستعجلة وفقا للمادة ٢/٢٢٧ مرافعات . المقصود بها . تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية . ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فيها . عدم سريانه على الاحكام الصادرة فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧)	٥٦	٢٣٤
٢ — وجه الاستعجال المنصوص عليه فى المادة ١٢٠ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود به . حث المحكمة على نظر الدعاوى المتعلقة بقانون التأمينات الاجتماعية على وجه السرعة . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . أربعون يوما .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧)	٥٦	٢٣٤
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا . ثبوت أن الاستئناف أقيم فى الميعاد . النعى عليه بالقصور لعدم بيان تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف قلم الكتاب . لا محل له .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤)	١١٥	٥٧٤
٤ — استئناف الحكم الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد . عدم خضوعه لمواعيد الاستئناف العادية طالما أنه لم يفصل هو أو حكم مرسى المزاد فى مسألة عارضة .		
(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣١	٦٥٥
٥ — الحكم التفسيرى . خضوعه للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية للحكم محل التفسير . م ١٩٢ / ٢ مرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
استئناف الحكم الابتدائى الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد . ميعاده . خمسة الأيام التالية للنطق بالحكم . م٤٥١ مرافعات. (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣١	٦٥٥
« ميعاد المسافة »		
١ — ميعاد المسافة . وجوب إضافته للميعاد الأصلى دون فاصل بينهما ولو صادف آخر الميعاد الأصلى يوم عطلة . مد ميعاد الاستئناف إلى ما بعد العطلة ثم إضافة ميعاد المسافة بعد ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٧)	٢٦١	١٣٧٧
٢ — النعى على الحكم بأنه لم يحتسب ميعاد المسافة بين مقر السكن وبين محطة السكة الحديد ، والمسافة بين المحطة ومقر محكمة الاستئناف . عدم جواز إبداء هذا الدفاع . لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)	٢٧٤	١٤٣٥
نطاق الاستئناف :		
١ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى موضوع النزاع . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — احالة محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق . عدم اعتباره اطراحا لأقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . لمحكمة الاستئناف الاستناد إلى هذا التحقيق .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	٦٢	٢٧١
٣ — الحكم بإلزام المؤمن له بتعويض المضرور وبسقوط حق الأخير قبل شركة التأمين بالتقادم . صيرورة هذا الحكم نهائيا بالنسبة للمؤمن له والشركة لعدم استئنافه من أيهما . أثره . عدم جواز منازعة شركة التأمين فى مقدار التعويض المحكوم به لدى نظر الاستئناف المرفوع من المضرور . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام تلك الشركة بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به على المؤمن له . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٧	٥٢٤
٤ — طلب الخصم التأجيل لإعلان شهوده ثم أكتفاؤه بمناقشة شاهدى خصمه . لايعد قبولا صريحا لحكم التحقيق اعتبار هذا الحكم مستأنفا تبعا لاستئناف الحكم المنهى للخصومة . م ٢٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٥ — الأثر الناقل للاستئناف . نطاقة . تمسك المستأنف بدلالة المستندات التى قدمها لمحكمة أول درجة فى فترة حجز الدعوى للحكم ولكنها إستبعدتها لعدم التصريح بتقديمها . اغفال الحكم الاستئنافى بحث هذه المستندات . قصور .		
(الطعن ١٦٤ لسنة ٤٢ من جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٩	٩٤٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — جواز توقى طلب الإخلاء بأداء الأجرة المستحقة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو أمام محكمة الأستئناف . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢/٥/١٩٧٦)	٢٠٧	١٠٨٧
٧ — الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ من اللائحة الشرعية . وجوب إعادة النظر فى الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة والرد على الدفوع والأدلة المقدمة فى الاستئناف . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ٣/١١/١٩٦٧)	٢٨٦	١٥١٦
٨ — الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . إبداؤه بمذكرة استبعدتها محكمة أول درجة بحق . عدم التمسك به فى الاستئناف . اعتباره غير مطروح على محكمة الدرجة الثانية . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨/١١/١٩٧٦)	٢٨٩	١٥٣٥
٩ — أثر الاستئناف . طرح ماقدم إلى محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف . جواز أن يطرح عليها أيضا مافات الطرفين إبداؤه منها أمام محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/١١/١٩٧٦)	٢٩١	١٥٤٨
نظر الاستئناف		
١ — عدم إرسال ملف الدعوى المستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف كاملا . لا بطلان . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧/٣/١٩٧٦)	١٣٥	٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ و إحالته إلى محكمة الإستئناف التزام المحكمة المحال عليها بنظره .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥١	٧٧٩
٣ — تخلف المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه او بأية جلسة تالية . غير مانع من نظرها والفصل فيها متى ابدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم م ٨٢ مرافعات . إعلان المدعى الغائب بطلب رفض الدعوى . غير واجب . طلب المدعى شطب الدعوى . لا يمنع المحكمة من الفصل فيها .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٩)	٢١٥	١١٢٣
الطلبات فى الاستئناف :		
١ — طلب فسخ البيع مع التعويض . الاستناد أمام محكمة الاستئناف إلى تحقق الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد . اعتبار ذلك سببا جديد وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٦	٥٤٥
٢ — طلب الطاعن أمام محكمة أول درجه تعويضه عن الضرر الذى أصابه نتيجة رفض عطائه . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب مانسبته إليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة الدرجه الأولى . طلب جديد لا يجوز قبوله فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنه م ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)	١٩٠	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الاستئناف .		
(اولا) ترك الخصومة :		
١ ــ الإقرار الكتابى المتضمن بيانا صريحا بترك المستأنفة الخصومة فى الاستئناف . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منها . تقديم المستأنف ضدها هذا الإقرار وتمسكها بما جاء به . يعد قبولا منها للترك . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد انقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجه الى قبول الطرف الأخر .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٣	٥٦٢
٢ ــ التنازل أثناء نظر الطعن بالنقض عن متابعة السير فى الاستئناف اذا ما نقض الحكم . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩
٣ ــ ترك الخصومة فى المرحلة الابتدائية . لايتم بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله . وجوب الحكم بقبوله فى مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه اذا نزل المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك . لاعبرة بابداء المستأنف عليه لطلباته أو إقامته استئنافا فرعيا .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩) ...	٣١٤	١٧٠٧
٤ ــ الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى . لازم ذلك . القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . مادة ٢٣٩ مرافعات .		
(الطعن ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٤	١٧٠٧

	قاعدة	الصفحة
(ثانيا) وقف النفاذ .		
١ — طلب وقف النفاذ المعجل . لاضرورة للفصل فيه بحكم مستقل . قضاء المحكمة الإستئنافية فى موضوع الإستئناف دون أن تعرض له . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)	١٨٥	٩٧٢
٢ — قضاء المحكمة الإستئنافية فى طلب وقف نفاذ الحكم . ٢٩٢ مرافعات . وقتى . لايحوز قوة الأمر المقضى . علة ذلك .		
(الطعن ٢١٩ سنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٦)	٣٣٥	١٨٢٨
(ثالثا) اعتبار الإستئناف كأن لم يكن .		
١ — حضور المستأنف فى مسائل الأحوال الشخصية الجلسة الأولى المحددة بورقة إستئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الإستئناف كأن لم يكن . خطأ .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٦ /٥/ ١٩٧٦)	٢٢٩	١٢٠٦
٢ — عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم الكتاب . جزاؤه . اعتبار الإستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ و ٢٤٠ مرافعات . حضور المستأنف عليه . لايسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء ولا تتحقق به الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٦	٧٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ حضور المستأنف عليها بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف قبل إعلانها بالصحيفة . تمسكها بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن قبل أن تناقش الموضوع ، لعدم تكليفها بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . النعى بسقوط حقها فى التمسك بهذا الدفع لتحدثها فى الموضوع . لا محل له .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٦	٧٤٢
(رابعا) الحكم بانقضاء الخصومة .		
التقادم المكسب للملكية . إنقطاعه بالمطالبة القضائية حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى . الحكم بإنقضاء الخصومة فى الإستئناف . أثره . إعتبار الحكم المستأنف من تاريخ إنقضاء ميعاد إستئنافه . إعتباره إنتهائيا من تاريخ الحكم بإنقضاء الخصومة إذا كان ميعاد الإستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بإنقضاء الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٨	٦٤١
(خامسا) سلطة محكمة الإحالة .		
نقض الحكم الصادر بتعويض العامل عن فصله تعسفيا . لمحكمة الإحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض . إستحقاق الفوائد القانونية إبتداء من تاريخ الحكم نهائيا فى الدعوى من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٩٩	١٠٤١

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) تسبيب الحكم .		
١ — إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله . لايعيبه عدم تعقبه كل حجة للطاعن أو الرد على مايخالفه من أسباب الحكم الابتدائى . النعى عليه بالقصور . لا محل له .		
(الطعن رقم ٤ سنة ٤٤ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ..	٦١	٢٦٤
٢ — محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على ما جاء بالحكم المستأنف الذى ألغته . حسبها إقامة قضائها على أسباب مؤدية .		
(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٧	٨١٥
٣ — تضمين صحيفة الاستئناف مالايخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إيراد أسباب جديدة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٢١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	٢٣٧	١٢٤٠
٤ — تعديل الحكم الاستئنافى لمقدار التعويض . التزام الحكم بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، ماعداها . اعتبار أسباب الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا .		
(الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٩	١٦٧٨

استيلاء

١ — الاستيلاء على المنقولات أو المواد الغذائيـة وفقا للقانون ٤٥ لسنة ١٩٤٥ . انتقال ملكية المـال من الأفراد جبرا

	القاعدة	الصفحة
عنهم إلى جهة الإدارة مقابل تعويض عادل . عدم اعتباره مصادرة أو قوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٤	٣٤٣
٢ — المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . تخويله وزير التموين حق الاستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى لقاء تعويض . اعتبار وزير التموين هو المسئول عن تلك التعويضات . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٩٧	١٠٣٤
إصلاح زراعى		
١ — تحديد الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الزراعية . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . بطلان التصرف الذى يترتب عليه زيادة الملكية عن هذا الحد . وجوب تسوية أوضاع الأسرة فى نطاق الحد الأقصى للملكية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٦٩/٧/٢٢		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٢ — الغبن الفاحش فى بيع عقار غير كامل الأهلية . شرطه تقدير زيادة قيمة العقار المبيع على الثمن بأكثر من خمس القيمة . من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن بيع تم تنفيذا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٣ — قيام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باستلام أعيان موقوفة لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف . ق ١٥٢ لسنة ١٩٥٧		

	القاعدة	الصفحة
و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ . توزيع هذه الأعيان على صغار المزارعين كمستأجرين . رفض طلب تسليم هذه الأعيان لمشتريها بمقولة استحالة تنفيذ الالتزام بالتسليم . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥٢	٧٨٣
٤ — تصرف المالك فى الأطيان الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى للملكية إلى صغار الزراع . م . ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وجوب ألا تنقص الأرض المتصرف فيها عن فدانين . لا يشترط أن تكون الأرض فى حوض واحد . النص الواضح . لا يجوز تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة منه .		
(الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠)	٢١٧	١١٣٧
٥ — التصرفات الصادرة من المورث إلى أحد ورثته خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها حتى يثبت المتصرف اليه دفع المقابل بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة . لا يغير من ذلك صدور قرار من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالاعتداد بهذا التصرف .		
(الطعن رقم ١٨٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٤)	٢٦٨	١٤١٢
٦ — تحديد حد أقصى للملكية الزراعية . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقد . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . القضاء بالشفعة . اعتباره فى حكم العقد . وجوب تقيد المحكمة بأحكام القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧٩٧٦/١٢/٩)	٣١٨	١٦٢٣
٧ — رفض دعوى الشفعة . استناد الحكم إلى أن ملكية الشفيع سوف تزيد على الحد الأقصى المقرر لملكية الاراضى		

	القاعدة	صفحة
الزراعية . عدم الاعتداد بالتصرف غير المسجل الصادر من الشفيع ببيع بعض أطيانه بعد العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو كان ثابت التاريخ . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٩)	٣١٨	١٧٣٣

أعلان

بيانات الإعلان :

	القاعدة	صفحة
ورود اسم المحضر والمحكمة التابع لها فى أصل ورقة اعلان صحيفة الطعن بالنقض ، خلو الصورة من هذا البيان . لا بطلان . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٣	٦٦٥

الإعلان فى الموطن الأصلى :

	القاعدة	صفحة
الغاء الخصم موطنه الأصلى أو المختار دون اخطار خصمه . أثره . المادة ٢/١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٦	٧٤٢

الإعلان فى موطن الأعمال :

	القاعدة	صفحة
١ — محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جواز اعتباره موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية . ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال . بقاء هذا الموطن قائما ما دام النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١)	١٦٢	٨٤٤

	القاعدة	صفحة
٢ — إعلان الممول بقرار لجنة الطعن فى محل تجارته . صحيح . الجدل حول وجود نشاط للممول فى مكان الإعلان من عدمه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١)	١٦٢	٨٠٤

الإعلان فى الموطن المختار :

	القاعدة	صفحة
عدم بيان المدعى لموطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار المبين بالصحيفة . ترتب ذات الأثر متى كان بيان الموطن قاصرا عن الاهتداء إليه .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ق—جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩

إعلان الشركات :

	القاعدة	صفحة
١ — استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها القانونى . ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة فى صحيفة الطعن . كفاية ذلك لصحة الإعلان . لاحاجة لإيضاح اسم ممثلها القانونى .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨
٢ — الميعاد المحدد لإعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى بعد صدور قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ . تجاوز قلم الكتاب هذا الميعاد . لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٤	١٣٨٧
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب قيام قلم المحضرين بإعلان صحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إليه من قلم الكتاب . م ٣/٢٥٦ مرافعات . ميعاد تنظيمى . الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن إعمالا للمادة ٧٠ مرافعات . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٣
بطلان الإعلان :		
١ — تقديم المطعون ضدها مذكرة بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى . مؤداه . تحقق الغاية من إعلانها بصحيفة الطعن . التمسك ببطلان الإعلان . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ القضائية ١٩٧٦/٣/١٤)	١٢٥	٦٢٨
(والطعن ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٣
٢ — التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا فى الميعاد . شرط قبوله . أن تكون صحيفة الطعن بالنقض قد تضمنت النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لابتنائه على إجراء باطل هو الإعلان الباطل بصحيفة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٦١	٨٣٨
مسائل متنوعة :		
١ — توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطاعن بصفته مديرا لمدرسة خاصة . منازعة الطاعن فى هذه الصفة . طرح الحكم المطعون فيه لهذه المنازعة استنادا إلى أن المحضر قد خاطبه بهذه الصفة عند توقيع الحجز . خطأ .		
(الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٦	٤١٤

التزام

الاشتراط لمصلحة الغير :

الالتزام المستقبل :

	القاعدة	الصفحة
لالتزامات المدين خلال مدة الكفالة على ألا تتجاوز الحد الأقصى المنفق على كفالته .		
(الطعن رقم ٣١ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)	٢٥٦	١٣٤٥
سبب الالتزام :		
١ — السبب المذكور فى السند . اعتباره السبب الحقيقى للالتزام للمدين أن يثبت عدم مشروعية السبب بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٦)	٢٤٦	١٢٩١
٢ — الادعاء بانعدام السبب المذكور فى العقد . وجوب إثباته بالكتابة طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون . م ٢/١٣٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧٦)	٣٣١	١٨٠١
أوصاف الالتزام :		
"الشرط الواقف"		
الالتزام المعلق على شرط واقف . نفاذه متى تحقق الشرط فعلا أو حكما . اعتبار الشرط متحققا . مناطه . تقرير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣١/٣/١٩٧٦)	١٦١	٨٣٨
"تضامن"		
١ — التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى .		
(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)	١٢٧	٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — رجوع أحـــد المدينين المتضامنين بكل الدين محل التضامن على من أقر منهم بتحمله وحده . شرطه . وفاؤه بالفعل بهذا الدين للدائن . لا يغنى عن ذلك مجرد إلزامه بهذا الدين بحكم نهائى دون تنفيذه . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	٢٠٢	١٠٥٦
٣ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . اعتباره مدينا متضامنا معها . جواز مطالبته وحده بكل الدين ولو كان ثابتا فى ذمة الشركة وحدها . (الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	٢٤٥	١٢٨٥

انتقال الالتزام :

حوالة الحق :

	القاعدة	الصفحة
١ — الإعلان الرسمى الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير . ماهيته . لا يغنى عنه إخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقر به . (الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥	٣٧	١٣٢
٢ — نفـــاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين عند تعاقب الحوالات على الحق الواحد . شرطه . قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها . إعلانه بكل حوالة منها على حدة . غير لازم . (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤ / ٥ / ٩٩٧٦) ..	٢٢٣	١١٧١

٣ — نفاذ الحوالة فى حق المدين . شرطه . إنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئة لاستصدار أمر أداء به .

	القاعدة	الصفحة
كفايته لنفاذ الحوالة فى حقه متى كان مشتملا على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	٢٢٣	١١٧١
٤ – التنازل عن الإيجار . أثره . للمتنازل إليه دعوى مباشرة فى الرجوع على المؤجر بكل ما كان للمستأجر الأصلى من حقوق فى الإجارة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٢	٥٥٦
٥ – حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين . استخلاص قيام هذا الاتفاق من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ ق–جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	٢٣٧	١٢٤٠
انقضاء الالتزام :		
" القوة القاهرة "		
١ – القوة القاهرة . ماهيتها . أثرها . انقضاء التزام المدين فى المسئولية العقدية . وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية والتقصيرية .		
(الطلب رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٤	٣٤٣
٢ – الاستيلاء على المنقولات أو المواد الغذائية وفقا للقانون ٥٤ لسنة ١٩٤٥ . أثره . انتقال ملكية المال من الأفراد جبرا عنهم إلى جهة الإدارة مقابل تعويض عادل .		

	القاعدة	الصفحة
٥ — المنشأة الفردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية . توقيع الطاعن على سند دون أن يقرنه بأى صفة . القضاء بإلزامه شخصيا بقيمته . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٤	٨٥٢
٦ — امتناع الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية . اشتراط الوفاء بأجرة النقل بالعملة الوطنية عند وصول السفينة إلى الموانى المصرية . صحيح . م ٣/٩ من المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	١٨٧	٩٨١
٧ — حظر الاتفاق المبرم فى مصر والمتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية . مادة ١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بق ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨
٨ — التزام المدين بالوفاء بمصروفات وفوائد الدين . ثبوت أن ما أداه لا يفى بها جميعا . وجوب استنزال ما دفعه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين . ما لم يتفق على غيره . م ٣٤٣ مدنى .		
(الطعنان رقما ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)	٣٤٠	١٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — وفاء الدين بطريق الشيك . وفاء معلق على شرط التحصيل .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨
حق الحبس :		
رفض الحكم بالريع المستحق لمالك حصة بطريق الالتصاق فى منشآت أقامها الغير . استناد الحكم فى ذلك إلى حق الاخير فى حبس الريع حتى يستوفى التعويض المستحق له عن هذه المنشأة . عدم بيان المحكمة للقدر الواجب حبسه من الريع تبعا لحسن نية البانى أو سوء نيته . إغفالها بحث المستندات المقدمة للتدليل على سوء النية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٦	٨٦٢

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم . قضاء محكمة النقض فى الطعن السابق بأن النعى به أصبح غير منتج بعد أن صححته محكمة الاستئناف فى الالتماس المرفوع إليها عن ذات الحكم . لا يعد تحصينا للحكم الصادر فى ذلك الالتماس .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٩٩	١٠٤١
٢ — الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . من وجوه التماس إعادة النظر . إظهار المحكمة فى حكمها إنها مدركة		

	القاعدة	الصفحة
لحقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها بقضائها إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧)	٢٣٠	١٢١١

أمر أداء

نظام أوامر الأداء. استثناء من القواعد العامة فى دفع الدعوى ابتداء . عدم سريانه على اختصام الغير فى دعوى قائمة . إدخاله فى الخصومة بتكليف بالحضور معلن إليه فى ظل المادة ١٤٣ مرافعات سابق . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩)	٥٧	٢٤٠

أهليـــة

الولاية على القاصر :		
١ — إيجاب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية . إجراء شرع لمصلحة ناقص الأهلية . عدم جواز تمسك الخصم الآخر بذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٩)	٩٧	٤٧١
٢ — إقامة الدعوى من الولى الطبيعى على القاصر . اختصامه بهذه الصفة فى الاستئناف دون اعتراض منه . الدفع ببطلان		

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقص لاختصاصه فيه رغم بلوغ القاصر سن الرشد . لا محل له مادام أنه لم يقدم دليل ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩
سلب الولاية :		
١ — التزام الولى الشرعى بتحرير وإيداع قائمة بأموال القاصر قلم كتاب المحكمة فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو أيلولة المال إلى الصغير . عدم إيداع القائمة أو التأخر فى إيداعها . قرينة غير قاطعة على تعريض أموال القاصر للخطر . جواز سلب الولاية أو الحد منها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١٢/٨) ...	٣١٧	١٧٢١
٢ — سلب الولاية أو الحد منها بسبب تعرض مال القاصر للخطر . اختلاف نطاقها عن نطاق مسئولية الاب عن أعمال الولاية فى حالة الخطأ الجسيم .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١٢/٨) ...	٣١٧	١٧٢١
٣ — الولاية منوطة بمصلحة الصغير . وجوب سلب الولاية عند ثبوت سوء تصرف الولى . أسباب سلب الولاية لم تحدد فى القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٣٤ سنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩) ...	٣٣٨	١٨٤٧
٤ — لمحكمة الموضوع تقدير أسباب سلب الولاية . عدم استلزام بلوغ السبب مبلغ الجريمة . عدم وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية إلى الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا .		
(الطعن ٣٤ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٩)	٣٣٨	١٨٤٧

أوراق تجارية

	القاعدة	الصفحة
بمجاوزة الخبير لمهمته لقيامه ببحث دفتر أوراق القبض المكمل بدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بتلك الأوراق . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/١٧	٢١٤	١١١٨
٧ – الدين الثابت بورقة تجارية . قيد قيمته فى الجانب الدائن من الحساب الجارى للعميل . يعد قيداً مؤقتاً بشرط الوفاء به . دخول القيمة فى الحساب الجارى واندماجها فيه . حصوله من تاريخ الوفاء لا من تاريخ القيد . جواز مطالبة العميل بقيمة الورقة فى ميعاد استحقاقها .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	٢١٤	١١١٨
٨ – وفاء الدين بطريق الشيك .. وفاء معلق على شرط التحصيل .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨

إيجار

القواعد العامة :

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العين المؤجرة تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن دون أحكام القانون المدنى . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٨)	٧١	٣٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية . انصراف أثره إلى الخلف الخاص . شرطة . حقوق المؤجر والتزاماته . ثبوتها لهذا الخلف دون حاجة لاشتراط علمه بها وقت انتقال الشيء إليه . إلتزام المؤجر بتركيب مصعد . انتقاله إلى مشترى العقار ولو لم يكن واردا فى عقود الإيجار .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٥١	١٣٢٢
٣ ـــ القضاء نهائيا بأحقية المستأجر فى إنقاص الأجرة خلال مدة معينة مقابل حرمانه من الإنتفاع بالمصعد . حق المستأجر فى الخصم من الأجرة عن مدد الاجاره الأخرى . منوط بثبوت استمرار المؤجر فى الإخلال بالتزامه بتمكين المستأجر من استعمال المصعد .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٣/٩)	١١٧	٥٨٧
٤ ـــ الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . ليس فيه مايوجب أخذ رأى صاحب الشأن قبل صدور قرار الاستيلاء . إلزام المؤجر بتعويض المستأجر عن الاستيلاء على العين المؤجرة للمنفعة العامة . عدم بيان الحكم الأسباب المسوغة لقضائه . قصور .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	١٣٣	٦٦٥
٥ ـــ طلب المؤجر تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة . إضافته طلب بطلان عقد الإيجار الصادر من وكيله لانه		

	القاعدة	الصفحة
وليد غش وتواطؤ . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره أيا كانت قيمة العقد .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٥	٦٧٦
٦ — إحاطة المستأجر المؤجر علما بأى طريق بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه عند انتهاء الإيجار . كفايته لتنفيذ التزامه برد العين ولو لم يستول المؤجر عليها استيلاء ماديا . توجيه المستأجر خطابا للمؤجر عند انتهاء الإيجار باعتبار العقد منتهيا وتفويضه بالتصرف . القضاء بالتزامه بالأجرة عن مدة لاحقة لعدم عرضه العين المؤجرة عرضا حقيقيا . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٤	١٠١٩
٧ — مجرد بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بعد انتهاء الإيجار . عدم كفايته لتجدد العقد . وجوب انصراف نية المستأجر إلى التجديد . التنبيه بالإخلاء من أحد المتعاقدين للآخر . قرينة قانونية تمنع من افتراض هذا التجديد .		
(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٤	١٠١٩
٨ — دعوى استرداد الحيازة . شروطها . استظهار الحكم أن حيازة العين المؤجرة كانت خالصة للزوجة خلفا لزوجها المستأجر بعد وفاته وأن إقامة ابنها كانت موقوتة على سبيل التسامح . اعتبار تنازله عن هذه الشقة دون تفويض من والدته . هو سلب لحيازتها مبنى على الغش .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٥)	٢٠٤	١٠٦٣

	القاعدة	الصفحة
٩ ـــ إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . العبرة فى وصف العين هى بما ورد بعقد الإيجار . شرطه . أن يكون حقيقيا انصرفت إليه إرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢١٩ سنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٥	١٨٢٨
١٠ ـــ ورود عقد الإيجار على أرض فضاء . خضوعه للقواعد العامة فى الإيجار دون قوانين إيجار الأماكن . لا يغير من ذلك . أن تكون الأرض مسورة أو عليها مبان لم تكن محل اعتبار فى التعاقد .		
(الطعن رقم ٢١٩ سنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٥	١٨٢٨
إيجار الأماكن :		
(أولا) تحديد الأجرة .		
" من النظام العام " .		
تحديد أجرة المساكن من مسائل النظام العام . التحايل على زيادة هذه الأجرة . جواز إثباته بكافة سبل الاثبات .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤) ..	١٤٧	٧٥٢
(والطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	١٤٧	٧٥٢
(والطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
" فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ "		
١ ـــ أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى		

	القاعدة	الصفحة
فى ١٩٦١/١١/٥. شرطه. أن يكون العقد جديا والأجرة ليست صورية. للمستأجر إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٢	٤٩٠
٢ — أجرة المثل فى شهر نوفمبر ١٩٦١. وجوب اتخاذها أساسا لتحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ إذا لم يكن قد سبق تأجيرها. اتخاذ الحكم هذه الأجرة أساسا فى حالة سبق تأجير المكان لتعذر اثبات الأجرة المتعاقد عليها. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧)	١٣٥	٦٧٦
٣ — الأماكن التى أجرت لأول مرة فى تاريخ لاحق على ١٩٥٢/٩/١٨ وكان البدء فى انشائها سابقا على هذا التاريخ. تحديد أجرتها باتخاذ أجرة المثل فى سبتمبر ١٩٥٢ أساسا مع تخفيضها بمعدل ١٥٪. العبرة هنا بتاريخ البدء فى الانشاء لا بتاريخ إتمام المبنى. ق ١٩٩ لسنة ١٩٥٢.		
(الطعن ٧٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤)	١٤٨	٧٦٤
٤ — الأماكن التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ ولم تتم إلا بعد هذا التاريخ. تخفيض أجرتها بنسبة ١٥٪ حتى آخر يونيو ١٩٥٨ وفقا للمرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢. صيرورة هذه النسبة ٢٠٪ من أول يوليو ١٩٥٨ إعمالا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨. عدم جواز الجمع بين كلا التخفيضين المقررين بهذا القانون.		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤)	١٤٨	٧٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الحكم بتخفيض الأجرة طبقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون مراعاة لانطباق المرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى الفترة السابقة عليه . تحجبه عن تمحيص دفاع المؤجر بأن الأجرة فى العقد مخفضة بنسبة ١٥ ٪ عن أجرة المثل فى سبتمبر ١٩٥٢ تطبيقا للقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسه ٢٤/٣/١٩٧٦)	١٤٨	٧٦٤
٦ — أجرة الأساس . إثباتها بكافة طرق الإثبات ، عبء ذلك على من يدعى اختلاف الأجرة الحالية عن الاجرة القانونية .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٣/١٩٧٦)	١٥٨	٨٢٣
٧ — اتفاق الطاعن أمام الخبير على تحديد أجرة الجراج بمبلغ معين دون مراعاة أحكام القانون ، خصم الحكم هذا المبلغ من أجرة الشقة محل النزاع ، خطأ .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/١/١٩٧٦)	٥٠	٢٠٢
"أجرة المثل"		
١ — عوائد الأملاك المبنية المربوطة على المكان المؤجر فى تاريخ شهر الأساس ، جواز اتخاذها قرينة على مقدار أجرة المثل .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤١ ق جلسه ٢٥/٢/١٩٧٦)	١٠٢	٤٩٤
٢ — أجرة الأساس للمبانى التى أنشئت قبل أول يناير ١٩٤٤ . الأجرة الفعلية فى شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل فى هذا		

	القاعدة	الصفحة
الشهر . أجرة المثل . ماهيتها . تقدير توافر التماثل أو انعدامه . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٨	٨٢٣
٣ — أجرة المثل المنصوص عليها فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ماهيتها . اتحاد نوع الاستعمال غير لازم لقيام التماثل بين المكانين متى كانت المغايرة فيه غير مؤثرة على القيمة الإيجارية تأثيرا جوهريا . تقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٨	١١٩٩
٤ — توافر التماثل أو انعدامه بين العين المؤجرة وعين المثل . هو مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٦/١١/٣) ..	٢٨٤	١٥٠٥
(والطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٦/١١/١٠) ..	٢٩٢	١٥٥٤
٥ — تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ . م ٤ قانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ . الاعتداد بأجرة المثل . شمول هذه الأجرة الزيادات القانونية . دلالة ذلك . شمول الأجرة المقضى بها لعين النزاع تلك الزيادات .		
(الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٣)	٢٨٤	١٥٠٥
٦ — مفاد نص المادة ٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧ . وجوب الاعتداد بأجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لهذا الشهر .		

	القاعدة	الصفحة
علة ذلك . لاعبرة للاختلاف بين تكاليف إنشاء عين النزاع وعين المثل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٢	١٥٥٤
" فى القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ "		
١ ـــ ندب خبير للاطلاع على ملف عقار بالمأمورية المختصة لبيان ما إذا كان المؤجر قد أقام طعنا فى قرار لجنة التقدير . واقعة مادية لاتنطوى على فصل فى مسألة قانونية . جواز الاستعانة فيها بخبير .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤) ...	١٤٧	٧٥٢
٢ ـــ التظلمات التى كانت معروضة على مجالس المراجعة وقت صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . اختصاص المحاكم بالفصل فى اعتبارها مقبولة من الناحية الشكلية . لا اختصاص لمجالس المراجعة فى ذلك رغم عدم إلغائها .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤) ...	١٤٧	٧٥٢
٣ ـــ الأجرة التى تتخـــذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . هى الأجرة الأصلية المتعاقد عليها قبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤) ...	١٤٧	٧٥٢
٤ ـــ تحديد الأجرة طبقا للمادة ٢ من القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ تحديد حكمى . قيامه مقام تقدير لجان تقدير الإيجارات . سريانه بأثر رجعى من وقت التعاقد .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤) ..	١٤٧	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ الأجرة المخفضة بنسبة ٣٥٪ وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . انصرافها إلى ما يقابل عنصرى قيمة الأرض وتكاليف المبانى . الضرائب التى لا يشملها الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب إضافتها إلى تلك الأجرة .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٥٠	١٣١٦
٦ ــ الأجرة التعاقدية فى معنى المادة ٢ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ . الأجرة الحقيقية التى انصرفت إليها إرادة المتعاقدين منذ بدء تنفيذ عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٣
٧ ــ القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . مواجهته حالة عدم وجود أجرة اتفاقية بين المؤجر والمستأجر وتركها لتقدير لجنة تقدير الإيجارات التى أغفلها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . بقاء هذه الحالة خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . اعتبار القرار المذكور صادراً فى حدود التفويض التشريعى الوارد بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
٨ ــ مجال تطبيق القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . عدم وجود أجرة اتفاقية بين المؤجر والمستأجر عن العين المؤجرة وقت صدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . اتفاق الطرفين على تحديد أجرة . وجوب إعمال القانون ٧ لسنة ١٩٦٥		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٩ ـــ عدم بيان الطاعن مواطن التفسير التى جاوزت حدود التفويض التشريعى . دلالة ذلك . عدم جدية الدفع . مثال فى دفع بعدم دستورية القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
"فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩"		
١ ـــ احتساب كامل قيمة الأرض وغيرها فى تقدير أجرة الأماكن . شرطه . م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٣	٥٠٢
٢ ـــ القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن . إلغاؤه مجالس المراجعة . القضاء فى ظل ذلك القانون فى دعوى مرفوعة قبل صدوره بعدم اختصاص القضاء العادى وباختصاص مجالس المراجعة بتحديد الأجرة إعمالا للقرار التفسيرى ٨ لسنة ١٩٦٥ خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
"الضرائب الأصلية والإضافية"		
١ ـــ إغفال الحكم الفصل فى طلب المؤجر إضافة رسم الشاغلين ضمن الضرائب الإضافية التى يلتزم بها المستأجر . وجوب الرجوع إلى نفس المحكمة لنظر الطلب والفصل فيه . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤) ..	١٤٧	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
فى تحديد المقصود بهذه التعديلات بالمعايير التى وضعها القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبينة .		
(الطعنان رقما ٢١٦ و ٢١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦) ..	٢٢٧	١١٩٣
٤ — تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى بجعله فى حكم المنشأ فى تاريخ التعديل . تكييف قانونى يستند إلى تقدير الواقع .		
(الطعنان ٢١٦ و ٢١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٧	١١٩٣
٥ — تقرير الحكم أن العين المؤجرة مكونة من خمس غرف لا أربع كما أثبت فى عقد الإيجار . استناده فى ذلك إلى شهادة رسمية صادرة من قسم الإيرادات بالبلدية و إلى ما أثبته الخبير فى تقريره . النعى عليه بمخالفة قواعد الإثبات . لا أساس له . عله ذلك .		
(الطعنان ٢١٦ و ٢١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٧	١١٩٣
٦ — طلب المستأجر معاينة عين النزاع لتحديد ما أجرى فيها من تعديلات وتاريخ إجرائها . التفات المحكمة عن هذا الطلب وقد وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور .		
(الطعنان ٢١٦ و ٢١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٧	١١٩٣
٧ — الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . تحديد أجرتها . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . إحداث تعديلات جوهرية بهذه الأماكن تغير من طبيعتها وطريقة استعمالها . وجوب		

	القاعدة	الصفحه
اعتبارها فى حكم المنشأة حديثا . خروجها عن نطاق تطبيق القانون . الاصلاحات والتجديدات لاتخرج المكان عن نطاق القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٢	١٥٥٣
"المزايا الممنوحة للمستأجر"		
١ — اتفاق المؤجر والمستأجر على مقابل المزايا المستقلة عن الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . وجوب إعماله مالم يقصد منه التحايل على القانون . مثال بشأن إيجار جراج سيارة .		
(الطعن رقم ٥٦٢ / ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	٤٠	١٥٣
٢ — الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة . تقويمها واضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون .		
(الطعن رقم ٤١/٥٧٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	٥٠	٢٠٢
٣ — الاصلاحات والتحسينات التى يدخلها المؤجر قبل التأجير وكل ميزة يوليها المؤجر للمستأجر . وجوب تقويمها و إضافتها إلى الأجرة القانونية . خضوع هذا التقويم لرقابة القضاء .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٩٥	٤٦٢
٤ — الحكم الصادر بندب خبير . تقريره فى أسبابه ببطلان الاتفاق المبرم بين المؤجر والمستأجر بشأن تقويم الاصلاحات		

	القاعدة	الصفحة
والتحسينات . عدم الطعن عليه فى الميعاد . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	٥٠	٣٠٢
٥ — الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن . ميزة جديدة . للمؤجر تقويمها بحد أقصى ٧٠٪ . خضوع هذا التقويم لرقابة المحكمة . المكان المؤجر لممارسة نشاط لشركة تأمين . دخوله فى فئة الأماكن المؤجرة لأغراض تجارية .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٧)	١٧٨	٩٣٦
٦ — جواز الجمع بين زيادة الأجرة مقابل الترخيص بالتأجير من الباطن وزيادتها مقابل التأجير للأغراض التجارية ، حظر الجمع بين هذه الزيادة الأخيرة وزيادة الأجرة مقابل استغلال المكان مفروشا أو تأجيره مفروشا .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	١٨٧	٩٣٦
٧ — الأماكن المؤجرة مفروشة أو بقصد استغلالها مفروشة . جواز زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ . عدم جواز الجمع بين هذه وزيادة الـ ٢٠٪ لأصحاب المهن غير التجارية فى الأماكن المنشأة الزيادة قبل أول يناير ١٩٤٤		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٨)	٩٥	٤٦٢
٨ — استغلال المكان المؤجر مفروشا . والمقصود به . م ٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٨)	٩٥	٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
لأحكام تلك التشريعات وأحكام القانون المدنى التى لا تتعارض معها . المدة ركن فى العقد وإن غدت غير محدودة بامتدادها .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٠/١١/١٩٧٦)	٢٩٣	١٥٦٣
٢ ــ امتداد عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية لمدة غير محدودة وفقا لأحكام هذه التشريعات ، عدم توقف هذا الامتداد على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا . لا محل فى هذا الصدد لإعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ مدنى		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٠/١١/١٩٧٦)	٢٩٣	١٥٦٣
٣ ــ عقود الإيجار الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن . امتدادها إلى مدة غير محدودة . فقد التنبيه بالإخلاء فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من إخلاء المستأجر من العين المؤجرة . نتيجة حتمية للامتداد القانونى لمدة العقد .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٧٦)	٢٩٣	١٥٦٣
(ثالثا) التنازل والإيجار من الباطن .		
١ ــ إجارة الوقف . تنازل المستأجر عن الإيجار أو تأجيره العين من الباطن . لناظر الوقف طلب إخلائه من العين ولو كان مأذونا للمستأجر فى ذلك . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ معدل بالقانون ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ . استعمال هذه الرخصة . قاصر على الوقف الخيرى دون الوقف الأهلى الذى زالت عنه صفة الوقف .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤١ ق «أحوال شخصيه» جلسة ٢٨/١/١٩٧٦)	٧٠	٣١٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — بيع المستأجر للمكان الذى أنشىء به مصنع أو متجر . مادة ٢/٥٩٤ مدنى . عدم اشتراط الحصول على موافقة المؤجر . عقد بيع المحل . عقد رضائى . تعهد البائع والمشترى بالحصول على موافقة المؤجر . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣
٥ — خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير مدى توافرها .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣

(خامسا) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة :

	القاعدة	الصفحة
١ — جواز توقى طلب الاخلاء بأداء الأجرة المستحقة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٧	١٠٨٧
٢ — المبالغ الواجب الوفاء بها قبل قفل باب المرافعة لتوقى طلب الاخلاء . منازعة المؤجرة بأن ذمة المستأجر لا زالت مدينة بجزء من الأجرة . إغفال الحكم بحث هذه المنازعة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٧	١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة
الاستثنائية . غير قابلة التقدير قيمتها علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢١)	١٨٨	٩٨٨
٣ — عقد الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . إمتداده تلقائيا لمدة غير محدودة . الدعوى بطلب إخلاء العين المؤجرة بمقتضاه لعدم الوفاء بالأجرة . غير قابلة لتقدير قيمتها .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٧	١٠٨٧
٤ — المنازعة حول تكييف العقد الصادر لمشترى الجدك . وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيع للمتجر . أثره . توافر مصلحة هذا المشترى فى استئناف الحكم الصادر برفض اجازة البيع ولو لم يطعن فيه البائع المستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٥ — دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . غير مقدره القيمة . القضاء بجواز استئناف الحكم الصادر فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٦ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . هى دعوى بفسخ عقد الإيجار . غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . مادة ٢١٢ مرافعات . جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص على استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات متى كانت الجهة المقول باختصاصها قد ألغيت . مثال بشأن تحديد الأجر .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ — امتداد إيجار الأراضى الزراعية طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى . شرطه . إعداد الأرض المؤجرة لاستغلالها فى الزراعة .		
تأجير الأرض الزراعية لاستخراج أتربة منها لصناعة الطوب . خضوعه فى خصوص الامتداد للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨)	٧١	٣٢٣
٢ — استبعاد الحكم تطبيق قانون الإصلاح الزراعى على الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار . النعى عليه بالقصور لعدم تحققه من إيداع صورة من العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٨)	٧١	٣٢٣
٣ — الامتداد القانونى لعقد إيجار الأراضى الزراعية . انصرافه إلى الأراضى التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية . إيجار عقود الأراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو موزا . عدم خضوعها لأحكام هذا الامتداد .		
(الطعن ٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٩	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — اختصاص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بطلب فسخ عقد الإيجار . مناطه . النزاع حول امتداد عقد إيجار أرض لاستخراج أتربة منها لصناعة الطوب . عدم اختصاص هذه اللجنة بالفصل فيه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٦)	٧١	٣٢٣
٥ — اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة من تطبيق المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى . شرطه . خضوع عقد الايجار لأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليه فى هذه المادة .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٦)	١١١	٥٤٦
٦ — قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى منازعة ناشئة عن عقد إيجار أرض زراعية لزراعتها حدائق أو موزا . خارج عن حدود ولايتها . عدم جواز التحدى بحجيته أمام المحاكم ذات الولاية .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٦)	١١١	٥٤٦
٧ — الاختصاص الانفرادى للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية شرطه . أن يقتضى الأمر تطبيق أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكرر (ز) من قانون الاصلاح الزراعى . طلب المالك طرد وكيله من الأرض المغتصبة ومن أجر له الوكيل بعقد صورى متجاوز حدود وكالته . اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه المنازعة .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٦)	١٦٩	٨٨٦

القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

بطلان التصرفات :

١ — تصرف المشترى فى العقارات المبيعة من الدولة قبل أداء الثمن كاملا وملحقاته . باطل بطلانا مطلقا . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ... ... ٦٠ — ٢٥٧

٢ — القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فى شق منه وإبطاله فيما زاد عن ذلك . عدم التدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد . النعى على الحكم بالتناقض . لا أساس له .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١) ... ... ٦٠ — ٢٥٧

٣ — عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . تصرف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بالبيع . قابل للإبطال لمصلحته . للمحجور عليه بعد رفع الحجر عنه وللقيم وللمحكمة إجازة التصرف . المادتان ١/١١٥ و ٢/١١١ مدنى .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٣) ... ... ٨١ — ٣٧٦

٤ — تمسك القيم على البائع المحجور عليه ببطلان عقد البيع لأن الأرض المبيعة أصبحت ملكا للدولة بمضى ستة شهور دون

	القاعدة	الصفحة
إتمام عملية تسوية أوضاع الأسرة ولعدم ثبوت تاريخ التصرف تطبيقاً للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . غير مقبول . ليس هو صاحب الحق في التمسك ببطلان العقد .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٥ — تحديد الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . بطلان التصرف الذي يترتب عليه زيادة الملكية عن هذا الحد . وجوب تسوية أوضاع الأسرة في نطاق الحد الأقصى للملكية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٩/٧/٢٣ .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٦ — بطلان بيع الوفاء . م ٤٦٥ مدني . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . إدراج هذا الشرط في ذات عقد البيع . غير لازم . جواز إثباته في ورقة لاحقة متى توافرت المعاصرة الذهنية التي تربطه بالبيع . إستظهار الحكم شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع في الاسترداد من مسائل القانون . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٣٠	٦٥٢
٧ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . مناط بطلانه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . الاتفاق على تحديد أجر العامل وإضافة متوسط المنح التي كان يقبضها في الثلاث سنوات السابقة على العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالتنفيذ لأحكامها وبما يجاوز الحد الأدنى للأجور . صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٠)	١٤٠	٧١٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — الاتفاق بين رب العمل وعماله على التنازل عن جزء من إعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم . باطل وفقا للمادة ٣/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومخالف للنظام العام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٤	١٢٢٨
٩ — تنازل العامل عن الفروق المالية الناتجة عن منحه مرتبا يقل عن أول مربوط الفئة التى سويت حالته عليها طبقا لأحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتنازله عن الدعوى بهذه الفروق . اتفاق باطل . القضاء بترك الخصومة استنادا إلى الإقرار . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)	٢٧٠	١٤٢١
١٠ — الإكراه المبطل للرضا . ماهيته . تحققه باستعمال وسائل الضغط ولو كانت مشروعة متى استهدفت الوصول إلى شىء غير مستحق .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٧	٨١٥
١١ — ترك الخصومة . تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا . إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩
١٢ — حظر الاتفاق الموقع فى مصر والمتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية . مادة ١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بق ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٣ — شريعة الأقباط الأرثوذكس . بطلان الزواج للغش فى بكارة الزوجة . نسبى . يزول بالإجازة اللاحقة . ما يعتبر كذلك .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
١٤ — طلب المتصرف إبطال عقد البيع الصادر منه إلى ولديه استنادا إلى أنه فى حقيقة وصيته . وجوب إثباته بالكتابة . علة ذلك . الإثبات بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون . مقصور على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٦/١٢/١٣)	٣١٩	١٧٣٨

بطلان الاجراءات :

(أولا) بطلان الصحيفة .

	القاعدة	الصفحة
١ — تصحيح الإجراء الباطل . وجوب إتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الإجراء . البطلان الناشىء عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى . امتناع تصحيحه إثناء نظر الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٢١)	٧٧	٣٥٦
٢ — القضاء ببطلان ورقة إعادة الإعلان أمام محكمة الدرجة الأولى لعدم إعلانها للطاعن فى موطنه الأصلى . القضاء بأن تضمين هذه الورقة بيانات صحيفة افتتاح الدعوى يكفى لتصحيح البطلان الناشىء عن عدم توقيع محام عليها . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٧	٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) بطلان عمل الخبير .		
١ — تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول . كفايته طوال مدة المأمورية . م ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٢/١١)	٩٠	٤٣٨
٢ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله اخطاره للطرفين قبل مباشرة المأمورية بخطابات موصى عليها . إغفال ارفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	٢٤٥	١٢٨٥
٣ — دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير . مادة ١٤٦ من قانون الاثبات . التفرقة بين إغفال دعوة الخصوم أصلا وبين دعوتهم بغير طريق الكتاب المسجل . تحقق البطلان فى الحالة الأولى . عدم ترتب البطلان فى الحالة الثانية إلا إذا لم يطمئن القاضى الى عدم بلوغ الدعوة محلها .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ..	٢٨٦	١٥١٦
(رابعا) بطلان الأحكام .		
١ — إغفال الحكم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . لا بطلان . م ١٧٨ . مرافعات .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١/٧) ..	٤١	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ عدم وجوب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية . إبداء النيابة رأيها قبل الحكم بإحالتها إلى التحقيق . عدم إبدائها رأيها عقب سماع الشهود . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٦/٩) ...	٢٥٢	١٣٢٧
٣ ـــ بطلان الحكم لعدم إخبار النيابة العامة بدعاوى القصر . نسبي . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦
٤ ـــ عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة . أثره . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩)	٥٧	٢٤٠
٥ ـــ إيجاب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية . إجراء شرع لمصلحة ناقصى الأهلية . عدم جواز تمسك الخصم الآخر بذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٩)	٩٧	٤٧١
٦ ـــ رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين . أثره . وقف تنفيذ هـــذا الحكم . لا يقتضى ذلك وقف السير فى دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المذكور .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤)	١٠١	٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
الدعوى للمرافعة . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته . م ٣١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣)	٣٠٢	١٦٢٧
١٨ — إيراد الحكم فى أسبابه تقريرات قانونية خاطئة لا تأثير لها على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لا بطلان .		
(الطعن ٧٥٨ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
١٩ — وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . مادة ١٧٥ مرافعات . لا يغنى ذلك عن وجوب التوقيع على الورقة المتضمنة الحكم وحده . التوقيع على الورقة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بها منطوق الحكم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسه ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١
٢٠ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتب بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١
٢١ — حجز الدعوى للحكم دون مرافعة بالجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات . تقديم المستأنف عليه مذكرة فى الميعاد أثبت بها وفاة المستأنف فى ذات يوم الجلسة . أثره انقطاع سير الخصومة بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) بطلان الطعن .		
١ — عدم إرسال ملف الدعوى المستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف كاملا . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٥	٦٧٦
٢ — الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى لازم ذلك . القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . مادة ٢٣٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٤	١٧٠٧
٣ — وجوب اتباع أحكام المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات بشأن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . تقديم المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . عدم قبول تمسكه ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بعض البيانات طالما لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٤)	٥٤	٢٢٢
٤ — صورة صحيفة الطعن المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ إيداع الصحيفة أو بيان قلم الكتاب الذى أودعت فيه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤)	١٠١	٤٨٨
٥ — الميعاد المحدد لإعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى بعد صدور قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ . تجاوز قلم الكتاب هذا الميعاد . لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٤	١٣٨٧
(والطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)	٣٤٠	١٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالنقض . ثبوت علم المطعون عليه بالطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . أثره . عدم قبول الدفع . علة ذلك . تحقق الغاية من الإعلان .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٣
٧ ــ خلو صحيفة الطعن من بيان صلة قرابة الورثة الطاعنين لمورثهم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩

بنــوك

	القاعدة	الصفحة
١ ــ فتح البنك اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين . التزامه بالوفاء . شرطه . تطابق مستندات البائع وشروط فتح الاعتماد . ليس للبنك فى ذلك أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٦	٢٩٢
٢ ــ زوال صفة الحساب الجارى عنه بمجرد إقفاله . اعتبار الديون المقيدة بعد هذا التاريخ ديونا عادية مستقلة من الحساب . جواز المطالبة بها متى قام الدليل على صحتها .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٦)	٨٥	٤٠٨
٣ ــ حق البنك فى إجراء القيد العكسى بالحساب الجارى للأوراق التجارية التى تخصم لديه ولا يتم تحصيلها . اساسة .		

	القاعدة	الصفحة
٨ — انتظام دفاتر التاجر . عدم جواز تجزئة ما ورد فيها لاستخلاص الدليل . مثال بشأن الحساب الجارى .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	٢١٤	١١١٨
٩ — الدين الثابت بورقة تجارية . قيد قيمته فى الجانب الدائن من الحساب الجارى للعميل . يعد قيدا مؤقتا بشرط الوفاء به . دخول القيمة فى الحساب الجارى واندماجها فيه . حصوله من تاريخ الوفاء لا من تاريخ القيد . جواز مطالبة العميل بقيمة الورقة فى ميعاد استحقاقها .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	٢١٤	١١١٨
١٠ — تكليف الخبير ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالأوراق التجارية المقيدة بالحساب الجارى . النعى عليه بمجاوزته لمهمته لقيامه ببحث دفتر أوراق القبض المكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بتلك الأوراق . لا محل له .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	٢١٤	١١١٨
١١ — جواز الجمع بين العمولة والفائدة المتفق عليها ولو زاد مجموعهما عن الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة . شرطه . قيام الدائن بخدمة حقيقية مقابل العمولة المشترطة .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	٢٥٦	١٣٤٥
١٢ — حق الامتياز المقرر لتروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى . وروده على كافة أموال المدين المنقولة . م بق		

	القاعدة	الصفحة
٥٠ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٥٨ . عدم اقتصار الامتياز على محصول السنة الذى صرف القرض فى إنتاجه . هذا الامتياز فى مرتبة الامتياز المقرر بالمادة ١١٤٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٣٠	١٧٩٥

بيـع

التزامات البائع :

(أولا) نقل الملكية .

	القاعدة	الصفحة
١ — المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية . لمالك الأرض وحده دون غيره حق طلب إزالتها . م ١/٩٢٤ مدنى . القضاء لمشترى الأرض بعقد لم يسجل بإزالة تلك المنشآت . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٣)	٤٩	١٩٧
٢ — بيع أحد الشركاء المتضامنين حصته لشريك آخر . وجوب إشهاره باعتباره تعديلا لعقد الشركة . عدم جواز تمسك البائع بعدم الشهر للتحلل من التزامه قبل المشترى .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	١٤٢	٧١٨
٣ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . عدم تطبيق الحكم لقاعدة الإثراء بلا سبب بالنسبة لطلب المشترى نصيبه فى أنقاض المنزل		

	القاعدة	الصفحة
للدعوى بأنها مفاضلة بين حكم مرسى المزاد الذى تم تسجيله وعقد البيع الابتدائى . عدم تعرضها لبحث طلب عدم نفاذ حكم مرسى المزاد استقلالا . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٦)	١١٠	٥٤١
٤ — دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . ثبوت أن البائع للمدعية قضى له بالتصديق على الصلح فى دعواه بصحة ونفاذ عقد شرائه . كفاية ذلك لقبول دعواها بصحة العقد .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٦)	٣٣١	١٠٨١
(ثانيا) تسليم المبيع .		
١ — عقد البيع غير المسجل . أثره . التزام البائع بتسليم المبيع . للمشترى حق الانتفاع به والبناء على سبيل البقاء والقرار .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٦)	٩٣	٤٥٣
٢ — قيام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باستلام أعيان موقوفة لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف . ق ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ . توزيع هذه الأعيان على صغار المزارعين كمستأجرين . رفض طلب تسليم هذه الأعيان لمشتريها بمقولة استحالة تنفيذ الإلتزام بالتسليم . خطأ :		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	١٥٢	٧٨٣
(ثالثا) الالتزام بالضمان .		
قيام مشترى العقار بدفع الدين إلى الدائن صاحب حق الاختصاص على العقار المبيع توقيا للتنفيذ عليه . اعتباره استحقاقا		

	القاعدة	الصفحة
للمبيع . جواز رجوع المشترى على البائع للبائع له بدعوى ضمان الاستحقاق . اتفاق المتعاقدين على تعديل أحكام هذا الضمان . جائز .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٢
بطلان البيع :		
١ — التصرف فى العقارات المبيعة من الدولة قبل أداء الثمن كاملا وملحقاته . باطل بطلانا مطلقا . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٠	٢٥٧
٢ — عقد البيع . من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . تصرف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بالبيع . قابل للابطال لمصلحته . للمحجور عليه بعد رفع الحجر عنه أو للقيم أو للمحكمة إجازة التصرف . المادتان ١/١١٥ و ٢/١١١ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٣ — تحديد الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الزراعية . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . بطلان التصرف الذى يترتب عليه زيادة الملكية عن هذا الحد . وجوب تسوية أوضاع الأسرة فى نطاق الحد الأقصى للملكية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٦٩/٧/٢٣ .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٤ — الغبن الفاحش فى بيع عقار غير كامل الأهلية . شرطه . تقدير زيادة قيمة العقار المبيع على الثمن بأكثر من خمس القيمة .		

	القاعدة	الصفحة
من سلطة محكمة الموضوع . مثال بشأن بيع تم تنفيذا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٥ — الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . م ١٢٥ مدنى . إعلان البائع فى الصحف أن العين المعروضة للبيع تغل ريعا معينا يزيد عن الحقيقة . لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى البائع .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٢٩	١٧٩١
فسخ البيع :		
١ — الحكم الصادر بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر . حجيته قبل الأصيل ولو لم يكن خصما فى الدعوى دون الوكيل .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩)	٢٧٨	١٤٦٧
٢ — القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . التزام المشترى برد العين المبيعة إلى البائع والتزام الأخير برد ماقبضه من الثمن .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩)	٢٧٨	١٤٦٧
صورية البيع :		
١ — الفصل نهائيا فى شأن الملكية فى دعوى سابقة استنادا إلى جدية عقد البيع عدم جواز الادعاء بصورية هذا العقد فى دعوى لاحقة بين ذات الخصوم . إغفال الحكم الرد على هـذا		

	القاعدة	الصفحة
الادعاء . لاقصور . ثبوت أن الطاعنة لا تملك قدرا من الأطيان أثره . انعدام مصلحتها فى الطعن بالصورية على عقد البيع المتضمن ذات الأطيان .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٥)	٢٥٨	١٣٥٨
٢ — طلب المتصرف إبطال عقد البيع الصادر منه إلى ولديه استنادا إلى أنه فى حقيقة وصيته . وجوب إثباته بالكتابة . علة ذلك . الإثبات بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون . مقصور على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)	٣١٩	—
بعض أنواع البيوع :		
(أولا) بيع الوفاء .		
بطلان بيع الوفاء . م ٤٦٥ مدنى . شرطه . احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . إدراج هذا الشرط فى ذات عقد البيع . غير لازم . جواز إثباته فى ورقة لاحقة متى توافرت المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع . استظهار الحكم شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد . من مسائل القانون . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٣٠	٦٥٢
(ثانيا) بيع المتجر .		
١ — المتجر فى معنى م ٢/٥٩٤ مدنى . عناصره . بيع التاجر متجره الكائن بعقار يملكه . عدم شموله للحق فى الاجارة . عقد إيجار العين المبيعة الصادر من هذا البائع للمشترى . خضوعه لأحكام قانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٨	١١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — قيام النزاع أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر لمشترى الجدك وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الايجار أو بيع للمتجر . أثره . توافر مصلحة هذا المشترى فى استئناف الحكم الصادر برفض إجازة البيع ولو تراخى البائع له عن الطعن عليه . علة ذلك .		
(الطعن ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٣ — المتجر فى معنى م ٥٩٤ مدنى . مقوماته . بيع صيدلية بدون أدوية . اعتباره بيعا لمتجر .		
(الطعن ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٤ — بيع المتجر . وجوب أن يكون المستأجر بائع الجدك هو المالك دون سواه . تمسك المؤجر بعدم ملكية المستأجر للصيدلية التى باعها . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحثه . قصور .		
(الطعن ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٥ — بيع المستأجر للمكان الذى أنشىء به مصنع أو متجر . مادة ٢/٥٩٤ مدنى . عدم اشتراط الحصول على موافقة المؤجر . عقد بيع المحل . عقد رضائى . تعهد البائع والمشترى الحصول على موافقة المؤجر . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣
٦ — خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير مدى توافرها .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة للمؤمن له والشركة لعدم إستئنافه من أيهما . أثره . عدم جواز منازعة شركة التأمين فى مقدار التعويض المحكوم به لدى نظر الاستئناف المرفوع من المضرور . قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام تلك الشركة بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به على المؤمن له . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٧	٥٢٤
٢ ــ القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها . عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول . واستناده فى ذات الوقت إلى التحقيق الذى أجرته فيها . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٥	٨٠٤
٣ ــ التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له إذا ماثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٨)	٢٤٧	١٢٩٩
٤ ــ الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن . ميزة جديدة للمؤجر . تقويمها بحد أقصى ٧٠٪ . خضوع هذا التقويم لرقابة المحكمة . المكان المؤجر لممارسة نشاط لشركة تأمين . دخوله فى فئة المحال المؤجرة لأغراض تجارية .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٨	٩٣٦
٥ ــ تعليق سداد التعويض للمؤمن له على حصول شركة التأمين على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين . تراخى		

	القاعدة	الصفحة
الشركة عدة سنوات دون مبرر مما حال دون تحقق الشرط . خطأ يوجب مسئوليتها عن التعويض .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨

تأمينات اجتماعية

إصابات العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ — تعويض ملاحى السفن عن قطع أحد أعضائهم نتيجة الإصابة دون المرض . م ٧٧ من قانون التجارة البحرى . توجيه الدعوى إلى رب العمل دون هيئة التأمينات استنادا إلى هذا النص . لامحل لإعمال قوانين إصابة العمل أو أمراض المهنة .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٦	٦٣٣
٢ — الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل . اعتبارها إصابة عمل ولو انتفت العلاقة بين الإصابة والعمل . المادة ١ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لامحل لقصر تطبيق هذه المادة على الحوادث التى تنشأ من مخاطر العمل .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢٢١	١١٦٢
٣ — استناد العامل المضرور فى طلب التعويض قبل صاحب العمل إلى قواعد المسئولية التقصيرية . شرطه . أن يكون خطؤه الناشىء عنه الحادث جسيما . م ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	٤٥٤

الصفحة	القاعدة	
		طبيعتها. تعويض عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله . عدم جواز الجمع بينهما .
١٢٥	٣٥	(الطلب رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق رجال القضاء جلسه ١٩٧٦/١٢/١) ..
		استحقاق المعاش :
		١ — حق المؤمن عليه فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش . م ٦٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قاصر على العامل بعقد غير محدد المدة . العقد محدد المدة . انتهاؤه فى أجل معين لا يرتبط بسن التقاعد .
١٦١	٤٢	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠) ... ...
		٢ — القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . قانون تفسيرى . استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة . لا يغير من ذلك أن تكون مدد الخدمة لدى أرباب عمل متعددين .
٩٦٧	١٨٢	(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٩ق جلسه ١٩٧٦/٤/١٧) ... ...
		٣ — عدم أحقية العامل فى طلب مد خدمته بعد بلوغه سن الستين متى كان ضم مدد خدمته تتوافر به المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . لا يغير من ذلك اقتضاؤه مكافأة نهاية الخدمة عن إحدى مدد خدمته السابقة .
٩٦٧	١٨٢	(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧) .. .. ..

دعوى التأمينات :

	القاعدة	صفحة
٤ — المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية بمقتضى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت حق امتياز لها على جميع أموال المدين من منقول وعقار . قصر الحكم المطعون فيه لحق امتياز الهيئة على ميزانية المنشأة . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/٤/٧)	١٦٨	٨٨٠
٥ — صاحب العمل . ماهيته . لا محل لاشتراط امتهانه أو احترافه . القضاء ببراءة ذمة رب العمل من المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية استنادا إلى كونه لا يحترف صناعة البناء . خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)	١٩٣	١٠١٥
٦ — التأمين الإضافي . م ٨٧ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . استحقاق المؤمن عليه أو ورثته لهذا التأمين . شرطه . وفاة العامل قبل انقضاء ستة أشهر على خدمته الفعلية . عدم استحقاقه للتأمين الإضافي ولو كان قد تم سداد اشتراكات ١٢ شهرا مقدما طبقا لتعليمات هيئة التأمينات .		
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)	٢٦٩	١٤١٧

تأمينات عينية

حقوق الإمتياز :

١ — المبالغ المستحقة لهيئة التأمنات الاجتماعية بمقتضى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت حق

	القاعدة	الصفحة
امتياز لهـا على جميع أموال المدين من منقول وعقار . قصر الحكم المطعون فيه لحق امتياز الهيئة على ميزانية المنشأة . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/٣/٧)	١٦٨	٨٨٠
٢ — حق الامتياز المقرر للحكومة . استناده للمادة ٨٤ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . اقتصاره على العقود المبرمة فى ظله دون العقود المبرمة قبل سريانه .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنه ٤٠ ق جلسه ١٩٧٦/١٢/١٦)	٣٢٣	١٧٦٥
٣ — حق الامتياز المقـرر لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى . وروده على كافة أموال المدين المنقولة . م بق ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٥٨ . عدم اقتصار الامتياز على محصول السنة الذى صرف القرض فى انتاجه . هذا الامتياز فى مرتبة الامتياز المقرر بالمـادة ١١٤٢ مدنى .		
(الطعن ٧٤٩ سنه ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٣٠	١٧٩٥

تجـــزئة

	القاعدة	الصفحة
١ — للخصم الذى قبل الحـكم أو فوت ميعاد الطعن فيـــه أن يطعن أثناء نظـر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المـرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنه ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — طعن أحد الورثة بالنقض عن نفسه وبصفته ممثلا للتركة فى الحكم الصادر ضد جميع الورثة برفض القضاء ببراءة ذمة مورثهم من دين معين . عدم اعتبار الطاعن نائبا عن الورثة الذين لم يرفعوا الطعن . علة ذلك . الحاضر فى الطعن لا ينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٣ — دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية . قابليتها للتجزئة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها رغم قبولها ترك الخصومة من أحد المستأنفين . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنه ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/١١/٢)	٢٨٣	١٤٩٩

تحسين

	القاعدة	الصفحة
١ — القرارات الادارية النهائية الصادرة من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى . الاختصاص بنظر الطعون فيها عدا ما استثنى بنص خاص . منعقد لجهة القضاء الإدارى .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧١
(الطعن ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٢ — القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار ادارى نهائى . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم . عدم اختصاص		

	القاعدة	الصفحة
المحاكم العادية بنظر الدعوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
٣ — تقدير الحكم للتعويض عن نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة دون أن يعرض لمقابل التحسين . هذا الحكم لا يجوز حجية بشأن ما يعرض من نزاع أمام لجنة طعون التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل و بعد التحسين . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
٤ — القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار إدارى نهائى . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى الطعن الموفوع عن هذا القرار . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٥ — صدور قرار من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . لا يعد قرار إداريا معدوما إذا تضمن مساسا بحجية حكم قضائى سابق . عدم اختصاص القضاء العادى بالفصل فى الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦) ...	٢٨٠	١٤٨٤

	القاعدة	الصفحة
تحكيم		
المنازعات الخاصة :		
١ — اتفاق المتعاقدين على الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات بينهما . وجوب التمسك بشرط التحكيم قبل التكلم فى موضوع الدعوى والإسقط الحق فيه . الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة . ليس دفعا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٢ — اتفاق المتعاقدين على عرض النزاع الذى قد يثور بينهما حول تفسير العقد على التحكيم . ثبوت أن المنازعة المطروحة على المحكمة لاتتضمن خلافا حول تفسير نصوص العقد . انحصار النزاع حول عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد . أثره . اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة بالفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنه ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . لاتستنفد به المحكمة ولايتها فى موضوع النزاع . قضاء محكمة الإستئناف بالغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنه ٤٢ ق — جلسه ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٤ — رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين . أثره . وقف		

تركة

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى إثبات الوفاة والوراثة . بيان المال المتروك عن المورث . شرط لصحتها . لايمنع من ذلك الإدعاء بتصرف المورث فى تركته قبل موته .		
(الطعن رقم ١٥ لسنه ٤٠ ق — أحوال شخصية جلسه ١٩٧٦/١/٧)	٣٩	١٤٦
٢ — دعوى إثبات الوفاة والوراثة . تضمين صحيفتها بيان بأعيان التركة المخلفة عن المتوفى . كفايته لسماعها . لا يمنع من ذلك خلوها من تحديد واضع اليد على التركة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنه ٤٣ق «أحوال شخصية» جلسه ١٩٧٦/١/١٤)	٥٤	٢٢٢
٣ — الاستحقاق فى التركة بالوصية الواجبة . شرطه . لامحل لتحديد الحكم مقدار التركة الا إذا قام المورث باعطاء المستحق نصيبا بغير عوض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١ لسنه ٤٣ ق أحوال شخصيه — جلسه ١٩٧٦/٣/٣) ..	١١٤	٥٦٨
٤ — طعن أحد الورثة بالنقض عن نفسه وبصفته ممثلا للتركة فى الحكم الصادر ضد جميع الورثة برفض القضاء ببراءة ذمة مورثهم من دين معين . عدم اعتبار الطاعن نائبا عن الورثة الذين لم يرفعوا الطعن . علة ذلك . الحاضر فى الطعن لاينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنه ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٥ — للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع		

	القاعدة	الصفحة
نهائيا بالنسبة للمؤمن له والشركة لعدم استئنافه من أيهما . أثره . عدم جواز منازعة شركة التأمين فى مقدار التعويض المحكوم به لدى نظر الاستئناف المرفوع من المضرور . قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام تلك الشركة بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به على المؤمن له . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنه ٤١ ق جلسه ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٧	٥٢٤
٤ — قضاء محكمة أول درجة بأحقية الطاعنة فى التعويض دون بيان قيمته أو إلزام المطعون عليه به . يعد إغفالا من المحكمة فى طلب التعويض . تصحيح ذلك لا يكون بالطعن فى الحكم . وجوب الرجوع لمحكمة أول درجة للفصل فى هذا الطلب . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنه ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٦	٨٦٢
٥ — تقدير الضرر وتحديد التعويض . من اطلاقات قاضى الموضوع . شرطه . فصل العامل من المؤسسة قبل تأميمها . لا محل للاستناد إلى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى يجيز إعفاء مديرى الشركات من مناصبهم .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنه ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٣٢)	٢١٩	١١٥٣
٦ — غصب العقار . عمل غير مشروع . إلتزام الغاصب بتعويض الأضرار الناشئة عنه . عدم تقيد المحكمة بالحد الأقصى لأجرة الأرض الزراعية عند تقدير التعويض . الريع يعد بمثابة تعويض .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦)	٢٩٠	١٥٤٠

	القاعدة	الصفحة
إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنه ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٣	١٤٣٢
مسائل متنوعة :		
١ — المشترى بعقد اشتمل على الشرط الفاسخ الصريح . لايجديه التحدى بأنه لايعد مقصرا فى الوفاء بالتزامه بدفع باقى الثمن قبل الحكم برد وبطلان السند الذى استدل به على دفع هذا الباقى .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنه ٤١ ق — جلسه ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٦	٥١٥
٢ — الزواج الحاصل قبل ١٨٩٧ . جواز سماع الدعوى المقامة به من أحد الزوجين بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . إقامة الدعوى من غيرهما بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما . عدم جواز سماعها مالم تكن مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير . للقاضى سلطة تقدير هذه الأوراق .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٩	٦٠٢
## تسجيل		
١ — المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية . لمالك الأرض وحده دون غيره حق طلب إزالتها . م ١/٩٢٤ مدنى . القضاء لمشترى الأرض بعقد لم يسجل بإزالة تلك المنشآت . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٣)	٤٩	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . عدم تطبيق الحكم لقاعدة الاثراء بلا سبب بالنسبة لطلب المشترى نصيبه فى انقاض المنزل المبيع لأنه سجل عقده بعد هدم المنزل واستيلاء آخر على الانقاض . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٦	٨٦٢
٣ — عدم تسجيل حكم نزع الملكية فى خلال ١٦٠ يوما من تاريخ تنبيه نزع الملكية . أثره . سقوط تسجيل التنبيه وكافة الاجراءات التالية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد . م ٥٤٠ من قانون المرافعات الاهلى . وجوب قيام مباشر الاجراءات بتجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك على السقوط .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٢٨	١٧٧٦

تعويض

الخطأ الموجب للتعويض :

	القاعدة	الصفحة
١ — قيام تفتيش الرى بأعمال تطهير المسقاة الخاصة . وجوب مراعاته للأصول الفنية فى تنفيذ الأعمال . طلب الطاعن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة عدم إتمام التطهير على النحو اللازم . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢)	١٠٨	٥٢٨

القاعدة | الصفحة

٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨) .. .. | ١٣٨ | ٦٩٧

٣ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأى طريقة فرصة ارتكابه ، سواء أكان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى متصل بالوظيفة أم لا ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨) ... ... | ١٣٨ | ٦٩٧

٤ — ثبوت اشتراك تابعى الشركة مع آخر فى سرقة أخشاب مملوكة لها . قيام الأخير بقتل حارس الشركة عند محاولته ضبط الواقعة . ترتيب الحكم مسئولية الشركة عن التعويض قبل ورثة الحارس . استناد الحكم إلى المادة ١٧٤ مدنى ، لا خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨) ... ... | ١٣٨ | ٦٩٧

٥ — إقامة الطاعن دعوى أمام محكمة أول درجة بطلب التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه مماطلته . أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب ما نسبته اليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة الدرجة الأولى . انتهاء الحكم إلى أن ما نسبته المطعون

	القاعدة	الصفحة
عليها للطاعن من وقائع يدخل ضمن دفاعها ولا مسئولية عليها فيه . النعى عليه بالخطأ والقصور لعدم تحرى صحة تلك الوقائع . غير منتج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنه ٤١ق جلسه ١٩٧٦/٤/٢٢)	١٩٠	٩٩٨
٦ — دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٧ — تقدير الأكراه . م١٢٧ مدنى . طلب التعويض استنادا إلى أن استقالة الطالب تمت تحت تأثير إكراه وزير العدل . ثبوت عدم توافر الإكراه . وجوب رفض الطلب .		
(الطلب رقم ٤٤ لسنه ٤٥ ق رجال القضاء جلسه ١٩٧٦/١/١١) ..	٣٠	١١١
٨ — الحق فى التبليغ عن الجرائم . مساءلة المبلغ مدنيا عن التعويض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤ لسنه ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦
٩ — وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . اختلاس آخرين لأشياء غير تلك المطالب بقيمتها . لايعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا إرادة الأمين . وجوب مساءلته عن قيمة العجز .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنه ٤٣ ق جلسه ١٩٧٦/١١/٢٥)	٣٠٥	١٦٦١

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء ونزع الملكية :		
١ — الاستيلاء على المنقولات أو المواد الغذائية وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثره . انتقال ملكية المال من الأفراد جبرا عنهم إلى جهة الإدارة مقابل تعويض عادل . عدم اعتباره مصادرة وقوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٤	٣٤٣
٢ — المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . تخويله وزير التموين حق الاستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى لقاء تعويض . اعتبار وزير التموين هو المسئول عن تلك التعويضات . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٩٧	١٠٣٤
٣ — تقدير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٣	٦٦٥
٤ — الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . ليس فيه ما يوجب أخذ رأى صاحب الشأن قبل صدور قرار الاستيلاء . إلزام		

	القاعدة	الصفحة
المؤجر بتعويض المستأجر عن الاستيلاء على العين المؤجرة للمنفعة العامة . عدم بيان الحكم الأسباب المسوغة لقضائه . قصور . (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٣	٦٦٥
تعويض العامل والتأمينات الاجتماعية :		
١ — تعويض ملاحى السفن عن قطع أحد أعضائهم نتيجة الإصابة دون المرض . م ٧٧ من قانون التجارة البحرى . توجيه الدعوى إلى رب العمل دون هيئة التأمينات استنادا إلى هذا النص . لا محل لإعمال قوانين إصابة العمل وأمراض المهنة . (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٦	٦٣٣
٢ — تقدير معاش لورثة العامل من هيئة التأمينات الاجتماعية . تقرير الحكم أن ذلك لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من الدعويين . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٣٨	٦٩٧
٣ — استناد العامل المضرور فى طلب التعويض قبل صاحب العمل إلى قواعد المسئولية التقصيرية . شرطه . أن يكون خطؤه الناشىء عنه الحادث جسيما . م ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤

	القاعدة	صفحة
٤ — الخطأ الجسيم فى معنى المادة ٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤. ماهيته. (الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٥ — حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية فى شأن إصابة العمل . مانع من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)	٣٢٥	١٧٧٥

تقدير التعويض :

	القاعدة	صفحة
١ — مسئولية الناقل غير المحدودة عن حادث الطيران متى كان قد وقع قبل ١٩٦٣/٨/١ . خضوعها للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى . (الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٧	٢٩٧
٢ — مسئولية الناقل الجوى عن التعويض كاملا وغير محدد . اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى . شرطه . ثبوت أن الضرر نشأ عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة معادلا للغش . الخطأ المعادل للغش هو الخطأ الجسيم . عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه . (الطعن رقم ٥٦ سنه ٤٠ ق — جلسه ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٧	٢٩٧
٣ — الحكم بالزام المؤمن له بتعويض المضرور وبسقوط حق الأخير قبل شركة التأمين بالتقادم . صيرورة هذا الحكم		

		الصفحة	القاعدة

غير قابل للتجزئة . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠) ١٥٤ ٧٩٢

وراجع (ا إرث) .

تزوير

الادعاء بالتزوير :

١ — قبول دعوى التزوير الأصلية . شرطه . مجرد إقامة دعوى صحة ونفاذ الإقرار دون تقديم المحرر المثبت له والاحتجاج به كدليل لإثبات التصرف . غير مانع من إقامة دعوى مستقلة بتزوير ذلك المحرر . طالما أنه لم يكن قد قدم بعد فى الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦) ٩٢ ٤٤٩

٢ — ادعاء الطاعن بأن توقيعه على عقد البيع المنجز كان خلافا لما اتفق عليه مع المطعون ضدها من تحرير وصية . هو إدعاء بالتزوير . وجوب سلوك سبيل الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١) ٣٣١ ١٨٠١

إثبات التزوير :

١ — محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه . قيام حكمها بتزوير السند على قرائن متساندة

	القاعدة	الصفحة
٧ — حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . تقدير المحكمة المدنية للتعويض المستحق للمضرور نتيجة خطأ المتهم بعد إنقاصه بنسبة الخطأ المسند للمجنى عليه ووالده الذى ساهم فى إحداث الضرر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧)	٣١٦	١٨١٦
" الشرط الجزائى "		
ورود الشرط الجزائى فى العقد . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرما إذا كان الملتزم مقصرا من عدمه . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغا .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨)	٣٣٤	١٨٢٠
" عناصر الضرر "		
١ — الحكم بالتعويض عن الضرر المادى . شرطه . العبرة فى تحقق الضرر المادى للمدعى نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٩	٦٤٦
٢ — القضاء بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة واحدة . لا خطأ مادام أن الحكم عرض للعناصر المكونة للضرر .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٩	١٦٧٨
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر دون رقابة من محكمة النقض متى استندت إلى أدلة مقبولة .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة . استقلال قاضى الموضوع بها .		
(الطعنان رقما ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧
٥ ــ الحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد . شرطه . م ٢٣١ مدنى . حدوث ضرر استثنائى للدائن وثبوت سوء نية المدين .		
(الطعنان رقما ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٧٥
استحقاق الفوائد عن التعويض :		
١ ــ نقض الحكم الصادر بتعويض العامل عن فصله تعسفيا . لمحكمة الإحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض . استحقاق الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم نهائيا فى الدعوى من محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٩٩	١٠٤١
٢ ــ سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . التعويض المستند إلى أسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى تقديره . اعتباره معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره .		
(الطعنان رقما ١٨٨ و ١٩٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ ..	٢٥٧	١٣٥٢
٣ ــ التعويض المستحق للمالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة . استحقاق فوائد هذا التعويض من تاريخ الحكم النهائى		

	القاعدة	الصفحة
فى الدعوى . لا يغير من ذلك تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض وعرضه على المالك طالما يقبل هذا التقدير .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٤	١٣٨٧
٤ — المطالبة القضائية بالتعويض بعد العمل بالقانون المدنى القائم . عدم سريان الفوائد إلا من تاريخ الحكم النهائى به .		
(الطعنان رقما ٤٧٥و٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧
دعوى التعويض .		
عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاته . م ١٤٦ مرافعات . اشتراك القاضى فى إصدار الحكم ببطلان التنفيذ . لا يمنعه من نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧
التأمين عن حوادث السيارات :		
التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له إذا ما ثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨)	٢٤٧	١٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
تقادم دعوى التعويض :		
١ ــ التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى . تدخل والدة المجنى عليه فى دعوى والده بالتعويض وطلبها الحكم لهما معا بذات المبلغ . تدخل هجومى . قضاء الحكم المطعون فيه بأن هذا التدخل انضمامى . إغفال الحكم بحث الدفع بسقوط حق المتدخلة فى طلب التعويض بالتقادم . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٩	٦٤٦
٢ ــ دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . علم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذى يبدأ به سريان التقادم . المقصود به .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧
٣ ــ استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/١)	١٣٨	١٢٤٧
٤ ــ دعوى التعويض الناشئة عن بطلان التنفيذ . النزاع بشأن صحة هذا التنفيذ . لا يعد مانعا من سريان التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — بدء سريان التقادم المسقط . مناطه . علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . لاعبرة بتاريخ تحديد قيمة الضرر بصفة نهائية .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦)	٣٢٠	١٧٤١
٦ — توقيع الحجز على غير أموال المدين وبيعها . عمل غير مشروع . بدء سريان مدة تقادم دعوى التعويض عنه من تاريخ البيع .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)	٢٢٦	١١٨٨
٧ — دعوى استرداد المحجوزات . طلب المالك التعويض عن بيع الأموال المحجوزة . لا يعد من توابع دعوى الاسترداد . علة . هذه الدعوى الاخيرة لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق — بجلسة ٢٦/٥/١٩٧٦ (... ...	٢٢٦	١١٨٨
٨ — تقادم دعوى التعويض عن توقيع بروتستات دون وجه حق . منازعة من وقعها بشأن مسئوليته عنها فى دعوى إلغاء تلك البروتستات . لا يمنع من سريان التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٢ ق / جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦)	٣٢٠	—
٩ — المطالبة القضائية . لا تعد قاطعة للتقادم إلا فى خصوص الحق المرفوعة به الدعوى وتوابعه . احتفاظ الطاعن بحقه فى التعويض بصحيفة دعوى إلغاء البروتستات الموقعة		

القاعدة | الصفحة

دون وجه حق . هــذه الدعوى لا تقطع التقادم المسقط للتعويض .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦) ٣٢٠ ١٧٤١

تقادم

التقادم المكسب :

١ ــ التقادم المكسب للملكية . انقطاعه بالمطالبة القضائية حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى . الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف . أثره . اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا . من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة .

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٤٢ ــ جلسة ١٥/٣/١٩٧٦) ١٢٨ ٦٤١

٢ ــ وضع اليد على العقار إستنادا إلى عقد بيع صورى صورية مطلقة . مظهر من مظاهر ستر الصورية . لا أثر له فى كسب الملكية مهما طالت مدته .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٧٦) ١٤٤ ٧٢٨

٣ ــ مشترى العقار بعقد غير مسجل باعتباره خلفا خاصا للبائع . له ضم حيازة سلفه إلى حيازته بصدد إثبات تملك العين المبيعة بالتقادم المكسب . وجوب تمسك المشترى فى هذه الحالة بطلب ضم مدة وضع يده سالفة أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ فى جلسة ٣٠/٦/١٩٧٥) ٢٧٧ ١٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ توقيع الحجز على غير أموال المدين و بيعها . عمل غير مشروع . بدء سريان مدة تقادم دعوى التعويض عنه من تاريخ البيع .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٦	١١٨٨
٣ ــ دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . تحديد بدء سريان مدة تقادمها . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧
٤ ــ استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧
٥ ــ دعوى التعويض الناشئة عن بطلان التنفيذ . النزاع بشأن صحة هذا التنفيذ . لا يعد مانعا من سريان التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧
٦ ــ بدء سريان التقادم المسقط . مناطه . علم المضرور بوقوع الضرر و شخص المسئول عنه . لا عبرة بتاريخ تحديد قيمة الضرر بصفة نهائية .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)	٣٢٠	١٧٤١
٧ ــ دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . تقادمها بمضى خمس سنوات . م ١١٩ ق		

	القاعدة	الصفحة
٦٣ لسنة ١٩٦٤ . رفع العامل دعواه بطلب تعويض الدفعة الواحدة فى سنة ١٩٦٧ رغم انتهاء خدمته فى سنة ١٩٦٠ . وجوب احتساب بدء سريان التقادم من تاريخ العمل بالقانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٦)	٢٨٨	١٥٣١
٨ — تقادم دعوى التعويض عن توقيع بروتستات دون وجه حق . منازعة من وقعها بشأن مسئوليته عنها فى دعوى إلغاء تلك البروتستات . لا يمنع من سريان التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦)	٣٢٠	١٧٤١
(ثانيا) مدة التقادم .		
١ — التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . قصره على دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . الالتزامات الناشئة مباشرة من القانون . يسرى عليها التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤١ق جلسة ٤/١/١٩٧٦)	٥٣	٢١٧
٢ — إنشاء الورقة التجارية كأداة وفاء بالتزام سابق . أثره . نشوء التزام جديد "صرفى" إلى جانب الالتزام الأصلى . سلوك الدائن سبيل دعوى الصرف . أثره . خضوعه لجميع قواعد الالتزام الصرفى دون غيرها بما فيها التقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسه ٥/٤/١٩٧٦)	١٦٥	٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحكم الذى يحول دون سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الورقة التجارية بالتقادم الخمسى . هو الحكم انتهائى الصادر على المدين بمديونيته . الحكم برفض طعن المدين بانكار التوقيع . غير مانع من تمسكه بهذا السقوط .		
(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٢ ق — جلسه ٥/٤/١٩٧٦)	١٦٥	٨٥٦
٤ — الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ٣٣ سنة . هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف . منع سماع دعاوى الاستحقاق فيه بمضى ١٥ سنة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنه ٤٤ ق — جلسه ١٤/٤/١٩٧٦)	١٨١	٩٥٤
٥ — حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار وحقه فى المكافأة . حق ناشىء عن عقد العمل . تقادمه بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . المادة ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٦)	١٩٢	١٠١٠
٦ — خضوع الحق للتقادم الخمسى . مناطه . م ٣٧٥/١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنه ٤١ ق — جلسه ١٤/١١/١٩٧٦)	٢٩٥	١٥٧٩
٧ — الاشتراكات التى يلزم صاحب العمل باداءها عن العاملين لديه و بتوريدها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى مواعيد دورية شهرية . اتصافها بالدورية والتجدد . تقادمها بخمس سنوات .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنه ٤١ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٦)	٢٩٥	١٥٧٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ سقوط الحق بالتقادم . أثره . سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة على رب العمل لهيئة التأمينات . اعتبارها من ملحقات الحق الأصلي .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنه ٤١ ق - جلسه ١٩٧٦/١١/١٤)	٢٩٥	١٥٧٩
(ثالثا) التمسك بالتقادم :		
١ ــ إنتهاء الحكم سليما في قضائه إلى رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . لا يعيبه الاستناد إلى أحكام قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ دون قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنه ٤١ ق ــ جلسه ١٩٧٦/١/٢٧)	٦٩	٣٥٧
٢ ــ التدخل الانضمامي والتدخل الهجومي . ماهية كل منهما . العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني . تدخل والدة المجني عليه في دعوى والده بالتعويض وطلبها الحكم لهما معا بذات المبلغ . تدخل هجومي . قضاء الحكم المطعون فيه بأن هذا التدخل انضمامي إغفال الحكم بحث الدفع بسقوط حق المتدخلة في طلب التعويض بالتقادم . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦٢ سنه ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٩	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — الحجز المتوقع على غير أموال المدين . طلب المالك التعويض عن بيع تلك الأموال . لايعد من توابع دعوى الملكية والاسترداد . علة ذلك . هذه الدعوى الأخيرة لاتقطع سريان التقادم بالنسبة لطلب التعويض . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٦	١١٨٨
٥ — المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط . شرطها . أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما . قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وما التحق به عن توابعه . (الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٦	١١٨٨
٦ — المطالبة القضائية . لاتعد قاطعة للتقادم إلا فى خصوص الحق المرفوعة به الدعوى وتوابعه . احتفاظ الطاعن بحقه فى التعويض بصحيفة دعوى إلغاء البروتستات الموقعة دون وجه حق . هذه الدعوى لاتقطع التقادم المسقط للتعويض . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)	٣٢٠	١٧٤١
٧ — طلب الإعفاء من الرسوم القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى . لايقطع التقادم ولو قررت اللجنة قبوله . لايغير من ذلك عدم أخذ القضاء الإدارى بهذه القاعدة . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنه ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٢)	٢٥٤	١٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) وقف التقادم :		
١ ـ المعتقلون والمراقبون الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات بالنسبة لهم . عدم جريانها أو إنفتاحها خلال فترة الحراسة . مثال فى عمل .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٤)	٦٥	٢٨٨
٢ ـ وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة الإدارية خلال فترة الحراسة . استئناف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف . الأمران ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، ٤ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨
٣ ـ المفاوضات بين الناقل والمرسل إليه لتسوية النزاع . صلاحيتها سببا لوقف تقادم دعوى المسئولية عن تلف البضاعة . شرطه . عدم صلاحيتها سببا لقطع التقادم .		
(الطعنان رقما ١٨٨ ، ١٩٣ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	٢٥٧	١٣٥٢
تنفيذ		
إختصاص قاضى التنفيذ :		
١ ـ قاضى التنفيذ . اختصاصه نوعيا دون غيره بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها إلا ما استثنى بنص خاص . م ٢٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٠ /١٩٧٦/٢)	٨٧	٤٢٢
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الدعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله و بالتعويض إعمالا للمادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ مرافعات . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٢٢
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
٣ ــ إحالة الدعوى بعد الحكم بعــدم الاختصاص ، م ١١٠ مرافعات . إثرها . التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها . قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف فى منازعة متعلقة بالتنفيذ و بإحالته إلى محكمة الاستئناف . التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥١	٧٧٩
وقف النفاذ المعجل :		
١ ــ طلب وقف النفاذ المعجل . لا ضرورة للفصل فيه بحكم مستقل . قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف دون أن تعرض له . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)	١٨٥	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة

مسائل متنوعة :

١ — قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم الإفلاس . قضاء محكمة الاستئناف من بعد فى منازعة تنفيذية بين نفس الخصوم بتحديد آثار قضاء النقض ومداه . مانع من نظر دعوى تفسير قضاء النقض بوقف التنفيذ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢) ... ... | ٨٠ | ٣٧١

٢ — إجراءات حجز ما للدين لدى الغير وجوب تطبيق قانون المرافعات عليها بأثر فورى . علة ذلك . الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله تطبيقا للمادة ٣٤٣ مرافعات رغم أن الحجز وقع فى ظل قانون المرافعات السابق . لا خطأ .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠) ... ... | ٨٦ | ٤١٤

٣ — الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومة . وجوب إبداء الحاجز رغبته فى استبقاء الحجز أو تجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه وإلا اعتبر كأن لم يكن . المادتان ٥٦٢ ، ٥٧٤ مرافعات سابق . الهيئة العامة للسكك الحديدية . اعتبارها من المصالح الحكومية .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١) ... ... | ١٦٠ | ٨٣٣

٤ — الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . الاستثناء الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . قضاء المحكمة الابتدائية بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما تضمنه من استبعاد

تنفيذ عقــارى

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ طلب المدعين بإبطال حكم مرسى المزاد الصادر لصالح المطعون ضدها استنادا إلى أحكام الدعوى البوليصية وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر لمورثهم . تكييف المحكمة للدعوى بأنها مفاضلة بين حكم مرسى المزاد الذى تم تسجيله وعقد البيع الابتدائى . عدم تعرضها لبحث طلب عدم نفاذ حكم مرسى المزاد استقلالا . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٠	٥٤١
٤ ـ للمدين حق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأسيسا على أن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا . م ٦٤٢ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنه ٤٠ ق جلسه ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٥ ـ المدين المنزوعة ملكيته . جواز مناقضته فى قائمة التوزيع المؤقتة بشأن وجود الدين أو مقداره .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٦ ـ عدم تسجيل حكم نزع الملكية فى خلال ١٦٠ يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . سقوط تسجيل التنبيه وكافة الإجراءات التالية بما فى ذلك حكم مرسى المزاد . م ٥٤٠ من قانون المرافعات الأهلى . وجوب قيام مباشر الإجراءات بتجديد تسجيل التنبيه كلما أوشك على السقوط .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٢٨	١٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — حالات استئناف الحكم بإيقاع البيع . ورودها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . إغفال الاخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو بطلان الإعلان بحصول هـذا الإيداع ، وعدم مراعاة أحكام المادة ٦٣٣ مرافعات سابق ، أو النشر بجريدة غير شائعة . عدم جواز استئناف الحكم فى تلك الحالات .		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦٧٦/٦/٨)	٢٤٨	١٣٠٣

(ج)

جمارك

	القاعدة	الصفحة
١ — قرار مدير الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ . تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى بواقع ٥ ٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود . وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة . التفسير الصادر من مدير الجمارك باحتسابها من مشمول كل طرد على حده . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٨	٣٦٠
٢ — اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع . قرارات إدارية تنظيمية . عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية . نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر . تطبيق قرار مدير عام الجمارك بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢٠٦	١٠٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعــة . تحديدها بقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ . وجوب احتسابها من مشمول الطرود . التفسير الصادر من مدير الجمارك باحتسابها من مشمول كل طرد على حدة . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢٠٦	١٠٨٠
٤ ــ الوزير يمثل الدولة فى شئون وزارته . هو صاحب الصفة فى الدعوى المقامة ضد المصالح التابعة لها . وزير الخزانة . تمثيله مصلحة الجمارك .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	١٤٣	٧٢٦
٥ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . مثال فى جمارك .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢٠٦	١٠٨٠
٦ ــ عقد النقل . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه . تسليم البضاعة إلى السلطات الجمركية . غير مبرئ لذمة الناقل قبل المرسل إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)	٢٦٣	١٣٨٤

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حجز . حراسة . حكر . حكم . حيازة

حجز

١ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس الموفى بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . إستخلاصها تحقق الإكراه فى معنى م ١٨١ مدنى من حصول الوفاء تحت تأثير الحجز على ماللموفى لدى الغير . لا خطأ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٨	٣٠١

٢ — الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية . وجوب إبداء الحاجز رغبته فى استبقاء الحجز أو تجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ اعلانة وإلا أعتبر كأن لم يكن . المادتان ٥٦٢ ، ٥٧٤ مرافعات سابق . الهيئة العامة للسكك الحديدية . اعتبارها من المصالح الحكومية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٦٠	٨٣٣

٣ — توقيع الحجز على غير أموال المدين وبيعها . عمل غير مشروع . بدء سريان مدة تقادم دعوى التعويض عنه من تاريخ البيع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٦	١١٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — طلب المالك التعويض عن بيع أمواله المحجوز عليها . لايعد من توابع دعوى الملكية والاسترداد . علة ذلك . هذه الدعوى الأخيرة لاتقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٦	١١٨٨
" حجز ما للمدين لدى الغير "		
١ — إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالى عليها بأثر فورى . علة ذلك . الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله تطبيقا للمادة ٣٤٣ مرافعات رغم أن الحجز وقع فى ظل قانون المرافعات السابق . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٦	٤١٤
٢ — الدعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله و بالتعويض أعمالا للمادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ مرافعات . منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٢٢
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
٣ — توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطاعن بصفته مديرا لمدرسة خاصة . منازعة الطاعن فى هذه الصفة . طرح الحكم المطعون فيه لهذه المنازعة استنادا الى أن المحضر خاطبه بهذه الصفة عند توقيع الحجز . خطأ . المدرسة الخاصة لا تعتبر		

	القاعدة	الصفحة
شخصا اعتباريا له ذمة مستقلة . ق ١٦٠ سنه ١٩٥٨ قبل إلغائه بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٦)	٨٦	٤١٤

حراسة

الحراسة الإدارية :

	القاعدة	الصفحة
١ — المعتقلون والمراقبون الموضوعة أموالهم تحت الحراسة . وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات بالنسبة لهم عدم جريانها أو إنفتاحها خلال فترة الحراسة . مثال فى عمل .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٧٦)	٦٥	٢٨٨
٢ — وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة الادارية خلال فترة الحراسة . استئناف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف . الأمران ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، ٤ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٦)	٣١٣	١٦٩٨
٣ — الديون التى تنشئها السلطات القائمة على تنفيذ الحراسة بمناسبة إدارتها لأموال الخاضعين لها . انصراف أثرها اليهم كما هو الشأن فى الديون المترتبة فى ذمتهم قبل فرض الحراسة .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٦)	١٧٤	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — متى كان سبب الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن فإنه يكون غير مقبول . مثال فى إغفال الإشارة إلى إبداء النيابة الرأى فى دعوى طلاق أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢
٤ — صدور الحكم باسم الأمة أو الشعب . لا يعد من البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها . خلو الحكم من هذا البيان أو اثبات صدوره باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لا ينال من مشروعيته أو يمس ذاتيته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢)	١٠٩	٥٣٣
٥ — وجوب نظر قضايا الولاية على المال فى غرفة مشورة . وجوب النطق بالحكم علانية . لا يلزم تضمينه بيان النطق به فى علانية . الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء اثباتها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق — أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١
٦ — النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم ترتب بطلان الحكم . مادة ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١

	القاعدة	الصفحة
إصدار الحكم :		
١ – الحكم الصادر برسو المزاد . عدم إعتباره حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . هو عقد بيع ينعقد بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه . أثر ذلك . للدائن طلب عدم نفاذ الحكم فى حقه بالدعوى البوليصية .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٠	٥٤١
٢ – ضم الدعويين المتحدتين فى الموضوع والسبب والخصوم . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . انصراف الحكم الصادر فى الموضوع إلى الفصل فى الدعوين معا . مثال فى طعن ضريبى .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢١٠	١١٠٥
٣ – عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . م ٤٤ من قانون الإثبات . لا محل أمام صراحة النص واطلاقه للقول بأن مدعى التزوير قد أبدى دفاعه فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٤	٦٧١
٤ – بطلان الحكم لعدم إخبار النيابة العامة بدعاوى القصر نسبى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر الطلب . أثره . زوال ولاية محكمة الحجر . وجوب الحكم بانتهاء الطلب ولو سبق تسجيله .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٦/٦/١٦)	٢٦٠	١٣٧٠
٦ — الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها . قضاء محكمة النقض بقبول حلول الخصم محل الطاعنة بعد وفاتها . انسحاب أثره إلى تاريخ طلب الحلول .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩
٧ — وجوب توقيع الرئيس والقضاه على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . مادة ١٧٥ مرافعات . لا يغنى ذلك عن وجوب التوقيع على الورقة المتضمنة الحكم وحدة . التوقيع على الورقة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بها منطوق الحكم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١
٨ — وجوب صدور الحكم من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة . مادة ١٧٦ مرافعات . تخلف أحد أعضاء الهيئة وحضور عضو آخر جلسة تأجيل النطق بالحكم لإتمام المداولة . لا يفيد اشتراكه فى المداولة .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١

	القاعدة	الصفحة
٩ ـــ حجز الدعوى للحكم دون مرافعة بالجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات . تقديم المستأنف عليه مذكرة فى الميعاد أثبت بها وفاة المستأنف فى ذات يوم الجلسة . أثره . إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩
١٠ ـــ صدور الحكم فى فترة إنقطاع الخصومة . أثره . بطلان الإجراءات بما فى ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩
" عدم الصلاحية " .		
عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاته . م١٤٦ مرافعات . إشتراك القاضى فى إصدار الحكم ببطلان التنفيذ . لا يمنعه من نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ قجلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧
" تقديم المذكرات " .		
حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . إيداع الخصم مذكرته فى الميعاد مؤشرا عليها من الخصم الآخر باستلام صورتها . وجوب الاعتداد بما ورد بها من تعديل للطلبات .		
(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢١٩	١١٥٣
(وراجع الطعن ٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٨	١٠٩٣

	القاعدة	الصفحة
" الإعادة للمرافعة " .		
١ - إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب . رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)	١١٨	٥٩٢
٢ - الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت . البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى للمرافعة . عدم جواز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته . م ٢١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٧٦)	٣٠٢	١٦٢٧
" إغفال الفصل فى الطلب " .		
١ - إغفال الحكم الفصل فى طلب المؤجر إضافة رسم الشاغلين ضمن الضرائب الاضافية التى يلتزم بها المؤجر . وجوب الرجوع إلى نفس المحكمة لنظر الطلب والفصل فيه . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض .		
(الطعنان رقما ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٧٦) ...	١٤٧	٧٥٢
٢ - قضاء محكمة أول درجة بأحقية الطاعنة فى التعويض دون بيان قيمته أو إلزام المطعون عليه به . هو إغفال للحكم فى طلب التعويض . تصحيح ذلك لا يكون بالطعن فى الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فى هذا الطلب . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٦	٨٦٢
٣ — إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات . عدم صلاحيته سببا للطعن فيه بطريق النقض . السبيل إلى الفصل فيه . هو الرجوع إلى محكمة الموضوع لنظره .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧) ...	٣٠٩	١٦٧٨
تسبيب الحكم :		
١ — إقامة الحكم قضاءه على أدلة كافية لحمله . التفاته عن الرد على طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عكس ما خلص إليه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣٧	١٣٢
٢ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب سائغة ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٦	٦٨٥
٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق . حقها فى تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا فى تحقيق قضائى أو إدارى .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٠)	١٥٥	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ سلطة محكمة الموضوع فى استنباط القرائن . حقها فى الاستناد إلى أمر تقرر فى حكم آخر . شرطة . وأن يكون هذا الحكم بملف الدعوى وأصبح ضمن مستنداتها .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥١	٧٧٩
١٠ ــ الحكم الصادر فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها . الاستناد إليه كقرينة مؤيدة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٢	٤٩٤
١١ ــ استنباط القرائن القضائية من سلطة قاضى الموضوع . جواز اعتماده على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين بلا رقابة عليه متى كان استنباطه سائغا .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٥)	٢٠٤	١٠٦٣
١٢ ــ استناد المحكمة فى قضائها إلى إقرار مرفق بدعوى منضمه . عدم تعيين الحكم للدعوى التى قدم فيها الإقرار . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٢
١٣ ــ انتهاء الحكم فى قضائه إلى أن الادعاء بالتزوير غير صحيح . الزام الطاعن بالتزوير بالغرامة القانونية . لا خطأ . لا يغير من ذلك ما أورده الحكم فى أسبابه من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٧)	٦٩	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
"التقريرات الخاطئة أو الزائدة" .		
١ — إنتهاء الحكم سليما فى قضائه إلى رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . لايعيبه الاستناد الى أحكام قانون المرافعات الحالى دون قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٧)	٦٩	٣٠٧
٢ — إيراد الحكم فى أسبابه تقريرات قانونية خاطئة لاتأثير لها على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . لابطلان .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٣ — خطأ الحكم فى تقريراته القانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه مادام أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة . أحكام الفضالة . لامحل لاعمالها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . مثال فى بيع .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٣
٤ — صدور الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون . الخطأ فى أسبابه . لمحكمة النقض استيفاء ماقصر فيه الحكم من أسباب قانونية		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)	٢٧٢	١٤٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — إقامة الحكم قضاءه فى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . النعى على الحكم لاستناده أيضا للمادتين ١٠٨ق٩١ لسنة١٩٤٩ و٥ من القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٦)	٢٧٦	١٤٥٤
٦ — الاستطراد الزائد بالحكم غير المقترن بمقدماته ولا المرتبط بنتائجه . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣١ لسنه ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسه ١٠/١١/١٩٧٦)	٢٩٤	١٥٧٤
٧ — إقامة الحكم قضاءه فى دعوى النسب على البينة الشرعية والقرائن . لا يعيبه ماتزيد فيه من إثبات النسب بالفراش على مجرد المساكنة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)	٣٣٦	١٨٣٤
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
"مايعد قصورا" .		
١ — حق المؤجر فى إخلاء المستأجر عند تغييره نوع استعمال العين المؤجرة . شرطه . ترتب ضرر للمؤجر من جراء هذا التغيير . إغفال الحكم بحث دفاع المستأجر بأن ضررا لم يلحق المؤجر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٦)	٥٣	٢٠٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — بيع المتجر . وجوب أن يكون المستأجر بائع الجدك هو المالك له دون سواه . تمسك المؤجر بعدم ملكية المستأجر للصيدلية التى باعها . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحثه قصور . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
١٢ — دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية . قابليتها للتجزئة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها رغم قبولها ترك الخصومة من أحد المستأنفين . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢)	٢٨٣	١٤٩٩
١٣ — نفى الحكم وجود حق الارتفاق الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف . استناد الحكم فى ذلك إلى إنكار المطعون عليهم لهذا الحق ، ولعدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة . فساد فى الاستدلال وقصور . (الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق « أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٦/١١/٩)	٢٩١	١٥٤٨
١٤ — ترك الخصومة . تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا . إغفال محكمة الموضوع الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص . قصور . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم تقيد المحكمة برأى النيابة . إغفالها مناقشة هذا الرأى . مؤداه . اطراحها له . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٥	١٠٢٤
٦ — حجز المحكمة الدعوى للحكم فيها دون التصريح بتقديم مذكرات . التفاتها عن مذكرة دفاع الطاعن المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لاقصور . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٨	١٠٩٣
٧ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بيان سبب رفضها له هو الطلب الصريح الجازم . مثال فى طلب الإحالة للتحقيق . (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)	٢٢٣	١١٧١
٨ — تضمين صحيفة الاستئناف مالا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إيراد أسباب جديدة . لاقصور . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	٢٣٧	١٢٤٠
٩ — إغفال الحكم الإشارة إلى دفاع جوهرى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لا قصور . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩
١٠ — إغفال الحكم الرد على دفاع لم يقم عليه دليل . لاقصور . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٩	١٦٧٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ـــ إغفال المحكمة التحدث عن دفاع لم يطرح دليله أمامها . لاقصور .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
١٢ ـــ الفصل نهائيا فى شأن الملكية فى دعوى سابقة استنادا إلى جدية عقد البيع . عدم جواز الإدعاء بصورية هذا العقد فى دعوى لاحقة بين ذات الخصوم . إغفال الحكم الرد على هذا الإدعاء . لاقصور .		
(الطعن ٦٥ ه لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٥)	٢٥٨	١٣٥٨
(ثانيا) الفساد فى الاستدلال :		
استخلاص الحكم سوء نية البانى على أرض مملوكة لغيره ، من عدم تسجيل عقد شرائه لها وأن الأرض لاتدخل فى سند ملكية البائع له . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٦/٢/١٧)	٩٣	٤٥٣
(ثالثا) التناقض :		
١ ـــ انتهاء الحكم فى أسبابه إلى استبعاد جزء من الأرض موضوع الربط التكميلى . النص من بعد فى منطوقه على تأييد قرار لجنة الطعن التى أجرت الربط التكميلى على كامل مساحة هذه الأرض . تناقض .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٤)	١١٥	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فى شق منه وإبطاله فيما زاد عن ذلك . عدم التدليل على أن الشق الباطل لاينفصل عن جملة التعاقد . النعى على الحكم بالتناقض . لا أساس له .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١)	٦٠	٢٥٧
٣ — القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها . عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول . استناده فى ذات الوقت إلى التحقيق الذى أجرته فيها . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٥	٨٠٤
حجية الحكم :		
١ — الحكم الصادر بندب خبير . تقريره فى أسبابه ببطلان الاتفاق المبرم بين المؤجر والمستأجر بشأن تقويم الإصلاحات والتحسينات . عدم الطعن عليه فى الميعاد . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . م ٣٧٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	٥٠	٢٠٢
٢ — حجية الحكم المانعة من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . مناطها . فصله فى مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما . مثال فى عمل .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٧٦	٢٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم الإفلاس . قضاء محكمة الاستئناف من بعد فى منازعة تنفيذية بين نفس الخصوم بتحديد آثار قضاء النقض ومداه . مانع من نظر دعوى تفسير قضاء النقض بوقف التنفيذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٨٠	٣٧١
٤ — قضاء المحكمة الجزئية باحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها . صيرورته نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى . مؤداه . اعتبار قيمة الدعوى زائدة على مائتين وخمسون جنيها ولو كان الحكم قد خالف القانون . التزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى . الحكم الصادر منها فى الموضوع . قابل للطعن بالاستئناف ، علة ذلك ؛		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢١)	٩٩	٤٨٠
٥ — حق المحكمة فى التحقق عند بحث حجية الحكم الصادر من جهة قضاء أخرى من أنه صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١١	٥٤٦
٦ — قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية فى منازعة بشأن عقد إيجار أرض زراعية لزراعتها حدائق أو موزا . خارج عن حدود ولايتها . عدم جواز التحدى بحجيته أمام المحاكم ذات الولاية .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١١	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٢ — القاضى غير مقيد بما يكشف عنه حكم الإثبات من اتجاه فى الرأى. للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من إجراءات الإثبات . شرطه . بيان أسباب العدول فى حكمها الصادر فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨٠	٩٤٩
١٣ — الحكم فى الدفع بإنكار التوقيع . غير منه للخصومة كلا أو بعضا . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م ٣٧٨ مرافعات سابق . بقاء موضوع الدعوى الأصلى معلقا بسبب شطبها بعد صدوره . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن ٦٥٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦
١٤ — دعوى النقابة . دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء. اختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص. قرار هيئة التحكيم فى الدعوى المقامة من النقابة . لا حجية له فى الدعوى المقامه من العامل قبل رب العمل .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)	١٩٢	١٠١٠
١٥ — حيازة أسباب الحكم للحجية . شرطه . مالم تنظر فيه المحكمة. لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢١ ــ القضاء فى مسألة كلية شاملة . لايحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم . مادة ٤٠٥ مدنى. توجيه الطلبات إلى المدعى عليهم بالتضامن . اعتبار كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	٢٨٩	١٥٣٥
٢٢ ــ اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعاً من نظر دعوى الزوجة بالتطليق . التفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤) ...	٣٠٣	١٦٣٦
" حجية الحكم الجنائى " .		
١ ــ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شروطها . الحكم انتهائيا بإدانة المطعون ضده لارتكابه جريمة تقليد العلامة التجارية استنادا إلى قيام التشابه بين العلامتين الأصلية والأخرى المقلدة . قضاء المحكمة المدنية بإنكار التشابه ونفى ذات واقعة التقليد . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٨	١٩١
٢ ــ الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا تكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنه ٤١ ق ــ جلسه ١٩٧٦/١/٢٧)	٦٩	٣٠٧
(والطعن رقم ٤٢٥ لسنه ٤١ ق ــ جلسه ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٥	٨٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شروطها . مثال فى دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ١٠ لسنه ٤٤ ق «أحوال شخصيه» — جلسة ١٩٧٦/١/٢٨)	٧٢	٣٣٠
٤ — لا حجية للحكم الجنائى أمام القضاء المدنى إلا إذا كان الحكم الجنائى سابقا على الحكم المدنى .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٨)	٧٢	٣٣٠
٥ — حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . تقدير المحكمة المدنية للتعويض المستحق للضرور نتيجة خطأ المتهم بعد إنقاصه بنسبة الخطأ المسند للمجنى عليه ووالده الذى ساهم فى إحداث الضرر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٧)	٣١٦	١٧١٦
٦ — لمحكمة الموضوع تقدير أسباب سلب الولاية . عدم استلزام بلوغ السبب مبلغ الجريمة . لا محـــل لتعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلا .		
(الطعن ٣٤ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٨	١٨٤٧
"إستنفاد الولاية" .		
قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . لاتستنفد به المحكمة ولايتها فى موضوع النزاع . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وجوب إعادة الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٤ ـ المواعيد المحدده للطعن فى الأحكام . تعلقها بالنظام العام . جزاء عدم مراعاتها . سقوط الحق فى الطعن . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١)	١٦٢	٨٤٤
٥ ـ ميعاد المسافة . وجوب إضافته إلى الميعاد الأصلى دون فاصل بينهما ولو صادف آخر الميعاد يوم عطلة . مد ميعاد الاستئناف إلى ما بعد العطلة ثم إضافة ميعاد المسافة بعد ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٧)	٢٦١	١٣٧٧
٦ ـ النعى على الحكم بأنه لم يحتسب ميعاد المسافة بإضافة المسافة بين مقر السكن و بين محطة السكة الحديد ، والمسافة بين المحطة ومقر محكمة الاستئناف . عدم جواز إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٤	١٤٣٥
(ثانيا) المصلحة والصفة فى الطعن :		
١ ـ المصلحة فى الطعن بالنقض . مناطها . تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . لا عبره بزوالها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	٥٢	٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ المصلحة فى الطعن . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢ ، ق ـــ جلسة ١٠/٢/١٩٧٦)	٨٧	٤٢٢
٣ ـــ الدفع بعدم قبول الطعن لإنعدام مصلحة الطاعنين فيه لتنازلها كتابة عن الدعوى الابتدائية . غير مقبول طالما أن الاتفاق المتضمن ذلك التنازل هو بذاته مدار الخصومة القائمة بين الطرفين .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ٢٩/٥/١٩٧٦)	٢٣٤	١٢٢٨
٤ ـــ قيام النزاع أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر لمشترى الجدك ، وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيع للمتجر . أثره . توافر مصلحة هذا المشترى فى استئناف الحكم الصادر برفض اجازة البيع ولو تراخى البائع له عن الطعن عليه . علة ذلك .		
(الطعن ٧٥٨ سنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٢٣/٦/١٩٧٦)	٢٦٧	١٤٠٥
٥ ـــ الطعن فى الحكم للخطأ الذى يرد فى الأسباب . لا يصح الا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولا تقوم له قائمة إلا بها . عدم القضاء على الطاعنة بشىء . أثره . انتفاء مصلحتها فى الطعن فى الحكم . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٦)	٣٠١	١٦٢٤
٦ ـــ الأصل أن الطاعن برفع طعنه بالصفة التى كان مختصما بها فى الدعوى . لا يغير من ذلك أن تكون هذه الصفة محل منازعة منه .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٠/٢/١٩٧٦)	٨٦	٤١٤

القاعدة — الصفحة

(ثالثا) إعلان الطعن :

عدم بيان المدعى لموطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار المبين بالصحيفة . ترتب ذات الأثر متى كان بيان الموطن قاصرا عن الاهتداء اليه .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١٨) ٣٠٠ ١٦١٩

(رابعا) الخصوم فى الطعن :

١ – طعن أحد الورثة بالنقض عن نفسه وبصفته ممثلا التركة فى الحكم الصادر ضد جميع الورثة برفض القضاء ببراءة ذمة مورثهم من دين معين . عدم اعتبار الطاعن نائبا عن الورثة الذين لم يرفعوا الطعن . علة ذلك . الحاضر فى الطعن لاينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠) ١٥٤ ٧٩٢

٢ – الأصل أن الطعن فى الحكم لاينتج أثرا إلا بالنسبة لمن رفعه من الخصوم ولا يحتج به إلا بالنسبة لمن وجه اليه . عدم استفادة غيره من هذا الطعن ولو كانت مصلحتهم واحدة . الاستثناء . حالاته . م ٢١٨ مرافعات . مثال فى دعوى ملكية .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨) ٢٧٥ ١٤٤٤

(خامسا) التنازل عن الطعن :

١ – الحكم الغيابى الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه بطريق النقض رقم

	القاعدة	الصفحة
إقامة الطاعن معارضة فى ذات الحكم . اعتباره نزولا عن الطعن بالمعارضة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)	٢٢٩	١٢٠٦
٢ ــ التفرقة بين الدعوى وحق الإلتجاء إلى القضاء . جواز التنازل عن الطعن فى الحكم بعد ثبوت الحق فيه أو أثناء نظر الطعن .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤/١١/١٩٧٦)	٣٠٤	١٦٤٩
٣ ــ التنازل أثناء نظر الطعن بالنقض عن متابعة السير فى الاستئناف إذا مانقض الحكم . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٤/١١/١٩٧٦)	٣٠٤	١٦٤٩
(سادسا) أثر الطعن :		
قاعدة الربط الحكمى الواردة بالقانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ . وجوب العمل بها فى كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . يكفى لإعتباره كذلك الطعن فيه من أى من طرفى الخصومة . لا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه .		
(الطعن رقم ١٣٢ سنة ٤١ ق ــ جلسة ٣/٦/١٩٧٦)	٢٤٢	١٢٧٢
(سابعا) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ ــ عدم نهائية الحكم المنفذ به . موجب لوقف إجراءات بيع العقار . الحكم بايقاع البيع بعد رفض طلب وقف		

	القاعدة	الصفحة
الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا . جواز الطعن فيه بالاستئناف . م ١/٤٥١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١٤)	٥٢	٢١٣
٢ ـ طلب الخصم التأجيل لإعلان شهوده ثم اكتفاؤه بمناقشة شاهدى خصمه . لا يعد قبولا صريحا لحكم التحقيق . اعتبار هذا الحكم مستأنفا تبعا لاستئناف الحكم المنهى للخصومة . م ٢٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٣ ـ عدم قابلية الحكم للطعن فيه تطبيقا للمادة ٤/١٥ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . مناطه . فصل المحكمة الابتدائية فى دعوى تخفيض أجره فى مسألة أولية باعتبار أن الايجار وقع على محل تجارى بمقوماته . جواز الطعن فى هذا الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٧	٨١٥
٤ ـ نزع الملكية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . المنازعة حول بدء سريان الفوائد التأخيرية المستحقة للمالك . استناد الحكم عند الفصل فى هذه المنازعة إلى نص المادة ٢٢٦ مدنى . أثره . قابليته للطعن فيه بالنسبة لما قضى به فى هذا الشق طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦)	٢٥٩	١٣٦٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — دعوى الإخلاء لمخالفة شرط حظر التنازل عن الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . غير مقدرة القيمة . علة ذلك . القضاء بجواز استئناف الحكم الصادر فيها . صحيح . (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٦ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . دعوى بفسخ عقد الإيجار غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . القضاء بجواز استئناف الحكم الصادر فيها . صحيح . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣
٧ — ثبوت أن النزاع فى الدعوى ينطوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . الحكم المنهى للخصومة فى أحد الطلبين . جواز الطعن فيه على استقلال قبل الفصل فى الطلب الثانى . مثال فى بيع . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٤	١٤٣٥
(ثامنا) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى والحكم بسماعها وإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧)	٩٤	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — قضاء محكمة أول درجة — فى ظل قانون المرافعات السابق — برفض طلب التعويض وبإعادة الدعوى للمرافعة بالنسبة لباقى الطلبات . استئنافه . القضاء بتأييد الحكم المستأنف فى ظل قانون المرافعات الحالى . قضاء غير منه للخصومة كلها ما لم يكن قد سبق الفصل نهائيا فى باقى الطلبات قبل صدوره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	١٢٣	٦٢٠
٣ — الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . شرطه . م ٢١٢ مرافعات . صدور قرار لجنة الطعن بعدم خضوع الممول للضريبة . قضاء المحكمة الابتدائية بإلغاء هذا القرار وتحديد إيراداته الخاضعة للضريبة . تأييد المحكمة الاستئنافية للشق الأول من الحكم وإلغائها الشق الخاص بتحديد الإيرادات مع إعادة القضية إلى لجنة الطعن للفصل فى التقدير . عدم جواز الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم استقلالا . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٥)	١٨٢	٩٦٠
٤ — الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . الاستثناء . الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . م٢١٢ مرافعات . قضاء المحكمة الابتدائية بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما تضمنه من استبعاد الربط الإضافى فى سنوات النزاع وبإعادة الأوراق إلى اللجنة لنظر أسس التقدير . عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا . (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٩٨	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ قضاء محكمة الاستئناف برفض الادعاء بالتزوير مع تغريم الطاعن بالغرامة القانونية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . علة ذلك م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٣	١٤٣٢
٦ ــ عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . مادة ٢١٢ مرافعات . جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص الولائى على استقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات متى كانت الجهة المقول باختصاصها قد ألغيت . مثال بشأن تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
٧ ــ عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق من موضوع الدعوى . الاستثناء . المادة ٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم سماع الدعوى فى شق منها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)	٣٤١	١٨٧٢
٨ ــ حالات استئناف الحكم بإيقاع البيع . ورودها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . إغفال الاخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو بطلان الإعلان بحصول هذا		

	القاعدة	الصفحة

حيـــازة

(أولا) إكتساب الملكية :

١ — وضع اليد على العقار استنادا إلى عقد بيع صورى صورية مطلقة . مظهر من مظاهر ستر الصورية . لا أثر له فى كسب الملكية مهما طالت مدته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٤	٧٢٨

٢ — مشترى العقار بعقد غير مسجل باعتباره خلفا خاصا للبائع . له ضم حيازة سلفة إلى حيازته بصدد إثبات تملك العين المبيعة بالتقادم المكسب . وجوب تمسك المشترى فى هذه الحالة بطلب ضم مدة وضع يد سلفة أمام محكمة الموضوع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠)	٢٧٧	١٤٦٢

٣ — وضع اليـــد على العقار بسبب وقتى معلوم . جواز اكتسابه للملكية فى حالتين . أن يتلق العقار من شخص يعتقد أنه هو المـــالك له ، أو أن يجابه المـــالك مجابهة ظاهرة بإنكار ملكيته والاستئثار بها دونه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣)	٣٠٢	١٦٢٧

٤ — حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم القصير . ماهيته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣)	٣٠٢	١٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — دعوى استرداد الحيازة . جواز إقامتها على من انتقلت إليه حيازة العقار ممن اغتصبها . لاعبرة بحسن نية الأول .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٥)	٢٠٤	١٠٦٣
٤ — استرداد الحيازة . الالتجاء إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة . شرطه، ارتباط المدعى مع المدعى عليه فيها بعقد . جواز إقامة المستأجر دعوى استرداد الحيازة على مستأجر العين من المالك المغتصب لها .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٥)	٢٠٤	١٠٦٣
(ثالثا) إقامة الحائز للمنشآت :		
١ — إقامة الحائز منشآت على أرض مملوكة لغيره . حسن النية مفترض فى البانى المالك يقع عليه عبء اثبات سوء نيته . المقصود بحسن النية وسوء النية . المادتان ٩٢٥، ٩٢٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧)	٩٣	٤٥٣
٢ — استخلاص الحكم سوء نية البانى على أرض مملوكة لغيره من عدم تسجيل عقد شرائه لها وأن الأرض لاتدخل فى سند ملكية البائع له . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧)	٩٣	٤٥٣

	القاعدة	الصفحة

(خ)

خبرة

ندب الخبراء :

١ — تعيين الخبراء . رخصة لقاضي الموضوع . النعي عليه بعدم الاستعانة بخبير . غير مقبول متى رأى في عناصر النزاع ما يكفي لتكوين اقتناعه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٦	٢٩٢
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١١)	٨٨	٤٢٨
(والطعن رقم ١٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٢	٤٩٤

٢ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٣	٥٠٢
(والطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٥)	٢٢٤	١١٧٦

٣ — حق الزوجة في طلب التفريق للعيب في الرجل . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم من الإقامة مع وجوده .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٤ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/١١	٨٩	٤٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله إخطاره للطرفين قبل مباشرة المأمورية بخطابات موصى عليها . إغفاله إرفاق ايصال الخطاب الموصى عليه . لا بطلان . (الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	٢٤٥	١٢٨٥
٣ ــ دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير . م ٤٦ من قانون الاثبات ٢٥ سنة ١٩٦٨ . التفرقة بين إغفال دعوة الخصوم أصلا وبين دعوتهم بغير طريق الكتاب المسجل . تحقق البطلان فى الحالة الأولى . عدم ترتب البطلان فى الحالة الثانية إلا إذا لم يطمئن القاضى إلى عدم بلوغ الدعوة محلها . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٣)	٢٨٦	١٥١٦
٤ ــ تكليف الخبير ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يختص بالأوراق التجارية المقيدة بالحساب الجارى . النعى عليه بمجاوزته لمهمته لقيامه ببحث دفتر أوراق القبض المكمل بدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بتلك الأوراق . لا محل له . اعتماد الحكم تقرير الخبير فى هذا الشأن . كفايته ردا ضمنيا على ماوجه إليه . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧)	٢١٤	١١١٨
٥ ــ الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب ابدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٥٤

(د)

دستور . دعوى . دفوع

دستور

	القاعدة	الصفحة
١ ــ النص فى الدستور على أن يبين القانون شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئات القضائية ونقلهم . شموله للنقل المكانى والنقل النوعى على السواء . مؤدى ذلك . اعتبار الدفع بعدم دستورية المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية فيما إجازه من نقل أعضاء النيابة إلى وظيفة غير قضائية . غير جدى .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٨	٧٠
٢ ــ صدور الدستور فى تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه . أثره . لا محل للتحدى بعدم دستورية المادة ٢/٨٨ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/٤/١)	١٩	٧٥
٣ ــ الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٢)	٢٥٢	١٣٣٤
٤ ــ عدم بيان الطاعن مواطن التفسير التى جاوزت حدود التفويض التشريعى . دلالة ذلك . عدم جدية الدفع . مثال		

دعوى

إقامة الدعوى :

صحيفة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى . إمتناع تصحيحه أثناء نظر الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٧	٣٥٦
٢ ـ القضاء ببطلان ورقة إعادة الإعلان أمام محكمة الدرجة الأولى لعدم إعلانها للطاعن فى موطنه الأصلى . القضاء بأن تضمين هذه الورقة بيانات صحيفة افتتاح الدعوى يكفى لتصحيح البطلان الناشىء عن عدم توقيع محام عليها . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٧	٣٥٦
٣ ـ بيان موطن المدعى بالصحيفة . وجوب أن يكون كافيا . البيان الناقص يستوى فى أثره مع إغفاله .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩
٤ ـ عدم بيان المدعى لموطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار المبين بالصحيفة . ترتب ذات الأثر متى كان بيان الموطن قاصرا عن الاهتداء إليه .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩
٥ ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية بيان الموطن الأصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى . شرطه . إقامة قضائه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩

	القاعدة	الصفحة
قبول الدعوى :		
١ — اتفاق المتعاقدين على الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات بينهما . وجوب التمسك بشرط التحكيم قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه . الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة . ليس دفعا موضوعيا . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٢ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . لاتستنفد به المحكمة ولايتها فى موضوع النزاع . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٣ — إيداع كامل الثمن الحقيقى وعلى الوجه المبين فى المادة ٢/٩٤٢ مدنى . شرط لقبول دعوى الشفعة . لا يملك البائع اعفاء الشفيع من هذا الشرط . حق البائع طبقا للمادة ٢/٩٤٥ مدنى فى منح الشفيع أجل الوفاء الممنوح للمشترى . لايكون إلا بعد ثبوت حق الشفيع فى الشفعة قضاء أو رضاء . علة ذلك . (الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٥	٣٤٧
٤ — قبول دعوى التزوير الأصلية . شرطه . مجرد إقامة دعوى صحة ونفاذ الاقرار دون تقديم المحرر المثبت له والاحتجاج به		

	القاعدة	الصفحة
كدليل لاثبات التصرف . غير مانع من إقامة دعوى مستقلة بتزوير ذلك المحرر طالما أنه لم يكن قد قدم فى الدعوى المرددة بين الطرفين .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٩٢	٤٤٩
٥ ــ رجوع أحد المدينين المتضامنين بكل الدين محل التضامن على من أقر منهم بتحمله وحده . شرطه . وفاؤه بالفعل بهذا الدين للدائن . لا يغنى عن ذلك مجرد الزامه بهذا الدين بحكم نهائى دون تنفيذه .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣)	٢٠٢	١٠٥٦
" الصفة فى الدعوى "		
١ ــ توقيع حجز ما للدين لدى الغير تحت يد الطاعن بصفته مديرا لمدرسة خاصة . منازعة الطاعن فى هذه الصفة . طرح الحكم المطعون فيه لهذه المنازعة استنادا إلى أن المحضر قد خاطبه بهذه الصفة عند توقيع الحجز . خطأ . المدرسة الخاصة لا تعتبر شخصا اعتباريا له ذمة مستقلة . ق ١٦٠ سنة ١٩٥٨ قبل إلغائه بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٦	٤١٤
٢ ــ الأصل أن الطاعن يرفع طعنه بالصفة التى كان مختصما بها فى الدعوى . لا يغير من ذلك أن تكون هذه الصفة محل منازعة منه .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٦	٤١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — التحقق من صفة رافع الدعوى. استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال. بشأن دعوى تخفيض أجره. (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٢	٥٥٦
٤ — الوزير يمثل الدولة فى شئون وزارته هو. صاحب الصفة فى الدعوى المقامة ضد المصالح التابعة لها. وزير الخزانة. تمثيله مصلحة الجمارك. (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	١٤٣	٧٣٦
٥ — دعاوى المطالبة بالحق فى مكافأة نهاية الخدمة أو بمعاش اتفاق بديل منها وكذا بالحقوق التى ترتبها قوانين التأمينات الاجتماعية. وجوب توجيهها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. دون صاحب العمل. (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٦	٨٠٨
٦ — جواز توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل باسم الموكل. الاختصام فى الطعن بالنقض. الأصل فيه أن يكون بذات الصفة التى اتصف بها الخصم فى الدعوى. (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٨	٨٢٣
٧ — صدور التوكيل الى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض من أحد الطاعنين عن نفسه و بصفته وكيلا عن باقيهم. ثبوت أن التوكيل الصادر من هؤلاء الآخيرين مصرح فيه بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم. اعتبار الطعن مرفوعا من ذى صفة (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٦	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . تخويله وزير التموين حق الاستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى لقاء تعويض . اعتبار وزير التموين هو المسئول عن تلك التعويضات . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٩٧	١٠٣٤
٩ ـــ إقامة الدعوى من الولى الطبيعى على القاصر . اختصامه بهذه الصفة فى الاستئناف دون اعتراض منه . الدفع ببطلان الطعن بالنقض لاختصامه فيه رغم بلوغ القاصر سن الرشد . لامحل له مادام أنه لم يقدم دليل ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩
١٠ ـــ طلب الحجر . ماهيته . عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجر عليه .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦)	٢٦٠	١٣٧٠
" المصلحة فى الدعوى "		
١ ـــ الدفع بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعنين فيه لتنازلهما كتابة عن الدعوى الابتدائية . غير مقبول طالما أن الاتفاق المتضمن ذلك التنازل هو بذاته مدار الخصومة القائمة بين الطرفين .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٤	١٢٢٨
٢ ـــ طلب البائعين الحكم بصحة التعاقد الصادر منهما إلى المشترى . القضاء برفض هذه الدعوى استنادا إلى أن البائع لا يملك رفعها دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للبائعين فى إقامتها . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٥	٥١٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ دعوى الطلاق بين الزوجين غير المسلمين . سماعها مشروط بانتماء الزوجين إلى طوائف تدين بوقوع الطلاق . مادة ٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . انضمام الزوجة إلى طائفة اللاتين الكاثوليك قبل رفع الدعوى وقبل ايقاع الزوج طلاقها بارادته المنفردة . أثره . عدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢٢	١٧٥٨
٦ ــ ثبوت أن الزوجة كاثوليكية المذهب من قبل زواجها . القضاء بعدم سماع دعوى الزوج باثبات طلاقه لها بإرادته المنفردة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٩	١٨٥٠
٧ ــ الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ٣٣ سنة . هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف . منع سماع دعاوى المستحق فيه بمضى ١٥ سنة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨١	٩٥٤
٨ ــ عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق من موضوع الدعوى . الاستثناء . المادة ٢١٢ مرافعات . الحكم بعدم سماع الدعوى فى شق منها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)	٣٤١	١٨٧٢
قيمة الدعوى :		
١ ــ تعديل المدعى لطلباته إلى مبلغ تعويض الدفعة الواحدة الذى أظهره الخبير مضافا إليه غرامة التأخير السابق طلبها بواقع		

	القاعدة	الصفحة
٥ — دعوى الاخلاء لمخالفة شرط حظر التنازل عن الإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن . غير مقدرة القيمة . علة ذلك . القضاء بجواز استئناف الحكم الصادر فيها . صحيح . تقريره الخاطىء أن القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فتح باب الطعن استثناء من قواعد تقدير الدعوى . لا يعيبه مادام لم يؤثر على نتيجته الصحيحة .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)	٢٦٧	١٤٠٥
٦ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . دعوى بفسخ عقد الإيجار غير قابلة لتقدير قيمتها . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣
٧ — انطواء النزاع فى الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . وجوب تقدير قيمة كل منهما على حدة . مثال فى بيع .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٤	١٤٣٥
سبب الدعوى :		
١ — طلب فسخ البيع مع التعويض . الاستناد أمام محكمة الاستئناف إلى تحقق الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد . اعتبار ذلك سببا جديدا وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٦	٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تعويض ملاحى السفن عن قطع أحد أعضائهم نتيجة الاصابة دون المرض . م ٧٧ من قانون التجارة البحرى توجيه الدعوى إلى رب العمل دون هيئة التأمينات استنادا إلى هذا النص . لا محل لإعمال قوانين اصابة العمل أو الأمراض المهنة .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٦	٦٣٣
٣ ـ إقامة المقاول دعواه بطلب إلزام المطعون عليه بقيمة المبانى التى أقامها لصالحه دون رابطة عقدية وحتى لا يثرى الأخير على حسابه . مؤداه . استناد المدعى أصلا إلى أحكام الاثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٢	٦٦٢
٤ ـ سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم . مثال فى دعوى بطلان زواج .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٧
الطلبات فى الدعوى :		
١ ـ طلب الطاعن أثناء نظر الدعوى إعمال أحكام الربط الحكمى . لا يعد تنازلا صريحا أو ضمنيا عما سبق أن أبداه من اعتراضات على تقديرات لجنة الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٧٣	٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
" الطلب العارض "		
طلب المؤجر تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة . إضافته طلب بطلان عقد الإيجار الصادر من وكيله لأنه وليد غش وتواطؤ . اعتباره طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلي . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره أيا كانت قيمة العقد .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٥	٦٧٦
"الحكم بغير الطلبات"		
الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . من وجوه التماس إعادة النظر . إظهار المحكمة فى حكمها أنها مدركة لحقيقة ماقدم لها من طلبات وعالمة بأنها بقضائها إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧)	٢٣٠	١٢١١
" إغفال الفصل فى الطلبات "		
قضاء محكمة أول درجة بأحقية الطاعنة فى التعويض دون بيان قيمته أو إلزام المطعون عليه به . اعتباره إغفالا من المحكمة للحكم فى طلب التعويض . تصحيح ذلك لايكون بالطعن فى الحكم . وجوب الرجوع لمحكمة أول درجة للفصل فى هذا الطلب . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٦	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
التدخل فى الدعوى :		
١ — تضمين الحكم أسماء وصفات ومستندات طالب التدخل الانضمامى . استناده إلى هذه المستندات فى قضائه . اعتبار ذلك فصلا من الحكم فى طلب التدخل بقبوله . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٣	٥٦٢
٢ — التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . العبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى . تدخل والدة المجنى عليه فى دعوى والده بالتعويض وطلبها الحكم لهما معا بذات المبلغ . تدخل هجومى . القضاء بأن هذا التدخل انضمامى وإغفال الحكم بحث الدفع بسقوط حق المتدخلة فى طلب التعويض بالتقادم . خطأ . (الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٩	٦٤٦
٣ — النيابة العامة تعد طرفا أصليا وليست طرفا منضما فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق٦٢٨ سنة ١٩٥٥ . للخصوم أن يعقبوا على رأى النيابة فيها . (الطعن رقم ١٩ سنة ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ...	٢٨٦	١٥١٦
٤ — النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان المادة ٩٥ مرافعات التى تجيز للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
نظر الدعوى :		
١ ــ وجه الاستعجال المنصوص عليه فى المادة ١٢٠ ق٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود به . حث المحكمة على نظر الدعاوى المتعلقة بقانون التأمينات الاجتماعية على وجه السرعة . ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . أربعون يوما .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧)	٥٦	٢٣٤
٢ ــ طلب تأجيل نظر الدعوى لتقديم مستندات . استقلال قاضى الموضوع بتقديره .		
(الطعن رقم ٥١٠ سنة ٤١ ق فى جلسة ٢/٢/ ١٩٧٦)	٧٩	٣٦٦
٣ ــ ضم الدعويين المتحدتين فى الموضوع والسبب والخصوم . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . انصراف الحكم الصادر فى الموضوع إلى الفصل فى الدعويين معا . مثال فى طعن ضريبى .		
(الطعن رقم ٢٢١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢١٠	١١٠٥
٤ ــ وجوب نظر قضايا الولاية على المال فى غرفة مشورة . وجوب النطق بالحكم علانية . لايلزم تضمينه بيان النطق به فى علانية . الأصل فى الاجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء اثباتها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٨)	٣١٧	١٧٢١

	القاعدة	الصفحة
" الدفاع فى الدعوى " المحكمون المفوضون بالصلح . وجوب التزامهم بالمبـــادئ الأساسية فى التقاضى وأهمها احترام حقوق الدفاع . عدم تحديد جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب رد أحد المحكمين وقبل إصدار الحكم . لا يعد اهدارا للمبادئ الأساسية للتقاضى . (الطعن ١٧٧ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٦)	٣٢٤	١٧٦٩
" أثر غياب المدعى " ١ — شطب الدعوى . لا يلغيها ولا يزيل إجراءاتها أو الآثار المترتبة عليها . مؤداه . استبعاد الدعوى من الجدول مع جواز معاودة السير فيها . م ١١٢ من اللائحة الشرعية قبل إلغائها . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧/٤/١٩٧٦)	١٧٠	٨٩٥
٢ — تخلف المـــدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه أو بأية جلسة تالية . غير مانع من نظرها والفصل فيها متى أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم . م٨٢ مرافعات . إعلان المدعى الغائب بطلب رفض الدعوى . غير واجب . طلب المدعى شطب الدعوى . لا يمنع المحكمة من الفصل فيها . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٦)	٢١٥	١١٢٣

	القاعدة	الصفحة
" تقديم المذكرات "		
١ — حجز المحكمة الدعوى للحكم فيها دون التصريح بتقديم مذكرات . إلتفاتها عن مذكرة دفاع الطاعن المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق ه جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٨	١٠٩٣
٢ — حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . إيداع الخصم مذكرته فى الميعاد مؤشرا عليها من الخصم الآخر باستلام صورتها . وجوب الاعتداد بما ورد بها من تعديل للطلبات .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢١٩	١١٥٣
٣ — الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم . إبداؤه بمذكرة استبعدتها محكمة أول درجة بحق . عدم التمسك به فى الاستئناف . اعتباره غير مطروح على محكمة الدرجة الثانية .		
(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	٢٨٩	١٥٣٥
" إعادة الدعوى للمرافعة "		
١ — إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من اطلاقات محكمة الموضوع . إغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب . رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٨	٥٩٣

	القاعدة	الصفحة
مسائل تعترض سير الخصومة :		
(أولا) إنقطاع الخصومة .		
١ ــ إغفال اختصام أحد ورثة الخصم عند تعجيل الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة . عدم جواز تمسك غيرمن الخصوم ببطلان الاجراءات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧
٢ ــ انقطاع سير الخصومة . لايعد قضاء يكسب الخصم حقا . جواز العدول عنه .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧
٣ ــ حجز الدعوى للحكم دون مرافعة بالجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات . تقديم المستأنف عليه مذكرة فى الميعاد أثبت بهـــا وفاة المستأنف فى ذات يوم الجلسة . أثره انقطاع . سير الخصومة بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩
٤ ــ صدور الحكم فى فترة انقطاع الخصومة . أثره . بطلان الاجراءات بما فى ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩
٥ ــ بطلان الإجراءات التى تتم أثناء انقطاع سير الخصومة . نسبى .		
(الطعن رقم ٣١ سنة ٤٢ ــ جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)	٢٥٦	١٣٥٤

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) ترك الخصومة :		
١ ــ الإقرار الكتابي المتضمن بيانا صريحا بترك المستأنفة الخصومة فى الاستئناف . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منها . تقديم المستأنف ضدها هذا الإقرار وتمسكها بما جاء به يعد قبولا منها للترك . ترك الخصومة فى الاستئناف بعد إنقضاء ميعاده . منتج لأثره دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٣	٥٦٢
٢ ــ تنازل الطاعن عن الفروق المالية الناتجة عن منحه مرتبا يقل عن أول مربوط الفئة التى سويت حالته عليها طبقا لأحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتنازله عن الدعوى بهذه الفروق . اتفاق باطل . القضاء بترك الخصومة استنادا إلى هذا الإقرار . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦)	٢٧٠	١٤٢١
٣ ــ قبول المحكمة ترك الخصومة من أحد المستأنفين فى الاستئناف . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض الموجه إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٢)	٢٨٣	١٤٩٩
٤ ــ دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية . قابليتها للتجزئة . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها رغم قبولها ترك الخصومة من أحد المستأنفين . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة الثلاثاء ١٩٧٦/١١/٢)	٢٨٣	١٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — ترك الخصومة فى المرحلة الابتـــدائية . لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله . وجوب الحكم بقبوله فى مرحلة الاستئناف دون توقف على قبول المستأنف عليه إذا نزل المستأنف عن حقه فى الاستئناف أو انقضى ميعاد الاستئناف وقت الترك . لا عبرة بإبداء المستأنف عليه لطلباته أو إقامته استئنافا فرعيا .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٤	١٧٠٧
١١ — الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى . لازم ذلك . القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . مادة ٢٣٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٤	١٧٠٧

مصروفات الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها . شرطه . أن يكون الحق مسلما به من المحكوم عليه قبل رفـــع الدعوى . م ١٨٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨)	٣٣٤	١٨٢٠

أنواع من الدعاوى :

(أولا) الدعوى المباشرة .

التزام الناقل البحرى بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى أصحابها . أثره . اعتبار مقاول التفريغ فى مركز التـــابع للسفينة .

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بعدم جواز الاستئناف . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٩١ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٦)	١٩٨	١٠٣٧
٤ — طلب سقوط الخصومة . جواز إبدائه بطريق الدفع فى الدعوى إذا عجلها المدعى بعد انقضاء سنة . تقديم هذا الطلب فى دعوى مستقلة . جائز .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٦)	٢٦٦	١٤٠٠
" الدفع اعتبار الدعوى كأن لم تكن "		
١ — عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب . جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . المادتان ٧٠ و ٢٤٠ مرافعات . حضور المستأنف عليه . لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء ولا تتحقق به الغاية من الإجراء .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦)	١٤٦	٧٤٢
٢ — حضور المستأنف عليها بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف قبل إعلانها بالصحيفة . تمسكها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبل أن تناقش الموضوع لعدم تكليفها بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . النعى بسقوط حقها فى التمسك بهذا الدفع لتحدثها فى الموضوع . لا محل له .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦)	١٤٦	٧٤٢

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رسوم . رى . ريع		
رسوم		
الرسوم القضائية :		
١ — طلب الإعفاء من الرسوم القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى . لا يقطع التقادم ولو قررت اللجنة قبوله . لا يغير من ذلك عدم أخذ القضاء الإدارى بهذه القاعدة .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٢)	٢٥٤	١٣٣٩
٢ — استبعاد المحكمة للقضيـة من جدول الجلسة لعدم سداد الرسوم . انقضاء سنة من تاريخ استبعادها دون أن يقوم المستأنف بتعجيل القضية . أثره . للمستأنف عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة .		
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٦	١٤٠٠
رسم الأيلولة على التركات :		
التجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم التى استحقت حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ على ممولى محافظات القنال وسيناء والبحر الأحمر . ق ٧٩ لسنة ١٩٧٣ . عدم جواز قصره على نوع من الضرائب والرسوم دون غيره . رسم الأيلولة على التركة اندراجه تحت مدلول الرسوم المتجاوز عما استحق منه .		
(الطعن ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٥)	١٥٠	٧٧٥
وراجع : (ضرائب " ضريبة التركات ") .		

(ش)

شركات • شفعة

شركات

(أولا) شركات القطاع العام :

(أ) التعيين بالشركات .

	القاعدة	الصفحة
على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بالقواعد الواردة بالجدول الذى تضعه الشركة . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	١٤١	٧١٤
٤ — تسوية حالة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عدم قيامها أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم و بين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم ، وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠) ...	٢٨١	١٤٩١
" ترقية العاملين "		
ترقية العاملين بشركات القطاع العام ، شروطها . المادتان ٢٠ ، ٢٥ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استخلاص الحكم بأسباب سائغة توافر شروط ترقية العامل لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	٢٨٢	١٤٩٥
(ج) أجور العاملين .		
١ — خلو اللائحتين الصادرتين بالقرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من تحديد العامل الذى لا يتمتع بالأجر عن أيام الراحة وساعات العمل الإضافية . وجوب الرجوع فى شأن هذا التحديد لأحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٧٦	٣٥١

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه عند التعيين للحد الأدنى للأجور المقرر بجدول الوظائف المعتمدة . لا عبرة بإجازاته العلمية أو خبرته العملية السابقة . اعتداد الحكم بخبرة لا تستلزمها وصف الوظيفة المعين بها . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٧٦)	٢١٢	١١١١
٧ ـ احتجاج العمال بأن الشركة منحت زميلا لهم أجراً يزيد على الحد الوارد بالجدول المرافق للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الإدعاء بأن الشركة جنحت إلى التفرقة في المعاملة بين عمالها . لا محل له . إمكان تصور وقوع الخطأ في ذلك من جانب الشركة .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٦/١١/١٩٧٦)	٢٨٧	١٥٢٥
"تجنيد العامل"		
١ ـ الهيئات والأفراد الذين يقل عدد العاملين لديهم عن خمسين عاملا . عدم إلتزامهم بالإحتفاظ للمجندين منهم بوظائفهم مدة تجنيدهم . م ٦٠ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٧٦)	٢٠٥	١٠٧٣
٢ ـ المجندون من العاملين بشركات القطاع العام . عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية إلا اعتبارا من ١/١٢/١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ . لا محل للتسوية بينهم وبين المجندين من العاملين بالحكومة .		

	القاعدة	الصفحة
التمسك بأحكام القانون ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ . لا أساس له طالما أن العامل التحق بالشركة قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٨)	٢٠٥	١٠٧٣
٣ — التحاق العامل بالشركة . أداؤه الخدمة العسكرية قبل العمل بالقانونين ١٦٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٨٣ لسنة ١٩٦٨ . لا محل لبحث مركز زملائه المساوين له فى تاريخ الحصول على المؤهل لاحتساب أقدمية تعيينه اعتبارا من تاريخ تعيينهم .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٨)	٢٠٥	١٠٧٣
« إعانة الغلاء »		
١ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . عدم أحقيتهم لإعانة غلاء جديدة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل باللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٠)	٤٤	١٧٤
(والطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٦)	٢٨٧	١٥٢٥
٢ — صرف إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بصفة شخصية وحتى تتم تسوية حالاتهم وفقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . بقاؤها مستقلة بذاتها غير مندمجة فى المرتب الأساسى .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	١١٦	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
" بدلات العاملين "		
١ ـ القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن بدل الإقامة . قاصر على موظفى الدولة وعمالها . عدم إنطباقه على العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)	١٨٥	٩٧٢
٢ ـ بدل الإغتراب المنصوص عليه فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ اندراجه فى بدل طبيعة عمل .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)	١٨٥	٩٧٢
٣ ـ أحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا تمس حقوق العاملين المكتسبة قبل نفاذها . مؤدى ذلك . عدم إلغاء القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح بدل الإغتراب وفقا للقرار الجمهورى ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مادام لم ينص صراحة على إلغائها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)	١٨٥	٩٧٢
٤ ـ بدل الإغتراب يندرج فى بدل طبيعة العمل . م ١١ من اللائحة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ضرورة تقريره بقرار من رئيس الجمهورية . م ١٠ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . تقريره بقرار من مجلس إدارة الشركة . لا أثر له . جواز قيام الشركة بوقف العمل به .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢١٣	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
لا يصح إجراؤه إلا بقانون . رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبنى على هذه المادة . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	٢٠٠	١٠٤٧
٣ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم . نهائيـة قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات العاملين من تقارير النشاط الدورية . لا يمنع من اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٣	١٢٢٢
وراجع : (ع . عمل)		
(ثانيا) شركات المساهمة .		
١ — ثبوت ملكية الاسهم الاسمية أو التنازل عنها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير . مناطه . القيد بدفاتر الشركة . م ٣٩ تجارى . تصرفات المالك فى الاسهم الاسمية السابقة على التأميم . سريانها فى مواجهة الدولة التى آلت إليها تلك الاسهم ولو لم تكن مقيدة . علة ذلك . عدم اعتبار الدولة من الغير .		
(الطعن ٦٣٤ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)	٢٦٢	١٣٨٠
٢ — الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٧٩ سنة ١٩٥٨ . وعاؤها . ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة ليس عضوا بمجلس إدارتها . لا تخضع لهذه الضريبة .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٨	١٦٧٤

(ثالثا) شركات التضامن .

	القاعدة	الصفحة
١ — بيع أحد الشركاء المتضامنين حصته لشريك آخر . وجوب إشهاره باعتباره تعديلا لعقد الشركة . عدم جواز تمسك البائع بعدم الشهر للتحلل من إلتزامه قبل المشترى . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	١٤٢	٧١٨
٢ — المدير الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم . خضوع ما يحصل عليه من عمله كمدير للضريبة على الأرباح التجارية . لا يغير من ذلك صدور قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٩	١٠٩٨
٣ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . اعتباره مدينا متضامنا معها . جواز مطالبته وحده بكل الدين ولو كان ثابتا فى ذمة الشركة وحدها . (الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧)	٢٤٥	١٢٨٥
٤ — الشريك المتضامن فى شركة التضامن يأخذ حكم الممول الفرد من ناحية اخضاع كل منهما للضريبة على الأرباح التجارية فى حدود ما يصيبه من ربح . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣١٠	١٦٨٧
٥ — الربط الحكمى . وفاة أحد الشركاء المتضامنين . لا أثر له بالنسبة للشريك الآخر الذى ظل يزاول ذات النشاط . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧) ...	٣١٠	١٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) شركات التوصية .		
١ — القضاء بأن ما يتقاضاه الشريك المدير فى شركة التوصية بالاسهم مقابل عمله حصة فى الربح يخضع للضريبة . اعتبار ذلك طرحا ضمنيا للتسمية التى أطلقها المشرع فى قانون الشركات مكافأة على هذا المقابل .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢٠٩	١٠٩٨
٢ — عدم جواز الجمع بين منصب مدير شركة التوصية بالأسهم وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة . علة ذلك . القانون ١٣٩ لسنة ١٩٦١ والقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ . الحكم برفض الدعوى المرفوعة ضد مدير الشركة بإلزامه برد ما قبضه مقابل هذه العضوية الباطلة بالشركة المساهمة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٩	١٢٥٥
٣ — مدير شركة التوصية بالأسهم . وكيل عنها وليس عاملا لديها .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٩	١٢٥٥
٤ — عدم جواز قيام الشركة المساهمة بالترخيص لعضو فى مجلس إدارتها بإدارة شركة توصية بالأسهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٩	١٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية البسيطة . خضوعها للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . عدم سريان قاعدة الربط الحكمى على تلك الأرباح . وجوب فحص أرباح شركات التوصية سنويا لتحديد أرباح الشركاء الموصين فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣)	٢٤٣	١٢٧٦
(خامسا) شركات المحاصة .		
١ — التصفية لا ترد على شركة المحاصة . انتهاء الشركة بإتمام المحاسبة بين الشركاء .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٠)	٥٨	٢٤٥
٢ — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة لشركات المحاصة . ربطها على الشريك الظاهر وحده . إلتزام بقية الشركاء المستترين بالضريبة قبل الشريك الظاهر . وجوب الرجوع فيه إلى اتفاق الشركاء .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٠)	٥٨	٢٤٥
(سادسا) مسائل متنوعة .		
١ — الخصومة لا تتأثر بما يطرأ على شخصية ممثل الشركة من تغيير .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٨	٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين انتهائها . اعتبار مدير الشركة فى حكم المصفى حتى يتم تعيين هذا الأخير . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٨	٣٠١
٣ ــ تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية . لا ينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح أو تخويل العامل بإعتباره مديرا للمنشأة الحق فى تعيين العمال اللازمين لها وتأديبهم وفصلهم القضاء بعدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية . لا خطأ . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٩)	٩٦	٤٦٧
٤ ــ استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها القانونى . ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة فى صحيفة الطعن . كفاية ذلك لصحة الاعلان . لا حاجة لإيضاح اسم ممثلها القانونى . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩) ..	٣١٣	١٦٩٨

شفعة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ إيداع كامل الثمن الحقيقى وعلى الوجه المبين فى المادة ٢/٩٤٢ مدنى . شرط لقبول دعوى الشفعة . لا يملك البائع إعفاء الشفيع من هذا الشرط . حق البائع طبقا للمادة ٩٤٥ مدنى فى منح الشفيع أجل الوفاء الممنوح للمشترى . لا يكون إلا بعد ثبوت حق الشفيع فى الشفعة قضاء أو رضاء . علة ذلك . (الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٥	٣٤٧

(ص)

صلح . صورية

صلح

صورية

(ض)

ضرائب

(أولا) إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

	القاعدة	الصفحة
١ — الارباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركة التوصية البسيطة . خضوعها للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . عدم سريان قاعدة الربط الحكمى على تلك الأرباح . وجوب فحص أرباح شركات التوصية سنويا لتحديد أرباح الشركاء الموصين فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٣)	٢٤٣	١٢٧٦
٢ — مبدأ استقلال السنوات الضريبية . مقتضاه . عدم امتداد الأرباح التى تتحقق فى سنة إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها .		
(الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٤٢ ق —جلسة ١٩٧٦/٦/٣)	٢٤٣	١٢٧٦

(ثانيا) الضريبة الإضافية

	القاعدة	الصفحة
الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون ٩٩ سنة ١٩٥٨ . وعاؤها . مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى الشركة المساهمة التى يعمل بها بهذه الصفة . المبالغ التى يحصل عليها هذا الممول من شركة ليس عضوا بمجلس إدارتها . لاتخضع لهذه الضريبة .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٨	١٦٧٤

(ثالثا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

	القاعدة	الصفحة
٥ — القضاء بأن ما يتقاضاه الشريك المدير في شركة التوصية بالاسهم مقابل عمله حصة في الربح يخضع للضريبة. اعتبار ذلك منه طرحا ضمنيا للتسمية التي أطلقها المشرع في قانون الشركات مكافأة على هذا المقابل .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢٠٩	١٠٩٨
" الربط الحكمي " .		
١ — قاعدة الربط الحكمي. ق ٥٥ لسنة ١٩٦٧ تطبيقها. على كل نشاط على حدة متى تنوعت أنشطة الممول واستقل كل منها عن الآخر . تغيير الكيان القانوني للمنشأة بالنسبة لأحد الأنشطة عما كانت عليه في سنة الأساس. أثره. استبعاد قاعدة الربط الحكمي بالنسبة لهذا النشاط وحده دون غيره من الأنشطة التي لم يتناولها التغيير .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٣	٣٣٧
٢ — الربط الحكمي. ق ١٠٢ سنة ١٩٥٨، ٥٥ سنة ١٩٦٧ . شرطه . وحدة النشاط في سنة الأساس كاملة وفي السنوات المقيسة . مزاولة الممول لنشاط مستحدث خلال السنة يختلف نوعا عن النشاط الأصلي . عدم جواز اتخاذ أرباح هذه الفترة من السنة أساسا لربط الضريبة عن سنة تالية .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٣٧	٦٩١

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ الربط الحكمى . وفاة أحد الشركاء المتضامنين . لا أثر له بالنسبة للشريك الآخر الذى ظل يزاول ذات النشاط . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧) ..	٣١٠	١٦٨٧
(رابعا) ضريبة المهن غير التجارية .		
١ ــ إعفاء نسبة ٢٥ ٪ من صافى أرباح المشتغلين بالفن من ضريبة المهن غير التجارية . ق ٦٤ لسنة ١٩١٤ . قصره على الفئات الواردة فيه على سبيل الحصر . مهنة الرقص الشرقى . الأرباح الناتجة عنها لا ينطبق عليها هذا الإعفاء . (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/١١)	١٢١	٦١٤
٢ ــ النشاط الذى يزاوله الممول بقصد تحقيق ربح مالى ولا يخضع لضريبة نوعية . خضوع أرباحه لضريبة المهن غير التجارية . لا يشترط فى هذا النشاط أن يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . مثال بشأن استغلال بحث علمى . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)	١٨٩	٩٩٤
(خامسا) ضريبة الأجور والمرتبات .		
١ ــ مرتبات موظفى الدولة المعارين إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية . الأصل فيها أن تكون على جانب الجهة المستعيرة . جواز منحها من الحكومة المصرية .		

	القاعدة	الصفحة
المرتبات التى تمنحها الحكومة المصرية للموظفين المعارين الى الجزائر . خضوعها للضرائب المقررة عن المرتبات .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٨)	١٧١	٩٠٥
٢ — المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه على غيره من العقود . هو توافر عنصر التبعية . ظهور التبعية فى صورتها التنظيمية أو الادارية . كفاية ذلك لتحققها . مثال بشأن تكييف العقد المبرم بين طبيب وهيئة التأمين الصحى .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٥)	١٨٣	٩٦٤
(سادسا) ضريبة التركات .		
١ — تقدير مصلحة الضرائب للتركة . وجوب إعلان الممول به بكتاب موصى عليه بعلم وصول . إغفال ذلك . أثره . بطلان الربط .		
(الطعن ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٢)	٦٣	٢٧٩
٢ — ربط الضريبة على التركة . جواز تعدده بما قد يظهر من أموال للتركة . استقلال الاجراءات الخاصة بكل ربط . الربط التكميلى . لا يعيبه ما يشوب الربط الأصلى من بطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٤ فسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧٧٦/١/٢٢)	٦٣	٢٧٩
٣ — التجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم التى استحقت حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ على مواطنى محافظات القنال وسيناء والبحر الأحمر . ق ٧٩ لسنة ١٩٧٣ . عدم جواز قصره على		

	القاعدة	الصفحة
نوع من الضرائب والرسوم دون غيره . رسم الأيلولة على التركة . إندراجه تحت مدلول الرسوم المتجاوز عما استحق منها .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٥)	١٥٠	٧٧٥
٤ — الوصايا والهبات والأوقاف الخيرية ابتداء الصادرة إلى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية . عدم خضوعها لرسم الأيلولة على التركات إذا وقعت قبل السنة السابقة على وفاة المتصرف .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٨ (ضرائب) ...	١٧٢	٩٠٩
٥ — تصرفات المورث إلى أحد ورثتـــه خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة . عدم محاجة مصلحة الضرائب بها حتى يثبت المتصرف إليه دفع المقابل بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة . لا يغير من ذلك صدور قرار من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالاعتداد بهذا التصرف .		
(الطعن رقم ١٨٦ سنة ٤٠ ق —جلسة ١٩٧٦/٦/٢٤)	٢٦٨	١٤١٢
(سابعا) الضرائب العقارية .		
الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى . وجوب تقدير قيمتها طبقا للمادة ٢٦ / ٢ ق ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ . عدم استظهار الحكم ما إذا كانت الأرض موضوع الربط التكميلى خاضعة لعوائد المبانى من عدمه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٤	١١٥	٥٧٤

		الصفحة	القاعدة

(ثامنا) الطعن الضريبي :

١ — طلب الطاعن إثناء نظر الدعوى إعمال أحكام الربط الحكمى . لا يعد تنازلا صريحا أو ضمنيا عما سبق أن ابداه من اعتراضات على تقديرات لجنة الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩١٦/١/٢٩) ... ... | ٧٣ | ٣٣٧

٢ — إباحة الطعن فى ربط الضريبة الإضافية خلال شهر من تاريخ الإخطار بصحيفة تودع المأمورية . عدم وجوب بيان أسباب الاعتراض بها . جواز ابداء سبب الطعن أمام اللجنة لأول مرة .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧) .. | ٣٠٨ | ١٦٧٤

٣ — انتهاء الحكم فى أسبابه إلى إستبعاد جزء من الأرض موضوع الربط التكميلى من هذا الربط . النص فى منطوقه على تأييد قرار لجنة الطعن التى أجرت الربط التكميلى على كامل مساحة هذه الأرض . تناقض .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٤) ... ... | ١١٥ | ٥٧٤

٤ — ضم الدعويين المتحدتين فى الموضـــوع والسبب والخصوم . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما إستقلالها . انصراف الحكم الصادر فى الموضوع إلى الفصل فى الدعويين معا . مثال فى طعن ضريبى .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٣) ... ... | ٢١٠ | ١١٠٥

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

	القاعدة	الصفحة

عقد

تفسير العقد :

١ — اتفاق المتعاقدين على عرض النزاع الذى قد يثور بينهما حول تفسير العقد على التحكيم . ثبوت أن المنازعة المطروحة على المحكمة لا تتضمن خلافا حول تفسير نصوص العقد . إنحصار النزاع حول عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد . أثره . إختصاص القضاء صاحب الولاية العامة بالفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٢ — لمحكمة الموضوع تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد مستهدية بالظروف التى أحاطت به .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤)	١٠١	٤٨٨
٣ — استظهار غرض الواقف . لقاضى الموضوع حرية فهم عباراته بما لا يخالف المعنى الظاهر لها . وجوب النظر فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٧	١٨٤٠
٤ — غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه . ألفاظ الواقفين إذا ما ترددت تحمل على أظهر معانيها . تقسيم الوقف إلى أقسام متعددة فى كتاب واحد . الإشارة إلى ضم ما تعذر صرفه من ريع أحد هذه الأقسام لريع الوقف وأن حكمه يكون كحكمه ، مفاده ، عودة الريع إلى ذلك القسم دون أصل الوقف .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٧	١٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاكراه المبطل للرضا . ماهيته . تحققه باستعمال وسائل الضغط ولو كانت مشروعة متى استهدفت الوصول إلى شيء غير مستحق .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٧	٨١٥
٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس الموفى بلا رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . استخلاصها تحقق الإكراه من حصول الوفاء تحت تأثير الحجز على ما للموفى لدى الغير . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٨	٦٠١
٤ — تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد . أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع . لا رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٧	٨١٥
« الغش »		
١ — الغش والتدليس فى التعاقد . شرطه . م ١٢٥ مدنى . إعلان البائع فى الصحف أن العين المعروضة للبيع تغل ريعا معينا يزيد عن الحقيقة . لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى البائع .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٢٩	١٧٩١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استقلال قاضى الموضوع باستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير أدلة ثبوته أو نفيه. لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . (الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣٧	١٣٢
" الاستغلال " دفع البائع بصورية عقد البيع وأنه فى حقيقته وصية . طلبه من بعد ابطال العقد بدعوى أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال . غير جائز . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٣١	١٨٠١
أثر العقد : ثبوت ملكية الأسهم الإسمية أو التنازل عنها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير . مناطه . القيد بدفاتر الشركة . م ٣٩ تجارى . تصرفات المالك فى الاسهم الإسمية السابقة على التأميم . سريانها فى مواجهة الدولة التى آلت اليها تلك الأسهم ولو لم تكن مقيدة . علة ذلك . عدم اعتبار الدولة من الغير . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)	٢٦٢	١٣٨٠
" النيابة فى التعاقد " ١ ــ تصرف الوكيل بالتوطؤ مع الغير إضرارا بموكله . عدم إنصراف أثره للموكل . مثال فى إيجار أرض زراعية . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٧)	١٦٩	٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ الديون التى تنشئها السلطات القائمة على تنفيذ الحراسة بمناسبة إدارتها لأموال الخاضعين لها . انصراف أثرها إليهم كما هو الشأن فى الديون المترتبة فى ذمتهم قبل فرض الحراسة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)	١٧٤	٩١٩
٣ ـــ الوكالة المستتره . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للاصيل ويبرم العقد بصفته أصيلا لا بصفته وكيلا . أثرها . إنصراف أثر العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٩)	٢٧٨	١٤٦٧
وراجع : (و . وكالة)		
" الاشتراط لمصلحة الغير " .		
جواز إبرام العقود بين الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة وبين إحدى شركات القطاع العام . تعاقد وزارة السياحة مع إحدى شركات القطاع العام على أن تقوم بشحن متاع الطاعن . اشتراط لمصلحة الغير . القضاء برفض دعوى الطاعن قبل الشركة بتعويض الضرر الناجم عن تأخرها فى الشحن . أساسها . المسئولية العقدية .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	١٨٧	٩٨١

	القاعدة	الصفحة
التعاقد بطريق المزاد :		
١ — صاحب الدعوة إلى التعاقد بطريق المزاد · حقه بعد الإعلان عن شروطه وتقديم العطاءات فى إضافة شروط جديدة بموافقة أصحاب العطاءات . لا حاجة الى الإعلان عن مزاد جديد .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسه ٢٢/٤/١٩٧٦)	١٩٠	٩٩٨
٢ — الدعوة إلى التعاقد بطريق المزاد. قيام السبب المشروع لرفض التعاقد من جانب صاحب هذه الدعوة. من مسائل الواقع . لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧٦)	١٩٠	٩٩٨
فسخ العقد :		
١ — الأصل ألا ينفرد بفسخ العقد أحد العاقدين دون رضاء المتعاقد الآخر · التقايل من العقد. جواز أن يكون الاتفاق عليه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣/٣/١٩٧٦) ... ... —	١١١	٥٤٦
٢ — الحكم الصادر بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر حجيته قبل الأصيل ولو لم يكن خصما فى الدعوى دون الوكيل .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٦) ...	٢٧٨	١٤٦٦

عمل

علاقة العمل :

	القاعدة	الصفحة
الوزراء ووزير الإقتصاد بالحاق الطاعن بخدمة تلك الشركة عدم صلاحيتها كأداة للتعيين .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠)	٤٢	١٦٣
٢ — عدم جواز التعيين بشركات القطاع العام فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا بقرار من رئيس الجمهورية . م ٧ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب احتساب أقدمية من تم تعيينه فى ظله من تاريخ صدور القرار لا من تاريخ ابرام العقد .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨)	٣١٢	١٦٩٤
٣ — اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للشركة من جانب المؤسسة . عدم اعتبار هؤلاء الأعضاء معينين فى وظائف مجلس الإدارة الخاصة بالشركة المذكورة .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٠)	١٧٣	٩١٤
٤ — تشكيل مجلس الإدارة المؤقت من جانب المؤسسة اختيار الطاعن ضمن هـذا التشكيل . عدم اعتبار ذلك تعيينا جديدا أنهى صلته بالشركة التى كان يعمل بها أصلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٠)	١٧٣	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — نقل موظف بالحكومة إلى الشركة قبل أن تتم تسوية حالة العاملين بها . تحديد مرتبه عند النقل وفقا للمادة ٦ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . غير مانع من إعمال حكم المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة بالنسبة له عند إجراء التعادل .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	١٢٥	٦٢٨
٣ — وجوب رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم طبقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ إلى أول يوليه سنة ١٩٦٤ . القرار الجمهورى ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ . أثر ذلك . اعتبار مرتباتهم فى ٣٠ يونيه ١٩٦٤ أساسا للتسوية . مقتضاه . أن العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف إليها .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٠)	١٣٩	٧٠٤
٤ — معادلة وظائف الشركات . وجوب إتمامه بالنظر للوظيفة لا الموظف . علة ذلك . عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بالقواعد الواردة بالجدول الذى تضعه الشركة . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)	١٤١	٧١٤
٥ — تسوية حالة العامل على الفئة المالية التى يستحقها وتقاضيه أول مربوطها . لا محل لتحديه بأجر أعلى منح لبعض		

	القاعدة	الصفحة
٣ — اعتبار المنحة جزءا من الأجر. شرطه . وجوب التقيد بما جرى عليه العرف فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨)	٣٢٦	١٧٧٨
"إعانة غلاء المعيشة"		
١ — العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . عدم أحقيتهم لإعانة غلاء جديدة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠)	٤٤	١٧٤
٢ — العاملون المعينون بشركات القطاع العام بعد ١٩٦٢/١٢/٢٩ . عدم أحقيتهم لإعانة غلاء المعيشة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤١ ق (جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	٢٠١	١٠٥٢
(والطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٦)	٢٨٧	١٥٢٤
٣ — قواعد إعانة غلاء المعيشة . عدم سريانها إلا على العاملين وقت صدورها . المعينون بعد العمل بأحكامها . افتراض أن فئاتها قد روعيت عند تحديد أجورهم .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)	٢٥٥	١٣٤٣
٤ — الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . تطبيقه مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها أزيد من الفئات الواردة بالجدول المرفق به .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	١١٦	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقاضى العامل طوال مدة خدمته لفئات إعانة الغلاء الوارده بلائحة البنك باعتبارها الأكثر سخاء . عدم جواز مطالبته عند تقاعده بالمزايا التى تعود عليه من تطبيق نظام آخر .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	١١٦	٥٨٠
٦ — صرف إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بصفة شخصية وحتى تتم تسوية حالاتهم وفقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . بقاؤها مستقلة بذاتها غير مندمجة فى المرتب الأساسى .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧)	١١٦	٥٨٠
٧ — الاتفاق بين رب العمل وعماله على التنازل عن جزء من إعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم . باطل وفقا للمادة ٣/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لمخالفته للنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٤	١٢٢٨
٨ — الأجر المحدد بقرار وزير الحربية الصادر سنة ١٩٥٧ لأفراد أطقم السفن البحرية التجارية . أجر شامل لإعانة غلاء المعيشة . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم جواز مطالبتهم بتطبيق قواعد إعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨)	٣١١	١٦٩١

القاعدة — الصفحة

" العمولة " :

١ — أجر العامل . الأصل فى استحقاقه أنه لقاء العمل الذى يقوم به . ملحقات الأجر . عدم إتصاف بعضها بالثبات والاستمرار . صرف مبلغ معين للعامل بخلاف أجره الثابت عن كل سفينة يقوم بتموينها . القضاء باعتبار متوسط ما تقاضاه عن تموين السفن خلال فترة سابقة بمثابة أجر ثابت يستحق ولو لم يتحقق سببه . خطأ .

(الطعن ٥٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١) ... ... ٤٥ — ١٧٨

٢ — العمولة من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها الا إذا تحقق سببها .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣) ... ... ٢٢٢ — ١١٦٦

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ... ... ٢٤٤ — ١٢٨١

٣ — لرب العمل أن يكلف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافا جوهريا متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(الطعن ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣) ... ... ٢٢٢ — ١١٦٦

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦) ... ... ٢٤٤ — ١٢٨١

٤ — القضاء بعدم استحقاق العامل متوسط ما كان يتقاضاه من عمولة . ابتناؤه على أن العامل نقل من العمل الذى تستحق العمولة بسببه وأن هذا النقل اقتضته مصلحة العمل . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣) ... ... ٢٢٢ — ١١٦٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم تحدى العامل أمام محكمة الموضوع بوجود لائحة للقسم الذى نقل إليه تعطيه الحق فى العمولة التمسك بذلك أمام محكمة النقض . سبب جديد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)	٢٢٢	١١٦٦
٦ — الاتفاق على تحديد أجر العامل بمرتب ثابت وعمولة تمثل نسبة مئوية من قيمة المبيعات . عدم جواز تعديله إلا باتفاق الطرفين . القضاء بتثبيت العمولة وإضافة متوسطها خلال سنة سابقة إلى الأجر بصفة دائمة . تعديل لطريقة أداء الأجر المتفق عليها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٥	١٢٣٢
٧ — ثبوت أن الغاء المؤسسة لعمولة التأمين كان عاما وشاملا لكافة المنتجين فى جميع شركات التأمين . القضاء بعدم أحقية العامل للعمولة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)	٢٤٤	١٢٨١
" مكافأة الإنتاج "		
مكافأة الإنتاج . ارتباطها بالعمل وجودا وعدما . عدم استحقاق العامل لها خلال فترة إبعاده عن العمل .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨)	٣٢٦	١٧٧٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — عقد العمل محدد المدة . استمرار تنفيذه بعد انقضاء مدته . اعتباره مجددا لمدة غير محددة . . إلغاؤه دون مراعاة مهلة الاخطار . استحقاق العامل تعويضا مساويا لأجره عن ثلاثين يوما .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٦)	٣٠٩	١٦٧٨
٦ — اقصاء العامل عن مباشرة بعض أعماله بالجمعية الخيرية . اتباعا لما ارتأته وزارة الشئون الاجتماعية محققا لصالح العمل . أثره . انقضاء التزام الجمعية بالوفاء بأجر العامل عن تلك الأعمال . علة ذلك .		
(الطعن ٣٢٩ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٦)	٣٠٦	١٦٦٥
" العمل بعد سن الستين "		
١ — حق المؤمن عليه فى الاستمرار فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش . م٦ق٦٣لسنة ١٩٦٤ . قاصر على العامل بعقد غير محدد المدة . العقد المحدد المدة . انتهاؤه فى أجل معين دون ارتباط بسن التقاعد .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٦)	٤٢	١٦٣
٢ — استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش . شمول هذه المدة للمدة السابقة على الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة . لايغير من ذلك أن تكون مدة الخدمة لدى أرباب عمل متعددين .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٦)	١٨٤	٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ تعويض ملاحى السفن عن قطع أحد أعضائهم نتيجة الإصابة دون المرض . م ٧٧ من قانون التجارة البحرى . توجيه الدعوى إلى رب العمل دون هيئة التأمينات استنادا إلى هــذا النص . لامحل لاعمال قوانين اصابة العمل وأمراض المهنة .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٦	٦٣٣
٦ ــ دعاوى المطالبة بالحق فى مكافأة نهاية الخدمة أو بمعاش اتفاقى بديل عنها وكذا بالحقوق التى ترتبها قــوانين التأمينات الاجتماعية . وجوب توجيهها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل .		
(الطعن ٣٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٦	٨٠٨
٧ ــ أحكام المادة ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تضمنت تعديلا لاختصاص جهــات القضاء لا يصح اجراؤه إلا بقانون . رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى المبنى على هذه المــادة . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	٢٠٠	١٠٤٧
٨ ــ العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . علاقتهم بها تعاقدية لا تنظيمية . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم . نهائية قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات العاملين من تقارير النشاط الدورية . لا يمنع من اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)	٢٣٣	١٢٢٢

الموضوع	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ ـــ حجية الحكم المانعة من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . مناطها . فصله فى مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما . مثال فى عمل . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٧٦	٣٥١
٢ ـــ اقامة الحكم بالبراءة فى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . النعى على الحكم لاستناده أيضا للمادتين ١٠٨ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ٥ من القرار ٤٨ لسنة ١٩٦٧ . غير منتج . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٣ ـــ دفاع موضوعى جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض . مثال فى دعوى فصل . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)	٢٨٢	١٤٩٥
٤ ـــ الطعن فى الحكم لخطأ الذى يرد فى الأسباب . لا يصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولا تقوم له قائمة إلا بها . عدم القضاء على الطاعنة بشىء . أثره . انتفاء مصلحتها فى الطعن فى الحكم . مثال فى دعوى عمل . (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)	٣٠١	١٦٢٤

	القاعدة	الصفحة

(ف)

فضالة . فوائد

فضالة

خطأ الحكم فى تقريراته القانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه مادام أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة . أحكام الفضاله . لامحل لاعمالها حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . مثال فى بيع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٦)	٢٩٦	١٥٨٣

فوائد

تجاوز الحد الأقصى للفوائد :

١ — تحريم الفوائد المركبة . الاستثناء ، ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . وجوب تجميد الفوائد فى الحساب الجارى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	١٥٣	٧٨٨

٢ — صيرورة رصيد الحساب الجارى دينا عاديا بإقفاله . تحريم تقاضى فوائد مركبة عنه . تعلق ذلك بالنظام العام . الاستثناء ما تقضى به القواعد والعادات التجارية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	١٥٣	٧٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . التعويض المستند الى أسس ثابته بإتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى تقديره . اعتباره معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره . (الطعنان رقما ١٨٨ و ١٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤) ...	٢٥٧	١٣٥٢
٣ — التعويض المستحق للمالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة . استحقاق فوائد هذا التعويض من تاريخ الحكم النهائى فى الدعوى . لا يغير من ذلك تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض وعرضه على المالك طالما لم يقبل هذا التقدير . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٤	١٣٨٧
٤ — سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . م ٢٢٦ مدنى . وجوب أن يكون تحديد مقدار الالتزام قائما على أسس ثابته لا سلطة للقضاء فى تقديره . (الطعنان رقما ٤٧٥و٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧
٥ — المطالبة القضائية بالتعويض بعد العمل بالقانون المدنى القائم . عدم سريان الفوائد إلا من تاريخ الحكم النهائى به . (الطعنان رقما ٤٧٥و٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧
مسائل متنوعة :		
١ — سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة على رب العمل لهيئة التأمينات . اعتبارها من ملحقات الحق الأصلى . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)	٢٩٥	١٥٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — التزام المدين بالوفاء بمصروفات وفوائد مع الدين . ثبوت أن ما أداه لا يفي بها جميعا . وجوب استنزال ما دفعه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ما لم يتفق على غيره . م ٣٤٣ مدنى .		
(الطعنان رقما ٤٧٥و٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧
٣ — الحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة إلى الفوائد . شرطه . م ٢٣١ مدنى . حدوث ضرر استثنائى للدائن . وثبوت سوء نية المدين .		
(الطعنان رقما ٤٧٥و٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

دستورية القوانين :

١ — النص فى الدستور على أن يبين القانون شروط وإجراءات تعيين أعضاء الهيئات القضائية ونقلهم . وشموله للنقل المكانى والنقل

القانون الواجب التطبيق :

	القاعدة	الصفحة
الشريعة الإسلامية التي تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة . عدم الاعتداد بتغيير الطائفة في نزاع سابق بشأن تقرير نفقة زوجية .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٢/١١)	٩٠	٤٣٨
٢ – منازعات الأحوال الشخصية بين الزوجين غير المسلمين . الاختصاص بها والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . مناطه . تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوى وانقضاء الخصومة فيها . المقصود بذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)	٢٩٨	١٦٠٥
(والطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢٢	١٧٥٧
تفسير القانون :		
١ – استحقاق العامل لتعويض الدفعة الواحدة في حالة خروجه نهائيا من نطاق تطبيق القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا محل لاشتراط استحالة عودته إلى عمل جديد . النص القانوني الصريح . لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	١٢٢	٦١٧
٢ – النص القانوني الواضح لا محل لتأويله بدعوى الاستهداء بمراحله التشريعية أو بالحكمة التي أملته .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)	٢٠٧	١٠٨٧

	القاعدة	الصفحة
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — الحق فى النظارة . على الوقف الخيرى . نشوؤه من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتعيين لا من تاريخ وفاة من شرط له الواقف النظر . تقديم طلب إقامة الناظر بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر . أثره . وجوب تطبيق أحكام هذا القانون دون حكم المادة ٤٧ من قانون الوقف الملغاة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٦/٢/٤) ...	٨٢	٣٨٦
٢ — إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالى عليها بأثر فورى . علة ذلك . الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله تطبيقا للمادة ٣٤٣ مرافعات رغم أن الحجز وقع فى ظل قانون المرافعات السابق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٦	٤١٤
٣ — مساواة مرتبات مدرسى المدارس الخاصة عند التعيين بمرتبات نظرائهم من المدارس الحكومية . قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ . تطبيقه من تاريخ العمل به دون أثر رجعى .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢١٨	١١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ قرار وزير الإسكان ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ بوضع قواعد تأجير الأماكن المفروشة لأغراض السياحة وغيرها . سريانه على العقود الواقعة فى ظله والعقود السارية عند العمل به . تأجير المستأجر المكان مفروشا وانتهاء الإيجار قبل نفاذ هذا القرار . أثره . عدم سريانه على واقعة التأجير .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢)	٢٤١	١٢٦٦
٥ ـــ علاقة الحكر . نشوؤها قبل العمل بالقانون المدنى القائم . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧
٦ ـــ نشوء التصرف فى ظل قواعد الإثبات المنصوص عليها فى القانون المدنى قبل إلغائها بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . خضوعه من حيث إثباته للأحكام الواردة فى القانون المدنى دون قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٥	١٤٤٤
٧ ـــ حق الامتياز المقرر للحكومة . استناده للمادة ٤٨ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . اقتصاره على العقود المبرمة فى ظله دون العقود المبرمة قبل سريانه .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)	٣٢٣	١٧٦٥
٨ ـــ للدائن حق اقتضاء الفائدة ولو زادت على رأس المال حتى تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى . عدم استحقاق الدائن		

	القاعدة	الصفحة
أية فوائد بعد ذلك التاريخ متى أصبحت الفائدة تعادل رأس المال .		
(الطعنان ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)	٣٤٠	١٨٥٧
٩ — المطالبة القضائية بالتعويض بعد العمل بالقانون المدنى القائم . عدم سريان الفوائد إلا من تاريخ الحكم النهائى به .		
(الطعنان رقما ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠) ...	٣٤٠	١٨٥٧
اللوائح والقرارات :		
١ — اللوائح والقرارات المنفذة للقوانين . سريان أحكامها من تاريخ صدورها مالم تكن صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢)	٢٤١	١٢٦٦
٢ — اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع . قرارات إدارية تنظيمية . عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية . نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر . تطبيق أحكام قرار مدير عام الجمارك بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢٠٦	١٠٨٠
٣ — نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعة . تحديدها بقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، وجوب احتسابها من مشمول الطرود . التفسير الصادر من مدير الجمارك باحتسابها من مشمول كل طرد على حدة . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢٠٦	١٠٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — قرار مدير الجمارك ٤ لسنة ١٩٦٣ . تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى بواقع ٥٠٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود . وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة . التفسير الصادر من مدير الجمارك باحتسابها من مشمول كل طرد على حدة . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٧	٣٦٠
٥ — القرار التفسيرى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . مواجهته حالة عدم وجود أجرة اتفاقية بين المؤجر والمستأجر وتركها لتقدير لجنة تقدير الإيجارات التى أغفلها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . بقاء هذه الحالة خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . اعتبار القرار المذكور صادرا فى حدود التفويض التشريعى الوارد بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٣
إلغاء القانون :		
١ — إلغاء القانون لمحكمة أوجهه اختصاص . أثره . حصول الإلغاء بمجرد نفاذ القانون ما لم ينص على غير ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤
٢ — القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن . إلغاؤه مجالس المراجعة . القضاء فى ظل ذلك القانون فى دعوى مرفوعة		..

	القاعدة	الصفحة
قبل صدوره بعدم اختصاص القضاء العادى وباختصاص مجالس المراجعة بتحديد الأجرة إعمالا للقرار التفسيرى ٨ لسنة ١٩٦٥ . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٧	١٥٩٤

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
١ — اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع . قرارات إدارية تنظيمية . عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر . تطبيق قرار مدير عام الجمارك بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠)	٢٠٦	١٠٨٠
وراجع : (قانون "اللوائح والقرارات")		
٢ — القرارات الإدارية النهائية الصادرة من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى . الاختصاص بنظر الطعون فيها — عدا ما استثنى بنص خاص — منعقد لجهة القضاء الإدارى . (والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين قرار إدارى نهائى . ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعن المرفوع عن هذا القرار . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٤ — صدور قرار من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . لا يعد قرارا إداريا معدوما ولو تضمن مساسا بحجية حكم قضائى سابق . عدم اختصاص القضاء العادى بالفصل فى الدعوى بطلب إلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٥ — القرار الصادر من اللجنة المختصة بنظر الطعون فى مقابل التحسين . قرار إدارى نهائى ق ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو عدم الاعتداد به . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٨٤

قسمة

	القاعدة	الصفحة
دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الأموال المراد قسمتها . اثارة نزاع بشأن ملكية الشريك . الفصل فيه يكون للمحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٥)	٢٥٨	١٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية. لاتكون إلا للأحكام التى تنشىء الحالة المدنية. الأحكام المقررة لها. حجيتها نسبية.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)	١١٩	٦٠٢
٤ — حجية الحكم المانعة من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها. مناطها. فصله فى مسألة أساسية تناقش فيهـا الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما. مثال فى عمل.		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١) ...	٧٦	٣٥١
٥ — قوة الأمر المقضى. مانعة للخصوم أنفسهم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. مثال فى وقف.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨١	٩٥٤
٦ — اكتساب أسباب الحكم للحجية. شرطه. مالم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧
٧ — الفصل نهائيا فى شأن الملكية فى دعوى سابقة بين ذات الخصوم. عدم جواز التنازع بشأن هذه المسألة فى دعوى أخرى. لايغير من ذلك أن يكون الفصل فى تلك المسألة واردا فى أسباب الحكم السابق. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٥)	٢٥٨	١٣٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — الحكم الصادر فى دعوى سابقة . عدم فصله بصفة صريحة أو ضمنية حتمية فى المنطوق أو الأسباب المرتبطة به فى النزاع موضوع الدعوى الحالية . أثره . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى فى هذا النزاع .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٥	١٤٤٤
٩ — القضاء فى مسألة كلية شاملة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم . مادة ٤٠٥ مدنى . توجيه الطلبات إلى المدعى عليهم بالتضامن . اعتبار كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٤١٨ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٨)	٢٨٩	١٥٣٥
١٠ — قضاء النقض بوقف تنفيذ حكم الافلاس . قضاء محكمة الاستئناف من بعده فى منازعة تنفيذية بين نفس الخصوم بتحديد آثار قضاء النقض ومداه . مانع من نظر دعوى تفسير قضاء النقض بوقف التنفيذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٨٠	٣٧١
١١ — قضاء المحكمة الجزئية بإحالة الدعـــوى إلى المحكمة الإبتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها . صيرورته نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى . مؤداه . اعتبار قيمة الدعوى زائدة على مائتين وخمسين جنيها ولو كان الحكم قد خالف القانون . التزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى . الحكم الصادر منها فى الموضوع . قابل للطعن بالاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٧)	٩٩	٤٨٠

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ تقدير الدليل . لا يجوز قوة الأمر المقضى . تشكك المحكمة فى صحة أقوال الشهود فى دعوى نفقة سابقة . لا يمنع المحكمة فى دعوى التطليق للفرقة من أن تطمئن إلى أقوال ذات الشهود فى التحقيق الذى أجرته . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٦	١٠٢٨
١٧ ــ القاضى غير مقيد بما يكشف عنه حكم الإثبات من اتجاه فى الرأى . للمحكمة إلا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط بيان أسباب العدول فى حكمها الصادر فى الموضوع . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨٢	٩٤٩
١٨ ــ الحكم فى الدفع بانكار التوقيع . غير منه للخصومة كلاأو بعضا . الطعن فيه استقلالا . غير جائز . م٣٧٨ مرافعات سابق . بقاء موضوع الدعوى الأصلى معلقا بسبب شطبها بعد صدوره . أثر . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦
١٩ ــ حكم المحكمة الشرعية بمنع التعرض فى التركة تأسيسا على الإرث المبنى على النسب . حكم موضوعى بالوراثة . تقرير هذه المحكمة بشطب دفع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى . قضاؤها غيابيا بعدم التعرض دون بحث نسبة . غير مانع من نظر دعواه الراهنة بالوراثة وثبوت نسبة . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٤/٧)	١٧٠	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — جواز الطعن بطريق النقض فى أى حكم انتهائى فى مسائل الولاية على المال صدر على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم . م ٢٤٩ مرافعات . لا يغير من ذلك تحديد حالات خاصة للطعن بالنقض فى المادة ١٠٢٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٨٠	٩٤٩
٢١ — دعوى النقابة . دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء . اختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص . قرار هيئة التحكيم فى الدعوى المقامة من النقابة . لا حجية له فى الدعوى المقامة من العامل قبل رب العمل .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)	١٩٢	١٠١٠
٢٢ — دعوى النفقة . اختلافها عن دعوى التطليق للفرقة سببا وموضوعا .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨)	١٩٦	١٠٢٨
٢٣ — الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم . قضاء محكمة النقض فى الطعن السابق بأنه أصبح غير منتج بعد أن صححته محكمة الاستئناف فى الالتماس المرفوع إليها عن ذات الحكم . لا يعد تحصينا للحكم الصادر فى ذلك الالتماس .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٩٩	١٠٤١
٢٤ — الفصل نهائيا فى شأن الملكية فى دعوى سابقة استنادا إلى جدية عقد البيع . عدم جواز الإدعاء بصورية هذا العقد فى دعوى لاحقة بين ذات الخصوم . إغفال الحكم الرد على هذا		

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ القوة القاهرة . ماهيتها . أثرها . انقضاء التزام المدين فى المسئولية العقدية وانقضاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٤	٣٤٣
٢ ـ الاستيلاء على المنقولات أو المواد الغذائية وفقا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثره . انتقال ملكية المال من الأفراد جبرا عنهم إلى جهة الإدارة مقابل تعويض عادل . عدم اعتباره مصادرة أو قوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ مدنى . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٤	٣٤٣
٣ ـ وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه . لا ترتفع إلا إذا قام بإثبات القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته . م ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادرة فى ١٩٤٨/٦/٦ . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥)	٣٠٥	١٦٦١
٤ ـ وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . اختلاس آخرين لأشياء غير تلك المطالب بقيمه . لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن إرادة الأمين . وجوب مساءلته عن قيمة العجز . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥)	٣٠٥	١٦٦١

	القاعدة	الصفحة
# محاماة		
## توقيع المحامى على الصحيفة :		
١ — صحيفة الطعن بالنقض . جواز التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متى كان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨
٢ — تصحيح الإجراء الباطل . وجوب إتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الإجراء . البطلان الناشىء عن عدم توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى . امتناع تصحيحه أثناء نظر الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٧	٣٥٦
٣ — القضاء ببطلان ورقة إعادة الإعلان أمام محكمة الدرجة الأولى لعدم إعلانها للطاعن فى موطنه الأصلى . القضاء بأن تضمين هذه الورقة بيانات صحيفة افتتاح الدعوى يكفى لتصحيح البطلان الناشىء عن عدم توقيع محام عليها . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢)	٧٧	٣٥٦

توكيل المحامين :

	القاعدة	الصفحة
تعيين المحامين فى القضاء :		
١ ـ وجوب تحديد أقدمية المحامين المعينين بوظائف القضاء بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى . استيفاء الطالب شروط الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ . وجوب تعديل أقدميته بوضعه قبل زميله المعين قبله والذى استوفى شروط الصلاحية فى ١٩٦٣/١/٢١ . (الطلبان رقما ١٣ و٢٠ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	٢٤	٩٠
٢ ـ تعيين المحامين فى وظائف القضاء التى استوفوا المدد اللازمة للتعيين فيها . جوازى تمارس جهة الإدارة سلطتها فيه طبقا للمصلحة العامة . طلب الطالب ـ المعين فى وظيفة قاض فئة "ب" ـ تعديل أقدميته تأسيسا على أن مدة اشتغاله بالمحاماة تستوجب تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" أو قاض فئة "أ" . لا أساس له . (الطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٤ ق رجال القضاء ـ جلسة ١٩٧٦/٦/١٧)	٢٥	٩٤

محكمة الموضوع

	القاعدة	الصفحة
تفسير العقد :		
١ ـ عدم إشتراط القانون ألفاظا معينة للشرط الفاسخ الصريح . إستخلاص محكمة الموضوع هذا المعنى إستخلاصا موضوعيا سائغا تحتمله عبارة العقد وتؤدي إليه . لا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)	١٠٦	٥١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — إستظهار غرض الواقف . لقاضى الموضوع حرية فهم عباراته بما لا يخالف المعنى الظاهر لها . وجوب النظر فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩)	٣٣٧	١٨٤٠
مسائل الواقع :		
١ — إستقلال قاضى الموضوع بإستخلاص عناصر الغش من واقع الدعوى وتقدير أدلة ثبوته أو نفيه . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥)	٣٧	١٣٢
٢ — إستخلاص حصول مرض الموت بشروطه . من مسائل الواقع . تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستدلالها سائغا .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١/٧) ..	٣٩	١٤٦
٣ — صفة النيابة عن الخصم . التحقق من توافرها أو عدم توافرها . مسألة موضوعية . الجدل فى ذلك . تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٦	٢٩٢
٤ — التحقق من صفة رافع الدعوى . إستقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . مثال بشأن دعوى تخفيض أجرة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٢	٥٥٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معياره شخصي . لقاضي الموضوع تقدير مداه .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤)	١٤٩	٧٧٠
١١ — العادات التجارية . من مسائل الواقع التي يترك التثبت من قيامها وتفسيرها للقاضي الموضوع . خروجها من رقابة محكمة النقض إلا أن يحيد القاضي عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩)	١٥٣	٧٨٨
١٢ — أجرة الأساس للمباني التي أنشئت قبل أول يناير ١٩٤٤ . الأجرة الفعلية في شهر أبريل ١٩٤١ أو أجرة المثل في هذا الشهر . أجرة المثل . ماهيتها . تقدير توافر التماثل أو إنعدامه . من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى كان إستخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٨	٨٢٣
١٣ — أجرة المثل المنصوص عليها في القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ماهيتها . اتحاد نوع الاستعمال غير لازم لقيام التماثل بين المكانين متى كانت المغايرة فيه غير مؤثرة على القيمة الإيجارية تأثيراً جوهرياً . تقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٨	١١٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ – توافر التماثل أو إنعدمه بين العين المؤجرة وعين المثل . واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣)	٢٨٤	١٥٠٥
والطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٢	١٥٥٤
١٥ – خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . سلطة قاضى الموضوع فى تقدير مدى توافرها .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٣	١٥٦٣
١٦ – الإلتزام المعلق على شرط واقف . نفاذه متى تحقق الشرط فعلا أو حكما . اعتبار الشرط متحققا . مناطه . تقرير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٦١	٨٣٨
١٧ – تحقيق واقعة إعلان الخصوم فى الدعوى . مسألة موضوعية .		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٧	٨٧١
١٨ – إستقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية بيان الموطن الأصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى . شرطه . أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)	٣٠٠	١٦١٩

	القاعدة	الصفحة
١٩ — الدعوة إلى التعاقد بطريق المزاد . قيام السبب المشروع لرفض التعاقد من جانب صاحب هذه الدعوة . من مسائل الواقع . لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)	١٩٠	٩٩٨
٢٠ — تقدير قيام المبرر لفصل العامل . استقلال قاضى الموضوع به متى بنى على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢)	٢٠٠	١٠٤٧
٢١ — تقدير توافر إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . مما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن ٣٢٩ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٦	١٦٦٥
٢٢ — حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين . استخلاص قيام هذا الاتفاق من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)	٢٣٧	١٢٤٠
٢٣ — استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . شرط ذلك . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١)	٢٣٨	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
" الإقرار غير القضائى " .		
الإنذار الرسمى . لايعد إقرارا قضائيا . الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . جواز اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . كما يجوز للمحكمة ألا تأخذ به أصلا .		
(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧ /١/١٩٧٦)	٦٩	٣٠٧
" القرائن القضائية "		
١ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية . شرطه . إطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٦)	١٧٩	٩٤٥
٢ — تقدير القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع . استناد الخصم فى إثبات وراثته للمتوفى إلى قرائن غير قاطعة فى ثبوت النسب . إطراح الحكم لهذه القرائن . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩/ ٦/١٩٧٦)	٢٥٢	١٣٢٧
٣ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير القرائن واستنباطها . المجادلة فى ذلك تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٦)	٣١٣	١٦٩٨

مرض الموت

	القاعدة	الصفحة
حق المطلقة فى الميراث، شرط ذلك . أن تكون أهلا لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت الموت .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١/٧) ...	٣٩	١٤٦

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية

	القاعدة	الصفحة
١ — القوة القاهرة ، ماهيتها . أثرها . انقضاء التزام المدين فى المسئولية العقدية وانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٤	٣٤٣
٢ — معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية . عدم سريانها على التصادم بين سفينة الإرشاد والسفينة التى استخدمتها أو بين سفينة القطر والسفينة المقطورة . علة ذلك . قيام علاقة عقدية بين السفينتين .		
(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٧	١٨٤
٣ — تكييف الحكم للعقد بأنه عقد إرشاد . إقامة قضائه على مسئولية السفينة عن الاضرار التى تصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الارشاد وفقا للقانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٧	١٨٤

	الأرقام	الصفحة
٨ — مسئولية الناقل الجوى غير المحدودة عن حادث الطيران متى كان قد وقع قبل ١٩٦٣/٨/١ . خضوعها للمادة ٢٥ من اتفاقيه فارسوفيا قبل تعديلها ببرتوكول لاهاى . (الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٧	٢٩٧
٩ — مسئولية الناقل الجوى عن التعويض كاملا وغير محدد اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى . ثبوت أن الضرر نشأ عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة معادلا للغش . الخطأ المعادل للغش هو الخطأ الجسيم . عبء اثبات هذا الخطأ وقوعه على عاتق مدعيه . (الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٧	٢٩٧
١٠ — جواز إبرام العقود بين الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة وبين إحدى شركات القطاع العام . تعاقد وزارة السياحة مع إحدى شركات القطاع العام على أن تقوم بشحن متاع الطاعن إلى مصر . اشتراط لمصلحة الغير . القضاء برفض دعوى الطاعن قبل الشركة بتعويض الضرر الناجم عن تأخرها فى الشحن . أساسه المسئولية العقدية . (الطعن ٢٥٢ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩	١٨٧	٩٨١
١١ — التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له إذا ما ثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨)	٢٤٧	١٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٢ — تعليق سداد التعويض للمؤمن له على حصول شركة التامين على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين . تراخى الشركة عدة سنوات دون مبرر مما حال دون تحقق الشرط خطأ يوجب مسئوليتها عن التعويض .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٦)	٣١٣	١٦٩٨
١٣ — ورود الشرط الجزائى فى العقد . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الملتزم مقصرا من عدمه . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغا .		
الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٦)	٣٣٤	١٨٢٠
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ — قيام تفتيش الرى بأعمال تطهير المسقاه الخاصة . وجوب مراعاته للأصول الفنية فى تنفيذ الأعمال . طلب الطاعن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة عدم اتمام التطهير على النحو اللازم . إغفال الحكم بحث هـــذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٦)	١٠٨	٥٢٨
٢ — طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة تعويضه عن الضرر الذى أصابه نتيجة رفض عطائه . مطالبته أمام محـــكمة الاستئناف بتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب ما نسبه إليه خصمه من وقائع أمام محكمة الدرجة الأولى . طلب جديد لا يجوز قبوله فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧٦)	١٩٠	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ إقامة الحكم قضاءه فى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية . النعى على الحكم لاستناده أيضا للمادتين ١٠٨ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ و ٥ من القرار ٤٨ لسنة ١٩٦٧ . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٤ ـ الحق فى التبليغ عن الجرائم . مساءلة المبلغ مدنيا عن التعويض . شرطه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٣	١٦٣٦
ثبوت الخطأ :		
١ ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٣٨	٦٩٧
٢ ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأى طريقة فرصة ارتكابه . سواء أكان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى متصل بالوظيفة أم لا ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٣٨	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ ثبوت اشتراك تابعى الشركة مع آخر فى سرقة أخشاب مملوكة لها . قيام الأخير بقتل حارس الشركة عند محاولته ضبط الواقعة . ترتيب الحكم مسئولية الشركة عن التعويض قبل ورثة الحارس . استناد الحكم إلى نص المادة ١٧٤ مدنى . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)	١٣٨	٦٦٧
٤ ـ دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٥ ـ استناد العامل المضرور فى طلب التعويض قبل صاحب العمل إلى قواعد المسئولية التقصيرية . شرطه . أن يكون خطؤه الناشىء عنه الحادث جسيما . م ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٦ ـ الخطأ الجسيم فى معنى المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ماهيته .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٧ ـ حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية فى شأن إصابة العمل . مانع من مطالبة رب العمل		

	القاعدة	الصفحة
بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٧/١٦)	٣٢٥	١٧٧٥
٨ — تمسك المدعى عليه فى دعوى المسئولية بخطأ الغير . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)	٢٧٦	١٤٥٤
٩ — وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانبه . لا ترتفع إلا إذا قام بإثبات القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته . م٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات الصادرة فى ١٩٤٨/٦/٦ . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥)	٣٠٥	١٦٦١
١٠ — وقوع عجز بعهدة أمين المخزن . اختلاس آخرين لأشياء غير تلك المطالب بقيمتها . لا يعد قوة قاهرة أو ظرفا خارجا عن إرادة الأمين . وجوب مساءلته عن قيمة العجز . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥)	٣٠٥	١٦٦١
الضرر وتقدير التعويض		
١ — الحكم بالتعويض عن الضرر المادى . شرطه . العبرة فى تحقق الضرر المادى للمدعى نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٩	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة

التقادم المسقط :

١ – التقادم الثلاثى فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . قصره على دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . الإلتزامات الناشئة مباشرة من القانون . يسرى عليها التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٥١٩ سنة ٤١ ق – جلسة ١٤/١/١٩٧٦) ٥٣ ٢١٧

٢ – دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم . م ١٧٢ مدنى . المقصود بعلم المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه الذى يبدأ به سريان التقادم .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٣٩ ق – جلسة ١/٦/١٩٧٦) ٢٣٨ ١٢٤٧

وراجع : (تقادم " تقادم مسقط ") .

معارضة

الحكم الغيابى الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه بطريق النقض رغم إقامة الطاعن معارضة فى ذات الحكم . اعتباره نزولا عن الطعن بالمعارضة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" – جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦) ... ٢٢٩ ١٢٠٦

معاهدات

١ – معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية . عدم سريانها على التصادم بين سفينة

	القاعدة	الصفحة
للغش . الخطأ المعادل للغش . هو الخطأ الجسيم . عبء إثبات هذا الخطأ . وقوعه على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)	٦٧	٢٩٧

مقاولة

	القاعدة	الصفحة
١ — التزام الناقل البحرى بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى أصحابها . أثره . اعتبار مقاول التفريغ فى مركز التابع للسفينة . ليس للمرسل إليه سوى الرجوع على الناقل بتعويض الاضرار الناجمة عن عمل المقاول . تضمين سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ . جواز الرجوع فى هذه الحالة على المقاول بدعوى مباشرة لمساءلته .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٩١	٤٤٤
٢ — مقاول التفريغ . عدم اعتباره نائبا عن المرسل إليه فى استلام البضاعة مالم يكن موكلا عنه فى استلامها .		
(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٣)	١٧٥	٩٢٢
٣ — إقامة المقاول دعواه بطلب الزام المطعون عليه بقيمة المبانى التى أقامها لصالحه دون رابطة عقدية وحتى لا يثرى الأخير على حسابه . مؤداه . إستناد المدعى أصلا إلى أحكام الاثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٢	٦٦٢

ملكية

أسباب كسب الملكية

(أولا) الاستيلاء ونزع الملكية .

(ثانيا) العقد .

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل . عدم تطبيق الحكم لقاعدة الأثراء بلا سبب بالنسبة لطلب المشترى نصيبه فى أنقاض المنزل المبيع لأنه سجل عقده بعد هدم المنزل واستيلاء آخر على الأنقاض . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)	١٦٦	٨٦٢
" الحد الأقصى للملكية الزراعية "		
١ ـــ تحديد الحد الأقصى للملكية فى الأراضى الزراعية ، ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . بطلان التصرف الذى يترتب عليه زيادة الملكية عن هذا الحد . وجوب تسوية أوضاع الأسرة فى نطاق الحد الأقصى للملكية بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٦٩/٧/٢٣		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ـــ جلسة ١٩٧٦/٢/٣)	٨١	٣٧٦
٢ ـــ تحديد حد أقصى للملكية الزراعية . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقد . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . القضاء بالشفعة إعتباره فى حكم العقد . وجوب تقيد المحكمة بأحكام القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ـــ ١٩٧٦/١٢/٩	٣١٨	١٧٣٣
٣ ـــ رفض دعوى الشفعة . استناد الحكم إلى أن ملكية الشفيع سوف تزيد على الحد الأقصى المقرر لملكية الأراضى الزراعية . عدم الاعتداد بالتصرف غير المسجل الصادر من الشفيع ببيع		

	القاعدة	الصفحة
بعض أطيانه بعد العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو كان ثابت التاريخ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٩)	٣١٨	١٧٣٣
(ثالثا) الحيازة .		
١ — التقادم المكسب للملكية . انقطاعه بالمطالبة القضائية حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى . الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف . أثره . اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)	١٢٨	٦٤١
٢ — وضع اليد على العقار إستنادا إلى عقد بيع صورى صورية مطلقة . مظهر من مظاهر ستر الصورية . لا أثر له فى كسب الملكية مهما طالت مدته .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٤	٧٢٨
٣ — مشترى العقار بعقد غير مسجل باعتباره خلفا خاصا للبائع . له ضم حيازة سلفه إلى حيازته بصدد اثبات تملك العين المبيعة بالتقادم المكسب . وجوب تمسك المشترى فى هذه الحالة بطلب ضم مدة وضع يد سلفه إلى مدته أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠)	٢٧٧	١٤٦٢

حقوق الارتفاق :

إقامة المنشآت على ملك الغير:

دعوى الملكية :

	القاعدة	الصفحة
عدم استفادة غيره من هـذا الطعن ولو كانت مصلحتهم واحدة . الاستثناء . حالاته . المادة ٢١٨ مرافعات . مثال في دعوى ملكية .		
(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٥	١٤٤٤
٦ — دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعية . قابليتها للتجزئة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها رغم قبولها ترك الخصومة من أحـد المستأنفين . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢)	٢٨٣	١٤٩٩

مهندسون

	القاعدة	الصفحة
تحـديد الأتعاب المستحقة لعضو نقابة المهن الهندسية في العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل . الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض المنازعة على مجلس النقابة . لا محل له . م ٣٣ ق ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨

موطن

الموطن الأصلي :

	القاعدة	الصفحة
١ — إلغاء الخصم موطنه الأصلي أو المختار دون إخطـار خصمه . أثره . المـادة ١٢/٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٦	٧٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — بيان موطن المدعى بالصحيفة . وجوب أن يكون كافيا . البيان الناقص يستوى فى أثره مع إغفاله .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٦)	٣٠٠	١٦١٩
٣ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية بيان الموطن الأصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى . شرطه . أن يقيم قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٦)	٣٠٠	١٦١٩
٤ — عدم بيان المدعى لموطنه الأصلى فى صحيفة الدعوى . أثره . جواز إعلانه بالطعن فى الحكم فى موطنه المختار المبين بالصحيفة . ترتب ذات الأثر متى كان بيان الموطن قاصرا عن الاهتداء إليه .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٦)	٣٠٠	١٦١٩
موطن الأعمال :		
محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جواز اعتباره موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية . ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال . بقاء هذا الموطن قائما ما دام النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٦)	١٦٣	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — مرتبات موظفى الدولة المعارين إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية . الأصل فيها أن تكون على جانب الجهة المستعيرة . جواز منحها من الحكومة المصرية . المرتبات التى تمنحها الحكومة المصرية للوظفين المعارين إلى الجزائر . خضوعها للضرائب المقررة على المرتبات .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٨)	١٧١	٩٠٥
٦ — المنازعة المتعلقة بمرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لأحد الموظفين العموميين أو ورثته . الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .		
(الطعنان رقما ٥٣ ٢ و ٥٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٧	٩٣١
٧ — القائمون بإدارة المجالس المحلية منتخبين أو معينين . اعتبارهم فى خدمة أحد الأشخاص الإدارية العامة ولو كان شغلهم العمل بها بصفة مؤقتة . المنازعة فى استحقاق وكيل مجلس المدينة المنتخب للمكافأة وبدل الانتقال المقررين لرئيس مجلس المدينة المعين أثناء فترة قيامه بعمله آبان غيابه . الإختصاص بنظرها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .		
(الطعنان رقما ٥٣ ٢ و ٥٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٧	٩٣١
استقالة الموظف :		
١ — الاستقالة باعتبارها مظهرا من مظاهر إرادة الموظف اعتزال الخدمة . وجوب صدورها عن رضاء صحيح . صدورها تحت تأثير الإكراه . أثره . البطلان .		
(الطلب رقم ١٣ لسنة ٤١ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٦/١/٢٩) ...	٥	١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية . عدم خضوعهم لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعيه . إلتزام الجهات التابعين لها بعلاجهم من إصابات العمل و بدفع التعويضات المقررة وفقا لأحكام تأمين إصابات العمل .		
(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦) ..	٣٥	١٢٥
٥ ــ المعونة المالية التى تؤدى للعامل خلال فترة تخلفه عن أداء العمل . م ٢٥ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . طبيعتها . تعويض عن الأجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله . عدم جواز الجمع بينهما .		
(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦) ..	٣٥	١٢٥

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة ، نظام عام ، نقابات ، نقد نقض ، نقل بحرى ، نقل جوى ، نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تخصيص ما يملكه الأفراد للمنفعة العامة . كيفيته . الملكية الخاصة للدولة . طرق إكتسابها .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	٥٣	٢١٧

	القاعدة	الصفحه
٦ — التعويض المستحق للمالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة . استحقاق فوائد هذا التعويض من تاريخ الحكم النهائى فى الدعوى . لا يغير من ذلك تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض وعرضه على المالك طالما لم يقبل هذا التقدير .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)	٢٦٤	١٣٨٧
٧ — تقدير الحكم للتعويض عن نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة دون أن يعرض لمقابل التحسين . هذا الحكم لا يحوز حجية بشأن ما يعرض من نزاع أمام لجنة طعون التحسين حول تقدير قيمة الأرض قبل و بعد التحسين .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦

نظام عام

المسائل المتعلقة بالنظام العام :

" الاختصاص وشكل الطعن " .

	القاعدة	الصفحه
١ — الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . متعلق بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعد مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٢٢
(والطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
(والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٨)	٢٧٤	١٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بعدم الاختصاص الولائى . اعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يبد أمامها لتعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق فى أبدائه ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٢٥٣ و ٥٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٧	٩٣١
٣ — حق النيابة ومحكمة النقض فى أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرطه . ورودها على الجزء المطعون عليه من الحكم . عدم الطعن على شكل الاستئناف . صيرورته . حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٢)	٦٤	٢٨٤
٤ — المواعيد المحددة للطعن فى الأحكام . تعلقها بالنظام العام . جزاء عدم مراعاتها . سقوط الحق فى الطعن . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٠)	١٦٢	٨٤٤
٥ — الدفع بعـــدم جواز الاستئناف . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)	١٩٨	١٠٣٧
٦ — الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جوازه . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢٠٩	١٠٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — صيرورة رصيد الحساب الجارى دينا عاديا باقفاله . تحريم تقاضى فوائد مركبه عنه تعلق ذلك بالنظام العام . الاستثناء ما تقضى به القواعد والعادات التجارية .		
(الطعن ٣٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦)	١٥٣	٧٨٨
٣ — الأصل هو جواز ترك الخصومة فى كافة الأحوال . الاستثناء تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام . مثال بشأن دعوى طلاق .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٦)	٣٠٤	١٦٤٩
٤ — حظر الاتفاق الموقع فى مصر والمتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية . مادة ١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٦)	٣١٣	١٦٩٨
٥ — تحديد حد أقصى للملكية الزراعية . . . ! ,!. م . مخالفة ذلك . أثره . بطلان العقد . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . القضاء بالشفعة . اعتباره فى حكم العقد . وجوب تقيد المحكمة بأحكام القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٦)	٣١٨	١٧٣٣
المسائل غير المتعلقه بالنظام العام :		
١ — اتفاق المتعاقدين على الالتجاء الى التحكيم لفض المنازعات بينهما . وجوب التمسك بشرط التحكيم قبل التكلم فى		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه بالبطلان لإبتنائه على إجراء باطل . هو الإعلان الباطل بصحيفة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٦١	٨٣٨
٦ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢)	٢٤١	١٢٦٦
٧ — قواعد الإثبات وتكليف الخصم عبء إثبات دفاعه . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بنقل الحكم المطعون فيه لعبء الإثبات .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧
٨ — الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٢)	٢٥٣	١٣٣٤

نقابات

	القاعدة	الصفحة
١ — تحديد الأتعاب المستحقة لعضو نقابة المهن الهندسية فى العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل . الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض المنازعة على مجلس النقابة . لا محل له . م ٣٣ ق ٨٩ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى النقابة · دعــوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء . اختلافهما فى الموضوع والسبب والآثار والأشخاص . قرار هيئة التحكيم فى الدعوى المقامة من النقابة . لا حجية له فى الدعوى المقامة من العامل قبل رب العمل . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤)	١٩٢	١٠١٠

نقد

	القاعدة	الصفحة
حظر الاتفاق الموقع فى مصر والمتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية . مادة ١ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٧٣١ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) رفع الطعن .

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب اتباع أحكام المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات بشأن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . تقديم المطعون عليـــه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . عدم قبول تمسكه ببطلان صحيفة الطعن لخلوها من بعض البيانات طالما لم يبين وجه مصلحته فى ذلك . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١)	٥٤	٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت مع الأوراق قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . صحيح متى ثبت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/١/٢١)	٦١	٢٦٤
٣ ـ للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن يطعن أثناء نظر الطعن المرفوع من غيره من المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . عدم استعمال هذه الرخصة . لا أثر له فى شكل الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٤ ـ الحكم النيابى الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه بطريق النقض رغم إقامة الطاعن معارضة فى ذات الحكم . اعتباره نزولا عن الطعن بالمعارضة . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)	٢٢٩	١٢٠٦
(ثانيا) صحيفة الطعن .		
١ ـ صحيفة الطعن بالنقض . جواز التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متى كان هو نفسه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٦)	٣٨	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ صورة صحيفة الطعن المعلنة للمطعون عليه . خلوها من بيان تاريخ إيداع الصحيفة أو بيان قلم الكتاب الذى أودعت فيه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٤/ /١٩٧٦)	١٠١	٤٨٨
٣ ـ الطلب الأساسى أمام محكمة النقض . هو نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلا . تضمين صحيفة الطعن أن ميعاد الطعن مازال قائما وأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ بما يستوجب نقضه . كفاية ذلك للافصاح عن هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)	٧٣	٣٣٧
(ثالثا) إعلان الطعن .		
١ ـ تقديم المطعون ضدها مذكرة بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى . مؤداه . تحقق الغاية من إعلانها بصحيفة الطعن . التمسك ببطلان الإعلان غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ القضائية ١٩٧٦/٣/١٤)	١٢٥	٦٢٨
(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٣
٢ ـ ورود اسم المحضر والمحكمة التابع لها فى أصل ورقة إعلان صحيفة الطعن بالنقض . خلو الصورة من هذا البيان . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣٣	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — الميعاد المحدد لإعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى بعد صدور قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ . تجاوز قلم الكتاب هذا الميعاد . لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢٦٤	١٣٨٧
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨
(والطعنان رقما ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)	٣٤٠	١٨٥٧
٤ — وجوب قيام المحضرين بإعلان صحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها إليه من قلم الكتاب . م ٣/٢٥٦ مرافعات . ميعاد تنظيمى . الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن إعمالا للمادة ٧٠ مرافعات . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٦)	٢٩٦	١٥٨٣
٥ — استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها القانونى . ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة فى صحيفة الطعن . كفاية ذلك لصحة الإعلان . لاحاجة لإيضاح اسم ممثلها القانونى .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩)	٣١٣	١٦٩٨
رابعا إيداع سند التوكيل .		
١ — إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن بالنقض أثناء نظر الطعن . تحقق به الغاية من الإجراء الذى تتطلبه المادة ٢٥٥ مرافعات من وجوب إيداعه وقت تقديم الصحيفة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٦	٩٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب إيداع التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكل المحامى فى الطعن بالنقض . عدم تقديم هذا التوكيل إلى أن حجزت الدعوى للحكم . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)	٣٣٢	١٨٠٩
(خامسا) الوكالة فى الطعن :		
صدور التوكيل إلى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض من أحد الطاعنين عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقيهم . ثبوت أن التوكيل الصادر من هؤلاء الأخيرين مصرح فيه بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم . اعتبار الطعن مرفوعا من ذى صفة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٦	٩٢٧
المصلحة فى الطعن :		
١ — المصلحة فى الطعن بالنقض . مناطها . تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . لا عبرة بزوالها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٤)	٥٢	٢١٣
٢ — المصلحة فى الطعن . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٠)	٨٧	٤٣٢
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع بعدم قبول الطعن لإنعدام مصلحة الطاعنين لتنازلهما كتابة عن الدعوى الابتدائية . غير مقبول طالما أن الاتفاق المتضمن ذلك التنازل هو بذاته مدار الخصومة القائمة بين الطرفين .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٦)	٢٣٤	١٢٢٨
الصفة فى الطعن :		
١ — الأصل أن الطاعن يرفع طعنه بالصفة التى كان مختصما بها فى الدعوى . لا يغير من ذلك أن تكون هذه الصفة محل منازعة منه .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٦)	٨٦	٤١٤
٢ — جواز توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله متى اقترن اسم الوكيل باسم الموكل . الاختصام فى الطعن بالنقض . الأصل فيه أن يكون بذات الصفة التى اتصف بها الخصم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٦)	١٥٨	٨٢٣
٣ — إقامة الدعوى من الولى الطبيعى على القاصر . اختصامه بهذه الصفة فى الاستئناف دون اعتراض منه . الدفع ببطلان الطعن بالنقض لاختصامه فيه رغم بلوغ القاصر سن الرشد . لا محل له ما دام أنه لم يقدم دليل ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٨٦)	٣٠٠	١٦١٩
٤ — خلو صحيفة الطعن من بيان صلة قرابة الورثة الطاعنين لمورثهم . ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٦)	٣٣٢	١٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الطعن :		
١ ـ اختصام هيئة التأمينات الاجتماعية للحكم فى مواجهتها . عدم القضاء عليها بشىء . اختصامها أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٠)	٤٣	١٧٠
٢ ـ اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف دون توجيه طلبات إليه . وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم له أو عليه بشىء . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة إليه .		
(الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٨	١٩١
٣ ـ الاختصام فى الطعن أمام محكمة النقض . وجوب أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٠)	٥٨	٢٤٥
(والطعن ٤٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)	١٠٣	٥٠٢
(والطعن ٢٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)	١٤٢	٧١٨
(والطعن ٢٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩)	١٨٧	٩٨١
(والطعن ٦٤٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢١٨	١١٤٤
(والطعن ٣٦١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)	٢٢١	١١٦٣
(والطعن ٣٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٦	١٦٦٥
(والطعن ٦٦٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)	٣٠٦	١٦٧٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — الاختصام فى الطعن بالنقض . غير مقبول بالنسبة لمن لم يكن خصما حقيقيا فى الاستئناف . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧)	١٦٩	٨٨٦
٥ — قبول المحكمة ترك الخصومة من أحد المستأنفين فى الاستئناف . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض الموجه إليه . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢)	٢٨٣	١٤٩٨
٦ — اختصام المطعون عليه الأخير أمام محكمة الاستئناف . ابداؤه ماعن له من دفوع أمام محكمة الاستئناف . الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة له . لا محل له . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٠)	٢١٧	١١٣٧
٧ — طعن أحد الورثة بالنقض عن نفسه وبصفته ممثلا للتركة فى الحكم الصادر ضد جميع الورثة برفض القضاء ببراءة ذمة مورثهم من دين معين . عدم اعتبار الطاعن نائبا عن الورثة الذين لم يرفعوا الطعن . علة ذلك . الحاضر فى الطعن لا ينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة . (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)	١٥٤	٧٩٢
٨ — عدم اختصام الطاعن أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم قبول طعنه بالنقض على الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٤٩	١٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جوازه . للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٣٣ سنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٣)	٢٠٩	١٠٩٨
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض لأحد الأسباب المقررة قانونا . الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن تفسير حكم مرسى المزاد . لا محل له .		
(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)	١٣١	٦٥٥
٢ — القضاء بسلب ولاية الجد على أحفاده و بتعيين الأم وصية عليهم . جواز الطعن بالنقض فى الشق الخاص بسلب الولاية دون الشق الآخر .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢)	٢٤٠	١٢٦٢
٣ — الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . من وجوه إلتماس إعادة النظر . إظهار المحكمة فى حكمها أنها مدركة لحقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها بقضائها إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧)	٢٣٠	١٢١١

	القاعدة	الصفحة
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. شرطه. م٢١٢ مرافعات. القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى والحكم بسماعها وإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧)	٩٤	٤٥٨
٢ — قضاء محكمة أول درجة — فى ظل قانون المرافعات السابق — برفض طلب التعويض وبإعادة الدعوى للمرافعة بالنسبة لباقى الطلبات . إستئنافه . القضاء بتأييد الحكم المستأنف فى ظل قانون المرافعات الحالى قضاء غير منه للخصومة كلها ما لم يكن قد سبق الفصل نهائيا فى باقى الطلبات قبل صدوره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال. م ٢١٢ مرافعات. (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)	١٢٣	٦٢٠
٣ — الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها. شرطه . م٢١٢ مرافعات. صدور قرار لجنة الطعن بعدم خضوع الممول للضريبة قضاء المحكمة الابتدائية بإلغاء هذا القرار وتحديد إيراداته الخاضعة للضريبة . تأييد المحكمة الاستئنافية للشق الأول من الحكم وإلغائها الشق الخاص بتحديد الإيرادات مع إعادة القضية إلى لجنة الطعن للفصل فى التقدير . عدم جواز الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم استقلالا . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٥)	١٨٢	٩٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بعدم الاختصاص الولائى . اعتباره مطروحا على محكمة الموضوع ولو لم يبد أمامها لتعلقه بالنظام العام . عدم سقوط الحق فى إبدائه ولو تنازل عنه الخصوم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٢٥٣ و ٥٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٤/١٩٧٦)	١٧٧	٩٣١
٣ — الدفع بعدم جواز الاستئناف . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٦)	١٩٨	١٠٣٧
(ثالثا) السبب الجديد .		
١ — عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة . أثره . عدم قبول التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض مادام هـذا البطلان غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٦)	٥٧	٢٤٠
٢ — عدم جواز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع لمصلحته . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بعدم إعلانه بحكم التحقيق . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . لا يغير من ذلك سبق إثارة ذلك بجلسة التحقيق من غير هذا الطاعن .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)	١١٨	٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — بطلان الحكم لعدم إخبار النيابة العامة بدعاوى القصر نسبي . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٥)	١٦٥	٨٥٦
٤ — التمسك باعتبار التظهير الناقص توكيليا . م ١٢٥ تجارى . دفاع يقوم على واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٣٤ سنه ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩)	٥٧	٢٤٠
٥ — حق المدين فى تعيين الدين المراد الوفاء به عند تعدد الديون . واقع . عدم قبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٠)	٥٨	٢٤٥
٦ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العين المؤجرة تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن دون أحكام القانون المدنى . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٨)	٧١	٣٢٣
٧ — بطاقة التهجير . عدم إثارة أى طعن عليها أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم قبول تعييبها والمجادلة فى دلالتها أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣)	١١٢	٥٥٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — منازعة المؤجر فى تقدير الأجرة الحقيقية وفقا لإيصال السداد الصادر من المالك الأصلى للعقار . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)	١٥٧	٨١٥
٩ — تكييف التعديلات بأنها جوهرية أو بسيطة. تكييف قانونى يستند إلى تقرير واقعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠)	٢٩٢	١٥٥٤
١٠ — النعى بصورية الاتفاق على التصريح بالتأجير من الباطن. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)	١٧٨	٩٣٦
١١ — تمسك الطاعن بقيام عداوة دنيوية بينه وبين شاهدى المطعون عليهما . دفاع يخالطه واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)	١٣٦	٦٨٥
١٢ — دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة . مثال فى دعوى نسب .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٤/٧) ...	١٧٠	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٨ — الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٦)	٢٥٣	١٣٣٤
١٩ — النعى على الحكم بأنه لم يحتسب ميعاد مسافة بإضافة المسافة بين مقر السكن ومحطة السكة الحديد ، والمسافة بين المحطة ومقر محكمة الاستئناف . عدم جواز إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٦)	٢٧٤	١٤٣٥
٢٠ — تمسك المدعى عليه فى دعوى المسئولية بخطأ الغير . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٧٦)	٢٧٦	١٤٥٤
٢١ — الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١١/١٩٧٦)	٢٩٢	١٥٥٣
٢٢ — التمسك بعدم انقضاء المهلة القانونية لإيداع الولى قلم كتاب المحكمة قائمة بأموال القاصر . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧٦)	٣١٧	١٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — خطأ الحكم فى تقريراته القانونيـــة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه مادام أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة . أحكام الفضالة . لامحل لاعمالها حيث تقـــوم بين طرفى الخصومة رابطة عقديه . مثال فى بيع .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٧٦)	٢٩٦	١٥٨٣
٤ — اغفال الحكم الرد على دفاع قانونى لادليل عليـــه . القصور فى بعض أسبابه القانونية . لاعيب . حسب محكمة النقض استيفاء هذا القصور .		
(الطعنان رقما ٤٧٥ و ٤٨٧ لسنة ٣٩ القضائية — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٦)	٣٤٠	١٨٥٧
٥ — قضاء النقض بوقف تنفيذ حكم الأفلاس . قضاء محكمة الاستئناف من بعد فى منازعة تنفيذية بين نفس الخصوم بتحديد آثار قضاء النقض ومداه . مانع من نظر دعوى تفسير قضاء النقض بوقف التنفيذ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/٢/١٩٧٦)	٨٠	٣٧١
٦ — بطلان بيع الوفاء . م ٤٦٥ مدنى . شرطة . احتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مدة معينة . إدراج هذا الشرط فى ذات عقـد البيع . غير لازم . جواز اثباته فى ورقة لاحقة متى توافرت المعاصرة الذهنيةالتى تربطه بالبيع . استظهارالحكم شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد . من مسائل القانون . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)	٣٠	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — نقص الحكم لمخالفة قواعــد الأختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الأختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء التى يجب التداعى اليها باجراءات جديده . م ٢٦٩/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣)	١٤٥	٧٣٦
(والطعن ٥٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٧٩	١٤٧٦
(والطعن ٥٩٨ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦)	٢٨٠	١٤٨٤
٨ — دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن ١٦١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩)	٢٧٦	١٤٥٤
أثر نقض الحكم :		
١ — الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم . قضاء محكمة النقض فى الطعن السابق بأن النعى به أصبح غير منتج بعد أن صححته محكمة الاستئناف فى الالتماس المرفوع اليها عن ذات الحكم . لا يعد تحصينا للحكم الصادر فى ذلك الالتماس .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٩٩	١٠٤٧
٢ — نقض الحكم الصادر بتعويض العامل عن فصله تعسفيا . لمحكمة الأحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض . استحقاق الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى من محكمة الأحالة .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)	١٩٩	١٠٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ — نقض الحكم نقضا جزئيا . أثره . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة الثلاثاء ١٩٧٦/١١/٩) ...	٢٩٠	١٥٣٩
٤ — دعوى تثبيت الملكية لأطيان زراعيـة وبطلان التصرفات الوارده عليها . موضوع قابل للتجزئة . نقض الحكم الصادر برفض الدعوى . اقتصار أثر النقض على نصيب الطاعن من المدعين دون الآخرين . (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٣)	٣٠٢	١٦٢٧
٥ — التنازل أثناء نظر الطعن بالنقض عن متابعة السير فى الاستئناف إذا ما نقض الحكم . جائز . علة ذلك . الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)	٣٠٤	١٦٤٩

نقل بحرى

	القاعدة	الصفحة
١ — معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية . عدم سريانها على التصادم بين سفينة الإرشاد والسفينة التى استخدمتها أو بين سفينة القطر والسفينة المقطورة . علة ذلك . قيام علاقة عقدية بين السفينتين . (الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٧	١٨٤
٢ — تكييف الحكم للعقد بأنه عقد إرشاد . إقامة قضائه على مسئولية السفينة عن الأضرار التى تصيب سفينة الارشاد أثناء عمليات الارشاد وفقا للقانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية . لا عيب . (الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٧	١٨٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — اعتبار الحادث تصادما بحريا وفقا لأحكام القانون البحرى المصرى . مناطه . حصول ارتطام مادى بين المنشأتين العائمتين . استبعاد الحكم لأحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من هذا القانون . استناده إلى قيام علاقة عقدية بين المنشأتين وحصول الحادث دون ارتطام مادى بينهما . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٢)	٤٧	١٨٤
٤ — التزام الناقل البحرى بتفريغ البضاعة وتسليمها إلى أصحابها . أثره . إعتبار مقاول التفريغ فى مركز التابع للسفينة . ليس للمرسل إليه سوى الرجوع على الناقل بتعويض الاضرار الناجمة عن عمل المقاول . تضمين سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ . جواز الرجوع فى هذه الحالة على المقاول بدعوى مباشرة لمساءلته .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)	٩١	٤٤٤
٥ — مقاول التفريغ . عدم اعتباره نائبا عن المرسل إليه فى استلام البضاعة مالم يكن موكلا عنه فى استلامها .		
(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)...........	١٥٧	٩٣٢
٦ — ميعاد توجيه الاحتجاج إلى الناقل البحرى طبقا للمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . بدء سريانه . من تاريخ التسليم الفعلى للبضاعة للمرسل إليه أو نائبه أيا كانت طريقة التسلم المتفق عليها بالعقد . أفراغ البضاعة وفقا لشروط العقد فى مواعين بجانب السفينة . لايبدأ به سريان الميعاد المذكور .		
(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٢)	٩١	٤٤٤

القاعدة | الصفحة

١١ — خطابات الضمان التى يلتزم الشاحن فيها قبل الناقل . حجيتها على طرفيها دون الغير . جواز إثبات الطرفين عكس ماورد بسند الشحن . لامخالفة فى ذلك للقانون المصرى أو معاهدة بروكسل . نطاق ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦) ... ... ٣٣٣ | ١٨١٤

نقل جوى

١ — مسئولية الناقل الجوى غير المحدودة عن حادث الطيران متى كان قد وقع قبل ١/٨/١٩٦٣ . خضوعها للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٦) ... ... ٦٧ | ٢٩٧

٢ — مسئولية الناقل الجوى عن التعويض كاملا وغير محدد . اتفاقية فارسوفيا قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى . شرط ذلك . ثبوت أن الضرر نشأ عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلا للغش . الخطأ المعادل للغش هو الخطأ الجسيم . عبء اثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٠ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٦) ... ... ٦٧ | ٢٩٧

نيابة عامة

تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية :

١ — اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية . عدم تقيد المحكمة برأى النيابة . أغفالها مناقشة هذا الرأى . مؤداه . أطراحها له .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ ق جلسة «أحوال شخصية» ٢٨/٤/١٩٧٦) ١٩٥ | ١٠٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — النيابة العامة تعد طرفا أصليا وليست طرفا منضما فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ق ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ . للخصوم أن يعقبوا على رأى النيابة فيها .		
الطعن رقم ١٩ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٣) ..	٢٨٦	١٥١٦
٣ — النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريان المادة ٩٥ مرافعات التى تجيز للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة الا حيث تكون النيابة طرفا منضما .		
(الطعن ٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)	٣٢١	١٧٤٨
" بيان رأى النيابة "		
١ — عدم وجوب ابداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى . ابداء النيابة رأيها فى الدعوى قبل الحكم بإحالتها إلى التحقيق . عدم إبداء رأيها عقب سماع الشهود . لا بطلان .		
(١٢ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية» ١٩٧٦/٦/٩)	٢٥٢	١٣٢٧
٢ — أغفال ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . لا بطلان		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)	٢٩٩	١٦١٢
(والطعن ٦ لسنة ٤٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١/٧) ...	٤١	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة خلافا لحالة الوارث .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٣١	٨٠١
٧ — دفع البائع بصورية عقد البيع وأنه فى حقيقته وصية . طلبه من بعد إبطال العقد بدعوى أنه أبرم تحت تأثير الاستغلال غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١)	٣٣١	١٨٠١

وقف

تفسير كتاب الوقف :

	القاعدة	الصفحة
١ — استظهار غرض الواقف . لقاضى الموضوع حرية فهم عبارته بما لا يخالف المعنى الظاهر لها . وجوب النظر فى كتاب الوقف كوحدة متكاملة .		
(الطعن رقم ٨ سنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩) ...	٣٣٧	١٨٤٠
٢ — غرض الواقف يصلح مخصصا العموم كلامة . ألفاظ الواقفين إذا ماترددت تحمل على أظهر معانيها . تقسيم الوقف إلى أقسام متعددة فى كتاب واحد . الإشارة إلى ضم ما تعذر صرفه من ريع أحد هذه الاقسام لريع الوقف ويكون حكمه كحكمه . مفاده . عودة الريع إلى ذلك القسم دون أصل الوقف .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩) ...	٣٣٧	١٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
النظارة على الوقف :		
١ ــ الحق فى النظارة على الوقف الخيرى . نشوؤه . من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتعيين لا من تاريخ وفاة من شرط له الواقف النظر . تقديم طلب إقامة الناظر بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر . أثره . وجوب تطبيق أحكام هذا القانون دون حكم المادة ٤٧ من قانون الوقف .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٤)	٨٢	٣٨٦
٢ ــ النظر على الوقف الخيرى . لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . الاستثناء . وقف غير المسلم المرصود لغير جهة إسلامية . النظر يكون لمن تعينه المحكمة إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف . جواز تعيين وزارة الأوقاف ناظره على وقف غير المسلم .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/٢/٤) ...	٨٢	٣٨٦
٣ ــ حظر توليه الأجنبي عن الوقف ناظرا عليه . م ٤٩ من قانون الوقف . لا يشمل الوقف الخيرى على كنيسة ولو وجد من يصلح من أهل بيت الواقف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/٢/٤) ...	٨٢	٣٨٦
٤ ــ الوقف الخيرى الصادر من غير مسلم . اشتماله على حصتين . حصة على الكنيسة وأخرى على جهة بر عامة . تعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الحصة المخصصة للكنيسة واعتبارها		

وكالة

صفه الوكالة :

أثر تصرفات الوكيل :

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
١ — الوكلاء المفوضون عن صاحب العمل . عدم سريان أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن ساعات العمل والراحة الأسبوعية عليهم .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/١)	٧٦	٣٥١
٢ — عقد النقل . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه . تسليم البضاعة إلى السلطات الجمركية . غير مبرئ لذمة الناقل قبل المرسل اليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)	٢٦٣	١٣٨٤

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

السنة السابعة والعشرون

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

محمد حمدى السعيد

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٢ / ١٩٧٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٦٨٢ / ١٩٠٩ – ٤٠٦٩

